أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح التفريع

تأليف

شهاب الدين القرافي
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي
(٦٨٤هـ)

تحقيق

د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الأول


شرح التفريع

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف : ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تأليف

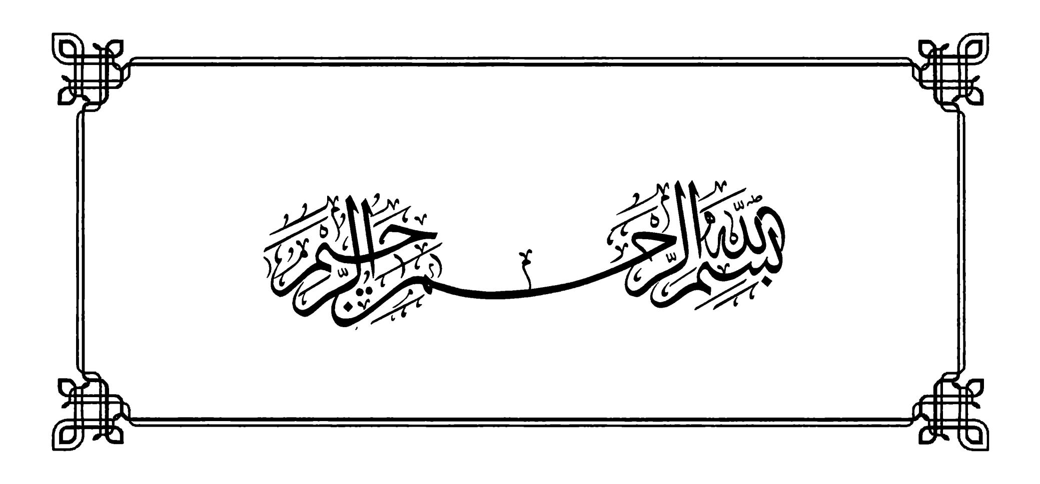
شهاب الدين القرافي

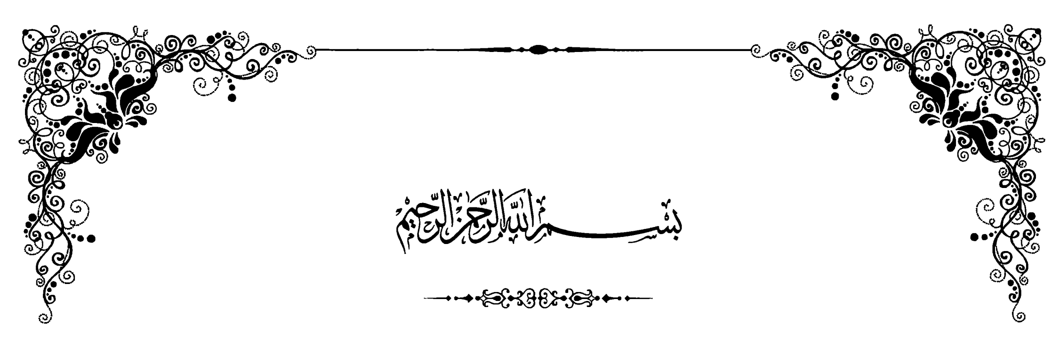
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي
(٦٨٤هـ)

تحقيق

د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ الخامسَ والخمسين من إصدارات المشروع: (شَرح التَّفريع) لشهَابِ الدِّينِ القرافيِّ (٦٨٤هـ)؛ **يُطبع لأوَّل مرَّة.**

فإنَّ الإمامَ أبا القاسم بن الجلَّاب (٣٧٨هـ) من أجِلَّة فقهاءِ المالكيَّة بالعراق وكبارِهم، ومن أعمدةِ طبقتهِ ببغداد: «فالقاضي **عبدالوهاب** تلميذُهُ، وأبو بكر **الأبهريُّ** شيخُهُ»؛ صنَّف كتابه: **(التَّفريع)** في فقهِ مذهبِ الإمام مالك، ولقيَ قبولاً مبكِّراً **بالشَّرق والغرب** بورِكَ لهُ فيه، وكانت رحلةُ الأندلسيِّين إليهِ لأخذِ كتابهِ ودَرسِهِ، تنوَّعت الجهودُ العلميَّة في خدمتهِ ما بين: شَرحٍ واختِصَارٍ، وتَأصيلٍ وتَفريع.

ومن شروحِ **الجلَّاب** التي أَخذت من العلم بحظٍّ وافرٍ: **كتابُنا الذي نقدِّمه**، **وطريقةُ القرافيِّ**: أنَّه جعل من **(تذكرة أولي الألباب)** أصلاً لبناءِ شرحهِ فاختصَرَه، واستَبقَىٰ منه اللُّبَيِّبَ من اللُّباب، ثم أضافَ عليه من الشَّرحِ العُجَاب، وهو من مصنَّفاته المتأخِّرة عن موسوعته الفقهيَّة **(الذَّخيرة)**، وأتىٰ فيه **بخلاصةِ علومِهِ** من: **تأصيلِ** قواعدِ الأحكام والاستدلال، **والجوابِ** بعد الاعتراض والاستشكال، وإبداء **الفروقِ** واستحضار الأقوال، فكان محلَّ اهتمامِ شرَّاح المذهب ـ لا سيما المتأخِّرين منهم ـ فاعتَمَدوه نقلاً وعزواً وإفادة.

وهذا الإصدار الرَّابع من **المكتبة القرافيَّة** لمشروع أسفار؛ سَبَقهُ منها:

(تنقيحُ الفُصولِ) و(شرحُ المنتخَبِ من المحصول) و(كفايةُ اللَّبيبِ في شرحِ التَّهذيب)، كان مفقوداً مدَّة من الزمن، **وبطباعتِهِ ونشرهِ تكتملُ أمَّاتُ النِّتاجِ الفقهيِّ للمصنِّف**، فالحمدُ للهِ الذي أَذِنَ لنا بذكرهِ سبحانه.

وقد قام على تحقيقهِ وخدمتهِ محقِّقان كريمان: فللفاضل «إبراهيم أيت باخة» (كتابُ النِّكاح إلى نهاية المزارعة)، وبقيَّةُ الكتاب ودراستهُ كانت للفاضل «د. خالد بن عمر اللَّوزي»، جزاهما الله تعالى خيراً.

وختاماً؛ نسأل **اللهَ ذا الجلالِ والإكرامِ** أنْ يغفر للمؤلِّف ويرحمه ويرفع منزلته، ويمنَّ بفضله وكرمه على محقِّقي الكتاب، ومَن سعى في نشره، والعاملين في هذا المشروع المبارك: أسفار، وأنْ يمدَّهم بتوفيقِه ورشاده وسداده سبحانه.
والحمد لله ربِّ العالمين.

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

المقدمة

الحمد لله مسدل النعم، ودافع النقم، المعطي المانع، والخافض الرافع، سلك بعباده طُرق الهداية، وجنَّبهم مزالق الشَّر والغواية، ليبادروا بصالح الأعمال، قبل انقطاع الآمال، وانقضاء الآجال.

والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد ذي الفضل الأتمّ، والخير الأعمّ، وعلىٰ آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ومن داوم سنَّته، وسلك منهجه ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد، فإنَّ من حق التراث المخطوط تحليتهُ المفاخر والممادح، وتجنيبهُ المزالق والمقابح، وسبيل ذلك تحقيق نصوصه، وحلُّ رموزه، وكشف أسراره، وسبر أغواره، علىٰ مهيع العلماء الفطاحل، والنُّجباء الأوائل.

هذا وقد كنت أُعاود النظر، وأتطلَّب الخبر، مذ أعوام مديدة، وسنين عديدة، فأرىٰ الراغبين من أهل التحقيق، الناسلين إليه من كل طريق، يبذلون المهج لإدراك مخطوطة عزيزة، ونسخة شريفة، أوشكت أن تغيب عن الوجود، وتوصف بالمفقود، فيقوموا لخدمتها بنفيس الأوقات، وكريم الأعمار، فحازوا بذلك الشَّرف والسّيادة، ونالوا القيادة والرّيادة.

فعزمتُ علىٰ اقتفاء آثارهم، واقتباس أنوارهم، بخدمة مخطوطة في غاية النَّفاسة، لم تحقَّق من قبل.

فمنَّ الله عليَّ باقتراح دار أسفار المباركة لكتاب عَلَم مالكيٍّ مقدَّم، وإمام



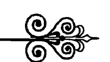
فقيه مبرَّز، صاحب الأعمال الكثيرة، والمؤلَّفات الشهيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

فأوقع في نفسي الفرح والسرور، والمسرَّة والحبور، ومردُّ ذلك إلىٰ المنزلة الرفيعة التي تسنَّم ذِروةَ مجدها الإمام القرافي بين الأقران والخلَّان، في رحاب المعقول والمنقول.

وكتابه هذا شرحٌ علىٰ التفريع لابن الجلَّاب مستخلصٌ من شرح أبي إسحاق التلمساني مع تحريرات وزيادات وإفادات، جمع فيه الإمام القرافي علماً جمًّا، وأضاف إليه مادة علمية زاخرة، وقد ظهرت في تضاعيف الكتاب معالم شخصيته الفقهية، والأصولية، والحديثية، واللغوية، والتفسيرية، والنقدية، والاجتهادية.

وإنّي حُزتُ الشَّرف والافتخار، لعملي مع جلة من البررة الأخيار، القائمين علىٰ مؤسسة أسفار، والتي اختارت الكتاب فأخرجته من مجاهل الشتات، واضطلعت بعبء خدمته، ونهضت لنشره وتكلَّفت طباعته، علىٰ سننهم القويم في نشراتهم العلمية، وتحقيقاتهم السَّنية، فلهم من الفضل ما لا يحصيه العدد، وإن طال بهم الأمد.



وقد جاء العمل في قسمين اثنين بعد المقدمة، **قسم الدراسة**، **وقسم التحقيق**.

❊ فقسمت الدراسة إلىٰ سبعة فصول.

تحدثت في **(الفصل الأول)** عن ترجمة شهاب الدين القرافي، فتناولت فيها الاسم والمحتد والولادة، ومكانته العلمية وثناء الأكابر، وشيوخه، وأشهر تلاميذه، ومؤلفاته وآثاره، ووفاته رحمه الله.

ثم أشرتُ في **(الفصل الثاني)** إلىٰ ترجمة مقتضبة لابن الجلَّاب وأبي إسحاق التلمساني، وعرفتُ بمكانة كتاب «التفريع» بين كتب المذهب، وخصائصه وميزاته عند أهل الحضرة المالكية العليّة.

في حين خصَّصتُ **(الفصل الثالث)** للكلام عن توثيق النسبة والعنوان، فجلبتُ فيه ما يصحح نسبة الكتاب للإمام القرافي، ووثقت فيه عنوانه بمقابلة ما ورد في مادة كتب التراجم، والمصادر الفقهية، والنسخ الخطية.

وتطرَّقتُ في **(الفصل الرابع)** إلىٰ بيان سمات وملامح منهج القرافي في كتابه، فأبرزت في **(المطلب الأول)** قيمته العلمية، وعقدت مقارنة في **(المطلب الثاني)** بين شرح التلمساني و«شرح القرافي»، ثم ختمتُ الفصل الرابع بالحديث عن منهج القرافي وأسلوبه في الكتاب.

وأما **(الفصل الخامس)** فذكرتُ فيه مصادر القرافي في «شرحه»، استتلتها من ثنايا كلامه في الكتاب.

ثم خصصت **(الفصل السادس)** لوصف النسخ الخطية المعتمدة، بالتعريف

بها ، وذكر خصائصها ومميزاتها ، وما لحق كل واحدة منها من سقط ، أو غلط ، أو تحريف ، أو تصحيف .

وأما (الفصل السابع) والأخير من جانب الدراسة فقصدتُ به بيان الخطة المسلوكة في التدقيق ، والقواعد المنهجية في التحقيق .

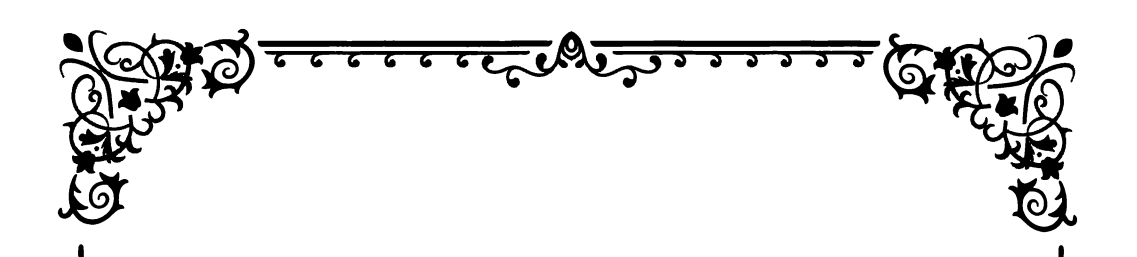
* **وأما القسم الثاني وهو قسم التحقيق:**

فبذلتُ فيه الجهد لإخراج نص الكتاب محققاً ، بعد مقارنة النسخ المعتمدة .

فأسأل الله تعالىٰ لهذا العمل ، أن يجعله خالصًا متقبلًا محفوظًا من الزلل ، نافعًا لكل راغبٍ لبيبٍ ، مستحسنًا من كل فقيه أريب .

إنه ولي ذلك ومولاه.





قِسم الدِّراسة

❁ الفصل الأول: ترجمة شهاب الدين القرافي.

❁ الفصل الثاني: ترجمة موجزة لابن الجلاب وأبي إسحاق التلمساني، وتعريف بكتاب «التفريع».

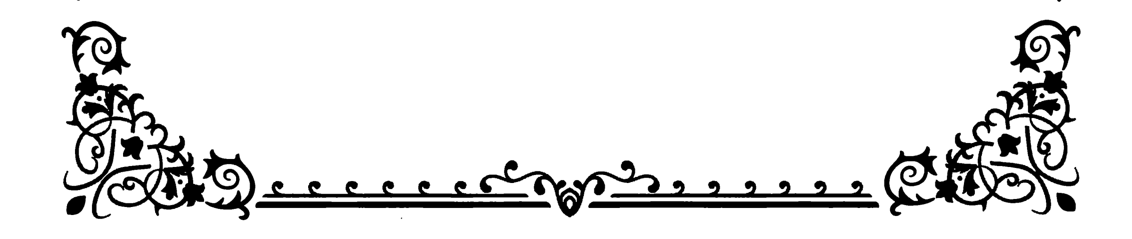
❁ الفصل الثالث: توثيق نسبة الكتاب وعنوانه.

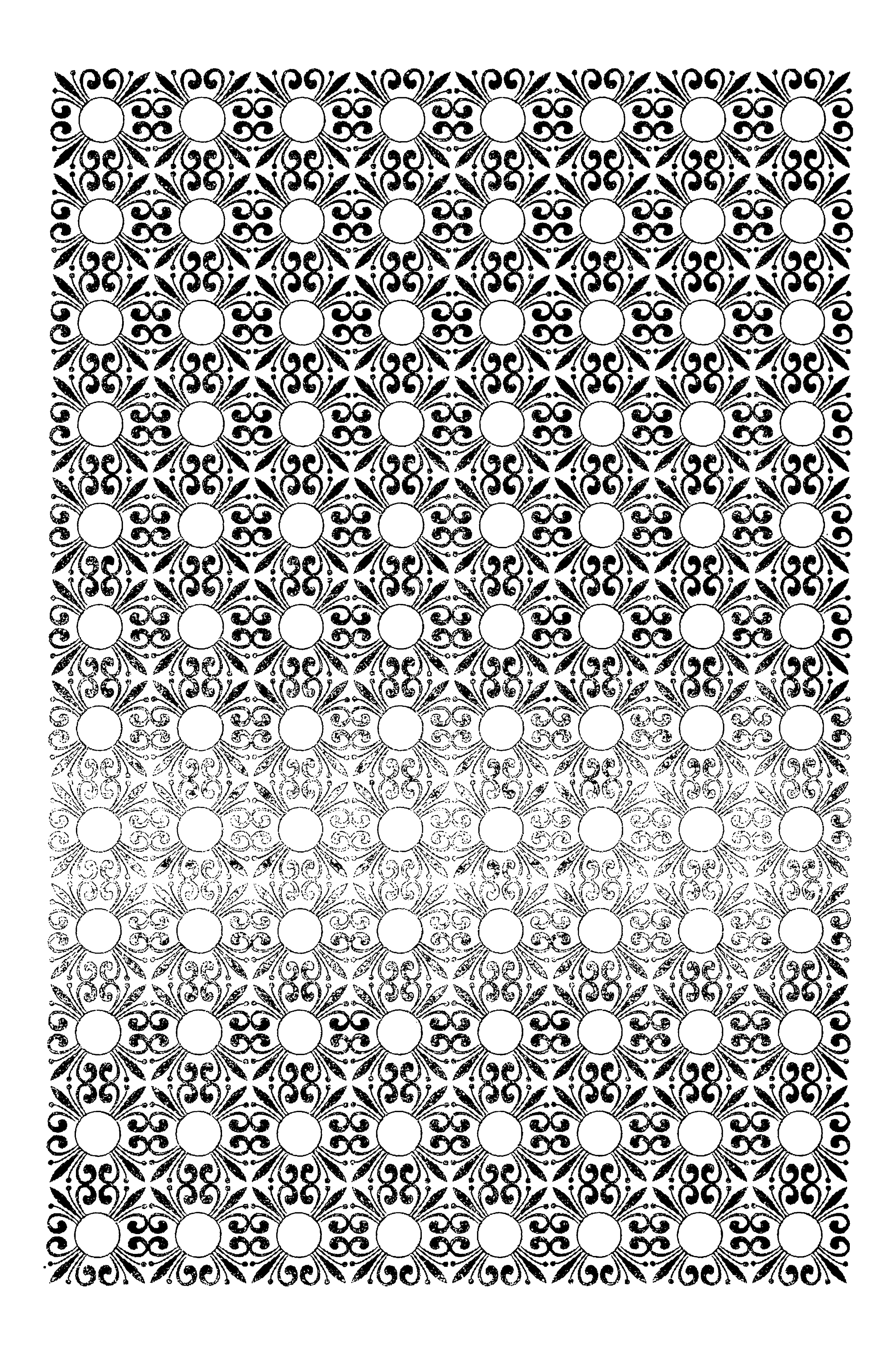
❁ الفصل الرابع: معالم منهج القرافي في الكتاب.

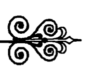
❁ الفصل الخامس: مصادر القرافي في الكتاب.

❁ الفصل السادس: بيان النسخ الخطية المعتمدة.

❁ الفصل السابع: منهج التحقيق العلمي المتبع.








الفَصْـل الأول
ترجمة شهاب الدين القرافي[1]

۞ أولاً ـ الاسم والمحتد والولادة

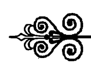
شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلِّين الصنهاجي الأصل، المصري المولد والنشأة والوفاة، المشهور بالقرافي.

قال عن نفسه: واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب، ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة[2].

---

(١) انظر ترجمته: «حسن المحاضرة» للسيوطي (٣١٦/١)، و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢١٧/١)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٤٦/٦)، و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (ص: ١٨٨)، و«الفكر السامي» للحجوي الثعالبي (٦٨/٤) ترجمة رقم: (٦٣٤)، و«الأعلام» للزركلي (٩٤/١ ـ ٩٥)، و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا (٩٩/١)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢٣٢/١ ـ ٢٣٣) ترجمة رقم: (١٢٢)، و«درة الحجال في أسماء الرجال» لابن القاضي أحمد (٨/١ ـ ٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠٠/١).

(٢) «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» للقرافي (٤٤٠/١).




۞ ثانياً ـ مكانته العلمية، وثناء الأكابر

من علماء مذهب مالك، وقد انتهت إليه رياسة وقته فيه[١]، كان إماماً في الفقه[٢]، وأصوله، وأصول الدين، عالماً بالتفسير، وبعلوم أخر[٣].

* قال فيه تلميذه **ابن راشد القفصي (٧٣٦هـ)**: «ثم رحلتُ للقاهرة إلىٰ شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال والأقران، نسيج وحده، وثمر سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي، كان مبرزاً علىٰ النظّار، محرزاً قصب السبق، جامعاً للفنون، معتكفاً علىٰ التعليم علىٰ الدوام، فأحلَّني محلَّ السواد من العين والرُّوح من الجسد، فجلت معه في المنقول والمعقول، فحفظتُ الحاصل وقرأته مع المحصول، فأجازني بالإمامة في علم الأصول، وأذن في التدريس والإفادة»[٤].

* ووصفه **ابن فرحون** بقوله: «الإمام العلَّامة، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه علىٰ مذهب مالك رحمه الله تعالىٰ، وجدَّ في طلب العلوم، فبلغ الغاية القُصوىٰ، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المُفوَّهُ المنطيق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق»[٥].

* وقال **قاضي القضاة تقي الدين ابن شكر**: «أجمع الشافعيَّة، والمالكيَّة علىٰ أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ

(١) «الديباج» (٢١٦/١)، و«الفكر السامي» (٦٨/٤).
(٢) «معجم المؤلفين» (١٠٠/١)، و«حسن المحاضرة» (٣١٦/١).
(٣) «الوافي بالوفيات» (١٤٦/٦).
(٤) «نيل الابتهاج» (ص ٣٩٣).
(٥) «الديباج» (٢١٦/١).

ناصر الدين ابن المنير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين، فإنه جمع بين المذهبين»[1].

* وأثنىٰ عليه **السيوطي** فقال: «أحد الأعلام، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبَرَعَ في الفقه وأصوله، والعلوم العقلية»[2].

* وقال فيه **محمد مخلوف**: «الإمام العلَّامة، الحافظ الفهَّامة، وحيد دهره، وفريد عصره، المؤلف المتفنن، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ»[3].

درَّس بالمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ثم أُخذت منه، فوليها قاضي القضاة نفيس الدين، ثم أُعيدت إليه، ومات وهو مدرسها، ودرَّس بمدرسة طَيْبَرْس، وبجامع مصر[4].

۞ ثالثاً ـ شيوخه

لم ينل عالم مكانة بارزة، ومقاماً شريفاً إلَّا وكان لشيوخه عظيم الأثر عليه، فلهم الفضل في بروزه علىٰ الأقران، ونبوغه بين الخلَّان.

وكان تتلمذُ القرافي علىٰ فحول علماء عصره، وجهابذة دهره، فجدَّ وطلب، وجمع فأوعب، واستفاد وانتفع، ولازم فبرع، ونهل حتىٰ ارتوىٰ، وصنَّف فأوعىٰ، فبلغ الغاية القصوىٰ.

وأسرد هنا أشهرهم، مرتَّبين بحسب سنة الوفاة فأقول:

---

(١) «الديباج» (١/٢١٧).

(٢) «حسن المحاضرة» (١/٣١٦).

(٣) «شجرة النور الزكية» (ص ١٨٨).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٦/١٤٦ ـ ١٤٧)، و«المنهل الصافي» (١/٢٣٣).




١ ـ ابن الحاجب[١]، أبو عمرو جمال الدين، عثمان بن عمر، (ت ٦٤٦هـ)[٢]، العالم المالكي المشهور، صاحب المختصرات النافعة.

٢ ـ ابن أبي الفضل المرسي[٣]، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد السلمي، (ت ٦٥٥هـ).

٣ ـ سلطان العلماء، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي[٤]، (ت ٦٥٦هـ)[٥].

قال السيوطي: ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر مصنفاته[٦].

٤ ـ الحافظ المنذري، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت ٦٥٦هـ)[٧].

٥ ـ محمد بن إبراهيم عبد الواحد المقدسي[٨]، شمس الدين، (ت ٦٧٦هـ)[٩].

٦ ـ محمد بن عمران بن موسى الفاسي، أبو محمد، شرف الدين

---

(١) انظر ترجمته: «الديباج» (٢/٦٨)، و«وفيات الأعيان» (٣/٢٤٨).

(٢) ذكره من شيوخه محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية» (ص ١٨٨).

(٣) انظر ترجمته: «السير» (٢٣/٣١٢).

(٤) انظر ترجمته: «طبقات ابن السبكي» (٨/٢٠٩).

(٥) ذكره من شيوخه ابن فرحون في «الديباج» (١/٢١٦)، ومخلوف في «شجرة النور» (ص ١٨٨).

(٦) «حسن المحاضرة» (١/٣١٦).

(٧) انظر ترجمته: «السير» (٢٣/٣١٩).

(٨) انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٢٩٤).

(٩) ذكره من شيوخه ابن فرحون في «الديباج» (١/٢١٦).



الكركي[١]، (ت ٦٨٨ أو ٦٨٩هـ)[٢].

قال عنه القرافي: إنه تفرَّد بمعرفة ثلاثين علمًا وحده، وشارك الناس في علومهم[٣].

۞ رابعاً ـ أشهر تلاميذه:

١ ـ ابن بنت الأعز[٤]، عبد الرحمن بن عبد الوهاب، تقي الدين (ت ٦٩٥هـ)، جاء في «المنهل الصافي»: وعلَّق عنه قاضي القضاة تقي الدين ابن بنت الأعز تعليقه على «المنتخب»[٥].

٢ ـ البقُّوري[٦]، محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله (ت ٧٠٧هـ).

قال ابن فرحون: له كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول[٧].

٣ ـ شهاب الدين المرداوي[٨]، أحمد بن محمد، أبو العباس شهاب الدين (ت ٧٢٨هـ)، المقرئ النحوي، درس على الإمام القرافي علم الأصول، وانتفع به، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس.

٤ ـ صدر الدين السبكي[٩]، يحيى بن علي السبكي، أبو زكريا

---

(١) انظر ترجمته: «الديباج» (٢/٢٥٩).
(٢) ذكره من شيوخه ابن فرحون في «الديباج» (١/٢١٦).
(٣) «الديباج» (٢/٢٥٩).
(٤) انظر ترجمته: «طبقات ابن السبكي» (٨/١٧٢).
(٥) «المنهل الصافي» (١/٢٣٤)، وبنصه في «الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧).
(٦) انظر ترجمته: «الديباج» (٢/٢٥٠).
(٧) «الديباج» (٢/٢٥٠).
(٨) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/٢٧٦).
(٩) انظر ترجمته: «طبقات ابن السبكي» (١٠/٣٩١).

(ت ٧٢٥هـ)، قرأ علىٰ الإمام القرافي علم الأصول.

٥ ـ تاج الدين الفاكهاني[١]، عمر بن سالم، أبو حفص (ت ٧٣٤هـ)، فقيه إمام، تتلمذ علىٰ القرافي وابن دقيق العيد وابن المنير.

٦ ـ زيد الدين السبكي[٢]، عبد الكافي بن علي السبكي، زين الدين، أبو محمد (ت ٧٣٥هـ)، قرأ الأصول علىٰ الإمام القرافي.

٧ ـ ابن راشد القفصي، محمد بن عبد الله بن راشد البكري[٣]، أبو عبد الله (ت ٧٣٦هـ)، إمام مبرز، مالكي مقدم، من أشهر تلاميذ الإمام القرافي، أَلَّف في المذهب فتفنَّن، قرأ علىٰ القرافي الأصول، ومن مؤلفاته «المذهب في ضبط مسائل المذهب»[٤].

❁ خامساً ـ مؤلفاته وآثاره:

أبدع الإمام القرافي في التأليف، وأكثر منه حتىٰ برز وقُدم، وانتفع العلماء بكتبه وأدمنوا النظر فيها والنقل، حتىٰ عُدَّ الإمام مرجعاً في مذهب مالك.

ومن مقالة العلماء في تواليفه:

* قول ابن فرحون: دلَّت مصنفاته علىٰ غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعىٰ، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً،... كان أحسن من ألقىٰ

---

(١) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٣/٢٥٤).
(٢) انظر ترجمته: «طبقات ابن السبكي» (١٠/٨٩).
(٣) انظر ترجمته: «الديباج» (٢/٢٦١)، و«نيل الابتهاج» (ص ٣٩٢)، و«درة الحجال» (٢/١١٢).
(٤) مطبوع في مجلدين، بتحقيق د. أبو الأجفان، طبعة دار ابن حزم بيروت.

الدروس، وحلَّىٰ من بديع كلامه نحور الطروس، إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول،... سارت مصنَّفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظَّ السامي عن اللَّمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المعرقة، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كما حرَّر مناط الإشكال، وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألَّف كتباً مفيدة انعقد علىٰ كمالها لسان الإجماع، وتشنَّفت بسماعها الأسماع[(١)].

* وقال السيوطي: وألَّف التَّصانيف الشهيرة..[(٢)].

* وفي الوافي بالوفيات: وصنَّف في أصول الفقه الكتب المفيدة، وأفاد واستفاد منه الفقهاء[(٣)].

ووصفها الصفدي بالتآليف الحسنة[(٤)].

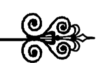
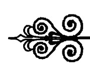
* وقول مخلوف: ألَّف التآليف البديعة البارعة[(٥)].

* ووصفها الثعالبي في الفكر السامي بقوله: وله التواليف المهمة،... من الكتب العجيبة الصنع، العظيمة الوقع[(٦)].

وسأذكر هنا ما وقفت عليه منسوباً إليه، مع الإشارة إلىٰ مطبوعه ومخطوطه، فأستعين الله قائلًا:

---

(١) «الديباج» (١/٢١٦ ـ ٢١٧).
(٢) «حسن المحاضرة» (١/٣١٦).
(٣) «الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧).
(٤) «درة الحجال» (١/٩).
(٥) «شجرة النور الزكية» (١/١٨٨).
(٦) «الفكر السامي» (٤/٦٨).

١ ـ **«الذخيرة»**[١]، مطبوع مشهور متداول[٢].

٢ ـ **«الفروق»**[٣]، نشر كتاب الفروق أكثر من مرة[٤].

٣ ـ **«الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»**[٥]، يُعد كتاب الإحكام مرجعاً شرعياً، ومصدراً علمياً جمع مباحث جليلة لم تطرق من قبل، ولم تستوعب بما يحقق التصور الكافي لمسائلها[٦].

٤ ـ **«تنقيح الفصول»**[٧]، طبع بتحقيق سعد بن عدنان بن سعد الخضاري، بدار أسفار الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

٥ ـ **«شرح تنقيح الفصول»**[٨]، من نشراته طبعة دار الفكر بيروت، اعتناء

---

(١) «الديباج» (١/٢١٧)، و«حسن المحاضرة» (١/٣١٦)، و«شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/٩٩)، و«معجم المؤلفين» (١/١٠٠)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧)، و«المنهل الصافي» (١/٢٣٤)، و«الفكر السامي» (٤/٦٨)، و«الأعلام» (١/٩٥).

(٢) من أشهرها نشرة دار الغرب الإسلامي تونس، بتحقيق مجموعة من الفضلاء، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

(٣) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/٩٩)، «معجم المؤلفين» (١/١٠٠)، و«درة الحجال» (١/٩)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧)، و«المنهل الصافي» (١/٢٣٤)، و«الفكر السامي» (٤/٦٨)، و«الأعلام» (١/٩٥).

(٤) من ذلك طبعة الرسالة العالمية، تحقيق عمر حسن القيام، في أربع مجلدات.

(٥) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/٩٩)، و«معجم المؤلفين» (١/١٠٠)، و«الأعلام» (١/٩٥).

(٦) نُشر الكتاب أكثر من مرَّة، أجودها تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بمكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

(٧) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«حسن المحاضرة» (١/٣١٦)، و«هدية العارفين» (١/٩٩)، «معجم المؤلفين» (١/١٠٠)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧)، و«المنهل الصافي» (١/٢٣٤)، و«الفكر السامي» (٤/٦٨).

(٨) «حسن المحاضرة» (١/٣١٦)، و«هدية العارفين» (١/٩٩)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧)،=



مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦ - «التعليقات على المنتخب»(١)، وطُبع باسم: «شرح المنتخب من المحصول»، تضمن قطعة منه، تمثل النصف الثاني من الكتاب، تحقيق عدنان بن فهد العبيات، دار أسفار الكويت، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.

٧ - «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»(٢)، طبع بالمكتبة المكية، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله.

٨ - «اليواقيت في أحكام المواقيت»(٣)، طبع بتحقيق جراح نايف الفضلي، بمؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٩ - «نفائس الأصول في شرح المحصول»(٤)، طبع بتحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بمكتبة نزار مصطفى الباز، في تسع مجلدات.

١٠ - «الأمنية في إدراك النية»(٥)، طبع بتحقيق د. مساعد بن قاسم الفالح، نشرة مكتبة الحرمين الرياض.

١١ - «الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة»(٦)، أو «الأجوبة الفاخرة في

= و«الأعلام» (١/٩٥).

(١) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧)، و«المنهل الصافي» (١/٢٣٤).

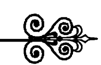
(٢) «شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/٩٩)، و«المنهل الصافي» (١/٢٣٤).

(٣) «الديباج» (١/٢١٧)، و«هدية العارفين» (١/٩٩)، و«الأعلام» (١/٩٥).

(٤) «حسن المحاضرة» (١/٣١٦)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧)، و«الفكر السامي» (٤/٦٨).

(٥) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/٩٩).

(٦) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/٩٩).



الرد على الأسئلة الفاجرة»[1] ، موضوعه الرد على أسئلة اليهود والنصارى ، وإيراد ما يدل على صحة ديننا من كتبهم ، وإثبات نبوة النبي ﷺ[2] .

١٢ ـ **«الاحتمالات المرجوحة»**[3] .

١٣ ـ **«أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية»**[4] ، طبع الكتاب بتحقيق عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤ ـ **«الاستبصار في مدركات الأبصار»**[5] ، أو **«الاستبصار فيما تدركه الأبصار»**[6] ، أو **«الإبصار في مدركات الأبصار»**[7] ، طبع الكتاب بتحقيق د. محمد عبد الهادي أبو ريدة[8] ، وحُفظت لنا نسخه الخطية داخل مكتبات المغرب وخارجه[9] .

١٥ ـ **«الاستغناء في أحكام الاستثناء»**[10] ، نشر بتحقيق د. طه محسن ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

---

(١) «الأعلام» (١/٩٥) .

(٢) طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، وله تحقيق آخر بجامعة أم القرى ، خدمه ناجي محمد داود في رسالة دكتوراه ، بجامعة أم القرى ١٤٠٤هـ .

(٣) «الديباج» (١/٢١٧) ، و«هدية العارفين» (١/٩٩) .

(٤) «هدية العارفين» (١/٩٩) .

(٥) «هدية العارفين» (١/٩٩) .

(٦) «معجم المؤلفين» (١/١٠٠) ، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٤٧) ، و«المنهل الصافي» (١/٢٣٤) .

(٧) «الديباج» (١/٢١٧) .

(٨) ذكر ذلك د. عادل قوته في «القواعد والضوابط الفقهية القرافية» (١/١٠٦) .

(٩) انظرها كتاب «الإمام الشهاب القرافي» (١/٢٦٨ وما بعدها) .

(١٠) «الديباج» (١/٢١٧) ، و«شجرة النور» (ص ١٨٨) ، و«هدية العارفين» (١/٩٩) ، و«معجم المؤلفين» (١/١٠٠) .



١٦ ـ **«الإنقاد في الاعتقاد»**[١]، أو **«الانتقاد في الاعتقاد»**[٢]، أَلَّفه في مسائل الاعتقاد وعلم الكلام[٣].

١٧ ـ **«البارز لكفاح الميدان»**[٤]، أو **«البارز للكفاح في الميدان»**[٥].

١٨ ـ **«البيان في تعليق الأيمان»**[٦].

١٩ ـ **«شرح الأربعين في أصول الدين»**[٧]، يقصد كتاب الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي[٨]، وقد طُبع شرح القرافي عليه باعتناء نزار حمادي، في جزء واحد، دار الأصالة مصر/ دار الضياء الكويت، ط. الأولىٰ، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

٢٠ ـ **«كفاية اللبيب في شرح التهذيب»**[٩]، وهو شرحٌ لتهذيب المدونة للبراذعي، وقد طبع في دار أسفار ـ الكويت، بتحقيق د. وديع أكونين، في ثلاثة أجزاء ط. الأولىٰ ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

---

(١) «هدية العارفين» (١/٩٩).

(٢) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٩).

(٣) لم أظفر بطبعة له، ولا علىٰ نسخه الخطية، وقد نقل منه الحطاب وابن ناجي وغيرهما من المالكية، ذكر ذلك الأستاذ الوكيلي في كتابه «الإمام الشهاب القرافي» (١/٢٦٣ وما بعدها).

(٤) «هدية العارفين» (١/٩٩).

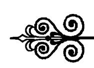
(٥) «الديباج» (١/٢١٧).

(٦) «الديباج» (١/٢١٧)، و«هدية العارفين» (١/٩٩).

(٧) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٩)، و«هدية العافين» (١/٩٩).

(٨) كتاب الفخر الرازي مطبوع متداول، بتحقيق د. أحمد حجازي السقا، بمكتبة الكليات الأزهرية.

(٩) «الديباج» (١/٢١٧)، و«شجرة النور» (ص ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/٩٩)، و«معجم المؤلفين» (١/١٠٠)، و«الفكر السامي» (٤/٦٨).



٢١ ـ «**المناظر في الرياضيات**»[١].

٢٢ ـ «**المنجيات والموبقات في الأدعية**»[٢]، أو كتاب «**الأدعية وما يجوز منها وما يكره**»[٣].

٢٣ ـ «**الخصائص في النحو**»[٤].

سادساً ـ وفاته رحمه الله

اختلف المترجمون للإمام القرافي في تحديد سنة وفاته، بين (٦٨٢هـ)[٥] و(٦٨٤هـ)[٦]، والأقرب أنه توفي سنة (٦٨٤هـ)، لكثرة من صرَّح بذلك، وشهرته بين العلماء.



---

(١) «هدية العارفين» (٩٩/١).

(٢) «الديباج» (٢١٧/١)، و«هدية العارفين» (٩٩/١).

(٣) «شجرة النور» (ص ١٨٩).

(٤) «الأعلام» (٩٥/١).

(٥) «الوافي بالوفيات» (١٤٧/٦)، و«المنهل الصافي» (٢٣٤/١).

(٦) «الديباج» (٢١٨/١)، و«حسن المحاضرة» (٣١٦/١)، و«هدية العارفين» (٩٩/١)، و«شجرة النور» (ص ١٨٩)، و«معجم المؤلفين» (١٠٠/١)، و«درة الحجال» (٩/١)، و«الفكر السامي» (٦٨/٤)، و«الأعلام» (٩٤/١).

الفَصْل الثَّاني
ترجمة مختصرة لابن الجلَّاب وأبي إسحاق التلمساني

۞ أولاً: ترجمة ابن الجلّاب

أبو القاسم عبيد الله بن الحسن، ويقال: ابن الحسين بن الحسن، أبو القاسم البصري، المعروف بابن الجلّاب، الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ.

تفقَّه بأبي بكر الأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم.

وتفقَّه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة.

له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب «التفريع» المشهور.

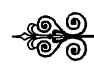
توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة (ت: ٣٧٨هـ)[١].

۞ ثانيًا: التعريف بكتاب «التفريع»

من أجلِّ كتب مالكية العراق المشهورة، وعليه المعتمد عندهم، لما اشتمل عليه من بحوث ونقول، ولذلك تلقَّاه أهل العقول بالقبول.

فاعتنى بمسائله الأئمة الأعلام، وقيَّدوا فوائده بأسنَّة الأقلام، واشتغلوا به

(١) انظر ترجمته: «ترتيب المدارك» (٧/٧٦)، و«الديباج» (١/٣٩٧)، و«هدية العارفين» (١/٤٤٧)، و«شجرة النور» (ص ٩٢)، و«معجم المؤلفين» (٣/٢٣٨)، و«الأعلام» (٤/١٩٣)، و«تاريخ التراث العربي» (١/٣/١٦٥ ـ ١٦٦).




شرحًا وتلخيصًا وتدريسًا، ونقلوا منه، ونهلُوا من معينه، واعتمدوا أقواله في تواليفهم[1].

وقد سلك فيه مؤلفه مسلك المختصرات الفقهية، جامعًا لكل أبواب الفقه، من العبادات إلىٰ المعاملات، في واحدٍ وثلاثين كتابًا، فعُدَّ مُقدَّمًا عند أرباب المذهب، معولًا عليه عند أهل الصنعة الفقهية، ويقال: إنَّ فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوىٰ أصحابه.

ولمكانته هاته اعتبره ابن الحاجب في مختصره الفقهي «الجامع بين الأمهات»، وعدَّه بهرام من الكتب الأمهات، واعتمده القرافي في كتابه «الذخيرة» كواحد من الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا، حتىٰ لا يفوت أحدًا من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب.

۞ ثالثًا: ترجمة أبي إسحاق التلمساني

إبراهيم بن يحيىٰ بن موسىٰ، العلّامة أبو إسحاق التجيبي التلمساني، الفقيه المالكي العدل، كان فاضلًا صالحًا ورعًا بارعًا في العلوم، صنَّف في شرح الخلاف كتابًا نفيسًا في عدّة مجلّدات، ودرّس وأفتىٰ وأقرأ، وانتفع به الطلبة، ولم يزل علىٰ ذلك إلىٰ أن توفي سنة ثلاث وستين وستمائة[2].

قلت: ثبت من مؤلفاته:

---

(١) انظر: «شجرة النور» (ص ٩٢)، و«تاريخ التراث العربي» (١/٣/١٦٦)، و«اصطلاح المذهب عند المالكية» (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، ومقدمة تحقيق كتاب «التفريع» (ص ١٠٧) وما بعدها.

(٢) ترجمته عزيزة ومختصرة، انظر: «الوافي بالوفيات» (٦/١٠٧) رقم (٢٦٥)، و«المنهل الصافي» (١/١٨٦) رقم (٩٠)، و«معجم المؤلفين» (١/٨٢) رقم (٧١٨).

كتاب «**اللمع في الفقه على مذهب مالك**»، وقد طبع بتحقيق محمد شايب شريف، دار ابن حزم بيروت، ٢٠٠٩م.

وكذلك كتاب «**تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلّاب**»، وهو الأصل الذي بنى القرافي هذا الشرح منه.

وقد طُبع بتحقيق د. حافظ محمد خير، و د. أحمد نجيب، بمؤسسة نجيبويه سنة ٢٠٢٠م في عشر مجلدات.

قلت: وقد استفدتُ كثيراً من هذه النشرة، باعتبار «التذكرة» الأصل لشرح القرافي، واستطعت من خلال مادته استدراك عدد من السقط الذي لحق النسخ الخطية المعتمدة، وكذا تصحيح ما لحقها من تحريف، وتصحيف، وغلط، ووهم، وتسهيل الوقوف على عزو عدد من النقول والأقوال، فجزى الله القائمين عليها خيراً.



الفَصـل الثَّالث

توثيق النسبة والعنوان

۞ المطلب الأول: توثيق نسبته إلى القرافي

نقلت مصادر ترجمة الإمام القرافي لفيفًا من مؤلفاته وآثاره العلمية، وباستقرائها وقفت على إثبات عمل له على «التفريع» لابن الجلَّاب، مع اختلافهم في تسميته بين (شرح) و(اختصار).

فسمَّاه **شرحًا** ابن فرحون[1]، ومحمد مخلوف[2]، والحجوي الثعالبي[3]، وإسماعيل باشا[4]، وغيرهم.

في حين؛ سمَّاه **اختصارًا** الفاكهاني[5]، والونشريسي[6].

فمن مثبتات النسبة: إحالته الصريحة على كتبه **«الفروق»** و**«الذخيرة»** و**«الأمنية»** وغيرها.

كذلك ثبت **النقل عنه**، والاستفادة منه في مدوَّنات الفقه المالكي،

---

(١) في «الديباج المذهب» (ص ٢١٧).

(٢) في «شجرة النور الزكية» (ص ١٨٨).

(٣) في «الفكر السامي» (٤/ ٦٨) ترجمة رقم (٦٣٤).

(٤) في «هدية العارفين» (١/ ٩٩).

(٥) في «التحرير والتحبير» (٤/ ٣٤٣).

(٦) في «المعيار المعرب» (٢/ ٩٧).




خاصة شُرَّاح مختصر خليل؛ كالحطاب[1]، والزرقاني[2]، والنفراوي[3]، وعليش[4]، وغيرهم؛ فظهر مما سلف ثبوت نسبة شرح للقرافي على «التفريع»، كان معتمد من جاء بعده ممن ألَّف في فروع المذهب.

۞ المطلب الثاني: توثيق عنوان الكتاب

لمَّا كان من قدر الله تعالىٰ أن تكون النسخ الخطية للكتاب مبتورة المقدمة، لا سيما نسخة الزاوية العثمانية (طولقة) لم أتمكن من إثبات اسم الكتاب من تقدمتها أو غاشية غلافها، لكن؛ ثبتت للكتاب تسمياتٌ عند أهل العلم، تتحصَّل في إطلاقين:

* **الإطلاق الأول**: باعتبار الواقع العلمي: (شرح التَّفريع) أو (شرح الجلاب).

فشرح الشهاب القرافي «للتفريع» أصيلٌ في بنائه، وصياغته، وإضافاته، وزياداته، ونكاته، ومتميزٌ في حضور شخصيته العلمية المعهودة، لا تعكر استفادته ـ ممن تقدَّمه كالتلمساني ـ صفوَ استقلاليته الفقهية في عرض المسائل وشرحها، واستقرَّ هذا الإطلاق عند المترجمين للشهاب ونقلة الفروع واقعًا علميًا لا فكاك منه.

ولا يبعد أن يكون القرافي لمَّا رأىٰ شرح التلمساني نافعًا مفيدًا لكنه يحتاج

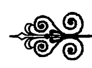
---

(١) في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (١/٢٨٩)، و(١/٥٢٧)، و(٢/٣٩٢)، و(٣/١٠٧).

(٢) في «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (٢/٢٨).

(٣) في «الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/٢٣٠).

(٤) في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/٢٦٥).




لشيء من التعقب، والتوجيه، والتخليص، والاختصار، والحذف، والإضافة؛ فصيَّره أساسًا لعمله، وأجرىٰ عليه بديع قلمه.

واحتَفَت جمهرةٌ من المالكيين بتسميته **شرحًا للجلَّاب** كما مرَّ النقل عن شُرَّاح المذهب؛ بل اعتبروا أنَّ ما أقرَّه القرافي من شرح التلمساني محل قبول وتقوية واعتماد[1]، مما يدل دلالة صريحة علىٰ استقلاله عن «تذكرة أولىٰ الألباب» بهذا الاعتبار.

* **الإطلاق الثاني**: باعتبار التبعية في التصنيف: **(اختصار شرح الجلَّاب للتلمساني)**.

وجه هذه التسمية أن القرافيَّ ضمَّن شرح التلمساني في كتابه بعد اختصاره لشرحه «للتفريع»، ورمز له بـ(ت)، وسلك فيه مسلك التلخيص، والشرح، والتفريع، وتذييل الفوائد، والتقعيد، والتوجيه، والإحالة، وغير ذلك مما أودعته فصل ملامح وسمات منهج القرافي في هذا الكتاب.

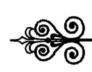
وإن كان هذا الإطلاق توصيفاً لأصل مادته باعتبار كثرتها وغلبتها، لكن ربما تُوهِّم اقتصاره علىٰ الحذف، والقرافي أسهم بلمساته الثرية من التفريع والبناء والإضافة.

ودرج علىٰ هذه التسمية جمعٌ من العلماء المالكيين: كالتاج الفاكهاني[2]،

---

(١) قال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٥١١): «قاله التلمساني في شرح الجلاب وعلل ذلك... [ثم قال:] **وقبِلَ القرافيُّ في شرح الجلَّاب كلامَ التلمساني**».

(٢) ورد في «التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للفاكهاني (٤/٣٤٢ ـ ٣٤٣) قوله: (ثمَّ إني رأيت بعد ذلك للشيخ شهاب الدين القرافي ﷺ كلامًا علىٰ هذه المسألة في=




والونشريسي عند نقله فتوىٰ العلامة ابن مرزوق[١].

وقد ثبت في نهاية نسخة مخطوطة تازة قول الناسخ: (وهذا آخرُ اختصار هذا الديوان في شرح «الجلّاب»...). ويحتمل أن يكون من قول المؤلف القرافي كما يحتمل أن يكون من كلام الناسخ.

ومع **اختلاف الاعتبارات** فلا تعارض ولا مشاحة في الإطلاقات الصحيحة، لكن العنوان الأولىٰ بالاختيار والأحظُّ بالإثبات هو الأوَّل[٢].

يَعلمُ هذا من تَتَبَّعَ نفَس القرافي في الكتاب كله، فإنه يقف علىٰ استقلالية فقيه متحرر من التبعية، مجتهد في تقرير المسائل، مرجح بين الأقوال، ناقد لكلام من سبق، مستجلب لقول المخالف، مدافع عن أصول المذهب وفروعه، مستحضر مواطن الاتفاق والاختلاف، متتبع لمتن «التفريع» في ثنايا كلامه، مُقدِّم له علىٰ كلام التلمساني في شرحه، وهذا كله يقوي تسميته **(شرحًا)** لا **(اختصارًا)**.

وبالله تعالىٰ الرشد.

= «الاختصار شرح الجلَّاب للتلمساني»).

(١) جاء في «المعيار المعرب» (٢/٩٧) خلال فتوىٰ العلامة ابن مرزوق ما نصُّه: (... ويُشبه هذا البحث ما قرَّره القرافي في كثير من كتبه: «القواعد»، و«الذخيرة»، و«اختصاره علىٰ الجلَّاب»).

(٢) يُقوِّيه ما ثبت نقله روايةً بالإجازة؛ قال صالح الفُلاني في كتاب «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر» (ص ١٧٢): كتاب «الذخيرة»، ومقدمة «التنقيح»، و«شرح التنقيح»، و«شرح المحصول»، و«شرح الأربعين للرازي»، و«**شرح التفريع لابن الجلَّاب**»، وكتاب «الأمنية في النية»، و«الفروق» وهو قواعد؛ كلها للقرافي، وسائر تصانيفه **أرويها قراءة وإجازة بالسند المتقدم**.

الفَصْـل الرابع
ملامح منهج القرافي في كتابه

۞ المطلب الأول: قيمته العلمية وأهميته

هذا العمل من الإمام القرافي له سمات امتاز بها، ينبوعها النقاط التالية:

* عمله هذا متعلق بكتاب التفريع لابن الجلَّاب البصري، وهو من أجلِّ كتب المالكية؛ لما اشتمل عليه من بحوث ونُقول، ولذلك تلقَّاه أهل العقول بالقبول[1].

* حفظ لنا كتابه هذا عديد النصوص المفقودة، من كلام أبي بكر الأبهري، وسند بن عنان، وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، والمازري، وغيرهم من أئمة المذهب المالكي.

* جلَّىٰ القرافي في كتابه هذا عبارة التلمساني، ببديع الاختصار، وجميل الإيضاح والابتكار، علىٰ سَننه في تواليفه جميعاً.

* كتاب القرافي هذا حفظ لنا جزءاً هاماً من شرح التلمساني علىٰ التفريع[2]، **سقط من النسخ الخطيَّة** لطبعة نجيبويه المسمىٰ: «تذكرة أولي الألباب في شرح

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق «التفريع» (١/١٢٠ وما بعدها)، و«اصطلاح المذهب عند المالكية» (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) حفظ هذا الجزء في «شرح التفريع للقرافي» من (١/٤٥٦) إلىٰ (٢/١٥٠).



تفريع ابن الجلَّاب»[1].

وقد استغرق الأبواب الآتية:

فصل: في الماء وما ينجسه.

باب: في الماء المكروه والنجس:

فصل: في الماء المكروه والنجس.

فصل: حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس.

كتاب الصلاة

باب: مواقيت الصلاة:

فصل: أوقات الاختيارات والضرورات.

فصل: في المسافر يحضر والحاضر يسافر.

باب: الأذان والإقامة:

فصل: حكم الأذان والإقامة.

فصل: ما يجوز وما لا يجوز في الأذان والإقامة.

باب: صفة الأذان والإقامة:

فصل: صفة الأذان والإقامة.

باب: الإمامة في الصلاة.

(١) حشَّىٰ محقق «تذكرة أولي الألباب» في (١/٤٤٧) بقوله: هنا بداية سقط كبير ـ يستغرق بقية كتاب الطهارة وصدر كتاب الصلاة ـ نحو عشرات اللوحات.



فصل: شروط الإمام.

فصل: صفة الإمام.

باب: التكبير وما يتعلق به:

فصل: تكبيرة الإحرام.

فصل: نسيان تكبيرة الإحرام وفواتها على المأموم.

فصل: في القراءة وصفة الصلاة.

فصل: التأمين والتسميع.

فصل: الجلوس في الصلاة.

فصل: التشهد.

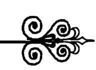
فصل: ما يكره فعله في الصلاة][1].

* كتابه هذا جاء بعد موسوعته «الذخيرة» الجامع لمصادر الفقه وأصوله على مذهب مالك، مما يعني اكتمال شخصيته الفقهية الناقدة، المستوعبة لأصول المذهب وفروعه.

* لمَّا ألف القرافي «الذخيرة» كان التفريع مما اعتمده فيه، فكان له به إلمام واشتغال، فيُعد نظره في شرح التلمساني عقيبه نظر ناقد متفحص، عارض له على ما صحَّ عنده من فقه أئمة المذهب.

---

(١) التزمتُ فيها عبارة «التفريع» (١/٢١٥ إلى ٢٢٩).




* كان كتابه هذا مصدراً من مصادر متأخرة المالكية بعده، لا سيما شرّاح «المختصر»، الذي بيَّن فيه خليل (٧٧٦هـ) مشهور المذهب مجرَّداً عن الخلاف[١].

* مكانة القرافي العليَّة، ومرتبته السنيَّة، عند الخاصة والعامة، لا سيما علماء الحضرة المالكية.

* منزلة مصنَّفاته الزاخرة بالفوائد، ومقامها العلمي كمرجع فقهي أصولي تقعيدي لمسائل الفروع، تمس الحاجة إليها لمن رام التفقه على مذهب مالك رحمه الله.

* تزعَّم الإمام القرافي مالكية عصره، واشتُهر بدفاعه عن مذهب مالك، ونشر آرائه، يظهر ذلك من عبارته في مقدمة الذخيرة[٢]

المطلب الثاني: مقارنة بين شرح التلمساني وتلخيص القرافي

سلك الإمام القرافي جادَّة التلمساني في شرحه على «التفريع»، يختار من عبارته أوجزها، وأقربها لبيان المقصود، ومن النقول أجودها، وأوفاها بتحقيق الموعود، مع تلخيص العبارة، والاستعانة بالرمز والإشارة، متجرداً من التعصب والتقليد، جانحاً إلى الرأي والتجديد.

---

(١) انظر تمثيلًا لمواضع نقلهم من «شرح القرافي لتفريع الجلاب»: «المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة» لابن فرحون (ص ٣٢٣)، و«شرح الزرقاني على المختصر» (١/٢٨) و(١/٤٣٢) و(١/٤٨١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٩٦) و(٣/٤٩٠) و(٣/٤٣١)، و«منح الجليل» لمحمد عليش (١/١٧٣) و(١/١٣٩)، و«جواهر الإكليل» للأبي الأزهري (١/٢٤٩) و(١/٢٣٣)، و«البهجة في شرح التحفة» لعلي بن عبد السلام التسولي (١/٢٠٨).

(٢) الذخيرة (١/٣٤).

فزاد الفوائد الجليلة، وحشّىٰ علىٰ الشرح بالفروع الأصيلة، والتنبيهات الجامعة البديعة، وجلب من القواعد ما ميَّز به المصطلحات، وضبط به التصرفات، وأثبت لنفسه من نص التفريع ما صحَّ عنده، وإن خالفه فيه غيره.

وقد أسَّس لنفسه باستقراء الفروع وسبرها شرحاً مميزاً علىٰ التفريع، منطلقه عبارة التلمساني وشرحه.

ومن توهَّم تقليد القرافي للتلمساني، أو بُعد عبارة القرافي عن تحرير مسائل التفريع وسبر شرح التلمساني عليه؛ فقد نادىٰ بجهله بالكتاب، واستحق اللَّوم والعتاب، وسلك مسلك التشغيب، وفارق قول المُنصف اللَّبيب.

ولي علىٰ ذلك ما يفيد القول ويدفع التوهم؛ ومنه:

* أقرَّ العلماء للقرافي بالإمامة، والعلم والديانة[1].

* ما أسلفت نقله عن المترجمين لسيرته، من انعقاد الإجماع علىٰ كمال مؤلفاته وجلالها، وهذا الكتاب منها.

* غالباً ما يُتبع القرافي كلام التلمساني ونقوله عن الأئمة عبارات تعليلية تفسر ما نقله من الشرح، من قبيل عبارات: (لأنَّ)، (لأنه).

* تردُ عبارة القرافي أطول من عبارة التلمساني في أحايين كثيرة، جاءت فيها مفسرة، أو شارحة، أو جامعة ملخصة لما نقله من أقوال.

وتمثيله ما جاء في التذكرة حين قال: (وإنما ذكر الزوجة؛ لأنَّ عطاء ذهب

---

(١) انظر ما سلف (١/١٤ ـ ١٥).

إلىٰ أنَّ اللمس إنما ينقض الوضوء إذا كان محرماً كلمس الأجنبية ، فنصَّ علىٰ ذكر الزوجة تنبيهاً علىٰ هذا الاختلاف)(١).

ويقابله في شرح القرافي: (وإنما ذكر ابن الجلاب الزوجة ؛ لأن عطاء خصص ذلك بالأجنبية ، واللمس المحرم فيه علىٰ الخلاف ، وليس المراد الجماع كما قاله المخالف ؛ لأن الله تعالىٰ ذكر في الآية الجنابة ، فلو حمل هذا عليها لزم التكرار ، فيحمل علىٰ اللمس باليد ؛ لأنه الظاهر ، ونفياً للتكرار)(٢).

* يورد شرح التلمساني مختصراً ، ثم يضيف إلىٰ مادته نقولًا لم ترد في كلام التلمساني ، يقصد بها مزيد الاستدلال من أقوال أعلام المذهب.

نظير ذلك قول التلمساني في التذكرة: (اختلف في مس الصبيان المصحف الجامع.

فقال مالك في المختصر: أرجو أن يكون مس الصبيان المصاحف للتعليم علىٰ غير وضوء جائزاً ولم يفصل.

قال الأبهري: لأنهم لو منعوا من حمله إلا علىٰ طهارة لشق ذلك عليهم ؛ لأنهم يريدون حمله علىٰ مداومة الأوقات لتعليم القرآن ، كما يريد غير المتوضئ قراءة القرآن علىٰ مداومة الأوقات ، فلم يُمنع أن يقرأ وهو غير متوضئ ، ولأن الصبيان أيضاً لا تلزمهم عبادات الأبدان كما يلزم البالغين من الطهارات والصلوات والصوم والحج ، وكذلك لا يلزمهم الوضوء لحمل المصحف والقراءة

---

(١) «تذكرة أولي الألباب» (٤٠١/١).

(٢) «شرح التفريع للقرافي» (٤٢٥/١).




فيه، وكذلك اللوح، والله أعلم)[1].

يُقابله في شرح القرافي: (ت: قال الأبهري: لأنهم لو منعوا من حمل المصحف الجامع إلا بوضوء لشقَّ ذلك عليهم؛ لأنهم محتاجون لمسه لمداومة القرآن، كما أن المحدث محتاج للقرآن في غالب أحواله بل هم أشد، ولأن الصبيان لا تلزمهم عبادات الأبدان؛ فلا يلزمهم الوضوء للمصحف.

قال ابن حبيب: يستحب لهم حمل الأجزاء، ويكره المصحف الجامع إلا بوضوء؛ لأن الضرورة لا تدعو إليه كالأجزاء.

قال مالك في «العتبية»: يستحب للرجل المعلم إمساك اللوح في القرآن علىٰ غير وضوء لضرورة التعليم.

قال ابن القاسم: وكذلك الحائض، وكذلك المعلم للصبيان، يشكل ألواحهم علىٰ غير وضوء.

وكرهه ابن حبيب؛ لأنه غير محتاج إلىٰ مسه؛ لأنه حافظ، وإنما هذه صناعة وتكسُّب، ويمكنه أن يجعل ذلك في وقت مخصوص؛ بخلاف المتعلم)[2].

* من الدلائل الصريحة علىٰ خروج القرافي عن نص التلمساني وهي تُقوي مقولة أن عمل القرافي هنا هو شرح للتفريع؛ عدوله عن شرح التلمساني مع ثبوته في التذكرة[3]، إلىٰ بيانه هو، وعبارته، وتأصيله، وجلبه للأقوال، ومناقشته، وذكر قول من وافقه في رأيه ومن خالفه، ثم يورد النصوص والبحوث، ويُبطل

---

(١) «تذكرة أولي الألباب» (١/٣٩٦ ـ ٣٩٧).
(٢) «شرح التفريع للقرافي» (١/٤٢٠).
(٣) انظر كلامه «تذكرة أولي الألباب» (٥/٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢).



قول المخالف بعبارة: (فإن قلتَ قلتُ)، وهي طريقة الأئمة في الردود العلمية الرصينة، الدَّالة على فقه وصنعة وتمرس في المناظرة، واعتماد لقواعد الحجاج والإقناع والمقابلة.

قال رحمه الله في [أقسام النذر]: (**قلت**: هذا كله واضحُ التطبيق على فعل المعصية [...][1] من غير حكمِ حاكم [...][2] المعصية [...][3] الذي أعتقده المذهب.

ووافقني جماعةٌ من أهل المصر، **وخالفني** جماعة؛ وقالوا: لا يلزمه طلاقٌ ولا عِتقٌ إلا بحكم حاكم، واستدلُّوا بظواهرَ من المذهب، واستدللتُ أنا أيضًا بظواهر.

والموضعُ وجهُ الفقه فيه عويصٌ، يَلحَقُ طرفٌ منه بقواعد التقادير، وهي خفيَّةُ التفاصيل على أكثر الفقهاء، وها أنا أُورِدُ النصوصَ والبحوثَ في ذلك:

قال مالكٌ في «المدوَّنة»: إن حلف بعتق عبده ليضربنَّه ألفَ سوطٍ؛ عَتَقَ مكانَه، وقولُه: عَتَقَ مكانَه، ظاهرٌ في عدم الاحتياج للحاكم.

وقيل في كتاب النذور: عليَّ نذرٌ إن لم أشرب خمرًا، أو أقتل فلانًا، ونحوه من المعاني، فلا يفعل، ويكفِّر كفَّارةَ يمين، إلا أن يجعل لنذره مخرجًا، فإن اجترأ وفعلَ المعصيةَ فقد أثِمَ وسقط عنه النذر، كان له مخرجٌ أم لا. وظاهرُ هذا أيضًا تعجيلُ الحِنث.

---

(١) خرم في الأصل قريب سطر.

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة.



وقال أيضًا: مَن حلَفَ بطلاقٍ، أو عتقٍ، أو مشيٍ، أو بالله ليضرِبنَّ فلانًا، أو ليقتلنَّه؛ فإن ضرَبَ أجلًا فهو على بِرٍّ، وإنما يَحنَثُ إذا حَلَّ الأجل ولم يفعل، وإن لم يضرب أجلًا فهو على حِنثٍ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وليكفِّر أو يمشي، ويطلِّقُ عليه الإمامُ أو يُعتِق إن رُفِع ذلك إليه بالقضاء، فإن اجترأَ بفعلِ ذلك قبل النظر فيه زالت عنه أَيمانه.

فقوله: يطلِّق عليه الإمامُ أو يُعتِق، إن رجع ذلك إليه بالقضاء تمسَّكَ به من اشترط الحكمَ في الطلاق والعِتق؛ لأنه لم يقل: طَلَقت عليه امرأتُه، ولا عتق عليه عبده.

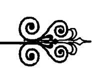
وكذلك قوله: بالقضاء، إشارةٌ إلى أنه لا يَعتِقُ بالفتوى.

وقال ابن أبي زيد في «النوادر» ومن «الواضحة»: مَن حلف بالطلاق لَيضرِبنَّ امرأته مثلَ عشرة أسواط؛ فقد أساء، ويُخلَّى وذلك، وإن حلف على مثلِ ثلاثين أسواطًا، فإن رُفِع إلى الإمام قبل أن يفعل طَلَّق عليه، وإن لم يطلِّق عليه حتى فعَلَ لا يُطلِّق عليه. وهذا أيضا يُشعِرُ باشتراط الحكم.

وفي «العتبية»: إن حلف على ضربٍ لا يُترَك، وأكثر فيه، عُجِّل عليه الطلاق، وهذا محتمِل.

ومن «الواضحة»: إن حلف بعتقِ عبده ليضربنَّه أكثرَ من مئة سوط فليُعتِق عليه الإمام، وهو ظاهرٌ في اشتراط الإمام مثل لفظ «المدوَّنة».

قال عبد الملك: لو لم يضربها حتى باعها، فأولَدَها المبتاع؛ فُسِخ البيع، وتَعتِقُ على بائعها، ويُرَدُّ الثمن، ولا ثمنَ عليه في ولده، وهو حر، وهذا محتمِلٌ



للقضاء والفتيا.

قال مالك: إن حلف بعتق ميمون لَيضربنَّ مرزوقًا، فباعه؛ فإنه يُعتِق ميمونًا، كما لو مات مرزوقٌ أو أعتقه، وهو ظاهرٌ في عدم اشتراط القضاء؛ لقوله: كما لو مات مرزوقٌ أو أعتقه، فإنه إذا أعتقه كان الضرب ممكِنًا عادةً، غير أنه معصية.

قال مالك: وإن حلف ليضربنَّ أمَته ضربًا لا ينبغي؛ فإنه يُمنع وتَعتِقُ عليه. وهو ظاهرٌ في عدم اشتراط الحكم.

وقال مالكٌ في «المدوَّنة» في كتاب الأَيمان بالطلاق: امرأتي طالقٌ لو كنتُ حاضرًا لِشَرِّكَ مع أخي لفقأتُ عينك. فإنه حانث، قال ابن يونس: قال أصبغ: يَحنث إذا علَّق بالماضي، كان الفعل حرامًا أم لا، لأنه غيبٌ لا يُدرَىٰ أكان فاعلًا أم لا.

وقال مالكٌ وابن القاسم: إن كان ممكنًا شرعًا لم يَحنَث، كالمستقبَل، وإلا حنِثَ، إلا أن تكون له نيَّةٌ في فعلِ غيرِ ما سمَّىٰ، قال: وهو أشبَهُ بظاهر «المدوَّنة»؛ لتعليله بالتحريم.

وفي «الجواهر»: إن علَّقَ علىٰ الماضي، والفعلُ ممتنعٌ عادةً وشرعًا، وأراد حقيقةَ الفعل؛ حنِثَ، والمبالغةَ لم يَحنَث، وظاهرُ هذا لزومُ الحِنث من غير احتياجٍ للحكم.

ويؤيده: أنَّ مالكًا ألزمه الصدقة، كما أفاد صاحبُ الجلَّاب.

والمشيُ إلىٰ مكة، والنذور، وكفارةُ اليمين ـ كما نقلتُه من «المدوَّنة» ـ، وهذه الأمور لا يدخلها حكمُ الحاكم اتفاقًا، فإن كان الحِنثُ واقعًا تنزيلًا للمتعذِّرِ




شرعًا كالمتعذِّرِ حِسًّا ؛ استوىٰ في ذلك الطلاق والصدقة ، وإن لم يكن واقعًا فينبغي أن لا تلزمه الصدقة ونحوُها ، والنقلُ خلافُه.

وأما الظواهر التي تمسَّكوا بها فلا حجَّةَ فيها ؛ لأنَّ قول مالكٍ: طلَّقَ الإمام عليه ، صادقٌ فيما أجمع عليه ، كقوله: امرأتُه طالق ؛ فإنَّ الإمام يطلِّق في جميع الصور المجمَع [...][1] ، وإنما كان يحصل المقصود لهم لو وجدوا نقلًا إذا لم يطلِّق عليه الإمام لا يلزمه طلاقٌ ، وهذا هو المفيد.

أما كونُ الإمام يُطلِّق إذا رُفِع إليه فلا حُجَّة فيه ، فإنَّ كلَّ مُجمَعٍ عليه كذلك ، وكيف يكون [...][2] إلا بالقضاء دون الفتوىٰ ، وتلزمه الصدقةُ ونحوُها مما لا يدخلها الحكم ، بل الحقُّ ، وهو المستفاد من نقلِ ابن يونس وغيرِه أنَّ المعدوم حسًّا كالمعدوم شرعًا ، والمعدوم حِسًّا يلزم فيه الأحكام بغير قضاء ، فكذلك المعدوم شرعًا [...][3].

فإن قلتَ: إذا قلتُ: لِزمَه الطلاقُ وغيره فكيف يُصنَع بقول مالكٍ: إن فعل سقطت عنه الأيمان ، والواقع كيف يرتفع ؟

قلتُ: نحن إنما نُلزِمُه الطلاقَ بناء علىٰ فرض عدمِ الشرط دائمًا ، بناءً علىٰ أنَّ الشرع أمَرَ بدوامه دائمًا ، فإذا فعل وقع نقيضُ هذا التقدير ، فإنَّ الوجود نقيضُ العدم ، فامتنع علينا أن يعتقد دوامَ العدم مع الوقوع الموجود في بعض الأوقات ، وإذا لم يعتقد دوامَ عدم الشرط امتنع إلزامُ الطلاق ؛ لأنَّ سبب لزومه

(١) خرم في الأصل قدره نصف سطر ، ولم يمكن استدراكه لأنه ليس مما لخصه من «التذكرة».
(٢) خرم في الأصل قدره ثلا ث كلمات.
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة.

فرضُ دوام العدم.

فإن قلت: إذا حكم الإمامُ بلزوم الطلاق، ثم فعل بعد الحكم بلزوم الطلاق له؛ أسقط عنه الطلاق، كما إذا فعل قبل الحكم، أو حُكم الحاكم يمنع من ذلك.

قلت: ظاهِرُ «المدوَّنة» من جهة مفهوم اللفظ لا من جهة منطوقِهِ يقتضي أنَّ الطلاق لا يرتفع، لقوله: إن اجترأَ فعل قبل النظر فيها زالت عنه أَيمانه، فاشترط في زوالها أن يكون قبل، ومفهومُ هذا الشرط يقتضي أنَّ بعد النظر فيه لا تزول أَيمانه.

ولكن المفهوم في «المدوَّنة» ـ والذي أعتقده ـ أنَّ أَيمانه تزول إذا فعل بعد الحكم، فإنَّ الحكم لم يُلزِمه الطلاقَ إلا تقديرًا للمعدوم الشرعي كالمعدوم الحسي، وهذا التقدير قد زال بالفعل، كما لو اعترف عند الحاكم أنه طلَّق امرأةً بعينها ونسِيَها، فإنَّ الحاكم يقضي بطلاق جميع نسائه، فإن ذكَرَ بعد ذلك عينَ المطلَّقة سقَطَ ذلك الحكم، وكذلك إذا اعترف عند الحاكم أنه حلَفَ بيمينٍ ونسِيَها؛ فإنه يقضي عليه بالطلاق.

ولأنه من جملة الأيمان، فإن تذكَّرَ اليمين التي حلف بها سقط الطلاق، وبطل ذلك الحكم؛ لبطلان التقدير الذي حُكِم لأجله.

وكذلك لو حكم بزوال العصمة في المفقود أو المنعيِّ لها زوجها، ثم تبيَّن أنَّ الزوج مقيمٌ بالبلد لم يُفقَد، أو حيٌّ لم يمت؛ بَطَلَ ذلك الحكم، ونظائره كثيرة.



ولا عجب أن ينتفِيَ الحكم لانتفاء سببه الذي لأجله حكَمَ الحاكم، كذلك هاهنا ترجع المرأة إلىٰ زوجها وإن ولدت الأولادَ من زوجٍ آخر، إذا فعل الحالف المحرم المحلوف عليه قبل الحكم أو بعده، وهو الذي يقتضيه ما ذكرتُه من القواعد الظواهرُ التي ذكرتها، وغيرُها من الظواهر مرجوع، لمعارضتها بالظواهر والقواعد)[1].

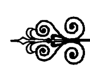
* ومن سمات تميزه ونُبوغه، ومفارقته لطريقة التلمساني في شرحه، تصدره لدفع ورفع ما أُشكل فهمه وتصوره من المسائل العويصة، والمباحث المهجورة، فتصدَّىٰ لها بالبيان العلمي، والمنهج السوي، والعبارات الواضحة، والتفسيرات الراجحة.

ومن ذلك قوله: (**قلت:** هذه المسألة صعبةٌ جدًّا، ولم أر أحدًا من الفقهاء تعرَّض لتحريرها، بل الكلام المنقول فيها عليه ظلمةٌ بعيدٌ من الصواب، وتحريرُها وكشفُ الغطاء عنها: أنَّ الله تعالىٰ شرَعَ الأحكام، وشرَعَ لها أسبابًا وجعل الأحكامَ علىٰ قسمين: منها ما قرَّره الله تعالىٰ في أصل شرعه، كوجوب الصلاة، ومنها ما وكَلَه لخِيَرة عبيدِه، كنقل المندوبات للواجبات بطريقٍ واحد وهو النذر، فمَن شاء أوجبَ علىٰ نفسه مندوبًا بالنذر، ومن شاء لم يوجِبه.

وجعَلَ الأسبابَ علىٰ قسمين أيضًا: منها ما قدَّره في أصل الشرع، كالزوال ورؤيةِ الهلالِ لوجوب الصلاة والصوم، ومنها ما وكَلَ سببيَّته بخير عبيده، فإن شاؤوا جعلوه سببًا، وإن شاؤوا لم يجعلوه، وهي التعاليق كلُّها، فدخول الدار ليس سببًا لطلاقِ امرأةِ أحدٍ في الشرع، بل إن شاء المكلَّف علَّق عليه الطلاقَ،

---

(١) «شرح التفريع للقرافي» (٤/٣٢٠ ـ ٣٢٤).

فصار حينئذٍ سببًا لطلاقها، وإن شاء لم يعلِّق، فلا يكون سببًا، وكذلك سائرُ التعاليق.

إذا تقرَّرت هذه القاعدة فنقول: إذا قال: إن كلمتِ زيدًا فعليَّ الحجُّ إن شاء الله، وأعاد الاستثناءَ علىٰ لزوم الحج علىٰ تقدير الكلام، لزِمه الحجُّ بسببِ أنَّ الله تعالىٰ إذا شاء وصف عبده بسببٍ شرعي، فقد شاءه له، كذلك السببُ، مَن شاءه بالبيع الصحيح فقد شاءه بانتقال الملك، ومَن شاءه بالطلاق فقد شاءه بزوال العصمة، وهو قد جزم بجعلِ كلام زيدٍ سببًا لوجوب الحجِّ عليه، فيكون سببًا، فإذا كلَّمَ زيدًا فقد شاءه الله بفعل سببٍ لزوم الحج، فقد شاءه بلزوم الحج، فيلزمه.

وإن عاد الاستثناء علىٰ كلامِ زيدٍ، ومعناه: أني لم أجزم بجعلِ كلامِ زيدٍ سببًا لوجوب الحج عليَّ، بل ذلك مفوَّضٌ إلىٰ مشيئة الله، إن شاء جعله سببًا، وإن شاء لم يجعله؛ فنقول حينئذٍ: كلُّ سببٍ فوَّضه الله تعالىٰ للعبد لا يصير سببًا حتىٰ يجزِمَ بجعله سببًا، فإذا لم يجزم وفوَّضَ سببيَّته إلىٰ الله تعالىٰ لم يكن سببًا، فإذا وقع الكلام بعد هذا وقع الكلام ليس سببًا، فلا يلزم به حجٌّ، كحاله قبل هذا الكلام.

وكذلك: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ، إن أعاده علىٰ الطلاق لزمه، وإن أعاده علىٰ دخولِ الدار لم يلزمه به طلاقٌ كما تقدم، وكذلك جميع التعاليق، إذا لم يجزم فيها بجعلِ الشرط شرطًا لا يلزم به شيء إجماعًا، وعلىٰ هذا التقدير ينبغي أن تكون المسألة مُجمَعًا عليها، ولا يكون علىٰ ابن القاسم دَركٌ عظيم، وتسقط تلك التهويلات، ومَن قال لابن رشدٍ أنَّ ابن القاسم أراد بعَودِهِ علىٰ الفعل

ما قاله عنه ؟! وابنُ القاسم أجلُّ من ذلك .

فإن قلتَ: يلزمك هذا في اليمين بالله تعالىٰ ؛ **قلتُ:** مَن شاء الله تعالىٰ بالحلف فقد شاءه بلزوم الكفَّارة علىٰ تقدير الحِنث ، هذا حقٌّ ، غير أنَّ الاستثناء بمشيئة الله تعالىٰ في اليمين ليست من هذا الباب ، وضعَها الشرع سببًا حالًّا مبطِلًا لحكم اليمين وآثارِه ، كما وقع الطلاقُ رافعًا وحالًّا لعقدِ النكاح ، وخصصنا نحن حلَّه به لأنَّ كلام الشرع يُحمَل علىٰ عرفه ، فقوله ﷺ: **«مَن حلف علىٰ يمين»** يُحمَل علىٰ اليمين المشروعة ، وهي اليمين بالله تعالىٰ ، فيختصُّ الحَلُّ بها ، أو يبقىٰ ما عداه علىٰ مقتضىٰ الأصل ، والاستثناءُ هاهنا تعليقٌ صرفٌ علىٰ وضع اللغة .

وبسطُ هذا الموضع مذكورٌ في كتاب «القواعد» وكلامِ «الذخيرة» ، فتأمَّله فهو نفيس)[1] .

* يُطيل النَّفس في المسألة بما لم يجلبه التلمساني قولاً ولا شرحاً ، ثم يتبعه بعبارات تخصُّه من قبيل: (فائدة) ، و(فرع) ، و(قلت) .

وأورد مثاله بطوله لتتضح المقارنة ، فأقول: جاء في التذكرة: (**[باب المنع من استقبال القبلة] ويكره استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول في الأفضية كالصحاري والسطوح التي ليس عليها ستر ، ولا بأس بذلك في الأبنية**) .

والدليل علىٰ ذلك ما خرَّجه مسلم في صحيحه عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها** ـ يعني: القبلة ـ **ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا** . قال أبو أيوب: فقدمنا الشَّام فوجدنا مراحيضَ

---

(١) «شرح التفريع للقرافي» (٤/٣٢٦ ـ ٣٢٨) .



قد بُنيت قِبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله.

وخرَّج أيضاً عن سلمان الفارسي، وقيل له: لقد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتىٰ الخراءة قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول... الحديث.

وخرَّج الدارقطني عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أتىٰ أحدكم البراز فليكرمنَّ قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها**.

قال مالك: إنما عنىٰ النبي ﷺ الفيافي، ولم يعنِ المدائن ولا القرىٰ.

قال الأبهري: وهذا إذا كان في الصحاري والفلوات، فأمَّا إذا كان في البيوت والسترة؛ فلا بأس أن يستقبل القبلة ويستدبرها؛ لأنه قد حال بينه وبينها حائل.

وكذلك روىٰ مالك في موطئه، ومسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر أنه قال: رَقيتُ علىٰ بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته، مستقبل الشَّام، مستدبر القبلة.

وفي رواية أخرىٰ: مستقبلاً بيت المقدس.

فعُلم بفعله ﷺ أنه أراد بنهيه عن الاسقبال والاستدبار الصحاري دون البيوت؛ لأنه لا يأمر بشيء ويخالف بغيره إلَّا أن يُخصَّ بذلك، وليس هذا موضع خصوصه؛ لأنه أولىٰ الناس بتعظيم حق الله تعالىٰ وشعائره وحرماته.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: **إني**



لأخشاكم وأعلمكم بما أتقيه)[1].

ويقابله في «شرح التفريع» للقرافي قوله: (**[باب المنع من استقبال القبلة للغائط والبول]**

(قال مالك رحمه الله: يكره استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول في الأفضية كالصحراء والسطوح التي ليست عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية).

❊ ت: في «مسلم»: أن النبي ﷺ قال: **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**.

وتقدمت أحاديث في ذلك.

وفي الأبنية يكون الحائل بينه وبين القبلة؛ فيجوز، لما في «مسلم» و«الموطأ»: قال ابن عمر رضي الله عنه: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة.

وفي رواية: مستقبلاً بيت المقدس.

فيتعين حمل تلك الأحاديث على الأفضية جمعاً بينها.

قال المازري: فاتفق المذهب في الفلوات بالمنع.

واختلف في الجواز في القرى والمدائن: فالجواز؛ لأن الستر يحول دونهم، ومنع؛ لأن علة الجواز في المدائن مشقة الانحراف، فمتى قدر على إجلال القبلة فعل، وظاهر المذهب خلافه.

---

(١) «تذكرة أولي الألباب» (١/٣٩٣ ـ ٣٩٤).



ويلاحظ في الخلاف معارضة فعله ﷺ لقوله؛ فيخصص به، أو يقدم القول، أو يتأول بأن الستر [...][1]، أو اختلاف العلة، فمن علل بالمصلين منع في الفلوات والمدائن، أو لحرمة القبلة منع مطلقاً؛ لأنه حائل دون جهة الكعبة، لأنها داخل المرحاض، والحائل دون المصلي؛ لأنه لا يدخل ذلك الموضع.

قال اللخمي: والمنع أحسن؛ ويلزم من علل بحرمة المصلين أن يجيز إذا ستر نفسه في الصلاة بثوب، وهو خلاف النص.

قال المازري: قال ربيعة وعروة وغيرهما بالجواز مطلقاً في الفلوات وغيرها، لحديث ابن عمر، ومنعه بعضهم مطلقاً للحديث المتقدم، وجمع مالك بينهما؛ لأن المراحيض قد يشق بناؤها في بعض الدور لغير القبلة، فسومح في ذلك، وهذا مفقود في الصحاري.

وفي «الترمذي» عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال القبلة لبول أو غائط، فرأيته قبل موته بعام يستقبلها.

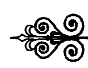
قال «البخاري» في كتابه: هذا حديث صحيح.

وفي الدارقطني عن عائشة ﵂ قالت: ذكر النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة لغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ موضع خلائه أن يستقبل به القبلة،

والصحيح؛ قال بعض أصحابنا: إن العلة حرمة المصلين، ولو كانت حرمة القبلة لاحترمها ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأشرف الناس تعظيماً لشعائر الله.

قال عياض: وبالتفرقة بين الأبنية والفيافي:

(١) رسم لكلمتين في الأصل يصعب قراءته.




قال (ش) ولمالك قول بالمنع فيها إلا حيث يشق الانحراف في كنف.

ومنع (ح) في مشهوره وابن حنبل مطلقاً لظاهر الحديث.

وعن (ح) جواز الاستدبار دون الاستقبال؛ لأنه حديث ابن عمر، ولم ير الاستقبال في حديث ابن عمر.

والفرق؛ أن الاستقبال يمتد معه النجاسة من الإحليل إلىٰ جهة الكعبة والاستدبار تنزل النجاسة إلىٰ الأرض.

ومنع النخعي وابن بشير من استقبال القبلتين واستدبارهما بجامع التعظيم فيهما.

قال سند: لا يكره استقبال بيت المقدس؛ لقوله عليه والسلام: **لا تستقبلوا القبلة**، وهو ظاهر في الكعبة، وقد خصصها بالنهي، وما روي أنه ﷺ نهىٰ عن استقبال القبلتين يحتمل أنه ﷺ نهىٰ عن بيت المقدس لما كان قبلة فجمع الراوي بينهما ولأن هذا شأن المدينة أن من استدبر فيها بيت المقدس استقبل الكعبة.

وأشار الباجي إلىٰ منع استقبال بيت المقدس لغائط أو بول لما يحدث عن حديث ابن عمر، قال: الصلاة وإن نسخت بحرمة باقيها؛ فيكون المنع في بيت المقدس باقياً في الصحاري.

❁ فائدة:

كيف جاز لابن عمر النظر إلىٰ رسول الله ﷺ في هذه الحالة؟ قيل: كان ذلك من غير قصد اتفاقا أو يكون نظر أعلىٰ جسده ﷺ لينظر كيف جلوسه ولم ينظر عورة ليستفيد الحكم.



۞ فرع:

قال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك في استقبال القبلة في الجماع شيئاً، وأراه جائزاً؛ لما الرمي إنما ورد في الحديث وليس هذا مثله.

وكرهه ابن حبيب؛ لأنه استقبال القبلة بنجاسة.

وقال اللخمي: إن استتر؛ جاز في المدائن والقرىٰ، أو انكشف؛ منع في الصحاري والقرىٰ، ويختلف فيه في المدائن، وقد قال ﷺ: **إذا أتىٰ أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين**.

قال سند: الظاهر مخالفته للحديث؛ لأنه مع السترة غالباً.

قلت: قوله ﷺ: **غربوا أو شرقوا** مخصوص بالمدينة، وما والاها من جهة الشمال، واليمن وما والاها من جهة الجنوب للكعبة؛ لأن هذين القطرين إذا شرقوا أو غربوا بقيت الكعبة علىٰ أحد جنبي الجالس.

أما من كانت قبلته للشرق نحو التكرور، أو الغرب نحو بلاد السند؛ فإن الحكم ينعكس في حقهم، ويمتنع التشريق والتغريب في حقهم، ويستقبلوا الشام أو الجنوب، وأكثر أهل مصر من فقهائها لا يدري كيف يصنع بمصر؛ لأن قبلتها بين المشرق والجنوب، فيستقبل الجالس بها ما بين المغرب والجنوب، أما ما بين المشرق والشمال فيكون جهة الكعبة علىٰ جنبه، وكذلك المصلون، وعلىٰ هذا القانون يحمل الحديث، ويعتد بالاستقبال في البلاد، وقد استوفيت هذه المباحث في كتاب الذخيرة)[1].

(١) «شرح التفريع للقرافي» (٤١٢/١ ـ ٤١٦).

* من طرق القرافي في اختصار كلام التلمساني الجمع بين القول ودليله في موضع واحد، كصنيعه في طُرق وجوب الصوم.

قال التلمساني: (اعلم أن الطرق التي يتوصل بها إلىٰ وجوب الصوم ثلاثة أشياء: إما رؤية مستفيضة، وإما شهادة، وإما إكمال عدد شعبان ثلاثين يوماً.

فأما الرؤية؛ لقوله ﷺ: **صوموا لرؤيته**، ولأنَّ الرؤية حق مقطوع به، وما سوىٰ ذلك فمظنون، فإذا وجب بالمظنون كان بالمتحقق أولىٰ.

وأما الشهادة؛ فلورود الأخبار في ذلك، وإجماع الأمة.

وأما إكمال عدد شعبان ثلاثين يوماً؛ فلقوله ﷺ: **فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدد ثلاثين يوماً**)[1].

ويُقابله من كلام القرافي: (تـ: طرق الوجوب ثلاثة:

رؤية مستفيضة؛ لقوله عليه السلام: **صوموا لرؤية الهلال**، ولأنَّ الرؤية بالعين مقطوع بها، وإذا وجب بالمظنون كان بالمتحقق أولىٰ.

أو شهادة؛ لقوله عليه السلام: **إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**.

أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ للحديث المتقدم)[2].

* لا ينفكُّ منهج القرافي عن بيان قوله ومذهبه في المسائل بعد عرض كلام

(١) «تذكرة أولي الألباب» (٤/٢٦٠).
(٢) «شرح التفريع للقرافي» (٣/٣٨٤).

التلمساني فيها.

من ذلك قوله: (**قلت**: اتفق أرباب العلم برؤية الهلال وأوقات الصلوات أنها تختلف باختلاف المطالع وتباعد الأقطار، وأنَّ فجر قوم يكون ظهراً لقوم، وغروب قوم طلوعاً لقوم، وكذلك جميع أجزاء النهار.

واتفقوا على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يكلف بلد بزوال غيره، فكذلك الهلال وجب أن يكون لكل قوم هلالهم، وهو مذهب (ش).

وأما ثبوته عند الإمام فلا أثر له، فإن العبادات لا تدخلها أقضية الحكام، وإنما هي من باب الفتوى والرواية لا من باب الحكم، فالإمام وغيره في ذلك سواء، وإنما يظهر أثر الإمام فيما طريقه الحكم حتى يقال: حكم على عمله، ولذلك إذا كان مذهبه يقتضي الصوم بشهادة واحد وأمر بالصوم؛ إنما هو فتوى لا يجب بها على مخالفه في المذهب شيء)[1].

* وأحياناً يزيد على كلام التلمساني بذكر أوجه حجة المخالف، ثم يجيب عن كل وجه لوحده، ويُطيل النفس في ذلك[2].

فظهر مما سلف تميز القرافي بمنهج خاص، حقق به الشخصية الفقهية، التقعيدية، النقدية، الشارحة لكلام التفريع، المتصرفة في شرح التلمساني.

وقد تركت جانباً كبيراً من منهجه حتى تقف عليه في تضاعيف الكتاب،

---

(١) «شرح التفريع للقرافي» (٣/٣٨٧)، وانظر للتمثيل أيضاً: (١/١٠٠)، و(١/١٣٩)، و(١/٢٠٨)، و(٢/١٤٣)، و(٢/٣٦١)، و(٣/٢٨)، و(٣/٢١٦)، و(٤/١٠٩)، و(٤/٣٢٣)، و(٦/٦٠)، و(٦/٤٥٨).

(٢) انظر عبارته: «شرح التفريع للقرافي» (٤/١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١١١).

خشية الإكثار والاستطراد.

۞ المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه في الكتاب

ذكرت سالفاً أن القرافي عمل على تتبع مادة التلمساني في شرحه على التفريع، بعين الخبير المتجرد، والفاحص الناقد، والجامع لما تفرق وشرد.

وسأضرب لذلك بمُثل من صريح العبارة، لتتضح للقارئ الكريم المقالة، فأستعين الواهب فأقول:

* الترميز عند الشارح: يرمز لنص التفريع بـ«ص»، ولعبارة التلمساني بـ«ت»، ولعله قصد بها اسم الشارح، أو حقيقة التلخيص، أو عنوان الكتاب «تذكرة أولي الألباب».

* دأب في مطلع كل باب، على الاستدلال بمنطوق الكتاب، ثم يتبعه ببيان ما صعب مرامه، واستعصى فهمه، مستجلباً من كتب التفسير ما يحقق الغرض المقصود، والهدف المنشود.

* يستهلُّ الكتاب بشرح مفردات الباب، كصنيعه في كتاب الحج لمّا بين القصد منه لغة وشرعاً، ثم عرَّج على بيان معاني العمرة[1]، وكذا كتاب الزكاة بذكر أسمائها، وسبب تسميتها زكاة، ومعانيها في لغة العرب وعرف العلماء[2].

* يعمد إلى اختصار عبارة التلمساني، ولربما قدم من عبارته ما ارتضاه للتقديم، وأخَّر ما حقه التأخير، وهذا كثير في كتابه.

---

(١) انظر: (٤/٥).

(٢) انظر: (٣/٢١٠).

* ولما كان قصده الأول شرح «التفريع»، عمد إلىٰ فك حروفه ومعانيه، وإشاراته ومبانيه، بما يخدم الفروع الفقهية، تأصيلاً وتخريجاً، واستدلالاً وتقعيداً.

* حرَّر مطالب الكتاب بنفس الفقيه المتمرس، والأصولي المتضلع، فجمع في كلامه بين الأصل الثابت والفرع المخرج.

* يطرح السؤال ويكون جوابه عقيبه بالدليل والبيان، والعرض والبرهان.

* استلَّ من كتب الأماجد الأوائل ما رضيه من كلامهم، وحفظه من فقه أعلامهم، فساد وأفاد، وبلغ من غرضه ما أراد.

* ضمَّن الكتاب فوائد علمية قرافية، علىٰ عادته في كتبه جميعاً، تدل علىٰ علم غزير، وإبداع فريد، وأهلية في التحرير والتحبير.

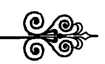
من قبيل ذلك قوله: (**قلت**: بابُ البيت في العادة كوجه الإنسان بالنسبة إليه، ولذلك ترىٰ أنَّ الناس يُفتَنون بتزيينه وتحسينه دون بقية البيت، وبيتُ الله تعالىٰ الأدبُ معه أدبٌ مع الله تعالىٰ، فكان الأدبُ أن يبتدِئ بباب البيت؛ لأنَّ الإنسان إنما يأتي الملِكَ من قِبَل وجهه، وإذا استقبل البابَ كان الحَجَرُ يمين البيت؛ لأنه يقابل يسارَ المستقبِل، فلذلك بدأ بالحجَر؛ لأنه بدأه باليمين، ويَجعل البيتَ علىٰ اليسار حتىٰ لا يكون معرِضًا عن الوجه الذي هو الباب، بل يكون مبتدئًا به بعد اليمين، فيكون قد جمع في بدايته بين اليمين والوجه، وهما الأفضل، بخلاف لو جعل البيتَ علىٰ يمينه، أو ابتدأ بغير الحجَر)[1].

* يُحيل علىٰ تواليفه، ككتاب «**الذخيرة**»[2]، و«**الأمنية في إدراك**

---

(١) انظر: «شرح التفريع للقرافي» (٤/١٥٩).

(٢) انظر: «شرح التفريع للقرافي» (١/٤١٦)، و(٣/٢١٧)، و(٤/٣٢٨)، و(٤/٣٥٩).

النية»[1]، و«**الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»**[2]، و«**اليواقيت في أحكام المواقيت»**[3]، و«**الفروق»**[4].

* يقتبس الأنوار والفوائد من كتابه الفروق والقواعد[5]، تأصيلًا للمسائل المنشورة، والدرر المنثورة.

ومن ذلك قوله في [تخيير الإمام في الأسرىٰ]: (**قلت**: تخيير الإمام في الرجال خمسة، وفي النساء في ثلاثة، ليس كالتخيير في خِصال الكفَّارة؛ لأنه لا يجوز له الخروج عن موجَب السبب الذي يقتضي أحدهما، فهو منتقلٌ من واجبٍ لواجب، وإنما معنىٰ تخييره أنه يجتهد في تعيين السبب، فلا يخرج عن الوجوب المنافي للتخيير؛ أما أوَّلًا فلوجوب الاجتهاد، وأما آخِرًا فلوجوب ما يعنيه الاجتهاد، وفي خصال الكفارة ونحوها يختار بهواه، وإن لم يعرض به من حجٍّ شرعي، وكذلك حالُ الإمام في عقوبة المحاربين، وتفرقةِ أموال بيت المال، والغازين، وغير ذلك، وقد أوضحتُ في كتاب القواعد الفرق بين قاعدة تخيير المكلفين في الأفعال، وقاعدة تخيير الأمَّة في التصرفات، فافهم ذلك)[6].

* يورد نصوص الأئمة الأعلام، ثم يدفع ما لزمها من إشكال أو توهم، مستجلباً ما يرفعها من البيان الشافي، والإيضاح الكافي.

---

(١) انظر: «شرح التفريع للقرافي» (١/١٤٥).
(٢) انظر: «شرح التفريع للقرافي» (١/٤٧٦)، و(٢/٤١٩).
(٣) انظر: «شرح التفريع للقرافي» (٢/٤٨٦)، و(٣/٥٢)، و(٣/٣٦٣).
(٤) سأمثل لما اقتبسه من كتابه «الفروق» بعد هذا.
(٥) انظر: «شرح التفريع للقرافي» (١/٥٧)، (١/١٠١)، و(٣/٣٧)، و(٤/٢٩١)، و(٤/٣٢٨)، و(٤/٣٤٦)، و(٤/٣٤٩)، و(٤/٣٥١)، و(٤/٣٥٧)، و(٤/٣٦٤).
(٦) «شرح التفريع للقرافي» (٤/٢٩١).



من ذلك قوله عقيب مسألة [الحلف بالعهود والكفالات]: (قال الأبهري: إنما يلزم ثلاثةٌ إذا أراد الحالفُ ثلاثةَ أيمان، وإلا فليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدة، وقاله ابن عبد الحكم؛ لأنَّ ذلك كلَّه يرجعُ إلىٰ الكلام.

قلت: فيه إشكالان:

أحدهما: أنَّ أقل الجمع ثلاثة إذا نُكِّر، وهذا اسمُ جنسٍ أضيف، فيَعُمَّ كلَّ عهدٍ وميثاقه.

وثانيهما: أنَّ لفظ «علىٰ» ليس من صيغ القسم، بل صيغِ النذر، فلا بدَّ من نقلٍ عرفيٍّ ينقله للقسَم، فيشتر تحقيقه، فإن لم يكن العرف كذلك في بلد الحالف لم تصِحَّ هذه الفتاوىٰ.

وهو مأخوذٌ من الإلزام والالتزام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠]، أي: أوفوا بما أمرتكم أوفِ بما وعدتكم به، ومنه: عهدة البيع، أي: ما يلزم من الرد بالعيب وغيرِه.

وقد بسطتُ ذلك في كتاب «القواعد»)[1].

وكذلك في مسألة [حكم الساحر] لمَّا قال: (**قلت**: هذه المسألة من المواضع المشكلة؛ فإنَّ هذه الآثار قد تكون بِقُوَىٰ النفوس عند بعض الكلمات المباحة، كالعين، وقد تكون بآياتٍ من القرآن، وقد تكون بفعلٍ لا كلامَ فيه، كما تُلقَىٰ حجارةٌ للكلب فيعضُّها، فتلقَىٰ في الماء، فمَن شربه حدث له ضررٌ خاصٌّ معلومٌ عند السحَرة، وعضُّ الكلب ووضعُ الحَجَر في الماء ونحو ذلك التكفيرُ به مُشكِل.

(١) «شرح التفريع للقرافي» (١/٥٧).




وأما كونه يُعتقَد أنه أضرَّ بفعله فيُشكِل بما إذا أطعمه سمًّا واعتُقِد أنه قتله به، فإنَّا لا نكفِّره.

ولا يُتحقَّق في هذه المسألة إلا أن يكون السحر مشتملًا على ما هو كفرٌ من الكفر القولي، كالنطق بالتثليث ونحوِه، أو الفعلي كإلقاء المصحَف في القاذورات، وأما بقية ذلك مما تقدَّم ذِكرُه فالتكفير به في غاية الإشكال)[1].

* اتَّصف بأمانة النقل، وإسناد القول.

* ينقل القول المسند عند التلمساني لعلم من الأعلام، ثم ينقل هو من غير عزو بمعناه لا بحرفه، ويصدره بقوله: (قيل).

* يعرض للخلاف داخل المذهب.

مثاله: قوله: (واثنان مختلف فيهما في المذهب: الفور، والترتيب)[2].

* يعرض الأقوال في المسألة ثم يذكر فائدة الخلاف.

مثاله: قوله: (قيل: هذا الغسل تعبد،... وقيل: معلل بالنظافة لا التعبد.

وفائدة الخلاف: أمره بالغسل إذا كانت يده نظيفة، وأحدث في أثناء وضوئه، وإن قلنا بالتعبد يعيد وإلا فلا)[3].

* ينقل الأقوال في المسألة الفقهية، ثم يحكم عليها بالبطلان، مع الاستدلال لقوله ومنهجه بالمنقول والمعقول.

---

(١) «شرح التفريع للقرافي» (٦/٤٥٨).
(٢) انظر: (١/٩٧).
(٣) انظر: (١/٩٩).

من ذلك قوله: (قلت: إن توضأ قبل الوقت ؛ اختلف الفضلاء في حكمه:

فقال ابن العربي: هو واجب موسع من قبل الوقت.

وقال غيره: إنما يجب بدخول الوقت، وإجزاء غير الواجب عن الواجب رخصة.

والقولان باطلان...)(١).

* منهجه تصدير أدلة المذهب بعبارة (لنا)، وغالباً ما تأتي عقيب قول المخالف.

* يعرض قول المخالف في مقابل قول إمام المذهب، وقد أكثر من النقل عن أبي حنيفة، والشافعي، وفي أحايين قليلة نقل مذهب أحمد.

* اتَّسم منهجه بجمع ما روي من قول مالك في المسألة الواحدة، كجواز الاقتصار على المرة الواحدة في الوضوء إذا أسبغت، قال: (فعن مالك ذلك، وعنه: الكراهة،... وعنه: المنع مطلقاً احتياطاً)(٢).

* يقدم للمسألة بسؤال، ثم ينقل للجواب عنه ما اجتمع لديه من أقوال أئمة المذهب، ثم يرجح ما صحَّ منها عنده.

وفي نظير ذلك قال: (وهل ينوي بما زاد الفضيلة؟

قال سند: الظاهر أنه لا ينوي شيئاً معيناً،... وقال المازري: الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوي الفضيلة في الزائد،... وقال بعض المتأخرين: لا ينوي

---

(١) انظر: (١/١٠١).

(٢) انظر: (١/١٠٧).




مجرد الفضيلة، بل ينوي إن كان أخلَّ من الأُولىٰ بشيء كانت الثانية واجبة؛ وإلا ففضيلة. والصحيح الأول...)[1].

* ينقل القول الشاذ، من ذلك قوله: (**والشاذ**: أن عليه الغسل التفاتاً إلىٰ اللذة المتقدمة، أو لأنه لا تشترط المقارنة)[2].

* يعنون لكلامه بـ(فرع)، و(فروع)، و(تنبيه)، و(قلت)، و(فائدة) وغيرها.

* يورد قول المخالف ثم يجيب عنه.

ومثاله: (**قلت**: قاسه الشافعي علىٰ المسح علىٰ موضع النجو، وقياساً علىٰ المغسول، وتمسك بأحاديث الثلاث.

والجواب عن الأول: أن محل النجو يقصد فيه لإزالة عين النجاسة؛ وهي لا تزول غالباً بالمرة الواحدة، وليس في الرأس شيء يقصد؛ بل شبهه بالخف أولىٰ، ...

وعن **الثاني**: أن المسح مبني علىٰ التخفيف بخلاف المغسول.

وعن **الثالث**: منع الصحة أو التسليم علىٰ التكرار بغير ماء جمعاً بين الأحاديث)[3].

ومن نظائره ما أجاب به عن مذهب أحمد بقوله: (وقال ابن حنبل: يمسح

---

(١) انظر: (١/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: (١/٢٠٩).

(٣) انظر: (١/١١٢).



على الخمار، والعمامة، والحناء،... **والجواب عن الأول**: منع الصحة، سلمنا الصحة؛ لكنه واقعة عين، فيحتمل أن يكون لضرورة مرض أو نحوه، فيكون كالجبيرة وهو الظاهر؛ لأنَّ الإعادة واردة بضد ذلك.

وعن **الثاني**: الفرق بأن نزع الخف يعسر، والمسح تحت العمامة لا يعسر، ونزعها أيضاً وإعادتها أسهل من الخف)[1].

* تنوَّع أسلوبه الاستدلالي بالسنة المطهرة؛

ـ فتارة يكتفي بعبارة: (لقوله ﷺ)، ثم يسرد الحديث.

مثاله:

قوله: (أجمع العلماء على أنه مأمور بالتكبير والتسليم بعده، لقوله عليه السلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**»)[2].

ـ ومرة يطلق على الحديث لفظ (الأصل).

مثاله:

قوله: (الأصل: قطع رسول الله ﷺ نخلَ بني النضير وحرَّق)[3].

وكذلك: قوله: (الأصل للمفاداة ما في مسلم: «**أنَّ رسول الله ﷺ فدى أسيرًا من المسلمين بأسيرٍ من المشركين**»)[4].

---

(١) انظر: (١/١٢٤).

(٢) (٢/٩٢)، وانظر: (٣/٥٧)، (٤/٢٩٢)، و(٦/٤٦٥).

(٣) (٤/٢٦٣).

(٤) (٤/٢٧٧).



ـ وتارة يذكر من أخرجه من علماء الحديث.

من أمثلة ذلك:

قوله: (وقال ﷺ: «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»، خرجه «أبو داود»)[1].

وقوله: (وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار، خرجه «البخاري»[2]).

ـ وتجده أحياناً يحكم علىٰ الحديث المحتج به.

ومثاله:

قوله: (وفي الترمذي: قال ﷺ: «**مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يومَ القيامة**»، فقالت أمُّ سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال ﷺ: «**يُرخينَ شِبرًا**»، قالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ، قال: «**فيُرخينَه ذِراعًا، لا يزدن عليه**». حديث صحيح)[3].

وقوله: (وما يُروىٰ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعَه بعينِه؛ فهو أحقُّ به**» حديثٌ ضعيف)[4].

ـ وأحياناً يحيل علىٰ حديث أو أحاديث تقدَّم الاستدلال بها.

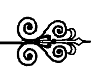
---

(١) (١/٣٩٤).

(٢) (٢/١٥٣).

(٣) انظر: (٦/٥٣٢).

(٤) انظر: (٦/٨٩).



ومن ذلك قوله: (وأما السنة: فالحديث المتقدم)[1].

وقوله: (لعموم الأحاديث المتقدمة)[2].

ـ ومرة يذكر الحديث ويعرج علىٰ رواياته وزياداته وطرقه.

مثل قوله: (لما في «مسلم» عن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي الماء علىٰ رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين**».

وفي رواية: «**فأنقضه للحيضة والجنابة**».

زاد «أبو داود»: «**واغمزي قرونك عند كل حفنة**»)[3].

ومن طريق آخر: «**إنما كان يكفيك أن تعمل هكذا**» وضرب بيده الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه)[4].

* عادته الاستدلال علىٰ المسائل بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع.

كقوله: (للكتاب، والسنة، والإجماع)[5].

وتعبيره في أحايين أخرىٰ: (أصل ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع)[6].

وتارة: (الكتاب، والسنة، والمعنىٰ)[7].

---

(١) (١/١٤٣).
(٢) (١/٢٤٥).
(٣) (١/٣٢١).
(٤) (١/٢٦٢).
(٥) (١/١٠٥).
(٦) (١/١٧٤).
(٧) (١/١٧٨)، و(١/٢٢١).




الفَصْل الخَامس
مصادر الإمام القرافي في كتابه

بعد استقراء كلام القرافي تبيَّن لي بالدليل الساطع والبرهان القاطع اعتماده ابتداء على مصادر التلمساني في شرحه على التفريع ، لكنه أضاف لمادة الكتاب نقولاً من مؤلفاته هو ، ومؤلفات أرباب المذاهب ، والمقدَّمين في الصنعة الفقهية ، والأصولية ، والتفسيرية ، والحديثية ، واللغوية ، قصد بها التفريع ، والتنبيه ، والتخريج ، والتأصيل ، والتقعيد ، والترجيح .

وسيظهر لك التنوع والشمول ، بين مصادر المذهب المالكي ، وغيره من كتب أرباب المذاهب الأخرى .

وقد نهل كثيراً من «المدونة الكبرى» ، و«الواضحة» لابن حبيب ، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم ، و«شرح المختصر الكبير» للأبهري ، و«النوادر» لابن أبي زيد ، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب ، و«الجامع» لابن يونس ، و«التبصرة» لأبي الحسن اللخمي ، و«المنتقى» للباجي ، و«شرح التلقين» للمازري ، و«طراز المجالس» لسند بن عنان .

وبدرجة أقل كتاب «الزاهي» لابن شعبان ، و«عيون الأدلة» لابن القصار ، و«التنبيه» لابن بشير ، و«الإكمال» للقاضي عياض ، و«الأم» للشافعي .

وسأعمل هنا على جرد مصادره في هذا الكتاب ، لتظهر مسطورات مذهبه ،



وسمات منهجه، فأستعين الله في تحريرها فأقول:

* «**الموطأ**» للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)[١].

* «**المدونة الكبرىٰ**».

سماع سحنون (ت: ٢٤٠هـ) من ابن القاسم (ت: ١٩١هـ).

* «**الواضحة**» لعبد الملك بن حبيب (ت: ٢٣٨هـ)[٢].

* «**المستخرجة**» أو «**العتبية**» لمحمد العتبي (ت: ٢٥٥هـ)[٣].

* «**الموازية**» لمحمد بن المواز الإسكندري (ت: ٢٦٩هـ)، وقيل: (ت: ٢٨١هـ)[٤].

* «**المجموعة**» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠هـ)[٥].

* **المختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم** (ت: ٢١٤هـ)[٦].

---

(١) انظر: «الفكر السامي» للثعالبي (١/٣٣٥).

(٢) تعد مرجعًا فقهيًا مقدمًا في بلاد الأندلس، وهي من أصول أمهات المذهب.

(٣) انظر ترجمته: «تاريخ علماء الأندلس»، رقم (١١٠٤)، و«جذوة المقتبس» (ص: ٣٦)، و«ترتيب المدارك» (٤/٢٥٢ ـ ٢٥٤)، و«شذرات الذهب» (٢/١٢٩)، و«معجم المؤلفين» (٨/٢٧٦).

(٤) انظر: «طبقات الفقهاء» (ص: ١٣١)، و«ترتيب المدارك» (٤/١٦٧ ـ ١٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٦)، و«الديباج» (ص: ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و«شجرة النور الزكية» (١/٦٨).

(٥) انظر: «قضاة قرطبة وعلماء إفريقية» (ص: ١٨٢)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٦١)، و«رياض النفوس» (١/٤٥٩ ـ ٤٦١)، و«ترتيب المدارك» (٤/٢٢٢ ـ ٢٢٨).

(٦) انظر ترجمته: «الانتقاء» (ص: ٥٢ ـ ٥٣)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٥٦)، و«ترتيب المدارك» (٢/٥٢٣ ـ ٥٢٨)، و«تاريخ التراث العربي» (١/١٤٧ ـ ١٦٨).




* «**الزاهي**» لابن شعبان (ت: ٣٥٥هـ)[١].

* «**النوادر والزيادات**» لابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)[٢].

* «**اختصار المدونة والمختلطة**» لابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ).

* **القاضي ابن القصار** (ت: ٣٩٧هـ)[٣].

ينقل كثيراً من كتابه المشهور «عيون الأدلة».

* كتاب «**التلقين**» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ).

* **شرح «الرسالة» للقاضي عبد الوهاب** (ت: ٤٢٢هـ).

* **كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهاب** (ت: ٤٢٢هـ).

* **كتاب «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب** (ت: ٤٢٢هـ).

قلت: ولم يصرح بالنقل من كتابه «**عيون المسائل**».

* «**البيان والتحصيل**» لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ)[٤].

اسمه: «البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة».

---

(١) انظر ترجمته: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٥٩)، و«الديباج المذهب» (٢/١٩٤ ـ ١٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٧٨).

(٢) انظر ترجمته: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٦/٢١٥)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/١٠)، و«شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (ص: ٩٦).

(٣) انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/٤١ ـ ٤٢)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٧٠)، و«ترتيب المدارك» (٧/٧٠ ـ ٧١)، و«الديباج المذهب» (٢/١٠٠).

(٤) انظر ترجمته: «الصلة» (٢/٤٧٦)، و«بغية الملتمس» (ص: ٤٠)، و«شجرة النور الزكية» (ص: ١٢٩).

* **«المقدمات الممهدات»** لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ).

اسمه: «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات».

* **«شرح التلقين»** للمازري (ت: ٥٣٦هـ)[١].

* **أسمعة ابن وهب** (ت: ١٩٧هـ)[٢].

نقل القرافي عن ابن وهب في مواضع كثيرة من كتابه، من غير عزو لمصدر، ويغلب نقله من كتاب «سماعاته» عن مالك، وهي في ثلاثين كتاباً[٣].

* **أسمعة أشهب بن عبد العزيز** (ت: ٢٠٤هـ)[٤]، وهي أسمعته من الإمام مالك.

وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً[٥].

* **ابن الماجشون**، عبد الملك (ت: ٢١٢هـ)[٦].

لعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره، وعلم كثير جداً[٧]،

---

(١) انظر ترجمته: الجهد المبارك للشيخ الدكتور محمد المختار السّلامي في مقدمة تحقيقه «شرح التلقين» للمازري.

(٢) انظر ترجمته: «طبقات ابن سعد» (٥١٨/٧)، و«الانتقاء» (ص: ٤٨ ـ ٥٠)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٥٥)، و«ترتيب المدارك» (٢٢٨/٣ ـ ٢٤٣)، و«تاريخ التراث العربي» (١٤٤/٣/١).

(٣) انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» لمحمد علي إبراهيم (ص: ١٠٠).

(٤) انظر ترجمته: «الفهرست» (ص: ١٩٩)، و«الانتقاء» (ص: ٥١ ـ ٥٢)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٢٨)، و«الأعلام» (٣٣٥/١).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (١٠٥/٤).

(٦) انظر ترجمته: «الانتقاء» (ص: ٥٧ ـ ٥٨)، و«ترتيب المدارك» (١٣٦/٣ ـ ١٤٤).

(٧) «ترتيب المدارك» (١٤٠/٣).



وقد بلغ ما كتب عنه أربعمائة مجلد[1].

*** ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ).**

ينقل من شرحه على صحيح البخاري.

*** الأبهريان:** أبو بكر الأبهري (ت: ٣٧٥هـ)، وتلميذه أبو جعفر الأبهري (ت: ٣٦٥هـ) المعروف بالأبهري الصغير.

*** أصبغ بن الفرج (ت: ٢٢٥هـ)[2].**

*** مطرف (ت: ٢٢٠هـ)[3].**

*** ابن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)[4].**

*** القاضي عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ).**

ينقل من كتابه «إكمال المعلم بفوائد مسلم».

*** اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)[5].**

أكثر من النقل من كتابه: «التبصرة».

---

(١) «ترتيب المدارك» (١٤٠/٣).

(٢) انظر ترجمته: «ترتيب المدارك»: (١٧/٤ ـ ٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٥٧/١٠).

(٣) انظر ترجمته: «الانتقاء» (ص: ٥٨)؛ و«ترتيب المدارك» (٣٥٨/١)، و«الديباج» (ص: ٤٢٤)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٤٧).

(٤) انظر ترجمته: «الغنية» (ص: ٦٦ ـ ٧٢)، و«الصلة» (٥٩١/٢) و«بغية الملتمس» (ص: ٩٢ ـ ٩٩) و«المرقبة العليا» (ص: ١٠٥ ـ ١٠٧) و«أزهار الرياض» (٦٢/٣ ـ ٦٥) و«الديباج المذهب» (٢٥٢/٢ ـ ٢٥٦).

(٥) انظر ترجمته: «ترتيب المدارك» (١٠٩/٨)، و«معالم الإيمان» للدباغ (١٩٩/٣ ـ ٢٠٠)، و«الفكر السامي» (٢١٥/٢).



* **الإمام الباجي (ت: ٤٧٤هـ)[١].**

اعتمد في نقله عنه على كتاب: «المنتقى شرح موطأ مالك».

* **ابن يونس (ت: ٤٥١هـ)[٢].**

ينقل من كتابه الموسوعة: «الجامع لمسائل المدونة».

* **ابن بشير[٣].**

ينقل من كتابه: «التنبيه على مبادئ التوجيه».

* **الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ).**

ينقل كثيراً من كتابه المشهور «معالم السنن».

* **ابن نافع (ت: ٢٠٦هـ)[٤].**

* **الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).**

ينقل كثيراً من كتابه المشهور «الأم».

---

(١) انظر ترجمته: «ترتيب المدارك» (١١٧/٨ ـ ١٢٧)، و«نفح الطيب» (٢٧٢/٢)، و«الصلة» (٢٠٠/١ ـ ٢٠٢)، و«بغية الملتمس» (ص: ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) انظر ترجمته: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١١٤/٨)، و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٤٠/٢ ـ ٢٤١)، و«شجرة النور الزكية» لمخلوف (ص: ١١١).

(٣) انظر ترجمته: «الديباج المذهب» (٢٦٥/١ ـ ٢٦٦)، و«شجرة النور الزكية» (ص: ١٢٦)، و«تراجم المؤلفين التونسيين» (١٤٣/١).

(٤) انظر ترجمته: «الانتقاء» (ص: ٥٦ ـ ٥٧)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٥٢)، و«ترتيب المدارك» (١٤٥/٣ ـ ١٤٧)، و«تاريخ الإسلام» (٢٢١/١٤)، و«السير» (٥٢١/٧).




* المغيرة (ت: ١٨٦هـ) وقيل: (ت: ١٨٨هـ)[١].

* عبد الرحمن ابن أبي ليلى (ت: ٨٢هـ) وقيل: (ت: ٨٣هـ)[٢].

* الإمام الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)[٣].

* ابن شاس (ت: ٦١٠هـ)[٤].

ينقل من كتابه: «عقد الجواهر الثمينة».

* أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت: ٢٤٢هـ)[٥].



(١) انظر ترجمته: «ترتيب المدارك» (٣/٢ ـ ٥)، و«الديباج» (٣٤٤/٢)، و«شجرة النور» (٨٤/١).

(٢) انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٥٨/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/٥).

(٣) انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٧٨/١)، و«فيات الأعيان» (٣١٠/٢)، و«مروج الذهب» (٢١٣/٦)، و«البداية والنهاية» (١١٥/١٠ ـ ١٢٠)، و«تاريخ التراث العربي» (٢٤٣/٣/١).

(٤) انظر ترجمته: «الديباج المذهب» (٤٤٣/١)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (٤٥٤/١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦٩/٥)، و«الفكر السامي» للثعالبي (٢٢٠/٢).

(٥) انظر: «الانتقاء» (ص: ٦٢)، و«طبقات الفقهاء» (ص: ١٥٤)، و«ترتيب المدارك» (٣٤٧/٣ ـ ٣٤٩)، و«الديباج» (ص: ٣٠)، و«التهذيب» (٢٠/١ ـ ٢١).




الفَصْــل السادس
وصف النسخ الخطية

بذلت (دار أسفار) جهوداً حثيثة لتتبع النسخ الخطية لهذا الكتاب وتحصيلها، فيسَّر الله تعالىٰ الوقوف علىٰ أربع منها، تمثل بمجموعها الكتاب كله تقريباً.

وسأذكر من خواصها ما يُعرفك بأصل نُسخه، ويُقربك من حقيقة حرفه ورسمه، فأقول ومنه سبحانه العون والرشد:

۞ (النسخة الأولىٰ): نسخة الزاوية العثمانية بطولقة ـ ولاية بسكرة الجزائر

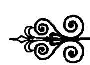
ـ **وصف عام للنسخة:** نسخة جيدة مقروءة، قليلة التصحيف والسقط، حفظت لنا جزءاً مهماً من كتاب القرافي لم نقف عليه في غيرها من النسخ المعتمدة.

ـ سقط من أوَّلها نصف لوحة، فسقطت بذلك مقدمة الكتاب، وأحسبه ذكرها مختصرة.

ـ حفظت لنا صدر الكتاب إلىٰ نهاية كتاب الجنائز.

ـ **أولها:** «... عليها المنصوصة في القرآن، واثنان متفق عليهما في المذهب: النية، والماء المطلق...».

آخرها: «وقد ضرب عمر نائحة بالدرَّة حتىٰ انكشف رأسها، وضرب عمر من جلس إليها من النساء».




ـ **نوع الخط**: كتبت بخط مغربي مقروء.

ـ **عدد لوحاتها**: (١٨٣ لوحة)، في كل لوحة وجهان.

ـ **عدد الأسطر**: ما بين (٢٩) و(٣٧) سطراً.

ـ **عدد الكلمات**: ابتداء من (١٤) إلىٰ (٢٣).

ـ كتبت بعضُ عناوينها باللون الأحمر، وكذا رمز: (ص) و(ت)، ولفظة: (قوله)، (قلت)، (فرع)، (فإن قيل)، (والجواب)، وغيرها، واستمر ذلك إلىٰ حدود اللوحة العاشرة.

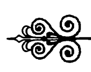
ثم غلب علىٰ رسمها كتابة عنوان الكتاب والباب بخط بارز باللون الأسود، وكذا لفظة: (ص)، و(ت)، (فرع)، و(قال)، و(قلت)، و(لنا)، و(جوابه) وغيرها.

ـ يرمز لأبي حنيفة والشافعي بشكل (ح) و(ش) علىٰ التوالي، وكتبا باللون الأسود، بخط بارز.

ـ عادتها ذكر فقرة من متن «التفريع»، ثم يتبعها شرح القرافي مصدَّراً برمز (ت).

ـ ليس بها طرر.

ـ بها (علامة الإلحاق) التي توضع لإثبات بعض الأسقاط في هامش النص، وهي خط رأسي يرسم بين الكلمتين، يعطف بخط أفقي يتجه يمين النص أو يساره، نحو الجهة التي دُوِّن بها السقط، فينبه عليه مُصدّراً بكلمة (صح) في




بداية السقط أو عند نهايته.

والظاهر من هذه الإلحاقات أنها بقلم الناسخ ورسمه؛ لما سقط منه سهواً وغفلة.

ـ ظهر بالاستقراء أن نسخة طولقة لم تصحح بعد الناسخ، فما لحقها من تصحيف أو تحريف أُثبت بها من غير تنبيه على صوابه في الهوامش.

ـ من سمات نسخة طولقة سلامتها من الخروم وعوادي الزمن.

ـ يصعب قراءة الكلمات الأخيرة من كل سطر في الشق الأيمن للوحاتها، وخاصة في الربع الأول منها.

ـ النسخة خالية من الأختام المُعرِّفة.

ـ لا يعرف سنة انتساخها، ولا اسم الناسخ.

ـ تضم: (كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والجنائز).

۞ **(النسخة الثانية): نسخة المسجد الأعظم ـ مدينة تازة المملكة المغربية**

ـ **وصف عام للنسخة:** بها خروم كثيرة أثَّرت على نصها خاصَّة الأسطر الثلاثة الأولى، والسطرين أو السطر الأخير من كل ورقة.

ـ **أولها:** «كتاب الحج، الحج في اللغة القصد...».

آخرها: «وهذا آخرُ اختصار هذا الديوان في شرح الجلَّاب، والله حسبنا

ونعم الوكيل، والصلاة والتسليم على سيدنا ونبيِّنا محمَّدٍ سيد المرسلين، وإمامِ المتَّقين، وخاتمِ النبيين، وقائدِ الغُرِّ المحجَّلين، المبعوثِ رحمةً لجميع العالمين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصحبِهِ البررةِ المكرَّمين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ منه [...][1] وسبعمائة للهجرة النبوية، في السادس من رجب [على...][2]

وصلى الله على [...]».

ـ النسخة الوحيدة التي حفظت لنا خاتمة الكتاب.

ـ **نوع الخط**: كتبت بخط مغربي مقروء.

ـ **عدد لوحاتها**: (١٨٢ لوحة)، في كل لوحة وجهان.

ـ **عدد الأسطر**: (٣١) سطراً.

ـ **عدد الكلمات**: ابتداء من (١٥) إلى (١٩).

ـ خُصَّت عناوينها باللون الأسود وكتبت بخط بارز، وكذلك رمز: (ص) و(ت)، ولفظة: (قال)، (فرع)، (ووجه)، (وجوابه)، (والجواب)، (واحتجَّ)، وغيرها، واستمر ذلك إلى حدود اللوحة العاشرة.

ـ يرمز لأبي حنيفة والشافعي بشكل (ح) و(ش) على التوالي، وكتبا باللون

---

(١) خرم قدر بكلمتين في (ت).

(٢) خرم قدر بعشر كلمات في (ت)، ويبدو أنه موضع اسم الناسخ.




الأسود، بخط بارز.

ـ عادتها ذكر فقرة من متن «التفريع»، ثم يتبعها شرح القرافي مصدَّراً برمز (ت).

ـ ليس بها طرر.

ـ بها (علامة الإلحاق) التي توضع لإثبات بعض الأسقاط في هامش النص.

ـ النسخة خالية من الأختام المُعرِّفة.

ـ ليس عليها تصحيحات.

ـ لا يعرف سنة انتساخها، ولا اسم الناسخ.

ـ تضم: (الحج، والجهاد، والأيمان، والصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة، والأضحية، والعقيقة، وأمهات الأولاد، والتدبير، والمكاتب، والعتق والولاء، والولاء، والنكاح، واجتماع الأولياء، ونكاح العبد والذمي، والصداق يسقط أو يثبت، وفيما يحرم من النساء، ونكاح الشغار، والاجتماع في الخطبة، ونكاح العنين والمجبوب، ونكاح المحرم، والرضاع، والطلاق والتمليك، والخيار، والإيلاء، والظهار، واللعان، وإسلام أحد الزوجين، والسنة في عدد الطلاق، والعدة والاستبراء، والطلاق الرجعي، والطلاق بالنية، والخلع، والنشوز، والطلاق المؤجل والمعلق بصفة، والحضانة، والإحداد، وكتاب البيوع، والسلم في الطعام، والجوائح في الثمار، والصرف، والبيوع الفاسدة، والإجارة، والجعالة، والشركة، والقراض، والمساقاة، والمزارعة،

والشهادات، والأقضية، والوكالة، والإباق، والتفليس، والحجر، والرهون، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب، والعمران، والكفالة والحوالة، والصلح، وإحياء الموات وحريم الآبار، والقسمة، والشفعة، والحبس، والصدقة والهبة، والوصايا، والدماء، والديات، والحدود، والقذف، والسرقة، والفرائض، والجامع) إلى آخر الكتاب.

۞ (النسخة الثالثة): نسخة جامع القرويين ـ فاس المملكة المغربية

ـ **وصف عام للنسخة**: نسخة عريقة، بها خروم، لكن غالب نصها محفوظ.

ـ **أولها**: «... يجوز عقدها على البكر البالغ بغير إذنها...».

آخرها: «فتغيَّظ عليه، وقال: «**علامَ يَقتُل أحدُكم أخاه، هلَّا برَّكتَ، اغسل له**»».

ـ **نوع الخط**: كتبت بخط مغربي جيد مقروء.

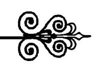
ـ **عدد لوحاتها**: (١٨٠ لوحة)، في كل لوحة وجهان.

ـ **عدد الأسطر**: (٢٣) سطراً.

ـ **عدد الكلمات**: ابتداء من (١٤) إلى (١٦).

ـ خصَّ عناوينها بخط أسود بارز.

ـ كتب حرفها بلون أسود، خلا بعض الكلمات كتبت بخط بارز بلون أسود، مثل: (ص) و(ت)، ولفظة: (فرع)، و(قلت)، وغيرهما.

ـ يرمز بخط أسود بارز لأبي حنيفة بحرف (ح)، وللشافعي بحرف (ش).

ـ عادتها ذكر فقرة من متن «التفريع»، ثم يتبعها شرح القرافي مصدَّراً برمز (ت).

ـ توجد بها بعض الطرر.

ـ بها (علامة الإلحاق) التي توضع لإثبات بعض الأسقاط في هامش النص، وهي بخط الناسخ ورسمه.

ـ ليس عليها تصحيحات.

ـ ما أصابها من خروم لا يؤثر علىٰ النص إلا في بعض الكلمات والحروف.

ـ لا يعرف سنة انتساخها، ولا اسم الناسخ.

ـ تضم: (والنكاح، واجتماع الأولياء، ونكاح العبد والذمي، والصداق يسقط أو يثبت، وفيما يحرم من النساء، ونكاح الشغار، والاجتماع في الخطبة، ونكاح العنين والمجبوب، ونكاح المحرم، والرضاع، والطلاق والتمليك، والخيار، والإيلاء، والظهار، واللعان، وإسلام أحد الزوجين، والسنة في عدد الطلاق، والعدة والاستبراء، والطلاق الرجعي، والطلاق بالنية، والخلع، والنشوز، والطلاق المؤجل والمعلق بصفة، والحضانة، والإحداد، وكتاب البيوع، والسلم في الطعام، والجوائح في الثمار، والصرف، والبيوع الفاسدة، والإجارة، والجعالة، والشركة، والقراض، والمساقاة، والمزارعة، والشهادات، والأقضية، والوكالة، والإباق، والتفليس، والحجر، والرهون، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب، والديات، والحدود، والقذف، والسرقة،



والفرائض، والجامع).

۞ (النسخة الرابعة): النسخة الأزهرية بمصر

ـ **وصف عام للنسخة**: نسخة مجوّدة ومتقنة، سالمة من الخروم.

ـ **أولها**: «... والإحرام والمتعة لأنه على خلاف ما أذن فيه رسول الله ﷺ...».

آخرها: «سواءٌ أخرجَه بيده أو عودٍ، فإن استدعى الدابَّةَ بالعلف فخرجت له، فأخذها».

ـ **نوع الخط**: كتبت بخط مغربي متقن.

ـ **عدد لوحاتها**: (٩٠ لوحة)، في كل لوحة وجهان.

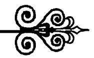
ـ **عدد الأسطر**: (٣٥) سطراً.

ـ **عدد الكلمات**: ابتداء من (١٣) إلى (١٧).

ـ كتبت عناوينها باللون الأحمر، وكذا رمز: (ص) و(ت)، ولفظة: (قوله)، (قلت)، (شروط)، (فرع)، (قال مالك)، (قال)، (فإن قيل)، (الجواب)، (لنا) وغيرها.

ـ يرمز بخط أسود بارز لأبي حنيفة بحرف (ح)، وللشافعي بحرف (ش).

ـ عادتها ذكر فقرة من متن «التفريع»، ثم يتبعها شرح القرافي مصدَّراً برمز (ت).

ـ ليس بها طرر.

ـ بها (علامة الإلحاق) التي توضع لإثبات بعض الأسقاط في هامش النص،

والظاهر أنها بقلم الناسخ؛ لما سقط منه سهواً وغفلة.

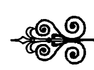
ـ يسهل قراءة كلماتها.

ـ تضم أختاماً على نسختها الإلكترونية، تؤكد نسبتها للخزانة الأزهرية.

ـ لا يعرف سنة انتساخها، ولا اسم الناسخ.

ـ تضم: (والاجتماع في الخطبة، ونكاح العنين والمجبوب، ونكاح المحرم، والرضاع، والطلاق والتمليك، والخيار، والإيلاء، والظهار، واللعان، وإسلام أحد الزوجين، والسنة في عدد الطلاق، والعدة والاستبراء، والطلاق الرجعي، والطلاق بالنية، والخلع، والنشوز، والطلاق المؤجل والمعلق بصفة، والحضانة، والإحداد، وكتاب البيوع، والسلم في الطعام، والجوائح في الثمار، والصرف، والبيوع الفاسدة، والإجارة، والجعالة، والشركة، والقراض، والمساقاة، والمزارعة، والشهادات، والأقضية، والوكالة، والإباق، والتفليس، والحجر، والرهون، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب، والعمران، والكفالة والحوالة، والصلح، وإحياء الموات وحريم الآبار، والقسمة، والشفعة، والحبس، والصدقة والهبة، والوصايا، والدماء، والديات، والحدود، والقذف، والسرقة).






الفَصْـل السابع
سمة التحقيق ومنهجه

سلك المحققون في سبر نصوص التراث مناهج متقاربة، غايتهم إثبات النصوص، ودفع التحريف والتصحيف، كل ذلك بحسب الوسع والطاقة.

وقد سرتُ في عملي هذا على سَنن أئمة التحقيق، أقتفي أثرهم، وأطلب شأوهم، سائلًا من المولى تحقيق المنى، وتسديد الخطى، ومباركة الجهود، والأجر الموعود.

وأدلُّ القارئ الكريم على المنهج المتبع في هذا الكتاب، حتى تفشو الأسرار، وتكشف الأستار، وتُفهم الفقرات والعبارات، وتُحل الرموز والإشارات.

فأقول وعلى الله القصد:

❁ توافرت بين يدي أربع نسخ خطية، تُمثل بمجموع لوحاتها الكتاب كله تقريباً، وقد سلكتُ فيها المنهج الآتي:

❁ اعتمدت على نسخة الزاوية العثمانية طولقة في إثبات نص الكتاب من بدايته أعني (كتاب الطهارة) إلى نهاية نسخة طولقة أقصد (كتاب الجنائز).

وهذا الموضع من الكتاب لم يثبت في غيرها من النسخ، ولهذا سميتها (الأصل) عند حديثي عن الاختلاف بينها وبين كتاب تذكرة أولي الألباب أو

غيره من مصنفات المذهب.

* بعد كتاب الجنائز اعتمدت علىٰ نسخة المسجد الأعظم بتازة مثبتاً نصَّ القرافي من (كتاب الحج) إلىٰ (كتاب الولاء)، وأعطيتها اسم (الأصل) أيضاً لعدم وجود ما يعضدها من النسخ الأخرىٰ.

* وابتداء من (كتاب النكاح) إلىٰ آخر (المزارعة) هذا قسم تحقيق **الأستاذ الفاضل إبراهيم أيت باخة** وفقه المولىٰ وسدده.

* ثم عملتُ من (كتاب الشهادات) إلىٰ (كتاب الغصب) علىٰ ثلاث نسخ؛ وهي:

- نسخة المسجد الأعظم بتازة ورمزتُ لها بـ(ت).
- ونسخة القرويين بفاس ورمزتُ لها بـ(ق).
- ونسخة الأزهرية بمصر ورمزتُ لها بـ(ز).

* ومن (كتاب العمران) إلىٰ (كتاب الدماء) علىٰ نسختين:

- نسخة المسجد الأعظم (ت).
- ونسخة الأزهرية بمصر (ز).

* ومن (كتاب الديات) إلىٰ (كتاب السرقة) علىٰ ثلاث نسخ؛ وهي:

- نسخة المسجد الأعظم بتازة (ت).
- ونسخة القرويين بفاس (ق).



ـ ونسخة الأزهرية بمصر (ز).

* ثم خُتم القسم الأخير أعني من (الفرائض) إلىٰ نهاية الكتاب علىٰ نسختين:

ـ نسخة المسجد الأعظم بتازة (ت).

ـ ونسخة القرويين بفاس (ق).

* في المواضع التي سبقت؛ عملت علىٰ إثبات نص القرافي بمنهج النص المختار بين النسخ الخطية؛ لدواعي السقط، والخروم، والتصحيف، والتحريف.

* عملتُ في إثبات نص التفريع لابن الجلَّاب علىٰ ما ثبت في النسخ الخطية المعتمدة، لأنه من اختيار القرافي، واستدركت ما سقط من حرفه من تذكرة أولي الألباب، والتفريع[1].

* أثبتُّ نصَّ القرافي من النُّسخ الخطية، وتركت التصرف فيه إلا لعبارة أو كلمة حرفت أو صحفت، بدليل راجح من السياق والمعنىٰ، أو لمقارنة بينها وبين المصادر المعتبرة، وأخصُّ منها التذكرة.

* اعتمدتُ كثيراً في استدراك سقط النسخ ودفع ما لحقها من تحريف وتصحيف وخطأ بيِّن علىٰ كتاب التذكرة لكونه أصلاً انطلق منه القرافي في شرحه كما بينتُ قبل.

* حافظتُ علىٰ تقسيم القرافي لمتن «التفريع»، وإن خالف ترتيبه عند

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي ـ تونس، في مجلدين، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

التلمساني في التذكرة.

❁ أشرت في مواضع الآيات إلىٰ اسم السورة، ورقم الآية، ودونت ذلك داخل متن الكتاب بين معقوفتين.

❁ توسطتُ في تخريج الأحاديث الواردة في نص الكتاب، ولم أتوسع في موافقة حرف الحديث لمظانه، خشية الإطالة والتوسع بجلب المتابعات والشواهد.

❁ إذا صرَّح القرافي بالمرجع الذي نقلَ منه الحديث ككتاب الموطأ، أو صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو سنن أبي داود، أو سنن الدارقطني؛ اكتفيتُ به عن غيره.

❁ ضمَّن القرافي كتابه نصوصاً حديثيَّة وأخباراً ونقولًا تتطلبُ تخريجاً علميًّا مطوَّلًا للحكم عليها قبولًا ورداً، وقد آثرتُ الاقتصار علىٰ الإحالة المهمة والتخريج المختصر خشية إطالة الحواشي.

❁ اختصرت ترجمة الأعلام بالإحالة علىٰ مظانها في كتب التراجم، لشهرة جمهرة من ذكروا في الكتاب، وأودعتُ ذلك كله في فصل الحديث عن منهج القرافي ومصادره.

❁ تتبَّعتُ النقول والأقوال، وبذلتُ جهدي لعزوها إلىٰ مظانها ما أمكن، إلَّا ما كان نصًّا مقتبسًا من كتاب مخطوط أو مفقود؛ فلا سبيل لي إلىٰ عزوه إلَّا بواسطة إن تيسَّر.

❁ بالنسبة للأقواس والرموز:

﴿ ﴾ القوسان المزهران يحصران الآيات القرآنية.

« » الفاصلات المزدوجة تحصر الأحاديث النبوية، وأسماء الكتب متىٰ وردت في النص أو الهامش.

[ ] المعقوفتان لحصر الزيادات، وموضع الكلام المحشَّىٰ عليه.

ـ ـ الخطان القصيران يحصران الجمل المعترضة وسط النص.

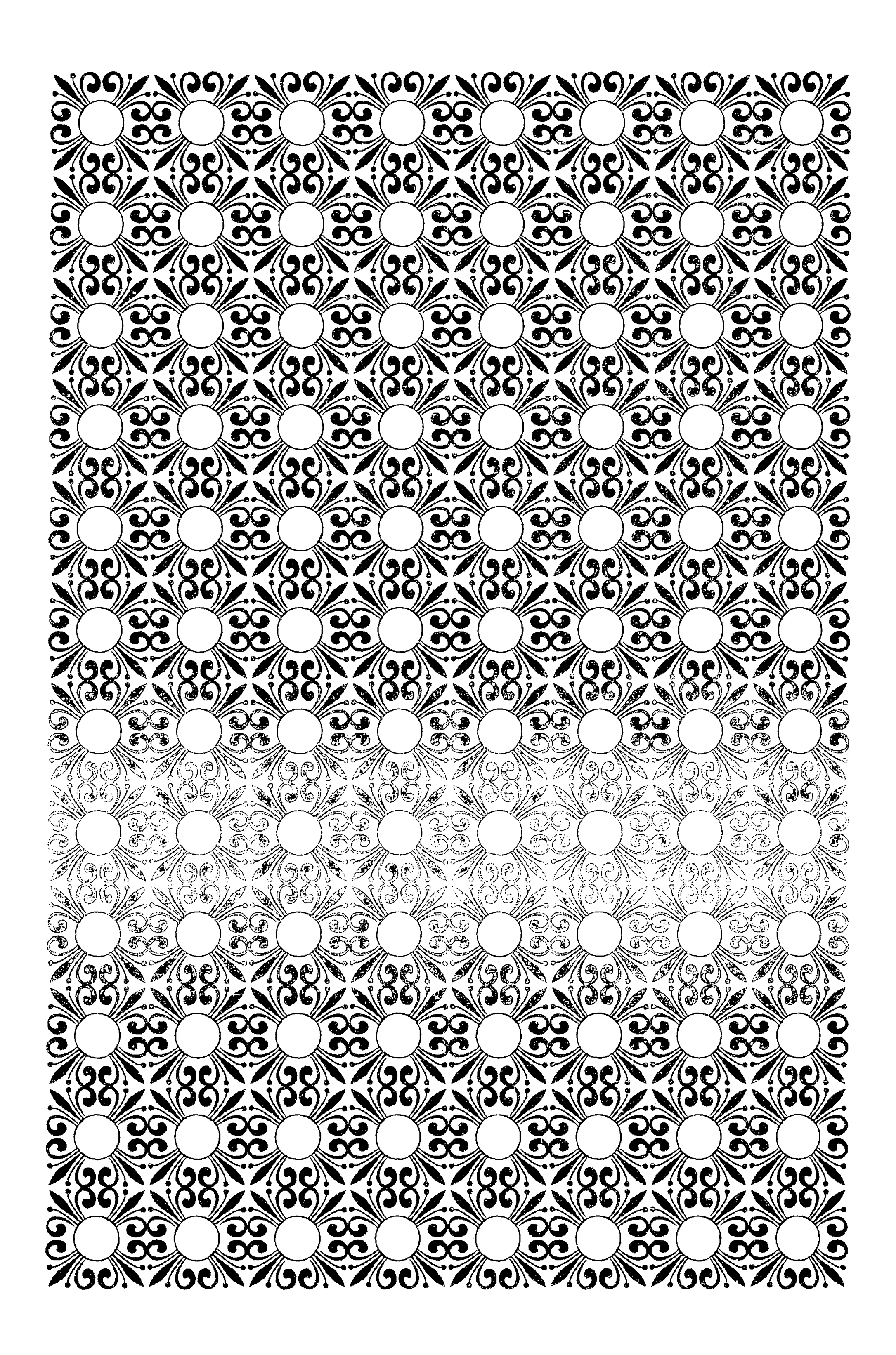
( ) القوسان داخل النص يحصران باللون الأحمر متن التفريع.

ـ اجتهدت في صناعة فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الكتاب.





صور المخطوطات
المستعان بها في التحقيق



الورقة الأولى من نسخة الزاوية العثمانية طولقة

الورقة الأخيرة من نسخة الزاوية العثمانية طولقة

الورقة الأولى من نسخة المسجد الأعظم تازة

الورقة الأخيرة من نسخة المسجد الأعظم تازة

البكارة والصغر وقد زالا [illegible] ثيوبة [illegible] بالبلوغ وقال ابو [illegible]
[illegible] البكارة وقد زالت [illegible] حتى تبلغ [illegible] عليه السلام [illegible]
الثيبة في نفسها [illegible] على اذن الاب [illegible] ولانه عقد معاوضة فيملكه
الاب عليها كالبيع والاجارة [illegible] عقده على البكر [illegible] بغير اذنها والاختيار [illegible]
[illegible] اذنها قبل العقد عليها [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] الثيبة احق بنفسها
[illegible] ذات الاب [illegible] وكان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ينكحان
بناتهما ولم يستأمروهن ولانها لا تعرف مصالحها ولا تختبر الرجال فكان نظرها
[illegible] وقياسا [illegible] ولاية المال فانها لا تزول بالبلوغ ولانه لا يفتقر في نكاحها النطق بها
كالصغيرة ويستحب مشاورتها لقوله عليه السلام شاوروا النساء في ابضاعهن
[illegible] ويستحب ان تشاور امها [illegible] ربما كان لها عيب تبديه وهو
احمد العاقبة والخروج من الخلاف [illegible] فان ح يقول لا تزوج الا باذنها ولا يزوجها
ابو ابيها لانه لم يساوه في الميراث فلا [illegible] في [illegible] في البكر المعنسة
وهي التي قد علا سنها [illegible] مصالح نفسها روايتان احداهما يجوز عقده عليها كالبكر
الحديثة السن والرواية الاخرى يمنع عقده عليها الا باذنها كالثيب [illegible]
منشأ الخلاف هل الموجب البكارة وهي باقية او هذه عرفت مصالح نفسها لطول
عمرها فلا يجبر عليها لانه الاصل وفي التعنيس ثلاثة اقوال ثلاثون سنة واربعون
وخمسون والخلاف انما زاد على الخمسين [illegible] لا يختلف قوله في منع الاب
من العقد على الثيب البالغ الا باذنها والثيب البالغ بالزنا كالثيب بالنكاح [illegible]
[illegible] خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت
ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وقال عليه السلام الايم احق
بنفسها من وليها ولانها عرفت مصالحها وزال الحجر المال عنها فكذلك في النكاح والايم
الثيب [illegible] تزوج لها [illegible] كانت ام لا [illegible] والثيوبة التي ترفع الاجبار [illegible]
[illegible] او شبهة او [illegible] او بالزنا والغصب [illegible]

الورقة الأولى من نسخة القرويين

الورقة الأخيرة من نسخة القرويين

الورقة الأولى من نسخة الأزهر

الورقة الأخيرة من نسخة الأزهر



تأليف

شهاب الدين القرافي

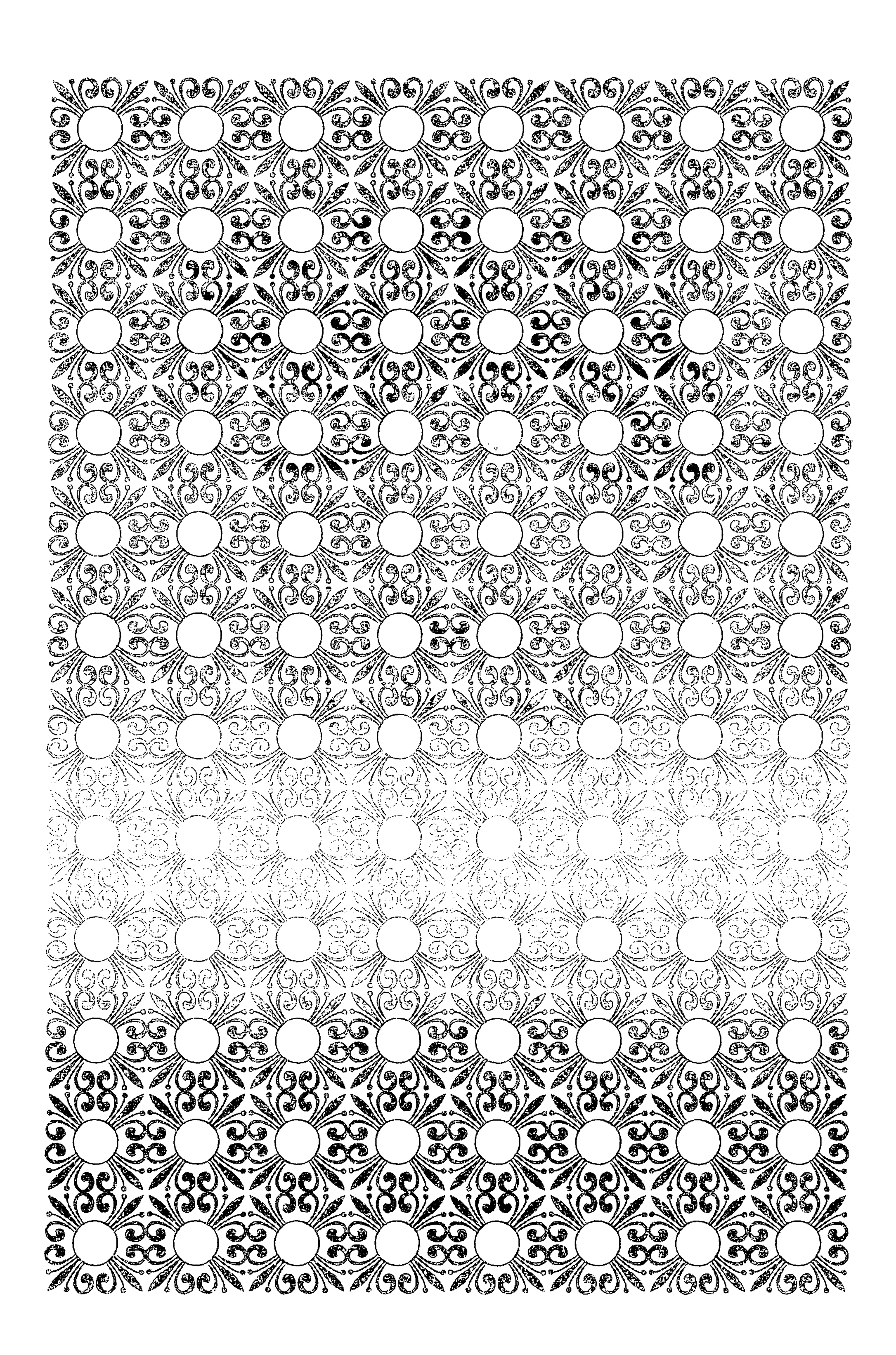
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي

(٦٨٤هـ)

تحقيق

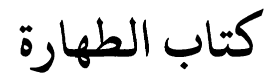
د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الأول





كتاب الطهارة



[...][1] عليها المنصوصة في القرآن.

واثنان متفق عليهما في المذهب[2]:

النيَّة[3]، والماء المطلق[4].

واثنان مختلف [فيهما في][5] المذهب:

الفور، والترتيب.

فقيل: الفور فرض[6].

وقيل: سنة[7].

وقيل: فرض فيما يغسل، وسنة فيما يمسح؛ قاله مطرف، وابن الماجشون[8].

والمشهور: أن الترتيب سنة[9].

وعن مالك وأبي مصعب: أنه فرض[10].

---

(١) سقط في الأصل، قدره نصف لوحة.

(٢) انظر: «المقدمات» (١/٨٠)، و«شرح التلقين» (١/١٢٩)، و«مختصر ابن عرفة» (١/٨٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٤٥)، و«البيان والتحصيل» (١/١٩٠)، و«الزاهي» (ص ٩٣)، و«الإشراف» (١/٣٥).

(٤) انظر: «شرح التلقين» (١/١٢٧)، و«الجامع» (١/١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة توافق «التذكرة» (١/٧)، يُقابلها بياض في الأصل.

(٦) انظر: «الجامع» لابن يونس (١/١٩)، و«التنبيه» (١/٢٦٦).

(٧) انظر: «الجامع» لابن يونس (١/١٩)، و«الجواهر» (١/٤١).

(٨) انظر: «المقدمات» (١/٨٠).

(٩) انظر: «التنبيه» (١/٢٦٢).

(١٠) انظر: «التنبيه» (١/٢٦٢)، و«الجواهر» (١/٤٣)، و«المعونة» (١/١٢٦).




وسنن الوضوء عشرة[1]:

أربعة متفق عليها في المذهب ؛ وهي:

المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الأذنين[2] ، مع تجديد الماء لهما[3].

وستة اختلف [فيها ؛ هل][4] هي سنة [أو][5] فضيلة ؟[6].

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء[7] ، وما زاد على الواحدة بعد العموم[8] ، والابتداء بمقدم الرأس في المسح[9] ، ورد اليدين ، واستيعاب مسح الأذنين ، والترتيب.

وفضائله سبع[10]:

التسمية[11] ، [والسواك[12] ، وجعل الإناء][13] على اليمين[14] ، وتخليل

(١) انظر: «شرح التلقين» (١٢٧/١) ، و«الجامع» (٢٠/١).

(٢) انظر: «الإشراف» (٤٦/١).

(٣) انظر: «النوادر» (٣٩/١ ـ ٤١) ، «الإشراف» (٤٧/١) ، و«التبصرة» (٣٣/١ و٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين يُقابله بياض في النسخة الخطية ، أثبتها مراعاة للسياق.

(٥) في الأصل: (و) ، وما أثبت هو الصحيح الموافق للسياق.

(٦) انظر ما اختلف فيه من ذلك ؛ «التبصرة» (١١/١).

(٧) انظر: «التبصرة» (١١/١ ـ ١٢) ، و«النوادر» (١٦/١) ، و«البيان والتحصيل» (٦٧/١ ـ ٦٨).

(٨) انظر: «التبصرة» (١٠/١) ، و«الجامع» (٤٤/١).

(٩) انظر: «الجامع» (٢٠/١).

(١٠) انظر: «الجامع» (٢٠/١) ، و«التنبيه»: (٢١٥/١) ، و«التبصرة» (١١/١).

(١١) انظر: «الزاهي» (ص ٩٣) ، و«الإشراف» (٣٦/١) ، و«التبصرة» (١٣/١).

(١٢) انظر: «النوادر» (٢٠/١ و٢١) ، و«الزاهي» (ص: ٨٩) ، و«التنبيه» (٢٢٠/١).

(١٣) ما بين المعقوفتين غير مقروء في الأصل ، وما أثبت أقرب وأوفق.

(١٤) في «الزاهي»: وينبغي وضع الإناء على اليمين. (ص ٩٣). وفي «التنبيه»: وأما وضع الإناء=



أصابع اليدين، وحكىٰ القاضي عبد الوهاب أنه فرض، وتخليل أصابع الرجلين، وتخليل اللحية، وألَّا يتوضأ علىٰ موضع نجس.

والأمر بغسل اليدين للندب؛ لقوله ﷺ: «**لِأَنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ [يَدُهُ]**[1]»[2]، فعلل بالشك.

قال المازري: قيل: هذا الغسل تعبد؛ لذكر العدد ثلاثاً، والنظافة لا تتوقف علىٰ ذكر العدد، والحجة علىٰ أن الغسل من ولوغ الكلب تعبد.

وقيل: معلل بالنظافة لا التعبد[3]؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[4]، [إشارة][5] إلىٰ حصول الأوساخ في اليد لجولانها.

وفائدة الخلاف: أمره بالغسل إذا كانت يده نظيفة، وأحدث في أثناء وضوئه، وإن قلنا بالتعبد يعيد وإلا فلا[6].

وقال ابن حبيب: العلة أن يقال ما يستتر من نجاسة خرجت لا يَعلَمُ [بها][7][8].

= علىٰ اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل؛ لأنه لم يرد أمر بذلك، وقد لا يتيسر في كل الأواني. (١/٢٢١).

(١) لفظة (يده) زيادة يستلزمها تمام سياق الحديث.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٦٠).

(٣) في الأصل: (لا تعبد)، والأقرب ما أثبت.

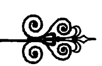
(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) ما بين المعقوفتين غير مقروء في الأصل، وما أثبت أقرب وأصوب.

(٦) انظر: «شرح التلقين» (١/١٥٧)، و«المعلم» (١/٣٥٩).

(٧) زيادة توافق كلام ابن حبيب في «النوادر» (١/١٦)، وهو بنحوه في المنتقىٰ (١/٨٩).

(٨) «النوادر» (١/١٦).



وفيه نظر ؛ لأنها لا تخرج من الجسد في الغالب ، وما لا يعلم به لا حُكم له ، وإلا أُمِرَ بغَسلِ الثِّيَاب التي ينام فيها(١) .

والأظهر: التعليل بالنَّظافة ؛ لأنَّ اليد تجول في المغابن وغيرها فتتسخ ؛ فيغسلها احتياطاً للماء ، ولو ترك لم [يضره](٢) .

قال الباجي: طهارة عقيب نومٍ ، فاستحبت قبل الطهارة ، كالطهارة عقيب نوم [الليل](٣) .

وقيل: [إنما](٤) أمر بذلك ؛ لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستنجون بالأحجار(٥) .

ويؤكد عدم الوجوب أن اليد يجب غسلها إلى المرفق ، ولا يجب غسل عضو مرتين ، ولأن الغسل إن كان للشك في النجاسة فلا يجب ؛ كما لو شك هل [بثوبه](٦) نجاسة ؟

وإن كان [تعبداً](٧) فقد وجب غسل اليد كلها للوضوء ، فلا يجب مرتين كسائر الأعضاء.

قلت: إن توضأ [قبل](٨) الوقت ؛ اختلف الفضلاء في حكمه:

---

(١) هذا الكلام اقتبسه القرافي من «المنتقى» (١/٨٩).

(٢) ما بين المعقوفتين غير مقروء في الأصل ، والمثبت يوافق «المنتقى» (١/٩٠).

(٣) في الأصل: (النهار) ، والصحيح ما أثبت ، وهو يوافق «المنتقى» (١/٩٠).

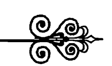
(٤) زيادة يقتضيها معنى الكلام ، وهي موافقة لفظاً ومعنىً لما ثبت في «المنتقى» (١/٨٩).

(٥) انظر: «النوادر» (١/١٦) ، «المنتقى» (١/٨٩).

(٦) رُسمت في الأصل: (ثوبه) ، والصحيح ما أثبت.

(٧) كذا في الأصل ، ولفظ «التذكرة» (١/١١): (يعيد).

(٨) ما بين المعقوفتين غير مقروء في الأصل ، والمثبت أقرب للسياق بعدُ.




فقال ابن العربي: هو واجب موسع من قبل الوقت[١].

وقال غيره: إنما يجب بدخول الوقت، وإجزاء غير الواجب عن الواجب رخصة.

والقولان باطلان.

* **أما الأول**؛ فلأن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، والشروط وسائل، والصلوات مقاصد؛ فلا يجب قبل وجوبها، ووجوب الشيء وجوباً موسعاً يعتمد تقدم سبب وجوبه[٢].

* **وأما الثاني**؛ فهو خلاف الأصل، بل الحق أن الطهارة، والسِّتارة، واستقبالُ الكعبة؛ من باب خطاب الوضع، لا يشترط فيه الأمر، فمن دخل عليه وقت الصلاة متوضئ، مستتر، مستقبل؛ لم يجب عليه شيء منها، ولا يؤمر؛ فتصح صلاته لوجود شرائطها، ومن عدمها عند تعيين الصلاة أمرها، فيجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع، وحينئذ لا يجب الوضوء ونحوه على كل المصلين، خلافاً لإطلاقات الفقهاء[٣]، وقد بسطت ذلك في كتاب «القواعد»[٤]، في الفرق بين قاعدة التكليف وقاعدة خطاب الوضع[٥].

---

(١) انظر: «الفروق» (١/٣٦٩).

(٢) انظر: «الفروق» (١/٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٣) انظر: «الفروق» (١/٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٤) يقصد كتابه «الفروق»، ووُسم كذلك باسم «أنوار البروق في أنواء الفروق»، وهو كتاب مشهور متداول، عظيم الفائدة.

(٥) انظر: كتابه «الفروق» (١/٣٦١)، الفرق السادس والعشرون.



۞ ص: (وكذلك كل منتقض الطهارة؛ من متغوط، وبائل، وجنب، وحائض، وماسٍّ لذكره).

لأن عبد الله بن زيد بن عاصم لمَّا سُئل عن وضوء رسول الله ﷺ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ[١]، وكذلك عمر، وعثمان[٢] رضي الله عنهما؛ لما وَصَفَا وضوء رسول الله ﷺ؛ قالوا: غَسَلَ يَدَيهِ ثَلَاثاً.

ولأنَّ يده تجول أكثر من النائم؛ فتتسخ أكثر، فالنص علىٰ النائم يقتضي المستيقظ [من باب][٣] الأولىٰ؛ من جهة الوسخ دون النجاسة.

۞ ت: اختلف في صفة الغسل:

فروىٰ أشهب عن مالك: يستحب أن يفرغ علىٰ يده اليمنىٰ فيغسلها، ويدخلها في إنائه فيغسل يده اليسرىٰ[٤].

قال ابن القاسم: أَحَبُّ إليَّ أن يُفرغ عليهما؛ لما في «البخاري»: فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا[٥][٦].

ولأنَّ دلك البعض بالبعض أبلغ في التنظيف، ولأن الترتيب إنما شرع في

(١) جزء من حديث عبد الله بن زيد، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٥٥).

(٢) يقصد حديث حُمران مولىٰ عثمانَ بن عفان، البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٣٨).

(٣) زيادة يقتضيها معنىٰ الكلام، وموضعها يصعب قراءته في الأصل.

(٤) انظر: «النوادر» (١/١٧)، و«الجامع» (١/٥٠)، و«البيان والتحصيل» (١/١٤٢).

(٥) تعدّدت رواياته عند البخاري في «صحيحه»، لكن أقربها للفظ القرافي حديث رقم (١٥٩).

(٦) قول ابن القاسم في «النوادر» (١/١٧)، وبنحوه في «الجامع» (١/٥٠ ـ ٥١).



عضوين لا على الجمع بينهما، والجمع هاهنا ممكن.

وجه ما قاله مالك أن عبد الله بن عاصم [روى][1] في صفة وضوئه ﷺ: فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ اليُمنىٰ[2]، فإفرادها بالذكر يدل على انفرادها بالغسل؛ لأنَّ قوله: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[3]؛ يقتضي ذلك، وإلا كان يقول: مرتين ولا يكرر هذه اللفظة.

ولأنَّه [أيسر؛ لأنَّه][4] يصبُّ باليسرى على اليمنى، ولأنَّا إن فرعنا على أنه تعبد؛ [تعيَّنَ][5] الإفراد؛ لأنه شأن أعضاء الوضوء، لا يغسل عضواً حتى يكمل ما قبله[6]، وإن قلنا ليس تعبداً حسن الجمع[7].

وقال الباجي: من جعلهما من سنن [٢/ب] الوضوء؛ ـ كابن القاسم ـ اشترط النية في غسلهما، ولأن ذكر العدد يقتضي التعبد الموجب للنية، ومن رأى النظافة فيهما كأشهب، ويحيى بن يحيى، لم يشترط النية[8].

قال ابن حبيب: فإن أدخل يده في الإناء قبل الغسل؛ فسد الغسل[9].

---

(١) زيادة توافق السياق سِباقاً ولِحاقاً، وموضعها من الأصل يصعب قراءته.

(٢) لم يثبت بهذا اللفظ، والأقرب إليه ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٤٣١) من حديث عبد الله بن زيد؛ وفيه: «فأفرغَ على يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ..».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» رقم (٣٤).

(٤) يصعب قراءة موضعه من الأصل، والمثبت مستفاد من كلام الباجي في «المنتقى» (١/٦٣).

(٥) يصعبُ قراءته من الأصل، وما أثبت أقرب وأوفق.

(٦) انظر: «شرح التلقين» (١/١٥٨).

(٧) استفاد القرافي كلامه هذا من عبارة الباجي في «المنتقى» (١/٦٣ ـ ٦٤).

(٨) «المنتقى» (١/٩٣).

(٩) انظر: «النوادر» (١/١٦).

وعن مالك: لا يفسدُ؛ وإن قَلَّ، إلا أن يَتَيَقَّنَ نجاسة[١].

قال سند: يستحب إراقة ذلك الماء؛ لأنَّ قوله ﷺ: «**لأن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٢] يقتضي كراهة ذلك الماء إن لم يغسلهما، وقد طرح سؤر الدجاج وإن لم يتيقن نجاسة، وقال بالإراقة: الحسن البصري، وابن حنبل[٣].

۞ ص: (**فإن غسل يده**[٤]**، وشرع**[٥] **في طهارته ثمَّ أحدث في أضعافها، أعاد غسل يديه، فإن لم يعد غسلهما؛ فلا شيء عليه**).

۞ ت: الإعادة مذهب ابن القاسم احتياطاً للعادة[٦]، ولأنَّ من وصف وضوءه ﷺ ذكر الغسل فكان سنة، ولأنَّ فيه شائبة التعبد كغسل الجمعة؛ أصله النظافة، ولما دخله شائبة التعبد أمر به، وإن كان نظيفاً لا رائحة عليه فيه، وهنا شائبة التعبد من جهة العدد.

وقال أشهب: لا يعيد الغسل إذا لم تصبه نجاسة؛ تغليباً لأصل النظافة، لأنه معقول المعنى[٧].

---

(١) بنصه في «النوادر» (١/١٦).

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

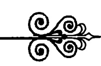
(٣) رواه بنصّه عن سند بن عنان الفاكهاني في «رياض الأفهام» (١/٧٢)، وابن الملقن في «الإعلام» (١/١٠٧).

(٤) كذا في الأصل، والثابت في نسخة «التفريع» (١/١٨٩): (يديه).

(٥) في الأصل: (ثم وشرع) والسياق يأباه، والمثبت من «التفريع» (١/١٨٩).

(٦) نقل قول ابن القاسم في «النوادر» (١/١٨)، و«الجامع» (١/٥١).

(٧) انظر: «النوادر» (١/١٨)، و«الجامع» (١/٥١).



❁ ص: (والفرض في تطهير الأعضاء مرة مرة، مع الإسباغ، والفضل في تكرارها[1] ثلاثاً ثلاثاً، ولا نحب النقصان عن[2] اثنتين).

❁ ت: للكتاب، والسنة، والإجماع.

أما **الكتاب**؛ فقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٦]، وأقله مرَّة، وبها يصدق اسم الغسل؛ فسقط الفرض.

وأما **السنة**؛ فقوله عليه السلام في «البخاري»: توضأ رسول الله ﷺ مرَّة مرَّة[3].

وخرج «الدارقطني»: أنه عليه السلام توضأ مرَّة مرَّة؛ وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»، ثم توضأ مرتين مرتين؛ وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ يُضَاعِفُ اللهُ بِهِ الأَجْرَ**»، مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ وقال: «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبرَاهِيم**»[4].

فأخبر عليه السلام أن أكمله ثلاثاً، وأن الفرض مرَّة، وأنه عليه السلام نفىٰ القبول عند انتفائها؛ فدل علىٰ وجوبها، وأثبت القبول عند وجودها؛ فدل علىٰ عدم وجوب غيرها.

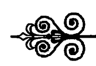
---

(١) قوله في الأصل: (والفضل في تكرارها) يُقابله في «التفريع» (١/١٩٠): (والفضل في تكرار مغسولها).

(٢) كذا في الأصل، وفي «التفريع» (١/١٩٠): (من).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٧).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: الدارقطني في «سننه» رقم (٢٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» رقم (٣٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٩٩).
وبغير هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٤١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٣٩٦٨).
وانظر كلام الشيخ الألباني «إرواء الغليل» رقم (٨٥).

وأما **الإجماع**؛ فقال ابن المنذر في المرأة إذا أسبغت: اتفقت المذاهب علىٰ منع الرابعة إلا في الرِّجل؛ فإن المقصود تنظيفها، فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء، وتعدىٰ، وظلم.

فالوضوء ثلاثة(١):

فرض؛ وهو المرَّة الواحدة.

وفضيلة؛ وهو اثنتان.

وممنوع؛ وهو الرابعة.

قال المازري: اتفقت أحاديث كثيرة علىٰ تكرار غسل اليدين في الوضوء، واختلف في تكرار مسح الرأس، وغسل الرجلين، والأظهر أنَّ ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين؛ لثبوتهما في التيمم دون غيرهما، وفرض الرجلين الغسل مع الإنقاء، وقد لا يحصل في الثلاث، والفرق: أن الوسخ ينالهما أكثر من غيرهما، ويريد بالإنقاء: ما يلزم إزالته في الوضوء(٢).

وقالت الشيعة: يجب فيهما المسح، ويحرم الغسل.

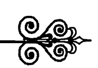
لنا: قوله تعالىٰ: (وأرجلَكم) علىٰ قراءة النصب، فيكونان معطوفين علىٰ الوجه المغسول؛ فيغسلهما، ولفعله ﷺ ذلك، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وكل من نقل وضوءه ﷺ نقل الغسل، ولأن بدلهما المسح علىٰ الخفين، وحكم البدل يخالف حكم المبدل منه.

واختلف في الكعبين:

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٤٩)، و«النوادر» (١/٣١ و٣٢)، وهو صنيع اللخمي في «التبصرة» (١/٨).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (١/٣٤٩).




فروي: اللذان في ظهر القدمين ؛ لأنه الواحد في كل رجل، وهو مشهور في اللغة.

وروي: اللذان في جانب الساق ؛ لأنه مشتق من التكعب، والسوق: الارتفاع، ومنه امرأة كاعب ؛ إذا برز نهدها، والكعبة: العظمة، وهذان قد برزا أكثر ؛ فكانا أولىٰ بالاسم.

واختلف في الاقتصار علىٰ المرة الواحدة إذا أسبغت[1]:

فعن مالك ذلك.

وعنه الكراهة ؛ إلا من العالم، لأنه يُؤمَنُ منه الإسباغ، وغيره يَخفىٰ عليه بقاءُ اللمعة[2].

وعنه المنع مطلقاً احتياطاً ؛ لأن العامي إذا رأىٰ ذلك اعتمده ولا يضبطه ؛ فلا يسبغ، ولذلك كره النقصان من اثنتين خيفة أن يكون ترك شيئاً من الأولىٰ، أو لأنه إذا اقتصر علىٰ الواحدة ترك الفضيلة جملة[3].

وهل ينوي بما زاد الفضيلة ؟

قال سند: الظاهر أنه لا ينوي شيئاً معيناً ؛ بل يعتقد ما زاد علىٰ الواحد فضيلة.

وقال المازري: الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوي الفضيلة في الزائد ؛ لأنَّ الواجب إذا أتىٰ به لم يبق إلَّا اعتقاد الفضيلة.

وقال بعض المتأخرين: لا ينوي مجرد الفضيلة، بل ينوي إن كان أخلَّ من

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٤٩)، و«النوادر» (١/٣١ و٣٢).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٣١)، و«التبصرة» (١/٩).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/٩).




الأُولىٰ بشيء كانت الثانية واجبة؛ وإلا ففضيلة(١).

والصحيح الأول؛ لأن الكلام مع التيقن، ولا شك مع اليقين، وإن لم يتيقن فهو مأمور بالواجب(٢).

وقال بعض المتأخرين: يوقع الثانية بنية إكمال الفرض لا بنية الفضل المجرد، كما قيل فيمن صلَّىٰ وحده ثم أعاد في جماعة.

والفرق: أن كون الصلاة في جماعة صفة لها وتابعة لوجودها؛ فكانت كمالاً فيها، والمرة الواحدة ليست صفة للأولىٰ فلا تكون بالثانية الفضيلة، وتبين خلل في الأولىٰ [ببعضها](٣). [٣/أ]

[فإن إجزاء هذه الفضيلة عنه علىٰ قولين: أحدهما: أنه يجزئه](٤)؛ لأنَّ نية الفرض منطوية في نية الفضل، لأنه لا يقصد بتحصيل الفضل إلا بعد اعتقاد [أنَّ الفرض حصل له عنده](٥).

وقيل: لا تجزئه؛ لاحتياج الواجب إلىٰ نية الوجوب، ولم يوجب في [...](٦)(٧).

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (١/١٦٩)، و«التبصرة» (١/٩).
(٢) انظر: «شرح التلقين» (١/١٧٠).
(٣) زيادة لتمام المعنىٰ من «التذكرة» (١/٢١).
(٤) زيادة يقابلها في الأصل: (الثانية)، ولعل هناك سقط، والمثبت عبارة «التذكرة» (١/٢١).
(٥) بياض في الأصل، استدركته من «التذكرة» (١/٢١).
(٦) بياض قدره كلمة.
(٧) انظر: «شرح التلقين» (١/١٧٠ ـ ١٧١).



فرع:

واختلف فيمن شك في [إيقاع الثالثة][1]؛ هل يكره له إيقاعها خشية الرابعة؛ وقد دارت بين الندب والتحريم؛ فيقدم التحريم، أو لا يكره؛ لأن المنع [...][2] يكون بعد تيقن المطلوب، بدليل ما إذا شك في الصلاة في الرابعة؛ فإنه يأتي بها مع احتمال الخامسة المحرمة؟[3].

قلت: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بصيغة الجمع في الثاني دون الأول، وذلك يدل علىٰ أن الكعبين هما اللذان في طرف الساق، لأنَّ القاعدة العربية: أن كل شيء أضيف إلىٰ شيء ليس في الجسد منه إلا شيء واحد فإن الأفصح أن يجمع؛ فتقول: رأيت رؤوس الزيدين، ولا تقول: رأيت أعين الزيدين إذا أردت غينين فقط، لأنه يوهم الجمع، لقبول العيون للجمع؛ لأنها أربعة، دون الرؤوس؛ لأنها اثنان فقط، وينبغي التثنية إذا كان في المحل أكثر من واحد نفياً للإبهام، فلذلك قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لأن في كل ساق كعبين فهي أربعة كالعيون.

ولو أراد الناتئ في ظهر القدم لجمع فقال: إلىٰ الكعاب كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لما لم يكن لكل أحد إلا مرفق واحد، وقام التعريف باللام مقام الإضافة لهما، وتقدره: من مرافقهما أو كعابهما أو [..][4] إذا جواب سؤال في الآية وتقدر لهذا الموضع، ويعضد القول الآخر البداءة في الرجلين من الأصابع، فأول كعب يلقانا هو الناتئ في القدم فيسقط الفرض به لحصول الاسم.

(١) بياض في الأصل، استدركته من «التذكرة» (١/٢١).
(٢) بياض في الأصل مقدر بكلمة.
(٣) انظر: «التبصرة» (١/٩).
(٤) قدر كلمة في الأصل يصعب قراءتها.




فَـرع:

قال بعض العلماء: ينبغي البداءة في اليدين والرجلين من الأصابع، والانتهاء إلىٰ المرافق والكعاب؛ لأن الله تعالىٰ جعلها غاية بلفظ ﴿ إِلَىٰ ﴾، وغاية الشيء بدايته لا نهايته.

تَنْبيه:

قول الأصحاب: إن نية الفضيلة في ضمن نية الفضيلة هاهنا، وفيمن توضأ مجدداً ثم تذكر أنه كان محدثاً، ومن اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، ومن ودع ناسياً لطواف الإفاضةً أو يذهل في صلاته فيصلي الباقي بنية النفل؛ لا يصح، لأن فاعل الفضيلة معتقد حصول الفرض، والاعتقاد ليس من باب النيات في شيء، بل من باب العلوم والظنون، والنية من باب الإرادة، فهما جنسان متباينان، فلا يجعل أحدهما عين الآخر لأنه غلط.

فَـرع:

قال بعض الفقهاء: إذا ترك الأولىٰ [..](١) علىٰ أن الثانية سنة فليغسل الثانية بنية الفرض في المتروك خاصة، وبنية السنة لبقية العضو، ثم الثالثة بنية السنة للمتروك ليكمل السنة منه، وبنية الفضيلة في الباقي، ويأخذ الماء في الرابعة لذلك الموضع خاصة ليتمه للفضيلة، ولا يعمم العضو لئلا يحصل المحرم، وهو متجه(٢).

---

(١) قدر كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) بمعناه عند اللخمي في «التبصرة» (٩/١).



❁ ص: (ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس، ولا في واليدين في التيمم، ولا في مسح الخفين)[1].

لما في أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه [وصف وضوء][2] رسول الله ﷺ فغسل أعضاءه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، ثم قال: من أراد أن ينظر إلىٰ وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا[3].

وقد نقل وضوءه ﷺ جماعة؛ رواية، وحكاية، فكلهم قال: مسح مرة واحدة، ولأنَّ المسح مبني علىٰ التخفيف؛ فلو كرر؛ خرج إلىٰ حيز التثقيل، ولأنه مسحٌ أوجبه الحدث، فلا يكرر؛ كالتيمم.

❁ ت: وعن القاضي إسماعيل: يستحب تكرار مسح الرأس من غير تجديد الماء، لأنه روىٰ عثمان بن عفان: أنه عليه السلام مسح برأسه ثلاثاً، فيحمل علىٰ التكرار من غير ماء جمعاً [بين][4] الأحاديث.

حجة المشهور: أن الجمع فرع الصحة، وأحاديث التكرار ضعيفة.

وعن [أبي عمران][5]: أن حديث المرة إنما هو كالمرة؛ لأجل أنه بغير تجديد ماء فأشبه المرة، وإلا فهي مرتان، لأنه لو اقتصر علىٰ المرة الأولىٰ من غير ردٍّ؛ أدَّىٰ الفرض.

---

(١) عبارته في «التفريع» (١/١٩٠): (ولا فضيلة في تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم، ولا في المسح علىٰ الخفين).

(٢) بياض في الأصل، استدركته من «التذكرة» (١/٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١١).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (١/٢٢).

(٥) في الأصل: (ابن عمر) وهو وهم، والمثبت عبارة «التذكرة» (١/٢٢).




وأما التيمم ومسح الخفين فلا خلاف فيهما ؛ لعدم اختلاف الأحاديث فيهما.

قلت: قاسه الشافعي على المسح على موضع النجو، وقياساً على المغسول، وتمسك بأحاديث الثلاث.

* **والجواب عن الأول:** أن محل النجو يقصد فيه لإزالة عين النجاسة ؛ وهي لا تزول غالباً بالمرة الواحدة، وليس في الرأس شيء يقصد ؛ بل شبهه بالخف أولى، أو [...][1] في التيمم أن لوحظ إبقاء المالية في الخف.

* وعن **الثاني:** أن المسح مبني على التخفيف بخلاف المغسول.

* وعن **الثالث:** منع الصحة أو التسليم على التكرار بغير ماء جمعاً بين الأحاديث.

ص: (ومسح جميع الرأس مستحق، ولا يجوز الاقتصار على بعضه عند مالك[2][3]، وقال محمد بن مسلمة: إن ترك ثلثه، ومسح ثلثيه ؛ أجزأه[4]).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وهو لفظ يصح معه الاستثناء فيقال: امسح برأسك إلا بعضه، والاستثناء عبارة [..][5] لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم، وكل بعض يصح أن [...][6] وما استثني فيندرج

(١) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.
(٢) الثابت من «التفريع» (١/١٩٠): (ومسح الرأس مستحق، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعض عند مالك).
(٣) انظر: «الجواهر» (١/٣٩).
(٤) انظر: «النوادر» (١/٤٠)، و«التبصرة» (١/٢٦ ـ ٢٧).
(٥) قدر كلمتين بياض في الأصل.
(٦) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.



[...][1]. [٣/ب]

في الصحاح: أن رسول الله ﷺ: مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردَّهما حتىٰ رجع إلىٰ المكان الذي منه بدأ[2].

❁ ت: قال أبو الفرج: إن اقتصر عن الثلث أجزأه[3].

وقال (ش): يجزئ أقل ما يسمَّىٰ مسحاً؛ ولو ثلاث شعرات.

وقال (ح): الناصية؛ وهي ما بين النزعتين[4].

وعن مالك: مقدم الرأس[5].

واختلف في قوله: **(بدأ من مقدم رأسه)**:

فقيل: من منابت شعره.

وقيل: من ناصيته[6].

قال الفراء: الناصية مقدم الرأس.

واختلف في قوله: **(أقبل بهما وأدبر)**:

فقيل: الإقبال يكون إلىٰ القفا؛ لأنه ينسب ذلك إلىٰ اليدين، فمرور اليد

---

(١) قدر كلمتين بياض في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٥).

(٣) بنصه في «النوادر» (١/٤٠)، و«التبصرة» (١/٢٧)، و«الجامع» (١/٢٦).

(٤) انظر: «الجواهر» (١/٣٩)، و«التحرير» (٢/١٦٥).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٠٣).

(٦) انظر: «التبصرة» (١/٢٧)، و«التنبيه» (١/٢٦٦).




إلىٰ صوب الإبهام هو إقبالها، وإلىٰ صوب الخنصر هو إدبارها.

قال القاضي عياض: والإقبال والإدبار عندنا مسحة واحدة؛ ليلاقي من الشعر بالرد ما لا يلاقي بالذهاب.

وقيل: المراد: أدبر وأقبل، والواو لا تفيد الترتيب[١].

ويعضده ما وقع في البخاري: فأدبر بهما وأقبل[٢].

ولمالك أيضاً القياس علىٰ الوجه في الوضوء والتيمم.

[وحكي عن أبي عمران أنه كان يقول][٣]: أقبل بهما؛ أي: أخذ في العمل، كقولك: أقبل فلان يشتم فلاناً إذا أخذ في ذلك.

ووجه ابن مسلمة: أن مسح الشعر لا يستوعبه، والثلث في حيز القلة أجزأ مسح الثلثين، ولأن أصل المسح التخفيف، وإيجاب الإيعاب ينافي التخفيف.

ووجه أبي الفرج: أن الثلث في حيز الكثرة، لقوله عليه السلام: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[٤]، ولأنه كثير في [...][٥] والمعاقلة، وقد مسح عليه السلام بناصيته وهي لا تبلغ الثلث؛ فكان الثلث أولىٰ.

ووجه المقدم فقط: مروي عنه عليه السلام[٦].

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٦).

(٣) اضطربت في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (١/٢٥).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٢١٨).

(٥) قدر كلمتين يصعب قراءتهما.

(٦) انظر: «التنبيه» (١/٢٦٦).




فإن قيل: أنتم تجوِّزُون ترك بعض الرأس فأجيزوا الاقتصار على البعض.

قلنا: لما كان استيعاب جميع الشعر شاقاً؛ جوَّزنا سقوط يسيره من حيث الجملة من غير قصد، ولو ألزمناه الاستيعاب لكان أشقَّ من الغسل.

فَرع:

قال القاضي عبد الوهاب: حدُّ الرأس ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً[1].

وقوله: (ما صعد عن الجبهة أولى من قول غيره): من منابت الشعر في الغالب، لأنه قد يكون أعمَّ شعره على بعض وجهه، أو أصلع مقدم رأسه بغير شغب، والمعتبر منابت الشعر في الغالب.

واختلف في منتهى **المسح**[2]:

فقيل: إنه ينتهي به إلى آخر الجمجمة[3].

وقال ابن شعبان: إلى آخر منابت الشعر؛ لأنه متصل بمحل الفرض، فكان حكمه حكمه[4].

قال بعض أصحابنا[5]: وليس ذلك بحسن؛ لأن ذلك من العنق لا من الرأس، ولذلك ليس في موضحته ما في موضحة الرأس[6].

---

(١) «التلقين» (١/١٩).
(٢) نُقل هذا الخلاف في «التبصرة» (١/١٢)، و«الجواهر» (١/٣٩)، و«التحرير» (٢/١٦٤ ـ ١٦٥).
(٣) انظر: «التبصرة» (١/٢٦)، و«الجامع» (٢/١٦٤).
(٤) هذا مذهب ابن شعبان، صرح به في كتابه «الزاهي» (ص ٩٧). وانظر: «التحرير» (٢/١٦٥).
(٥) يقصد اللخمي كما سيظهر لك قريباً.
(٦) انظر تعقيب اللخمي «التبصرة» (١/٢٦).




فإن طال الشعر:

فعن مالك وابن القاسم: يمسح إلىٰ طرفه نظراً لأصله.

وقال الأبهري: بل ما حاذىٰ الرأس؛ لأنه الذي يتناوله النص في الرأس[1].

قلت: اختلف العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿امْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، هل فيه إضمار تقديره: بشعور رؤوسكم؛ لأنه الغالب، ووجود البشرة وحدها نادر، وهو وجه قول مالك باستيعاب الشعر؛ لأن لفظ الشعر يشمله وإن طال، أو لا إضمار فيه؟

والمسح علىٰ الشعر توسعة، وعليه يتخرج أنه لا يمسح ما طال من الشعر.

ويتخرج علىٰ الخلاف فرع آخر: وهو إذا حلق شعره؛ هل يعيد المسح أو لا؟ وهو الصحيح[2].

تَنْبيه:

ما اعتمد عليه الشافعية من أن الباء للتبعيض باطل بقاعدة لغوية، وقاعدة إجماعية.

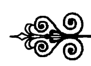
أما اللغوية: فلأن مَسَح يتعدىٰ لمفعولين أحدهما بنفسه، والآخر بحرف جر؛ وهو الآلة التي بها المسح، فالباء فيها للاستعانة، ولم تجز العرب [..][3] منها، فإذا قلت: (مسحت يدي بالحائط) فالحائط آلة واليد الممسوحة، أو (مسحت الحائط بيدي) فاليد آلة والحائط الممسوح المزال عنه.

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» (١/٢٧٧).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/٣٢).

(٣) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.

والقاعدة **الإجماعية**: هي أن الله تعالىٰ أمرنا بنقل الرطوبة المائية إلىٰ رؤوسنا ولم يوجب نقل شيء عنها إجماعاً، ومقتضاه أن يكون الرأس آلة واليد [..][1] عنها فيكون الباء في الرأس متعينة الثبوت للتعدية، ولا يكون الفعل حينئذ يتعدىٰ للرأس بنفسه، وأجمع الناس علىٰ أن الباء لا تكون للتبعيض إذا كانت للتعدية بل إذا كانت لغير التعدية، ويكون المجرور بها يجوز نصبه لأنه آلة كما لا نقول نجرت القدوم وكتبت القلم، هذا وجه إبطال مستندهم، ثم يتأكد ذلك بأن الباء قد تكون للمصاحبة نحو: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ وترددها بين المعنيين يوقف دليلهم، أو نقول: مجمل بينه فعله ﷺ بالاستيعاب، ولأنها لو كانت للتبعيض لامتنع التأكيد بما ينافي التبعيض نحو: (امسح برأسك كله)[2].

وأما ما روي أنه ﷺ مسح ببعض رأسه؛ فشاذ في الرواية، ويحتمل [٤/أ] أنه كان لعذر.

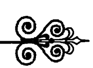
ومسحه ﷺ بناصيته، وعمامته[3]؛ قال سند: مطعون فيه، بل يدل لنا؛ لأنه لو كان الاقتصار علىٰ البعض جائزاً لما مسح علىٰ العمامة[4].

❁ ص: **(والمرأة والرجل في ذلك سواء)**[5].

لما في «أبي داود»: أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر ذلك الاحتلام؟ قال: «**يغتسل**»، وعن الرجل يرىٰ أنه احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا

---

(١) رسمها في الأصل: (من الا) ولم يظهر وجهها، ويصعب تقديرها.
(٢) انظر: «التبصرة» (١/٢٨).
(٣) انظر: «الإشراف» (١/٤٤)، و«المعونة» (١/١٢٥).
(٤) انظر: «الجامع» (١/٢٧ ـ ٢٨).
(٥) انظر: «التبصرة» (١/٣١).



غسل عليه، فقالت أم سليم: فالمرأة ترىٰ ذلك، أعليها الغسل؟ قال «**نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١).

فسوَّىٰ بين الفريقين.

ولأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] يتناول الفريقين في الصلاة، فيتناولهما في شروطها إلا ما خصه الدليل، ولأنَّ آية الوضوء تناولتهما في غير الرأس؛ فكذلك في الرأس، ولأنَّ الإجماع علىٰ عدم الفرق، فمن أوجب إيعاب الرأس أوجبه عليهما، ومن لا يوجبه لا يوجبه عليهما.

❁ ص: (والأذنان من الرأس).

لقوله ﷺ في أبي داود: «**الأذنان من الرأس**»(٢).

وفي «مسلم»: «**إذا مَسَحَ رَأسَهُ خَرَجَتْ الخَطَايَا من رَأسِهِ، حتَّىٰ تَخرُجَ من أُذُنَيهِ**»(٣).

فجعلهما من الرأس، كما جعل العينين من الوجه.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ﴾ [طه: ٩٢] أنه كان آخذاً بأذنيه فسماهما رأساً، وقوله تعالىٰ: ﴿لَوَّوۡاْ رُءُوسَهُمۡ﴾ [المنافقون: ٥] فكان ما لوي كله

(١) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود في «سننه» رقم (٢٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٢١٩)، وفي «صحيح أبي داود» رقم (٢٣٦).

(٢) أخرجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: أبو داود «سننه» رقم (١٣٤)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في «مسنده» رقم (١٩٠٦٤)، والنسائي في «سننه» رقم (١٠٣)، وهو عند مسلم في «صحيحه» بغير هذا اللفظ مطولاً؛ انظره برقم (١٩٣٠).



رأساً لظاهر النص، ومعلوم أن الأذن تقع في اللي.

❁ ت: فإن قيل: لو كانا من الرأس لأجزأ المحرم الاقتصار على حلقهما أو تقصيرهما، قلنا: المحرم مأمور بحلق جميع رأسه أو تقصيره، والبعض لا يجزئ عن الكل.

واختلف في قول مالك: هما من الرأس.

فقال اللخمي: يريد أنهما بعضه، ولهما حكمه في المسح[1].

وهو يفيد وجوبه كالرأس[2].

وقيل: أراد: طهارتهما المسح كالرأس؛ وقاله عبد الملك بن حبيب[3].

وكذلك الاختلاف في **أشراف الأذنين؛ ظاهرهما وباطنهما**[4].

دليل الوجوب[5]: «**الأذنانِ من الرأس**»[6].

ودليل أن مسحهما سنة: أن مسحهما مرتب بعد الرأس؛ إيجاباً أو ندباً، وهو يفيد المغايرة، ولأنهما مباينان للرأس في الخلقة، فلا يكونان منها، ولأن الإجماع على أن المقتصر على مسحهما لا يجزئه، مع أن أكثر [العلماء على][7]

(١) نقله القرافي هنا بنصه من كلام اللخمي في «التبصرة» (١/٣٣).
(٢) انظر: «الإشراف» (١/٤٦).
(٣) انظر: «التبصرة» (١/٣٣ ـ ٣٤).
(٤) انظر: «الجامع» (١/٣٤ ـ ٣٥)، و«شرح التلقين» (١/١٢٧).
(٥) في «الجامع»: وأما مسح ظاهر الأذنين:... وقال بعض أصحابنا البغداديين: أنهما داخلتان في فرض الرأس... وليس في ما ذكروه تحقيق وجوب فرضهما. (١/٣٤).
(٦) سبق تخريجه قريباً.
(٧) زيادة يقتضيها المعنى، مثبتة في «التذكرة» (١/٣٢).



الاكتفاء ببعض الرأس، وهو دليل التغير[١].

وعن ابن شهاب: أنهما من الوجه، يغسلان معه، لقوله ﷺ: **«سَجَدَ وَجهِي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ»**[٢]، فأضافهما للوجه والبصر من الوجه فالسمع كذلك.

وقيل: فما يلي الوجه منه؛ لأنه يواجه، وهو اشتقاق الوجه، وما يلي الرأس منه.

واختلف أصحابنا في **ظاهرهما**[٣]:

فقيل: ما يواجه.

وقيل: ما يلي الرأس، بناء على أن أصل الأذن كالوردة في ابتداء خلقها متعلقة، فظاهرها أولاً باطنها الآن، وبالعكس، فهل ينظر إلى البداية أو للنهاية؟ هو منشأ الخلاف.

وأما الصماخان: [فسنة][٤]؛ قول واحد[٥].

❁ ص: **(ويستحب مسح ظاهرهما وباطنهما)**[٦].

لما في «الموطأ» أن ابن عمر كان يجدد الماء لهما، وهو مروي عنه ﷺ،

---

(١) انظر: «الجامع» (١/٣٤).

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٨٢١)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٤١٤)، والترمذي في «سننه» رقم (٥٨٧)، والنسائي في «سننه» رقم (١١٢٩).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (١/١٢٧).

(٤) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (١/٣٣): (فمنه).

(٥) بلفظه في «التبصرة» (١/٣٣).

(٦) ثبت في «التفريع» (١/١٩٠): (ويستحب أن يجدد الماء لهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما).




ولمباينتهما للرأس في الخلقة ؛ فناسَبَ التجديدَ كسائر الأعضاء.

❁ ت: اختلف في **تجديد الماء** ؛ هل هو سنة عند مالك ، أو مستحب ؟[1].

فقيل: لو لم يكونا سنة لما جدد الماء لهما كسائر أجزاء الرأس.

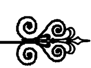
وقال ابن مسلمة: هو مخير في تجديد الماء لاختلاف الأحاديث ، فروي أنه ﷺ جدَّد ، وروي أنه لم يجدد[2].

قال المازري: القول بالتجديد وعدمه مبني على أنهما عضوان مستقلان ، أو جزءان من الرأس[3].

ومسح ظاهرهما وباطنهما ، لما في «أبي داود» أنه ﷺ فعل ذلك[4] ، وفي «النسائي»: أنه ﷺ مسح باطنهما بالسبابتين ، وظاهرهما بالإبهامين[5].

قلت: قاعدة مطردة في جميع الشريعة ، وهي أن الفرع متى تقاضته قاعدة واحدة رد إليها ، ومتى تقاضته قواعد اجتمعت فيه الشوائب من كل قاعدة ، واختلف فيه حسب تغليب تلك الشوائب عند من يراه ، كأم الولد فيها شبه الحرة والأمة ، والرقيق فيه شبه الأموال وبني آدم ، فهل تؤخذ القيمة في أم الولد إذا قتلت أم لا ؟ وهل تؤخذ قيمة الرقيق بالغة ما بلغت أم لا ؟ ويسميه الشافعي: قياس الأشباه ، كذلك الأذن فيها شبه الرأس من جهة المجاورة ونبات الشعر فيها ، وشبه الوجه من جهة المواجهة ، وشبه الاستقلال من جهة المباينة في الخلقة ، فنشأ

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٩ ـ ٤١) ، و«المعونة» (١/١٢٥) ، و«التبصرة» (١/٣٣ و٣٤).
(٢) انظر: «النوادر» (١/٣٩) ، و«الإشراف» (١/٤٧) ، و«الذخيرة» (١/٢٧٧).
(٣) «شرح التلقين» (١/١٦٢).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٢١).
(٥) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٠٢).




الخلاف بناء على تعدد الأشباه.

❁ ص: (ويدخل إصبعيه في صماخيه).

لما في «أبي داود» أنه ﷺ: أدخل أصبعيه في أذنيه[1].

❁ ت: لا يستأنف عندنا الماء لذلك.

قال ابن حبيب: ولا يتتبع الغضون؛ اعتباراً بالوجه في التيمم، أو الخف.

❁ ص: (فإن ترك مسح داخل أذنيه؛ فلا شيء عليه، وإن ترك مسح ظاهرهما؛ فإنَّه قال: لا يعيد، والقياس يوجب الإعادة عليه).

❁ ت: هذا بناءً على أن القول بالمسح داخلهما سنة، وأن ظاهرهما واجب، ولا إعادة لترك السنة، وعلى القول بوجوب الظاهر يقتضي الإعادة كسائر الواجبات إذا تركت، وعلى القول بأن ظاهرهما وباطنهما سنة لا إعادة في الوقت ولا بعده.

فإن ترك الظاهر والباطن [٤/ب] منهما سهواً حتى صلَّى؛ فلا يختلف المذهب في صحَّة صلاته، على القول بالوجوب أو السنة.

فعلى الوجوب؛ قال بعضهم: ذلك استحسان لا قياس[2].

وقال الأبهري: لأنَّ الخلاف فيهما؛ هل هما من الرأس أم لا؟ ويجب استيعاب الرأس أم لا؟ فضعفت الإعادة[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٣١).

(٢) انظر: «الجامع» (١/٣٤ ـ ٣٥)، و«شرح التلقين» (١/١٢٧).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/٣٤).



فإن تركهما عمداً:

فعلى تعليل الأبهري يجزئه، وإن قلنا بالوجوب.

وقيل: يعيد الوضوء.

ويحمل قول مالك على السهو استحساناً[1].

وإن تركهما جهلاً: تخرج على الخلاف في الجاهل؛ هل هو كالعامد أم لا؟

وتفريق ابن الجلاب بين الظاهر والباطن؛ لأنَّ الباطن لا يجب غسله في الجنابة؛ فلا يجب مسحه في الوضوء.

قلت: قوله: **(القياس يوجب الإعادة عليه)**، من قاعدتين لمالك:

إحداهما: أنهما من الرأس[2].

والثانية: أن مسح جميع الرأس واجب[3].

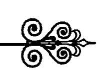
ولفظ الإعادة إن أراد به إعادة مسح الأذنين فهو توسع في العبارة، فإن الإعادة إنما تكون فيما فعل وهذا لم يفعل، وإن أراد الصلاة فلم يتقدم لها ذكر فكان يجب عليه أن يعين الحالة التي يدعي فيها الإعادة، وإن أراد الوضوء فالوضوء لا يعاد إلا مع التفريق الطويل؛ وهو لم يعينه.

---

(١) هذا قول أبي جعفر الأبهري؛ نقله اللخمي في «التبصرة» (١/٣٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٢٤)، و«التبصرة» (١/٣٣).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/٢٦)، و«عيون الأدلة» (١/١٦٢ وما بعدها)، وكذا «التحرير» (١/١٦٥).




❁ ص: (لا يجوز المسح على الخمار، ولا العمامة، ولا الحناء).

لأنَّ الآية اقتضت المسح بالرأس نفسها، وماسح الحائل لم يمسحها، وأحاديث تقتضي المباشرة أيضاً كما تقدم لفظها، ولأنَّ الوجه لا يجزئ مسح حائله؛ فكذلك الرأس.

وقال ابن حنبل: يمسح على الخمار، والعمامة، والحناء؛ لما روى أبو داود أنه ﷺ مسح على عمامته[1]، وقياساً على الخفين بطريق الأولى، لأنَّ فرضهما الغسل، فليجز فيما فرضه أولى؛ لأنه أخف.

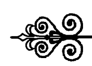
* **والجواب عن الأول**: منع الصحة، سلمنا الصحة؛ لكنه واقعة عين، فيحتمل أن يكون لضرورة مرض أو نحوه، فيكون كالجبيرة وهو الظاهر؛ لأنَّ الإعادة واردة بضد ذلك.

* وعن **الثاني**: الفرق بأن نزع الخف يعسر، والمسح تحت العمامة لا يعسر، ونزعها أيضاً وإعادتها أسهل من الخف.

❁ **ت**: إن فعل الحناء لضرورة أو علة لا يجب نزعه ومسح عليه؛ كالجبائر وقرطاس الصدغ.

وقد مسح ﷺ على عمامته، ومحمله عندنا؛ على أنه لضرورة، أو فعل لغير ضرورة وعم الرأس امتنع الرأس أو ستر بعضها يخرج على الخلاف في الواجب من الرأس، فعلى المشهور: يمتنع لوجوب استيعاب مسح الرأس، وإن استبطن الحناء الشعر دون ظاهره لم يمنع؛ لأنَّ باطن الشعر لا يمسح، ولذلك مسح ظاهر الضفيرة دون باطنها.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٤٧).

فَرع:

إذا وقع المسح الممنوع جهلاً فأخبر به فنزع بالقرب؛ مسح رأسه وأعاد رجليه، ولا يشبه من فرق وضوءه لأنه كان يعتقد أنه يجزئه، وإن طال ابتدأ الوضوء؛ لأن الجاهل كالعامد لا كالساهي، فإن فعل ذلك سهواً مسح رأسه متىٰ ذكر، فإن كان بالقرب غسل رجليه، وإن تباعد مسح.

ص: (والاختيار في صفة مسح الرأس: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه، فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه، ويرفع راحتيه عن فوديه، ثم يردهما إلىٰ مقدمه، ويلصق راحتيه بفوديه، ويفرق أصابع يديه).

ت: قال القاضي عبد الوهاب: سألته عن هذه الصفة فقال: إنما قلتها لئلا يتكرر المسح، ولا يؤمر بتكراره[(١)].

قال القاضي: وسألت شيخنا أبا الحسن ابن القصار عن ذلك فقال: هذا غير محفوظ عن مالك ولا أحد من أصحابه، والتكرار إنما يمنع بماء جديد، أما بماء واحد فلا يمنعه أصحابنا[(٢)].

والمختار في المسح:

أن يبدأ من أول منابت الشعر، ويمر بيديه إلىٰ قفاه، وقد استوعب جميع رأسه، ويجعل إبهاميه خلف أذنيه، وراحتاه علىٰ فوديه، وأصابعه ملتقية علىٰ ناصيته، ثم يرد يديه إلىٰ حيث بدأ.

---

(١) انظر: «الإشراف» (١/١١٩).

(٢) نقل قول القاضي عبد الوهاب بطوله ابن شاس في «الجواهر» (١/٤٤).




قال ابن القصار: المسحة الأولىٰ هي الفرض عند مالك، وردُّه بعد ذلك إلىٰ مقدمه مسنون(١).

قال ابن بشير: قول ابن الجلاب خلاف لجميع أهل المذهب، وإنما رأىٰ أهل المذهب: أنه يمر بيديه علىٰ جميع رأسه ذاهباً وعائداً؛ ليحصل المسح علىٰ وجه الشعر منتصباً من جهة الوجه إلىٰ جهة القفا، ومن الوسط إلىٰ جهة الوجه(٢).

۞ ص: (والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل من الجنابة).

لأن الله تعالىٰ أمر بالغسل، والمعتبر من الأعضاء ظواهرهما وهذان باطنان، وقياساً علىٰ العينين، وداخل الأذنين، لا سيما والوجه من المواجهة، وهما لا يواجهان؛ لأنهما باطنان، وإنما قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ في «أبي داود» لأم سلمة: «**إنَّمَا يكفيكِ أن تحثي الماء علىٰ رأسكِ ثَلَاث حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِي عليكِ الماءَ، فإذا بك قد طَهُرتِ**»(٣)، ولم يذكرهما، ولقوله ﷺ للأعرابي [٥/أ]: «**تَوَضَّأ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»(٤)، فأحاله علىٰ الآية؛ وليس فيها مضمضة ولا استنشاق.

وأما أنهما سنة(٥): فلقوله ﷺ في «أبي داود»: «**من الفطرة المضمضة والاستنشاق**»(٦)، وفي «مسلم»: «**عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية،**

(١) نصّ كلامه من «عيون الأدلة» (١٠٣/٢). وانظر: «عيون المسائل» (ص ٦٥).
(٢) نصّ كلام ابن بشير من «التنبيه» (٢١٧/١).
(٣) أخرجه من حديث أم سلمة: أبو داود في «سننه» رقم (٢٥١).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٦١).
(٥) انظر: «المدونة» (٩٥/١)، و«النوادر» (٤٢/١)، و«البيان والتحصيل» (١٥٧/١).
(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٤).




والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب راويه: نسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء: الاستنجاء[(١)].

وفي «الدارقطني»: سنَّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة[(٢)].

❁ **ت**: قال المازري: قيل: بوجوبهما في الوضوء؛ بناء على أنهما من الوجه، وقيل: بوجوب الاستنشاق دون المضمضة؛ لأن باطن الأنف يواجه دائماً بخلاف باطن الفم، والمشهور أنهما سنة؛ لمواظبته عليه السلام، والسلف عليهما[(٣)].

وقال الكوفيون: بوجوبهما في الغسل دون الوضوء[(٤)].

وقال ابن أبي ليلى وغيره: بوجوبهما فيهما[(٥)].

وذهب أحمد وغيره: إلى وجوب الاستنشاق فيها دون الوضوء[(٦)].

والكلام فيهما في ثلاثة مواضع؛ في حقيقتهما، وصفتهما، وكيفيتهما.

أما **حقيقة المضمضة**: فهي تطهير باطن الفم، وأما غسل ما ظهر من الشفتين؛ فواجب[(٧)].

وأما **صفتهما**: فأن يأخذ الماء بفيه فيمخضه، ثم يمجه[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦١).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٤٠٧).
(٣) نصّ كلامه في «شرح التلقين» (١/١٥٩).
(٤) انظر: «الإشراف» (١/٣٨)، و«الذخيرة» (١/٢٧٤)، و«مختصر الطحاوي» (ص ١٩).
(٥) انظر: «الذخيرة» (١/٢٧٤).
(٦) انظر تقرير ذلك: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦).
(٧) انظر: «الجواهر» (١/٤١).
(٨) انظر: «الجواهر» (١/٤١)، و«الزاهي» (ص ٩٤).

قال اللخمي: ودلك الأسنان بالأصابع حسن، فإن خرج الماء صافياً وإلَّا غسل تلك الإصبع قبل إعادتها في الإناء[1].

وأما الاستنشاق: فحقيقة غسل باطن الأنف، وأما ما يبدو منه فهو من الوجه[2].

وصفته: أن يجذب الماء بخياشيمه، ويجعل إبهامه وسبابته على أنفه، ثم ينثر بالنَّفَسِ، ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً[3]؛ كما ورد في الحديث؛ خرجه «النسائي»[4].

وأما كيفيتهما: فحكى ابن سابق فيه قولين[5]:

أحدهما: أنه يغرف غرفة واحدة لِفِيهِ وأنفه[6].

الثاني: يتمضمض ثلاثاً من غرفة، ويستنشق ثلاثاً[7].

قال: وهو ظاهر قول مالك[8]، وكلاهما عن رسول الله ﷺ.

وحكمة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق على المفروضات: ليطلع على طهورية الماء، وسلامته عن الماء قبل استعماله؛ لئلا يذهب العمل والماء باطلين، فيدرك بالمضمضة طعمه، وبالاستنشاق

---

(١) «التبصرة» (١/١٨).
(٢) انظر: «الجواهر» (١/٤٢)، و«الإشراف» (١/٣٧)، و«الذخيرة» (١/٢٧٤).
(٣) انظر: «الجواهر» (١/٤٢)، و«الإشراف» (١/٣٧)، و«الذخيرة» (١/٢٧٤).
(٤) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٨٧).
(٥) انظر: «الزاهي» (ص ٩٤)، و«البيان والتحصيل» (١/١١٠)، و«شرح التلقين» (١/١٦٠).
(٦) انظر: «النوادر» (١/٤١)، و«الزاهي» (ص ٩٤)، و«البيان والتحصيل» (١/١١٠).
(٧) انظر: «الجواهر» (١/٤٢).
(٨) انظر: «النوادر» (١/٤١)، و«البيان والتحصيل» (١/١١٠)، و«الزاهي» (ص ٩٤).




ريحه، وقد كان أدرك ببصره لونه.

قلت: ولأنَّ الوضوء والوسخ فيهما أكثر؛ فقدما اهتماماً لذلك.

وتمسك القائل بوجوبهما في الغسل بقوله ﷺ: «**خللوا الشعر وأنقوا البشر**»، وفي الأنف شعر وفي الفم بشر، وظاهر الأمر للوجوب.

❁ ص: **(لا بأس أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة).**

لما في «البخاري»: أن رسول الله ﷺ جمع بينهما في غرفة واحدة في صفة ابن عباس، ولأن المقصود وصول الماء إليهما، ويحصل بالغرفة الواحدة[1].

❁ **ت:** اختلف في الأفضل، فالمذهب أنه التفريق، لما في «أبي داود»: أنه ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق[2]؛ ولأنَّهما عضوان متعددان فيتعدد لهما كبقية الأعضاء.

قال المازري: قيل: المختار أن يغسل الفم ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم الأنف بعدُ كذلك، وقيل: يغسلان ثلاث مرات من غرفة واحدة؛ لأنهما كعضو واحد، وقيل: يجمعان في كل غرفة؛ لأنهما كالعضو الواحد، فيتكرر فيه أخذ الماء[3].

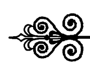
❁ ص: **(من تركهما في وضوئه ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق، ولم يعد وضوءه، وإن تركهما حتى صلى فعلهما لما يستقبل).**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٣٩).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (١/١٦٠)، و«الذخيرة» (١/٢٧٦).

لتقع الصلاة المستقبلة كاملة السنن والفرائض، ولم يعد الوضوء؛ لأنهما ليستا منه، ولا الصلاة؛ لأنه لم يترك واجباً منها ولا من شرطها.

❁ ت: الترك إما سهواً أو عمداً، أما السهو فالمعروف ما تقدم.

وقال القاضي في «المعونة»: يعيد ذلك ما لم يصل، فإذا صلىٰ فقد فات وقتها، والسنة لا تعاد بعد الوقت وإلا ساوت الفرض، وكذلك من صلىٰ ولم يغسل مخرج الأذىٰ يغسل لما يستقبل(١).

واختلف هل يستحب إعادة الصلاة في الوقت إذا فعلها؟

المشهور: لا(٢).

وعن ابن القاسم: يعيد مراعاةً للخلاف في وجوبها(٣).

ووجه **الأول**: أن كمال الصلاة برفع الحدث لا بصورة فعل الطهارة، وإن تركها عمداً حتىٰ صلىٰ فقولنا بعدم وجوبها يوجب صحة الصلاة.

وقيل: يعيد أبداً، إما لأنَّ هذا القائل رأىٰ وجوبهما مع الذكر، أو لأن ترك السنة عمداً عبث، والترك جهلاً يتخرج علىٰ الخلاف في الجاهل كالعامد أم لا(٤).

قلت: ويمكن هاهنا ملاحظة من يقول إن ترك السنن في الصلاة عمداً يبطلها(٥).

---

(١) انظر نصّ كلامه من «المعونة» (١/١٢٣).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٦٣ ـ ١٦٤)، و«التبصرة» (١/١٨).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٦٣ ـ ١٦٤)، و«التبصرة» (١/١٨)، و«المختصر» لابن عرفة (١/١١٥).

(٤) انظر قول ابن رشد «البيان والتحصيل» (١/١٦٤).

(٥) هذا القول مستفاد من «البيان والتحصيل» (١/١٦٣)، وانظر: «مختصر» ابن عرفة (١/١١٥).



۞ ص: **(لا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر)**.

لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، وجه الدليل من ثلاثة أوجه(١):

أحدها: أن الأمر للفور علىٰ الخلاف(٢).

الثاني: أن جزاء الشرط يليه علىٰ الفور.

الثالث: الفاء للتعقيب وهو الفور.

وفي «مسلم»: أن رجلاً توضأ وترك موضع ظفر علىٰ قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»(٣)، ولم يقل له: اغسل ذلك الموضع.

وفي «أبي داود»: أنه ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي [٥/ب] وفي قدميه لُمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة(٤).

ولأنَّه ﷺ توضَّأ مرَّة مرَّة ووالىٰ وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصَّلاة إلا به**»(٥)، فوقف القبول عليه، فدل ذلك علىٰ وجوبه بصفاته إلا ما خصّه الدليل، ولأنَّ فعله ﷺ علىٰ الوجوب، ولأنَّها عبادة تبطل بالحدث فأثر فيها التفريق كالصلاة أو كالطواف، أو لأنَّها عبادة تتقدم الصلاة فتجب موالاتها كالأذان، أو لأنَّ التفريق منهي عنه؛ فيستوي عمده ونسيانه كالكلام في الصلاة، ولأنَّه قول

---

(١) ذكر القرافي هذه الوجوه في كتابه «الذخيرة» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) انظر: «الجامع» (١/ ١٩)، و«التنبيه» (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، و«الجواهر» (١/ ٤٠).

(٣) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: مسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٧٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٤١٩)، وانظر «إرواء الغليل» (١/ ٢٥).

عمر من غير مخالف ؛ فكان إجماعاً.

❁ ص: (ويجوز ذلك في العذر، والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان: عجز الماء، والنسيان، ففي عجز الماء: يبني ما لم يطل).

لأنَّه ﷺ فرق التفريق اليسير حتىٰ أخرج يده من كم الجبَّة الشامية، وفي النسيان يبنىٰ ؛ طال أو لم يطل، لأنها مسألة ضعف مدرك الوجوب فيها ؛ فيسقط مع النسيان[1].

❁ ت: في تفريق الوضوء والغسل ناسياً أو متعمداً خمسة **أقوال**[2]:

الوجوب مع الذكر دون النسيان ؛ لمالك.

والوجوب مطلقاً لابن وهب ؛ لأنه ظاهر النص.

وفي ثمانية أبي زيد: العمد والسهو يفسدان الصلاة.

والإجزاء في السهو والعمد قياساً علىٰ الترتيب، وإيجاباً مع الذكر في المغسول دون الممسوح ؛ لمالك في رواية ابن حبيب عنه.

والخامس: أنها تؤثر في المغسول والممسوح إذا كان بدلاً كالخف والتيمم، دون المتأصل كالرأس ؛ قاله أبو زيد في الثمانية.

ومنشأ الخلاف أمور ؛

---

(١) انظر كلام القرافي «الذخيرة» (١/٢٧١).

(٢) قال ابن بشير في «التنبيه»: «وفي المذهب في ذلك خمسة أقوال» قلت: نقل ابن ناجي فيها سبعة أقوال. «شرح التفريع لابن ناجي» (١/٤٠)، وانظر: «عيون الأدلة» (١/١٨٤)، و«المعونة» (١/١٢٨)، و«الكافي» (١/٥٩ ـ ٦٠)، و«مختصر ابن عرفة» (١/١١٠).



أحدها: أن الأمر في الآية للفور أم لا؟ وفي القاعدة خلاف[1].

وثانيها: أنَّ قوله عليه السلام: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[2]، إن قلنا: هذه الإشارة إلى الفعل بصفاته؛ فتجب الموالاة لأنها كانت من صفاته، أو [التراخي][3] من حيث هو هو فلا تجب[4].

وثالثها: هل يغلب على الوضوء شائبة النظافة فلا تجب، [أم شائبة][5] العبادة فتجب كالصلاة.

ورابعها: روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه توضأ في السوق وأخّر رجليه، ثم دُعي الى جنازة ليصلي عليها فمسح على خفيه، ثم صلى.

وخامسها: أنها طهارة فلم تجب موالاتها كطهارة النجاسة.

وسادسها: التفريق اليسير وقد أجمع المسلمون على جوازه[6].

وسابعها: ملاحظة أن المسح مبني على التخفيف دون المغسول[7].

وثامنها: ملاحظة أن الممسوح البدل يعطى حكم أصله، وأصله يُوالى[8].

---

(١) انظر قول القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١٢٨/١)، وبنحوه قرّر المسألة ابن يونس في «الجامع» (٣١/١ ـ ٣٢).

(٢) سبق تخرجه، انظر: (١٣١/١).

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل المثبت أقرب، وانظر: «التذكرة» (٥٠/١).

(٤) انظر: «الجامع» لابن يونس (٣٢/١).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها الكلام.

(٦) قال ابن عرفة في «مختصره»: ويسير التفريق لغو. (١١١/١).

(٧) قال في «الذخيرة»: وأما الفرق بين الممسوح وغيره؛ فلخفة الممسوح في نظر الشرع. (٢٧١/١).

(٨) اختصر الشارح عبارته هذه في «الذخيرة» بلفظ: وأما الممسوح البدل فنظراً لأصله. (٢٧١/١).




والفرق بين عجز الماء والنسيان: أن عاجز الماء مفرط في أخذ الكفاية، قال الباجي: وعن مالك: يبني العاجز الماء، فإن جفَّ وضوؤه لصورة العذر في الجملة، وإذا لم يتعمد التفريق فأشبه الناسي(١).

وقال بعض المتأخرين: إن اعتد من الماء ما يكفيه فأهريق بغير تفريط فكالناسي لأجل ظنه، أو ما لا يكفيه فكالمتعمد لتفريطه، وإن ابتدأ بما ظن كفايته فعجز [..](٢) يعذر كالناسي لأجل ظنه، وقيل: لا يعذر لتقصيره في اجتهاده.

فَرع:

إذا قلنا يبني ما لم يطل؛ فروى ابن [وهب](٣) مالم يجف وضوؤه(٤).

وقيل: ما هو في العرف طول متفاحش؛ بناء على أن الجفاف أمارة الطول، أو يقدح فيه باختلافه بزمان الصيف والهواء وضدها، وحال الشخص في لينه وقشافته، فيرجع إلى العادة كالعمل في الصلاة ونحوه(٥).

قلت: تنبيه: سقوط الوجوب مع النسيان في أربع مسائل في المذهب لضعف مدركه: الموالاة، وإزالة النجاسة، وترتيب الصلوات، والتسمية في الذكاة(٦).

---

(١) انظر: «المنتقى» (٣٥٨/١).

(٢) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، واستدركتها من «التذكرة» (٥٣/١).

(٤) انظر كلام ابن عرفة كتابه «المختصر الفقهي» (١١١/١).

(٥) انظر: «التنبيه» (٢٧٠/١).

(٦) أكّد القرافي هذا المعنى في «الذخيرة» (١٩٢/١).



۞ ص: **(ومن تعمد تفرق وضوؤه أو غسله أو تيممه لم يجزه، ووجبت عليه الإعادة).**

لما تقدم من أدلة الوجوب، وأما ما تقدم من تفرقة ابن عمر رضي الله عنهما بتأخر المسح علىٰ خفيه[1]؛ فيُحمل علىٰ أنه عجز الماء، أو نسي المسح.

۞ ص: **(وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق).**

لأن الآية عدل فيها عن الفاء المرتبة إلىٰ الواو التي لا تقتضي الترتيب؛ إلا مطلق الاجتماع في الفعل، وهو دليل عدم الترتيب[2].

وروي أنه عليه السلام: توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم غسل رجليه، ثم مسح رأسه.

وفي «البخاري»: أنه عليه السلام بدأ بيديه قبل وجهه في التيمم[3].

والخلاف في الكل واحد.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا أسبغتُ الوضوء فلا أبالي بأي أعضاء بدأت. خرجه «الدارقطني» عنه[4]، وعن ابن مسعود[5].

وقياساً علىٰ الغسل، ولأنه تقديم وتأخير، فلم يمنع كتقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ[6].

---

(١) انظر: «الموطأ» رقم (١٠١).

(٢) انظر: «المعونة» (١/١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٢٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٤١٩).

(٦) هذا ما قرّره القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/١٢٦).

❁ ت: المشهور من المذهب أن **الترتيب** سنة[١].

وعن ابن مسلمة، وابن زياد وجوبه؛ لوجوه:

❁ **الأولىٰ**: أن الله تعالىٰ رتبه بالحقيقة الزمانية بالتقديم والتأخير في ذكر الصفا والمروة في الحج، فوجب اعتقاد [٦/أ] وجوب الترتيب.

❁ **الثاني**: أن الله تعالىٰ رتَّب الوجه بالفاء عند إرادة القيام للصلاة؛ فوجب أن يكون الوجه هو الأول، ويرتب الباقي، إما لأنَّه لا قائل بالفرق، وإما لأنَّ العطف يقتضي التشريك في حكم الأول.

❁ **وثالثها**: الآية أدخلت ممسوحاً بين مغسولين وهو خلاف المناسبة، فلا بد لذلك من غرض وهو الترتيب، لأن الأصل عدم غيره.

❁ **ورابعها**: أن المناسبة تقتضي عطف الأقرب إلىٰ الشيء عليه، والأقرب للوجه الرأس، فلما عدل عن هذه المناسبة دلَّ ذلك علىٰ قصد الترتيب، وإلا تركت المناسبة لا لفائدة.

❁ **وخامسها**: أنه ﷺ توضأ مرتباً وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[٢].

والجواب[٣] **عن الأول**: أنه يكفي في حسن ذلك الندبية، والنزاع إنما هو في الوجوب.

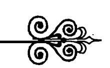
وعن **الثاني**: أن الفاء لترتيب الجزاء؛ وهو المجموع لا أجزاءه.

---

(١) انظر: «التنبيه» (٢٦٢/١)، و«الإشراف» (٥٠/١)، و«الجواهر» (٤٣/١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (١٣١/١).

(٣) ممن أجاب عن هذه الوجوه: ابن يونس في كتابه «الجامع» (٣٩/١ ـ ٤٠).




وعن **الثالث**: أن المسح في معنىٰ الغسل، فلا تنافر سلمناه؛ لكن يحمل علىٰ الندب، وتحصل المناسبة؛ وهو **الجواب عن الرابع**.

وعن **الخامس**: أن الاشارة إلىٰ الفعل مرة واحدة لأنه المذكور، ومن ادعىٰ خلاف ذلك عليه الدليل، ثم يتأكد ما ذكرناه بتقدم أصناف الزكاة بعضها علىٰ بعض، مع وجود العطف بالواو، وتبدية الأطراف بأوائل الأعضاء أنها لا تجب مع دلالة اللفظ عليها من جهة ﴿إِلَى﴾ التي للغاية.

۞ ص: (فمن نكس وضوؤه، ثمَّ ذكر ذلك قبل صلاته؛ رتَّبه ثمَّ صلىٰ).

ليوقع الصلاة كاملة السنن.

وإن ذكره بعد الصلاة رتَّبه لما يستقبل.

لتقع الصلوات المستقبلة كاملة السنن، ولم يعد صلاته لأنه لم يفت منها واجب، وإلا استوىٰ السنة والفرض.

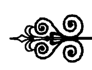
۞ **ت**: قال في «المدونة»: إذا نكَّسَ يُعِيدُ الوضوء أحبُّ إليَّ، وما أدري ما وجوبه[1].

وهو عام في السهو والعمد لأنه لم يفصّل، والإعادة لتحصيل الكمال، وقد اختلت الموالاة لأن الوضوء إنما تم الآن؛ فيُعيد ليحصِّل الترتيبَ والموالاةَ.

وفي «تهذيب الطالب»[2]: قيل: معنىٰ مسألة «المدونة» إذا فعل جهلاً أو

(١) انظر: «المدونة» (١/١٢٣).

(٢) يقصد كتاب «تهذيب الطالب وفائدة الراغب علىٰ المدونة» لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت: ٤٦٦هـ)، وقد خُدم منه جزء بدايةً من كتاب الرهن، إلىٰ نهاية الكتاب.

عمداً، أما سهواً فلا يبتدئ الوضوء؛ بل يُقدّم ما أخّر، ويؤخّر ما قدّم.

وقال القاضي أبو بكر وغيره: إنما يجزئ إذا كان سهواً، والمتعمد صلاتُهُ باطلة؛ لأنه عابث.

وقال ابن حبيب: يبتدئ المتعمد والجاهل لما يستقبل؛ كان من مسنونه أو مفروضه، وإن كان سهواً فلا يصلح إلا في مفروضه، يؤخر ما قدم فيحصل الترتيب، ويغسل ما يليه مثل أن يغسل ذراعه، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه(١).

فإن كان ذلك بحضرة الماء، أو بعد أن طال، لأنَّه إذا أخّر ما قدّم صار ما يليه مغسولاً قبل هذا، فلم يصح الترتيب؛ إلَّا مع إعادة ما عليه.

قال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، وفي الطول يؤخِّرُ ما قدم، ولم يُعد ما يليه؛ لأنَّه منه دخلَ الخلل، فإذا أصلحه زال الخللُ، وحصلَ الترتيبُ(٢).

واختلف هل يستحب له إعادة الصلاة، كما يستحب له إعادة الوضوء؟

فعن مالك: يعيد المنكس الوضوء والصلاة، ثم قال: يعيد الوضوء فقط؛ بناء على وجوب الترتيب(٣).

قال ابن يونس: يريد: نكَّس متعمداً في قوله: يُعيد الوضوء والصلاة(٤).

قال المازري: لا يعيد المنكس الصلاة إلا المتعمد؛ فيخرج على الخلاف

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٢).

(٢) نقله بنحوه ابن أبي زيد في «النوادر»؛ قال: وقال ابن القاسم: هذا إذا لم يطُلْ، فأمّا إنْ طال فليُؤخِّر ما قدَّمَ من غَسلِ ذراعيه، ولا يُعيدُ ما بعدهُ. (١/٣٢ ـ ٣٣).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٣٢).

(٤) انظر: «الجامع» لابن يونس (١/٥١ ـ ٥٢).



في ترك السنن متعمداً، والإعادة وإن كانت واجبة فإنا نأمره بها على وجه الندب، كما نأمره بذلك في ترك السنن، وأما على القول بأنه مستحب لا نأمره بإعادة الصلاة بل يستحب إعادة الوضوء دون الاستحباب الأول إذا قلنا بالسنة، وإذا أوجبنا إعادة الوضوء مرتباً فإن كان بالقرب: بنى على الوضوء الذي يصح معه الترتيب دون إعادة؛ مثل: أن يغسل رجليه ويختم بغسل وجهه، لا يُعيد غسل وجهه، ويُعيد ما سواه مرتباً ليحصل الوضوء مرتباً متوالياً لأجل القُرب، وإن بَعُدَ وكان متعمداً ابتدأ الوضوء لتحصل المُوالاة، والإخلال بالموالاة عمداً يبطل الوضوء، وإن كان ناسياً بناهُ على الذي يصح الترتيب معه(١)(٢).

فَرع:

إن نكَّس المسنون فقدم الوجه على المضمضة ساهياً لم يُعد غسل وجهه؛ قاله ابن حبيب.

أو عمداً أو جهلاً؛ قال ابن حبيب: يبتدئ، وسوَّى بين المفروض والمسنون؛ إلا أن عنده يجزئه ويبتدئ الوضوء لما يستقبل، ورآه من باب التلاعب فلا يقر عليه(٣).

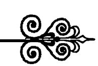
قلت: رأيت بعض الفقهاء يقول: يؤمر بالإعادة لما يستقبل في السنن دون الفضائل، والذي يعاد أربعة: المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، والترتيب، لأنها لم يثبت لها بدل، بخلاف تجديد الماء لأذنيه؛ بدله بلل الرأس، وغسل يديه؛ أبدلهما غسل الوضوء، وإذا لم يردَّ يده في مسح [٦/ب] رأسه حصَّلَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوع «شرح التلقين»، و«التذكرة» (٦٠/١): (دونه).

(٢) هذا النص بطوله نقله القرافي من «شرح التلقين» (١٦٤/١ ـ ١٦٥).

(٣) انظر: «النوادر» (٣٣/١).

محلها للمسحة الأولىٰ، فكلها في محالها أبدال فلا تُعاد.

ص: (إن نسي شيئاً من مفروض طهارته، ثم ذكره بعد صلاته؛ أتىٰ بما نسيه بعينه، ثم أعاد صلاته).

لأنه ترك فرضاً وطهارته كما [..][1] الطهارة، ولم يعد الوضوء لأنَّ الموالاة إنما تجب مع الذكر، كان المنسي من طهارته مسحاً أو غسلاً، يسيراً كان أو كثيراً، لاستواء الجميع في الوجوب[2].

ت: إن كان بالقرب؛ أعاد ما نسي وما يليه ليُحصل الترتيب، وإن تباعد ما نسي وحده لفوات تحصيل الموالاة بالطول؛ قال ابن حبيب: إن كان المنسي مغسولاً ابتداءً، أو ممسوحاً مسحه فقط لخفته، وقاله مالك[3].

قال سند: يختلف في الفرق، وينبني علىٰ الخلاف[4].

فرُوع:

إن علَّلنا بأن المسح حيث شرع تخفيف لأن الوضوء من الوضاءة وإنما يتحقق بالغسل، ألا ترىٰ أنه إذا غسل رأسه يجزئه نظراً للأصل.

فإن كان التعليل عند هذا القائل بالتخفيف وضع المسح؛ فرَّق بين مسح الخف ومسح الرأس، وإن علَّلنا بيسارة المسح سوَّىٰ بينهما في العفو، ولما روي

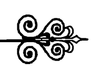
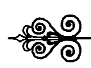
---

(١) قدر كلمة في الأصل يصعب تقديرها.

(٢) انظر: «النوادر» (٣٢/١).

(٣) انظر: «النوادر» (٤٢/١).

(٤) انظر: «شرح التفريع» لابن ناجي (٤٣/١).

عنه في «المجموعة»: [المسامحة][1] فيه في الخف، وأنه لا يعيد الوضوء.

وعن حبيب بن الربيع: أن ما روىٰ ابن حبيب عن مالك في التفرقة بين ما يغسل وبين ما يمسح غلط، هذا إذا نسي بعض الفروض[2].

فإن نسي مسنوناً وذكر بالقرب مضمضة أو استنشاقاً:

قال مالك: فعلهما ولا يعيد ما بعدهما؛ بخلاف المفروض[3].

وعنه خلاف ذلك.

وقال ابن حبيب: إن ذكر بعض وضوئه وهو جالس علىٰ وضوئه فعل ما نسي، وأعاد ما بعد، كان مسنوناً أو مفروضاً.

أو بعد أن فارق وضوءه؛ فإن كان مفروضاً قضاه فقط؛ طال أم لا، ولا يعيد صلاته بخلاف الفروض[4].



(١) زيادة يقتضيها السياق، ثبتت في «التذكرة» (١/٦٢).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٤٢).

(٣) انظر قول مالك من «المجموعة»: «النوادر» (١/٤٢).

(٤) انظر قول ابن حبيب: «النوادر» (١/٤٢).

باب
النية في الوضوء

يقع الكلام في حقيقة النية، ووجوبها، ومحلها، ووقتها، وصفتها، فهذه خمسة أبحاث.

أما **حقيقتها:** فالقصد للشيء، وتخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه؛ لقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»(1).

فنبَّه ﷺ علىٰ أن الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين بالقصد.

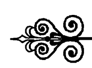
وأما **وجوبها:** فالكتاب، والسنة، والمعنىٰ.

أما **الكتاب:** فقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] والأمر لا يخرج عن عهدته إلا بقصد الامتثال، ولأن المعنىٰ: اغسلوا للصلاة؛ لأنه المفهوم من هذا السياق كما تقول: إذا لقيت الأسد فتأهَّب، أي له، والغسل للصلاة فيه القصد لها وهي النية.

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص هو القصد إليه بالفعل، فلا يجزئ إلا ما قارنه القصد.

---

(1) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: البخاري في «صحيحه» رقم (١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٩).




وأما **السنة**: فالحديث المتقدم ؛ وتقديره: إنما الأعمال معتبرة بالنيات ، لأنَّ خبر المبتدأ لا بد من تقديره ، فحيث لا نية لا اعتبار.

وأما **المعنىٰ**: فلأنها عبادة فيها فرض ونفل ، فيشترط فيها النية ؛ كالصلاة ، أو طهارة حدث ؛ كالتيمم.

قال القاضي عياض: قال الأوزاعي وغيره: لا يفتقر الوضوء والتيمم للنية ، ومشهور مالك افتقارهما ، وعن مالك في الوضوء: لا يفتقر ، وقال (ح): يفتقر التيمم(١).

فهذه ثلاثة أقوال بناءً علىٰ أن الوضوء عبادة بدنية كالصلاة ، أو شرط ؛ والشروط لا تنوىٰ كالستارة ونحوها ، أو قياساً علىٰ طهارة الخبث ، أو التيمم يغلب عليه التعبد دون الوضوء لأن فيها الوضاءة والنظافة.

وأما **محلها**: فالقلب ، لأنَّ الإخلاص إنما يكون في القلب.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

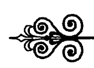
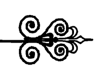
قال علي: التقوىٰ هاهنا ، وأشار إلىٰ القلب.

قال المازري: وهو مذهب أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة ، ومذهب أكثر الفلاسفة ، وأقل الفقهاء أنها في الدماغ ، وهذا لا يدرك إلا بالسمع ، وظواهر السمع تقتضي الأول(٢).

إذا ثبت ذلك فالذي يقع به الإجزاء أن ينوي الطهارة بقلبه وإن لم ينطق

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٦).

(٢) انظر: «شرح التلقين» (١/١٣٥).

بلسانه، فإن نطق ولم ينو بقلبه لم يجزه؛ لأنه لم يأت بها في محلها، ألا ترىٰ أن محل القراءة إنما هي اللسان، فلو قرأ بقلبه لم يجزه؛ لأنه لم يأت بها في محلها، فإن نوىٰ ونطق فقد أتىٰ بالمجزئ وهو نية القلب، والكمال وهو نطق اللسان، نقله صاحب الاستلحاق.

وأما **وقتها**: فقال القاضي عبد الوهاب وغيره: إنه عند التلبس بها؛ لأنها تخصص الفعل ببعض أحكامه، وما لا يقارن لا يخصص، ومع [٧/أ] ابتداء الفعل، قاله القاضي في «التلقين»، ليتاب علىٰ الكل بالنية، أو ابتداء المفروض عند غسل الوجه؛ لأنه هو الذي تختل العبادة به؛ قولان[١].

قال المازري: إن قدمها بالزمن البعيد لا يعتد بها اتفاقاً، لأنَّ المفارق لا يخصص.

أو بالزمن القريب.

فقيل: لا يجزئ؛ لأن ما لا يقارن لا يميز الشيء عن غيره.

وقيل: يجزئ؛ لأن ما قارب الشيء له حكمه، ولأن تكليف المقارنة مشقة[٢].

وقوله: وتجوز إزالة النجاسة بغير نية، قال سند: ما رأيت خلافاً أنها لا تفتقر إلىٰ النية إلا ابن شريح قاسها في الافتقار إلىٰ النية علىٰ الوضوء، والفرق أنها من باب المنهيات بها كالصلاة والصوم.

وأما **صفتها**: فقال القاضي عبد الوهاب: صفتها: أن يقصد بقلبه ما يريده

(١) «شرح التلقين» (١/١٣٥).

(٢) انظر: «شرح التلقين» (١/١٣٦).




بفعله، والأفضل الاقتصار على القلب دون النطق[1].

ولعله إنَّما قال ذلك خشية أن يظن أن النطق شرط في الإجزاء؛ أو لأنه بدعة.

قلت: حكمة اشتراط النية تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز مراتب العبادات في كونها فرضاً، ونفلاً، ونذراً، أو قضاءً، أو أداءً، وغير ذلك.

وقد وضعت كتاباً؛ عشرة أبواب في النية، سميته: «الأمنية في إدراك النية»، بينت فيه هذه المطالب بياناً شافياً، وما يمكن أن ينوى، وما لا يمكن، وما ضابط ما يشترط فيه دون غيره، وكيف يصح رفعها، فإن رَفعَ الواقعِ محالٌ؛ إلى غير ذلك من المباحث النفيسة، فمن أرادها طالع ذلك الكتاب.

وبينتُ فيه الفرق بين النية، والإرادة، والعزم، وغير ذلك.

ومعنى: الأعمال بالنيات دون الأفعال بالنيات، وجمعت من هذه المباحث جملاً كثيراً، والفرق بين الارادة والنية، والعزم والشهوة، والقضاء والقدر، وبين الفعل والعمل، والخلق والإيجاد والاختراع، ونحو ذلك.

❁ ص: (ومن توضأ واغتسل لشيء بعينه مما لا يجزئ إلا بطهارة؛ فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل: أن يتوضأ لصلاة بعينها، فجائز أن يصلي بوضوئه ذلك غيرها، وكذلك إن توضأ لمس المصحف، أو صلاة جنازة، وصلاة نافلة، أو لطواف بالبيت؛ فجائز أن يصلي به مكتوبة).

❁ **ت:** إن نوى رفع الحدث؛ وهو ما يمنعه الحدث، استباح ما يمنعه

(١) نصّ كلام القاضي عبد الوهاب من كتابه «المعونة» (١/١١٩).



الحدث اتفاقاً على اختلاف أنواعه، لأنه نوى رفع المانع فتثبت الإباحة، وإن نوى استباحة فعل معين؛ فإما أن لا يباح إلا بطهارة، أو يندب له، أو لا؟

فالأول: كالصلاة، ومس المصحف؛ فتجزئه باتفاق المذهب، لما قال ابن القصار: إذا نوى صلاة بعينها: يتخرج على الروايتين عن مالك في رفض النية بعد الطهارة[1]، فعلى الرفض لا يصح غير المنوي؛ لرفضه النية عنه، وعلى عدم اعتباره؛ يصح غير المنوي[2].

وعن بعض الشافعية: لا يستبيح المنوي ولا غيره؛ لأن قصده لمنع المنوي يقتضي بقاء حدثه، والمحدث لا يستبيح شيئاً، والأوليان مبنيان على أن حدثه قد ارتفع بالنسبة للمنوي فيرتفع مطلقاً، ولا عبرة بقوله: لا ترفع لغير هذه الصلاة، أو يلاحظ قوله ﷺ: **«وإنما لمرء ما نوى»**. وإما تندب له الطهارة؛ كدخول المسجد، والقراءة، وسماع الحديث، وكتابة العلم، والدخول على السلطان.

قال ابن حبيب: يصلي بوضوء النوم[3].

وقال أبو الفرج: يصلي بوضوء قراءة القرآن[4].

وقال بعض المتأخرين: يصلي بوضوء النوم، والدخول على السلطان، ويستبيح جميع الأشياء؛ لأنَّ المتوضئ لهذه الأمور يقصد أن يكون على أكمل الأحوال في تلك المواطن، وهذا هو رفع الحدث، فيستبيح مطلقاً، ولأنه نوى

---

(١) انظر: «التبصرة» (١/٨٨)، و«التوضيح» (١/١٣٣).

(٢) نقل كلام ابن القصار الباجي في «المنتقى» (١/٣٠٦)، وكذلك اللخمي في «التبصرة» (١/١٣٨).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٤٦).

(٤) نقله عنه الباجي في «المنتقى» (١/٩٧).

رفع الحدث على وجه الندب.

وقال القاضي عبد الوهاب: لا يستبيح شيئاً بذلك؛ لأنه لم ينو رفع الحدث، ولا فِعلهُ يستلزم رفع الحدث، وأما ما لا يندب الوضوء فيه فلا يفعل به شيئاً.

فَرع:

قال القاضي عبد الوهاب: الغسل كالوضوء؛ إن نوى به قراءة القرآن طاهراً؛ أجزأه من جنابته، لأنَّ قراءة القرآن تستلزم رفع الجنابة، ولا أحفظ فيه نصاً، ويحتمل بقاء الجنابة؛ لأنَّ منويه لا يشترط فيه الغسل، وأما إن نوى قراءة القرآن في المصحف ارتفعت الجنابة؛ لأنه شرط مس المصحف[1].

﴿ ص: (من توضأ مجدّداً، ثم ذكر أنَّه كان محدثاً لم يجزه وضوؤه، لأنَّه قصد به الفضيلة، ولم يُرد به رفع الحدث عن نفسه).

ت: عن أشهب في «النوادر»: يجزئه؛ لأنه نوى الفضيلة، ولا تحصل إلا مع رفع الحدث لما يستلزم رفع الحدث، ولأنه إنما أمر بالتجديد للصلاة لا للتنظيف، وطهارة الصلاة من الحدث، ولأنها صورة الطهارة الرافعة، فإذا صادفت حدثاً رفعته، كمن توضأ لصلاة [٧/ب] مخصوصة ذاهل عن رفع الحدث مطلقاً؛ فإنه يجزئه، فإن الصلاة المعينة تستلزم رفع الحدث[2].

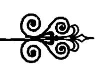
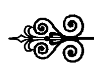
وقال ابن القاسم: إن اغتسل بنية إن كان به جنابة نسيها فهذا لا يجزئه[3]،

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/١١٨ ـ ١١٩).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/١٣٧ ـ ١٣٨).

(٣) «النوادر» (١/٤٧).

للتردد في النية، ومن شرطها الجزم.

وقال عيسى: يجزئه[1]؛ لأنها طهارة متعلقة برفع الحدث، فأشبهت ما يتضمن رفع الحدث[2].

والفرق بين المجدد والمعيد في جماعة يتذكران الأولى كانت على غير وضوء؛ أنه لا يدري [أيتهما صلّى][3]، فلم تتعين نية الفضيلة، والمجدد عين الفضيلة؛ فلا تجديد، بخلاف الأولى.

قلت: قال اللخمي: والتجديد إنما يندب إليه إذا صلَّى بالطهارة الأولى صلاة؛ وإلا فتحرم، لأنَّه يصير ستة في كل عضو، والزيادة على الثلاث محرمة[4].

ص: (ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة؛ لأن المندوب لا يجزئ على الواجب، وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا قصد به ذلك).

لأنَّ الأعلى يجزئ عن الأدنى، ولأنَّ مقصود غسل الجمعة التنظيف؛ وهو حاصل، فإن اغتسل لجمعته ناسياً لجنابة لم ينب له عن غسل جمعته؛ لأنَّ الفضيلة إنما تفعل بعد رفع الحدث، فلا تصح قبله، ولا عن جنابته لعدم القصد إليها.

وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن جنابته[5]؛ لأنَّ القصد إلى الفضيلة المستلزمة للفريضة قصد للفريضة، كما إذا قصد الصلاة ولم يقصد رفع

---

(١) «النوادر» (١/٤٧).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٤٦ ـ ٤٧).

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٧٤).

(٤) انظر كلامه: «التبصرة» (١/١٣٨ ـ ١٣٩).

(٥) انظر: «المنتقى» (١/٧٦).

الحدث فإنه [..][1] مطلقاً.

❁ ت: قال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه على أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة[2].

قال عبد الحميد في الاستلحاق: ما حكاه ابن حبيب من الاتفاق باطل؛ فعن مالك: يجزئ عن غسل الجمعة، وقاله ابن يونس، وحكاه اللخمي عن ابن عبد الحكم[3]، إما أنه لا يفتقر للنية لأنه تنظف صرف.

وقد قال ابن القرطي: يجوز بماء الورد، وغسل الجنابة يحصل ذلك[4].

وقوله: (إذا قصد به ذلك)؛ يريد: أنه قصد الغسل للجنابة ويكون غسل الجمعة تَبَعاً، هكذا سمعنا من شيوخنا.

فمسألة التشريك يمنعها.

ورواية ابن القاسم عن مالك: عدم إجزاء الجمعة عن الجنابة؛ وهو قوله في نفسه، ورواه أشهب ومطرف وغيرهما عن مالك[5]؛ لأن القصد بالوضوء مس المصحف أو نحوه، ويجوز إباحة الصلاة مطلقاً؛ لأجل الاستلزام والكمال، والقصد مستلزم لرفع الحدث الأكبر.

وقيل: إنما جاز لهذا أن يصلي المكتوبة؛ لأن وضوءه فرض، وغسل

---

(١) قدر كلمة يصعب قراءتها.

(٢) انظر كلامه: «النوادر» (١/٤٧).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/١٣٧).

(٤) «الزاهي» (ص ١٣٢).

(٥) انظره: «النوادر» (١/٤٧).



الجمعة تطوُّع.

وجوابه: أنه تطوع يستلزم الفرض؛ كمن أعاد في جماعة ثم تبين أنه كان في الأولىٰ محدثاً، فإنها تجزئه؛ لأن إكمال الفرض مستلزم أصل الفرض، ويظهر إذا اغتسل ينوي الجنابة ناسياً للجمعة، لأن أصل الفرض لا يستلزم الكمال بخلاف النفل، فلذلك لا يحصل غسل الجمعة، ولأن غسل الجمعة إنما يؤمر به للصلاة، والغسل للصلاة يتضمن رفع ما يمنع منها كما في الوضوء.

قلت: قال بعض الفقهاء: غسل الجنب يوم الجمعة له خمس صور.

إحداها: أن ينوي الجمعة والجنابة ويخلطهما في نية واحدة.

فقيل: لا تجزئه عنهما؛ لحصول التناقض في هذا الغسل؛ يكون واجباً، وغير واجب؛ فسقط مطلقاً.

وقيل: يجزئه عنهما؛ لأن الوجوب مضاف لغير ما أضيف له الندب فلا تناقض.

وقيل: يجزئ عن الأضعف فقط؛ فيلزمه أن يغتسل للجنابة بَعدُ، ولا يحتاج لغسل الجمعة لحصوله أولاً، وصح أن يعمل في أعضاء غير طاهرة تغليباً للتنظيف علىٰ العبادة.

والثانية والثالثة: أن يتطهر لأحدهما ناسياً للآخر، فإن نسي الجنابة لم يجز عن واحد منهما.

وقيل: يجزئه عن الجنابة، فإن نسي الجمعة؛ أجزأ عن الجنابة فقط.

والرابعة: أن يجعل الجمعة تابعة للجنابة بقصده؛ فيجزئه عنهما.

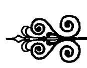
الخامسة: أن يعكس فلا يجزئه عن واحد منهما.

سؤال: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء وإن نسي، ولا يجزئ عن غسل الجمعة إذا نسي، والفرق من وجهين:

أحدهما: أنهما واجبان؛ فتجانساً، واختلف الآخران؛ فتباينا، فلم يحصل إلا بنية.

وثانيهما: أن الوضوء جزء الغسل؛ لأنه في بعض أعضائه، والجزء تَبَعٌ للكل، وغسل الجمعة ليس جزءاً؛ فلم يندرج إلا بالنية.






باب
صفة الغسل من الجنابة

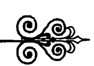
وصفة الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، وسائر الاغتسال واحد، وهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه احتياطاً للماء من وسخ اليدين، ثم يزيل أذىٰ إن كان [٨/أ] عليه، ليصادف الماء الطهور الأعضاء طاهرة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، لأن أعضاء الوضوء أشرف أعضاء الجسد، فيبدأ بها لشرفها، ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء ليتأنس الجسد بالماء، فإنه يخشىٰ عليه المرض إذا ورد عليه بغتة، ولأن فيه لزوجة العرق، تمنع من وصول الماء للبشرة، فإذا خلل سلك الماء في تلك الطرق للبشرة، ثم يصب علىٰ رأسه ثلاث حثيات؛ لأنه فعله ﷺ؛ رواه «البخاري»، ثم يفيض الماء علىٰ سائر جسده، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وأجمعت الأمة علىٰ أن المراد جميع الجسد، ويمر يديه في أضعاف غسله عليه.

❁ ت: في «البخاري» وفي «الموطأ»: أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم غمس يديه في الماء فخلل بهما أصول شعر رأسه، ثم أفاض علىٰ رأسه ثلاث غرفات من ماء، ثم أفاض الماء علىٰ جلده بيديه[1].

وفي «مسلم»: أنه ﷺ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٨)، ومالك في «الموطأ» رقم (١٠٣).




يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء يدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه[1].

وفي «مسند البزّار»: أنه ﷺ كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة[2].

وغسلُ يديه ﷺ أولاً يحتمل أن يكون لما فيهما من مني أو نجاسة، أو لأنه ﷺ قام من نوم وبَعُدَ عهده بغسلهما؛ فيكون مستحباً، والأول واجب[3].

قال سند: وغسل الذكر من الجنابة واجب إجماعاً.

قال المازري: إذا غسل النجاسة عنه.

وقال بعض شيوخنا: يغسله بنية الجنابة، ليأمن من مس ذكره في أثناء طهارته؛ فتدوم الطهارة الصغرى فلا يجددها، وإن غسل ذلك بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأه.

قال: وفيه نظر؛ لأنه قد يعتقد المغتسل أن إزالة النجاسة ليست فرضاً، فالجمع بينها وبين الفرض لا يصح[4].

قال سند: واتفقت أئمة الفتوى على أن الوضوء غير واجب، طرأت الجنابة على محدث أم لا؛ إلَّا (ش) فإنه اختلف قوله في المحدث.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: أجمع العلماء على استحباب الوضوء

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٤).

(٣) بنحوه في «التنبيه» (١/٢١٩)، وانظر: «الإشراف» (١/٣٦)، و«التبصرة» (١/١٥ ـ ١٦ ـ ١٧).

(٤) «شرح التلقين» (١/٢١٣ ـ ٢١٤).



للجنب قبل الغسل، وبعد الغسل لا وجه له عندهم[١]؛ لأنَّ الفضيلة تقديمه لا تأخيره[٢].

واختلف فيما ينوي بالوضوء:

قال سند: ينوي سنة الجنابة.

وقال اللخمي: ينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه[٣].

فَرع:

وهل يقدم غسل رجليه؛ خلاف[٤]؟

قال الباجي: روى علي، عن مالك: يتم وضوءه أول غسله[٥].

وهو ظاهر الجلاب طلباً للموالاة، وظاهر «المدونة»[٦].

وروى ابن وهب عن مالك: إن أحب أن يؤخر فواسع[٧].

ورُوي عنه ﷺ فعل الأمرين[٨].

---

(١) «الاستذكار» (١/٢٦٠).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/١٢١).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/١٢١).

(٤) انظر: «التنبيه» (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٥) انظر: «المنتقى» (١/١٨١).

(٦) انظر: «النوادر» (١/٦٤).

(٧) انظر: «النوادر» (١/٦٥)، و«المنتقى» (١/١٨٢).

(٨) الأحاديث المروية في ذلك: حديث عائشة، وحديث ميمونة رضي الله عنهما.
أما حديث عائشة: فأخرجه: مالك في «الموطأ» رقم (١٠٣) واللفظ له، وأحمد في «مسنده» رقم (٢٤٢٥٧)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٨).
وأما حديث ميمونة: فأخرجه: أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٧٩٨)، والبخاري في=




وإذا قلنا: يؤخر؛ فهل يمسح رأسه؛ لأنه شأن الوضوء؟ وهو ظاهر «الكتاب».

وقال الباجي: لا يمسح؛ بل إذا وصل في وضوءه إلىٰ رأسه أفاض الماء علىٰ جسده بنية الغسل(١).

وإذا أخّر فبأي نية يغسلهما؟

قال ابن أبي زيد: إذا فرغ نوىٰ بغسلها الوضوء والغسل؛ ليكمل الفضيلة.

وقال ابن القاسم: لا يحتاج إلىٰ أن ينوي الوضوء.

واتفق الجميع علىٰ أنه ينوي به تمام وضوءه دون غسله، وأنه إن نوىٰ به الغسل وحده أجزأه(٢).

قال سند: وأما تخليل الشعر فإنما هو لمن له وفرة؛ وإلا فليس عليه ذلك، لأنه لا مانع حينئذ يمنع من وصول الماء للبشرة.

وقيل: **علة التخليل**: استيعاب غسل الشعر، فإنه ربما منع الأعلىٰ الأسفل.

فَـرع:

وليس علىٰ المرأة نقض شعرها بل تضغثه بيديها(٣).

واختلف في **صفة التضغيث**(٤):

= «صحيحه» رقم (٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٢).

(١) انظر بيانه: «المنتقىٰ» (١٨٢/١).

(٢) بنصه في «الذخيرة» (٣١٢/١ ـ ٣١٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١٢٤/١)، و«النوادر» (٤٠/١)، و«البيان والتحصيل» (١٧٨/١ ـ ١٧٩).

(٤) انظر: «النوادر» (٣٨/١)، و«البيان والتحصيل» (١٧٨/١ ـ ١٧٩).



فقال ابن أبي زيد: تبل يديها بالماء، وتدخلهما في شعرها فتفرقه، ثم تغسل.

وقيل: تسكب الماء ابتداءً على الشعر، ثم تعصره؛ ليصل لباطنه، وهذا سمعناه في شرحه.

قال الباجي[(١)]: اختلفت الرواية عن مالك في **تخليل اللحية**[(٢)]:

فروى ابن القاسم: لا يجب قياساً على الوضوء.

وروى أشهب: يجب؛ لقوله ﷺ: «**خللوا الشعر، وأنقوا البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة**»[(٣)]، وكان ﷺ يخلل أصول شعره في غسل الجنابة، وهذا عام.

قال سحنون: إن لم يخلل حتى يصل الماء للبشرة لم يجزه غسله[(٤)].

وقال ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك الوجوب؛ غير أن إيصال الماء إلى الذي تحت اللحية من الشعر ليس بواجب[(٥)].

قال المازري [٨/ب]: والنكتة التي يدور عليها الخلاف أنَّ شعر اللحية ستر الذقن، فالتحق الذقن بباطن الجسد فيكون التخليل غير واجب، أو يبقى حُكم الذقن على ما كان، ويتأكد بالاتفاق على أنه لا يجب إيصال التراب في التيمم لبشره؛ فكذلك في طهارة الماء.

---

(١) ذكر ذلك في «المنتقى» (١/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٢) انظر: «النوادر» (١/ ٦٣)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٥٩ و٩٣ و٩٨)، و«الجامع» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٨).

(٤) «المقدمات» (١/ ٧٦).

(٥) انظر: «عيون الأدلة» (١/ ٢٤٦).




وإذا لم يجب:

فروىٰ ابن القاسم أنه مستحب[1].

وقال القاضي عبد الوهاب: إنه سنة.

قولان.

واختلف في تخليل اللحية في الوضوء[2]:

فعن مالك: لا يجب، وعلل القائل بوجوبه في الغسل بأن الطهارة الصغرىٰ خفف فيها بدخول البدل فيها؛ وهو مسح الخفين، ولم يدخل في الغسل.

وعن ابن عبد الحكم: أنه يرىٰ تخليلها؛ وهو محتمل الوجوب والندب.

وقرره القاضي عبد الوهاب فقال: إن كانت البشرة لا تتبين لقوة كثافة الشعر؛ انتقل الفرض إليه وسقطت البشرة، أو تتبين البشرة معه لزم إيصال الماء إليها.

وعن مالك أنه كان يعيب تخليل اللحية، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والوجه من المواجهة، والذي يواجه الآن إنما هو الشعر[3].

وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يخلل لحيته.

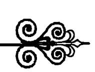
وثبت عنه عليه السلام أنه غسل وجهه بغرفة واحدة، وكان عليه السلام كثيف اللحية، وغرفة لا تفي بوجهه وتخليل اللحية.

---

(١) «المختصر الكبير» (ص ٥٨).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٩٣)، و«شرح التلقين» (١/١٤١)، و«الجواهر» (١/٣٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٠٠)، و«النوادر» (١/٣٣ ـ ٣٤)، و«التبصرة» (١/٢٠).



وما روي عنه ﷺ أنه كان يخلل لحيته في الوضوء فيحمل على أنه ﷺ كان يعمم ظاهر الشعر لا البشرة، وإذا قلنا لا يجب؛ فلا بد من إمرار اليد عليها مع الماء، وتحريكها؛ لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض، فإذا حرَّك استوعبته الطهارة.

وصبُّ الماء ثلاثاً على الرأس لأنه المختار في الطهارة الصغرى، لتكون العبادات مجرى واحداً؛ قاله المازري[1].

وقال الباجي: يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار، أو لتحصيل الاستيعاب، فإن الغرفة الواحدة لا تستوعب[2].

والتدلك واجب على المشهور؛ للكتاب، والسنة، والمعنى.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وذلك عين إيصال الماء إلى البشرة، وقال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وأجمع العلماء فيه على التدلك، وكذلك ها هنا.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**أنقوا البشرة**»[3] الحديث، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**وادلكي جسدك بيدك**»، والأمر للوجوب.

وأما المعنى: فلأنها طهارة حُكمية؛ فيجب التدلك فيها كالتيمم، ولأنَّ في الجسم مواضع لا يصل إليها الماء إلا بالتدلك؛ فيجب، ولأن العرب فرقت بين الغسل والغمس، ولا نجد فرقاً إلا التدلك، وإمرار الماء على ما غار من أجفانه، ويحث مارنه، والمواضع التي يخاف أن لا يصل إليها الماء؛ لقوله ﷺ: «**ويل**

(١) «شرح التلقين» (١/٢١٥).

(٢) «المنتقى» (١/٣٩٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (١/١٥٦).

للأعقاب من النار»[١]، تنبيهاً على الأغوار، وكذلك شقوق رجليه وما.. يدخل الماء بسرعة، يبالغ في عركه مع صبِّ الماء.

وقال ابن عبد الحكم: لا يجب التدلك[٢].

وقال أبو الفرج: لا يجب لنفسه؛ بل ليصل الماء إلى جميع الجسد، فإن طال مكثه في الماء، أو [صبَّه][٣] عليه؛ ناب عن مرور اليد.

ومنشأ الخلاف: هل ذلك يسمى غسلاً أما لا؟[٤].

واستدل بقول مالك: لا يحرك خاتمه عند الوضوء[٥]؛ لأنَّ يسير الواجب لا يترك، وقاله (ح)، (ش).

قال ابن المنذر: واختلف في تحريك الخاتم؛ ثالثها: الفرق بين الضيق فيحرك.

واختلف في المواضع التي لا يصل إليها بيده[٦]:

قال سحنون: يجعل له خِرقة يعالج ذلك بها، أو يوكل رجلاً يُمر يده على ما قصر عنه[٧].

قال ابن أبي زمنين: هذا شديد، بل يسقط عنه للضرورة.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٣).

(٢) «المختصر الكبير» (ص ٥٩).

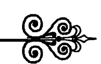
(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت معنى «التذكرة» (١/٨٨).

(٤) انظر: «الجامع» (١/٢٢٢)، و«التنبيه» (١/٢٩٩).

(٥) انظر: «النوادر» (١/٣٧).

(٦) انظر: «النوادر» (١/٦٤)، و«البيان والتحصيل» (١/٤٩ ـ ٥٠)، و«الجامع» (١/٢٢٢).

(٧) «النوادر» (١/٦٤).




وقال في «الواضحة»: [يمرُّ][1] يده على ما يدرك [من][2] جسده، ويفيض الماء على ما لم يدرك.

قال بعض أصحابنا: هذا إذا لم يجد من يلي ذلك؛ وإلا فالوجوب التدلك، كما يجب على الأقطع التدلك إذا وجد من يدلكه.

ووجه الترك: أنه لم ينقل عن الماضيين، وإلا شاع بينهم اتخاذ الخرق وإعانة الرجال.

قال المازري: وإذا عسر عليه التوصل لذلك بثوب أو نيابة غيره؛ سقط عنه للتعذر.

فإن قيل: هذا بعضُ غسل فينتقل للتيمم؛ لأنَّ الغسل يذهب بذهاب التدلك عندكم؛ قيل: ذلك البعض يصير غسلاً للضرورة، كما صار المسح غسلاً في مواضع الجبيرة للضرورة، وإن أمكن وصول الماء إليها[3].

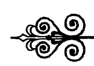
وإذا [٩/أ] مكنته النيابة فهل عليه طلبها؟

قيل: عليه طلبها كطلب الماء وسائر الشروط، أو ليس عليه ذلك لأنه حرج، وعليه إن كان ذلك أكثر الجسد؛ وإلا فلا، كما عفي عن العمل اليسير في الصلاة.

قلت: قال الفقهاء: إذا غسل للجنابة ولم يتوضأ، ولم ينو وضوءاً؛ جاز له أن يصلي من غير وضوء، فجعلوا الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى.

وعليه **سؤال** عقلي صعب جداً؛ وهو: أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء

(١) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٨٩/١).
(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٨٩/١).
(٣) انظر: «شرح التلقين» (٢١١/١).




الملزوم، فيلزم من انتفاء الطهارة الصغرىٰ انتفاء الطهارة الكبرىٰ، فمن أحدث حدث الوضوء لزمه الغسل؛ وهو خلاف الإجماع، فبطل ما قالوه.

جوابه: أن الملازمة قد تكون كلية في بعض الأحوال، كملازمة المؤثر الأثر حالة حدوثه فقط، بخلاف ملازمة الزوجية للعشرة؛ فإنها كلية في جميع الأحوال، فكما لا يلزم من عدم الباني للدار عدم الدار؛ كذلك لا يلزم من عدم الطهارة الصغرىٰ عدم الطهارة الكبرىٰ، لأنها إنما يلزمها حالة الابتداء فقط إذا لم يخرج حدث، وهذا مستوفىٰ في كتاب «القواعد» فتأمله، مشكل سؤالاً وجواباً.

۞ ص: (وليس لما يكفيه من الماء حدٌّ، وإنما ذلك علىٰ حسب حاله في رفقه وخرقه، وقشافته ورطوبته).

۞ ت: من الناس الصغير الخلقة القليل الشعر، والعظيم الخلقة الكثير الشعر، والناعم والخشن؛ فتختلف أحوالهم في الكفاية، ولكن يحترز من السَّرف، ولا يستعمل إلا قدر ما يكفيه.

قال مالك: وقد كان بعض من مضىٰ يتوضأ بثلث المد[(١)].

قال سحنون: يعني ربيعة.

وعن مالك: رأيت عبَّاس بن عبد الله ـ وكان فاضلاً ـ يتوضأ بثلث مد هشام، ويفضل له منه[(٢)].

قال ابن أبي زيد: تقليل الماء مع إحكام الغسل سنَّة[(٣)].

(١) انظر: «المدونة» (١/١٠٠).
(٢) انظر: «النوادر» (١/٢٩)، و«البيان والتحصيل» (١/٥٣).
(٣) «الرسالة» (ص ١٥)، وانظر: «النوادر» (١/٣٠)، و«البيان والتحصيل» (١/٢٠٠).




وقال ﷺ: «**إن للوُضُوءِ شيطاناً يُقالُ لَهُ: الوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وسواس الماء**»[١].

وفي الصحيحين: أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصَّاع؛ إلىٰ خمسة أمداد[٢].

قلت: قال بعض العلماء: ينبغي أن تنسب جسدك إلىٰ ما نقل عن جسد رسول الله ﷺ، فإن كان أقل لحماً، وأصغر خلقة؛ فخُذ له من الماء ما نسبته إليك، كنسبة المد والصاع له ﷺ، أو علىٰ العكس فزد بالنسبة، وهو مقتضىٰ ما رواه مالك عن ربيعة وغيره[٣].

۞ ص: (فكره أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيراً ووجد منه بداً، فإن لم يجد غيره جاز له أن يغتسل به، ويصير مستعملا).

لما في «مسلم»: قال ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٤].

۞ ت: اختلف في **تعليله**؛ فقيل: لأنه قد يكون علىٰ فرجه نجاسة فتحل في الماء، فيصير مكروهاً.

أو لأنه يصير مستعملاً بنزوله فيه.

ومالك يكره **الماء المستعمل** للخلاف فيه، فإذا لم يجد غيره استعمله؛ لأنه

---

(١) أخرجه من حديث أُبيّ بن كعب: أحمد في «زيادات عبد الله» رقم (٢١٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٤٢١)، والترمذي في «سننه» رقم (٥٧)، قلت: وقد ضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٠).

(٣) انظر: «التحرير» (٢/٩٠).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٨).




عندنا طهور لعدم التغيير، ولأن الأنهار العظيمة تقع النجاسة فيها ولا تكره، دلّ علىٰ أن التغيير هو المفسد، ولم يوجد؛ فيجوز[1].

وأما البركة العظيمة؛ فقد قال ﷺ في «الترمذي»: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء**»[2]. قال الترمذي: حديث حسن[3].

❁ ص: (**ويُكره لغيره أن يستعمله بعده، وهو مع ذلك طاهر مطهر، وكذلك يُكره له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء، فإن كانت كبيرة كثيرة الماء فلا بأس به**).

لأن الجنب في جسده نجاسة غالباً، فيكون ماءً يسيراً قد حلت فيه نجاسة وهو قليل، أو لأن الماء المستعمل في جسد طاهر مختلف في تنجيسه، أما الكبيرة فبعيد عن ذلك.

❁ **ت**: رواية المدنيين عن مالك: في الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة أنه مطهر للحديث المتقدم، ولأنَّه ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء علىٰ بول الأعرابي[4] وهو الدلو الكبير، ومعلوم أنه يخالط النجاسة والبقعة، ومع ذلك قضىٰ بأنه مطهر للبقعة، ولا فرق بين ورود الماء علىٰ النجاسة أو ورودها عليه لحصول المخالطة في الحالين؛ وهي توجب التنجيس حيث قضينا به.

---

(١) انظر: «الذخيرة» (١/١٧٤).

(٢) أخرجه بنحوه من حديث سعيد الخدري: الترمذي في «سننه» رقم (٦٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (٦٦)، والنسائي في «سننه» رقم (٣٢٧).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث: (٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٤).



ورواية المصريين والمغاربة: أنه نجس.

ثم اختلف هل هو نجس حقيقة أو مشكوك فيه؟

فمن نجسه حقيقة قال: يتيمم إذا لم يجد سواه، ومن شك فيه قال: يجمع بينه وبين التيمم نظراً لقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه**»[1].

وعلته: أنه ينجس بالبول، ولأن النفوس تعاف الماء اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة، ومبنى النجاسة [٩/ب] على ما تعافه النفوس وتستقذره.

وأما ابن القاسم: فأطلق فيه التنجيس على التوسع لا على الحقيقة في العبارة؛ لقوله: من توضأ به أعاد في الوقت.

وقال ابن حبيب: يعيد الجاهل والعامد في الوقت وبعده.

وقال عبد الملك: يتوضأ ويتيمم؛ لجواز أن يكون الماء طاهراً أو نجساً فتثبت البراءة بيقين، ويبدأ بالوضوء حتى لا يتيمم إلا عند عدم الماء.

وقال سحنون: يتيمم ويصلي ويتوضأ ويصلي؛ للشك في النجاسة، ليأمن النجاسة بتقديم التيمم في الصلاة الأولى.

ووجه الاقتصار على الوضوء: أنه ﷺ توضأ وصبَّ وضوءه على جابر، ولم يزل الناس يلامس وضوؤهم لثيابهم وأبدانهم، ولم ينقل غسل ذلك عنهم؛ فكان إجماعاً على طهارته، ولأن الماء ينزل على أول العضو، ثم على آخره، ولم يمنع ذلك تطهيره لآخره؛ فكذلك غيره[2].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٩).

(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦).




ودليل المنع: أن استعماله يبطل إطلاق التسمية ؛ فيقال ماء مستعمل.

ووجه الشك: تعارض المدركين.

وحد هذا الماء أن يكون قدر ما يتوضأ به ، فتقع فيه القطرة من البول أو القصرية فيتطهر فيه الجنب ، ولا يغسل به من الأذىٰ.

وأما المستعمل: فقال مالك في «المدونة»: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة ، ولا خير فيه ، فجعله مكروهاً.

قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إليّ ؛ إن كان الأول طاهر الأعضاء.

وفي غيرها: لا يستعمله ، فإن لم يجد غيره تيمم.

وكان الشيخ أبو بكر يقول: يتوضأ به ويتيمم.

قال بعض أصحابنا: وهذه رواية أخرىٰ.

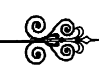
وقال أصبغ: يتركه ويتيمم ، وإن توضأ وصلىٰ أعاد أبداً ، وسواء توضأ به الأول مجدداً أو محدثاً[1].

قلت: اختلف العلماء في علَّة الماء المستعمل ؛ هل هي تحصيل العبادة ، أو إزالة المانع ؟

* فعلىٰ **الأول**: يندرج المجدد ، والغسلة الثانية ، والثالثة ، دون غسل الذمية من الحيض ؛ لأنها لم ترد عبادة.

---

(١) انظر: «الواضحة» (ص ١٧٢).



* وعلى **الثاني**: يخرج المجدد، والثانية، والثالثة، والذمية؛ لأنها أزالت مانع الوطء بغسلها.

ولفظ مالك يشير إليه لقوله: توضأ به مرة؛ إشارة إلى المزيلة للمانع فقط.

قال بعض الفقهاء: إن قلنا إن الحدث إنما يرتفع بكمال الطهارة؛ لا يكون الأول مستعملاً لماء مستعمل، بل الثاني فقط؛ وهو المشهور.

وظاهر الجلاب بقوله: فيصير مستعملاً، وإن قلنا إن الحدث يرتفع عن كل عضو وحده كان الأول مستعملاً للماء المستعمل فيما بعد ذلك الوضوء.

واحتجت الحنفية على تنجيسه بأنها عين أديت بها عبادة فلا تصلح لعبادة أخرى؛ كالرقبة في العتق، فإنها لا تعتق مرة أخرى.

جوابهم: أن الرق قد انتفى بالعتق الأول، فلو صح عوده صح العتق، كما قالوا في عتق الذمي عن الكفارة فيجوز ذهابه لدار الحرب ثم يسبى، فيلزم أن لا نجيز عتقه ونحن نقول يعتق مرة أخرى في غير الواجب، ثم تعارضهم في الطهارة بالستارة، فيصلي بالثوب الواحد ألف صلاة إجماعاً؛ فكذلك الماء.





باب
في فضل الحائض والجنب

وفضل الحائض والجنب طاهر مطهر؛ إذا لم يكن بأيديهما أذىٰ.

لما في «مسلم»: قالت عائشة رضي الله عنها: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني حتىٰ أقول: دع لي، دع لي، وهما جنبان[1].

فكذلك الحائض بالقياس.

وفي «الموطأ»: كان الرجال والنساء يتوضؤون علىٰ عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد[2].

ولا بأس أن يتوضأ الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال.

لما في «مسلم»: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[3].

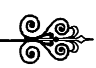
فوجب أن تكون المرأة كذلك بالقياس.

قال القاضي عياض: اتفق العلماء علىٰ جواز اغتسال الرجال والمرأة معاً من إناء واحد؛ إلا أبا هريرة، وجمهور السلف وأئمة الفتوىٰ علىٰ الاغتسال والتوضؤ بفضل المرأة الجنب أو الحائض، مجتمعين، أو مفترقين.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٢١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: مالك في «الموطأ» رقم (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٢٣).




وعن الحسن كراهية وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.

ومنع ابن حنبل وضوء الرجل بفضل ما توضأت به المرأة أو اغتسلت به [منفردة][(١)]، ووافق في جواز وضوء الرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة والرجل، وأن يتوضآ جميعاً.

وكره ابن عمر وضوء الرجل بفضل الحائض والجنب دون غيرهما[(٢)].

وجوَّز الأوزاعي تطهر [١٠/أ] كل واحد منهما بفضل الآخر ما لم يكن أحدهما جنباً.

واتفق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناء واحد معاً[(٣)].

وما روي أنه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة:

فذكر الخطابي عن «البخاري» أنه لا يصح[(٤)]، وتأوله بعضهم بالفضل المستعمل إما حظراً، أو كراهية، ويختص فضل المرأة بالتأكيد لأنه لا يسلم من إضافة من طيبها، أو دهن شعرها؛ وغير ذلك.

❁ ص: **(والجنب والحائض طاهراً الجسد، وإنما الغسل عليهما عبادة).**

❁ **ت:** لما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لقيه أبو هريرة في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسلَّ، فذهب فاغتسل، فلما جاء قال: **«أين كنت يا**

---

(١) يصعب قراءة موضعها في الأصل، والمثبت مستدرك من «التذكرة» (١/٩٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٩٤).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/١٦٦).
(٤) انظر: «معالم السنن» (١/٤٢).

أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتىٰ أغتسل، فقال ﷺ: **«سبحان الله، إنَّ المؤمن لا ينجس»**(١).

قال القاضي رضي الله عنه: يقال: نجس الشيء بكسر الجيم وضمها؛ ينجس بفتح الجيم وضمها، وفيه حجة علىٰ طهارة الآدمي حياً وميتاً، وقد اختلف فيه مسلماً كان أو كافراً، ويؤكد العموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٠]، وخصص بعض المتأخرين الفضيلة بالموت لظاهر الحديث(٢).

وفي «مسلم»: أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُخرج إليَّ رأسه من المسجد وهو مجاورٌ، وأغسله وأنا حائض(٣).

فيكون جسد الحائض طاهراً، وما تلمسه لا ينجس.

وفيه: أن مس المرأة زوجها لغير لذة في الاعتكاف ونحوه لا يضرُّ، فإنَّ من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه؛ لا يحنث، لإخراج النبي ﷺ رأسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج.

وفيه أيضاً: فتيا رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة، **«ناوليني الثوب»**، فقالت: إني حائض، فقال ﷺ: **«إن حيضتك ليست في يدك»**، فناولته(٤).

وفيه أيضاً: رضي الله عنها أنه ﷺ كان يتَّكئ في حجرها؛ وهي حائض، فيقرأ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في صحيحه» رقم (٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٢٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٧).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد في «مسنده» رقم (٩٥٣٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٩١).



القرآن[1]، والقرآن ينزَّه عن مكان النجاسة.

قال: وذكر أبو عمر في «التمهيد»[2]: أن قرط بن عوف[3] سألها رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم، إذا شددت عليَّ إزاري[4].

* ص: (وثيابهما التي يلبسانها في حال الحدث طاهرة، وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر).

لما روي أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه من غير أن يغسل؛ إذا لم ير فيه أذى[5].

وكان ﷺ يضاجع الحائض ولا يتوقى[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٠١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/١٦٨).

(٣) لم يضبط اسمه في كتب التراجم، انظر: «الجرح والتعديل» (٩/٣٢٤)، و«التاريخ الكبير» (٨/٤٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٦٠٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن قريط الصدفي.

(٥) يقصد حديث معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يُجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم يَرَ فِيهِ أَذًى.
أخرجه من حديث أم حبيبة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٧٤٠٤)، والنسائي في «سننه» رقم (٢٩٥)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٤٠)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٦٦) واللفظ له.

(٦) يشير إلى حديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وأَنَا حائِضٌ، وبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. أخرجه من حديثها: أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٨١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٢) واللفظ له.
وفي الباب أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، أخرجه من حديثها: أحمد في=

وقالت عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ[1] العَرْقَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُ [١٠/ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ[2] عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ[3].

❊ ت: قال عياض رحمه الله: العَرْقُ بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عُرَاقٌ، ويُقال: تَعَرَّقْت العظمَ، وعَرَّقْتُهُ؛ إذا أخذتَ عنهُ اللحم بأسنانكَ[4].

وَأَشْرَبُ وأنا حائضٌ، ثم أناولُ النبيَّ ﷺ، فيضعُ فَاهُ علىٰ موضعِ فِيَّ[5].

فوضع الفم علىٰ الفم يدل علىٰ طهارة جسد الحائض، وريقها، وما تلمسه.

❊ ت: لا يختلف في جواز الأكل معهما والشرب، وإنما الخلاف في الوضوء.

قال مالك: لا وضوء عليه[6]؛ لما في ....

= «مسنده» رقم (٢٦٧٠٣)، والبخاري في «صحيحه» رقم (١٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٣).

(١) في الأصل: (نعرق) وهو تحريف، والصحيح ما أثبت، وسيأتي ما يُوافقه من لفظ الحديث.

(٢) في الأصل: (إناه) وهو من خطأ اليد، والصحيح ما أثبت، وهو الموافق للفظ الحديث بعد.

(٣) جزء من حديث عائشة، سيأتي أوله بعد قول القاضي عياض، وتمامه هنا: ... وأتعرَّقُ العرقَ، وأنا حائضٌ، ثم أناولَهُ النَّبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ علىٰ موضعِ فيَّ.
أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٥٩٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٩٢) واللفظ له.

(٤) نصّه في «إكمال المعلم» (١٣٢/٢).

(٥) هذا أول حديث عائشة السابق، ولفظ مسلم من «صحيحه» رقم (٦٩٢): كُنْتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمّ أناولُهُ النَّبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ علىٰ موضعِ فيَّ، فيشربُ.

(٦) جاء في «المدونة»: قلتَ: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جُنباً بالوضوء؟.. قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده؛ إذا كان الأذىٰ قد أصابهما، ويأكل وإن لم يتوضأ... وقال مالك:.. ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ. (١٣٥/١).




«أبي داود»[١]: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، ثم أكل أو شرب[٢].

والفرق[٣]: أن النوم وفاة شرع لها الطهارة؛ كالموت، والأكل يراد [للحياة][٤] كسائر التصرفات، والحائض أولى بذلك؛ لأنها لا قدرة لها على إزالة عذرها[٥].

وقال المازري: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل؛ توضأ وضوؤه للصلاة[٦].

وفي «مسلم»: أنه ﷺ إذ كان جنباً، وأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوؤه للصلاة[٧].

وأما الأكل معها ففي «مسلم»: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» بنحوه من حديث عائشة رقم (٢٢٣)، وانظر: رقم (٢٢٢) منه.

(٢) يوافقه لفظ النسائي في «سننه» رقم (٢٥٧)، من حديث عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وَهوَ جنبٌ توضَّأَ، وإذا أرادَ أن يأْكلَ أو يشربَ، قالت: غسلَ يدَيهِ، ثمَّ يأكلُ أو يشربُ. وأخرجه من حديثها أيضاً: أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٨٧٢)، وابن ماجه في «سننه» مختصراً رقم (٥٩٣).

(٣) يقصد الفرق بين الأكل والنوم.

(٤) يصعب قراءة موضعها من الأصل، وما أثبت أقرب للمعنى، وانظر: «الذخيرة» (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٥) انظر: «الذخيرة» (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٦) انظر كلامه «المعلم» (١/٣٧١).

(٧) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٠) بتمام هذا اللفظ الذي ساقه الشارح هنا.
وفي الباب أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، أخرجه من حديثها: أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٧٠٣)، والبخاري في «صحيحه» رقم (١٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٣).

يُؤاكِلُوهَا، ولم يُجامِعُوهَا في البيوت، قال أصحاب النبي ﷺ: قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فبلغ ذلك اليهود؛ فقالوا: ما يُريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيدُ بن حضير، وعَبَّادُ بن بِشرٍ؛ فقالا: يا رسول الله، إنَّ اليهود تقولُ كذا وكذا، أفلا[1] نجامعهن؟ فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ حتىٰ ظننَّا أن قد وجد علينا، فلمّا خَرَجَا استقبلهُما هَدِيَّةٌ من لبنٍ إلىٰ النبي ﷺ، فأرسل في أثرهما فسقاهُما، فعرفا أنه لم يجد عليهما[2].

والنفاس ودم الحيض اجتمع منه الحمل، خروجه فحكمه حكم دم الحيض.

قلت: يقال: إن دم الحيض ينجس فتخلق لحم الجنين من ثلثه الصافي، ويتولد اللبن من ثلثه، ويبقىٰ الكدر منه؛ فيخرج بعد الوضع.



(١) في ط. الرسالة من «صحيح مسلم» رقم: (٦٤٩): (فلا).

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد في «مسنده» رقم (١٢٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٩٤) بتمام هذا اللفظ الذي ساقه الشارح هنا؛ ولله الحمد والمنة.




(باب
ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قال مالك: ويجب الوضوء مما يخرج من القبل، والدبر، معتاداً، ومن كثير النوم، ومن زوال العقل بالجنون والسكر، والإغماء، ومن مس الذكر بباطن الكف والأصابع، ومن ملامسة النساء بالشهوة).

❁ ت: أصل ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

فيدرج فيه: الغائط، والبول، والريح؛ لأنه الذي يخرج من الغائط غالباً.

وقيل: لم يندرج[١].

قال المازري: الغائط اسم المكان المطمئن، وكانوا يستترون به لقضاء الحاجة، فسمي الخارج باسم مكانه تنزيهاً لأسماعنا، لما تنزه عنه أبصارنا.

وقيل: لم يندرج البول في هذه الكناية؛ لأن العرب لم تكن تستتر له كما تستتر للحاجة الأخرىٰ، فلم يستقر اللفظ له.

وقال ﷺ في بعض الأحاديث: «**إلا من غائط أو نوم وبول**»[٢].

---

(١) اقتبس القرافي هذه العبارة من كلام المازري من «شرح التلقين» (١/١٧٣)؛ وسيأتي مزيد بيانها قريباً.

(٢) ثبت بلفظ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»، أخرجه: أحمد في «مسنده» رقم (١٨٠٩٥)، والترمذي في «سننه» رقم (٩٦)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٤٧٨)، والنسائي في «سننه» رقم (١٢٧) واللفظ المنقول له.




فدل على عدم الاندراج[1].

وكذلك نقل اللخمي عن ابن سحنون؛ قال: الوضوء من الريح والبول بالسنة[2].

وقال غيره: بالقرآن[3].

قال اللخمي: وهو غير صحيح؛ لأن العرب لم تكن تستتر له، تأتي هكذا لما كان لهما[4].

قال بعض أصحابنا: لكن الحاجة لا تكون غالباً [إلا][5] وهما معها، وإذا [...][6] أنه جاء في لفظ الآية بكناية واحدة.

واحترز بالمعتاد عن الحصى، والدود، والدم، ونحوها.

وتندرج في المعتاد: المذي، والودي، والريح.

قال ابن بشير: زاد بعض الأشياخ: الصوت[7].

وما أظنه يكون [بغير ريح][8].

---

(١) ما ذكره القرافي هنا منقول بنحوه من كلام المازري في «شرح التلقين» (١/١٧٣) فليراجع.
(٢) انظر نص كلامه «التبصرة» (١/٧٤).
(٣) بنحوه في «التبصرة» (١/٧٤).
(٤) «التبصرة» (١/٧٤).
(٥) زيادة يقتضيها المعنى، وانظر: «التذكرة» (١/١٠٦).
(٦) عبارة غير مفهومة في الأصل، ونصُّ موضعها من «التذكرة» (١/١٠٦): (فكذا يُمنع أن يعبر عن الشيء وعن لوازمه عبارة واحدة).
(٧) انظر كتابه «التنبيه» (١/٢٤٧).
(٨) ما بين القوسين يصعب قراءته في الأصل، مثبت من «التذكرة» (١/١٠٧).

والمعتاد قد يأتي علىٰ وجه الاعتياد ؛ بأن يأتي البول أوقات العادة وينقطع ، ويأتي المذي عند [١١/أ] التذكر والملاعبة ، وقد يخرجان عن الاعتياد لما في مذهب الجلاب أنه يجب الوضوء من شيء خارج معتاداً ، من محل المعتاد ، علىٰ وجه الاعتياد.

* **والأول**: احترازاً من الحصىٰ والدود والدم ، [خلافاً (ش)][(١)] ؛ يعتبر الخروج خاصة بما خرج منه أوجب.

* **والثاني**: احترازاً من النجاسات إذا خرجت من غير المحل المعتاد ، خلافاً (ح) ؛ واعتبارها من جميع البدن إذا انفصلت يوجب الوضوء.

* **والثالث**: احترازاً من السلس والعلة.

ويدل علىٰ إيجاب الوضوء ما في «مسلم» عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ فجاء من الغائط ، فأتي بطعام قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «**لم؟ أأُصلي فأتوضأ؟**»[(٢)].

وفيه أيضاً: عنه ﷺ: «**لا يقبل الله الصلاة بغير طهور**»[(٣)].

وفيه: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»[(٤)].

وفيه: عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً ، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته عندي ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل**

---

(١) زيادة اقتبستها من «التذكرة» (١/١٠٧) ، يقتضيها سياق الكلام.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٣٧).

ذكره ويتوضأ»[1].

والإجماع في ذلك.

وفي كثير النوم: الكتاب، والسنة.

قال الله جل ذكره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

قال [زيد][2] بن أسلم: يعني من النوم.

وتعبير القرآن لا يكون إلا توقيفاً.

وفي الدارقطني: قال ﷺ: **«العينان وكاء السَّهِ، فإذا نام استطلق الوكاء»**[3].

قال أبو عبيد: السه: حلقة الدبر، والوكاء: الخيط الذي يشتد به فم القربة[4].

فجعل اليقظة للعين كالوكاء للقربة، فإذا نام أرخى الوكاء؛ وخرج الحدث.

وفي الصحاح: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»**[5].

وهكذا البيان؛ يقتضي تعلق الوضوء بالنوم، ولأنه يؤدي [إلى][6] الحدث غالباً.

واختلف المذهب في النوم؛ هل هو حدث أو سبب للحدث؟

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٣).
(٢) في الأصل: (يزيد)، والمثبت من «التذكرة» (١/١٠٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٥٩٧).
(٤) انظر: «غريب الحديث» (٣/٨٢).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٨).
(٦) زيادة يقتضيها السياق.



وفائدة الخلاف: وجوب الوضوء من يسيره؛ إن قلنا: هو حدث، وإلا فلا يجب إلا من كثيره.

قال المازري: قالت طائفة: لا يتوضأ أصلاً[(١)]؛ إلا أن يتيقن خروج الحدث[(٢)].

ودليل أنه حدث: الكتاب، والسنة، والمعنىٰ.

فالكتاب: ما تقدم في تفسير [زيد][(٣)].

والسنة: ما في «النسائي»[(٤)]: قال صفوان: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح علىٰ أخفافنا[(٥)]، ولا ننزِعها ثلاثة أيَّام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة[(٦)].

فجعل النوم كالغائط والبول في ايجاب الوضوء، والبول حدث؛ فكذلك النوم حدث.

وقال ﷺ: **«من نام فليتوضأ»**[(٧)].

وأما **المعنىٰ**: فلأنه يزول معه الشعور؛ فأشبه الإغماء.

---

(١) يقصد من النوم.

(٢) «شرح التلقين» (١/١٨٠).

(٣) كذا في الأصل، والصحيح: (زيد)، أعني: زيد بن أسلم كما مرّ.

(٤) أخرجه من حديث صفوان بن عسَّال النسائي في «سننه» رقم (١٢٧).

(٥) كذا في الأصل، ولفظ الحديث: (خفافنا)، وكذلك «التذكرة» (١/١١٠).

(٦) كذلك أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٠٩٥)، والترمذي في «سننه» رقم (٩٦)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٤٧٨).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٣).

والمشهور: أنه ليس بحدث؛ لما في «مسلم»: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتىٰ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[1].

وفي «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرىٰ علىٰ من نام قاعداً الوضوء[2].

وروىٰ مالك: أنه كان ينام جالساً؛ ثم يصلي ولا يتوضأ[3].

ويذكر قوله ﷺ: «**العينان وكاء السه**»[4]، إشارة إلىٰ حصول الحدث عن النوم؛ لا أنه حدث[5].

وكان ﷺ ينام مضطجعاً حتىٰ ينفخ ولا يتوضأ؛ فقيل له: في ذلك فقال: «**إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي**»[6].

فأخبر ﷺ أنه يعلم حاله عند النوم.

إذا ثبت ذلك؛ فالنوم أربعة[7]:

طويل ثقيل؛ ينقض اتفاقاً.

وقصير خفيف؛ لا ينقض.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٠).

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٤١٣).

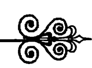
(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مالك في «الموطأ» رقم (٤٥)، من طريق نافع عن ابن عمر.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في الأصل: (لأنه حدث)، والصحيح ما أثبت.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٤٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٣٨).

(٧) ذكر هذه الأقسام: اللخمي في «التبصرة» (٧٨/١)، وابن شاس في «عقد الجواهر» (٥٥/١)، وعبارة القرافي هنا نقلها عن ابن شاس.



وطويل خفيف ؛ يستحب فيه الوضوء.

وقصير ثقيل ؛ قولان.

وقيل: هما جاريان في الثالث(١).

قال ابن رشد في «المقدمات»: وضابط النقض يختلف باختلاف الهيئة ؛ وهو أربع مراتب أقربها للنقض: الاضطجاع، ثم السجود، ثم الجلوس، ثم الركوب(٢)، ثم القيام، ثم الاحتباء(٣).

واختلف في الركوع:

فقيل: كالقيام ؛ لعدم [طول](٤) اللبث معه، وتعذر [الاستثقال](٥) فيه.

وقيل: كالسجود ؛ لانفراج موضع الحدث.

فعلىٰ هذا إذا نام راكعاً ـ قليلاً أو كثيراً ـ وجب الوضوء.

واختلف في الاستناد:

هل هو كالجلوس أو كالاضطجاع ؟ نظر.

[١١/ب] لقول النبي ﷺ: **«ليس علىٰ من نام جالساً وضوء حتىٰ يضطجع علىٰ جنبه»**(٦).

---

(١) نقله القرافي من كلام ابن شاس في (الجواهر) (١/٥٦).

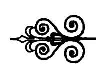
(٢) كذا في الأصل، والثابت في «المقدمات» (١/٦٨): (الركوع)، وكذلك في مطبوع «التذكرة» (١/١١٢). قلت: وهمش محقق «التذكرة»: (في (ك): والركوب).

(٣) بنحوه في «المقدمات الممهدات» (١/٦٧ ـ ٦٨).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت يناسب السياق.

(٥) في الأصل: (الاستقبال) وهو بعيد، والمثبت أولىٰ، وهو نص «التذكرة» (١/١١٢).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣١٥).




وأن الصحابة رضوان الله عليهم لما كانوا ينامون لا بد أن تختلف أحوالهم؛ فمنهم المستند، وغيره.

أو يلاحظ أنه غير مستوي الجلوس فكأنه مضطجع.

وقال ابن حبيب: المستند كالمضطجع، فإذا نام وجب الوضوء في الاستثقال وإن لم يطل، وإن نام ساجداً لم يجب؛ إلا أن يطول[(١)].

وعن مالك: إن استثقل نوماً قاعداً أو يسقط وهو جالس؛ عليه الوضوء، وأما من يخفق رأسه فلا، وإن نام قائماً أو محتبياً؛ فلا وضوء عليه وإن طال؛ لأنه لا يثبت[(٢)].

وأما **الجنون**:

فقال مالك في «المدونة»: من خنق قائماً أو قاعداً ثم أفاق توضأ ولا غسل عليه[(٣)].

واستوىٰ قليل الجنون وكثيره؛ لأنه مستثقل مطلقاً، بخلاف النوم؛ تختلف أحواله.

قال ابن يونس: يريد لا غسل عليه؛ إلا أن يجد بلة المني[(٤)].

وقال ابن حبيب: إن أقام قريباً ليس عليه غسل، وإن أقام يوماً فعليه الغسل؛ لاحتمال أن يكون قد خرج منه المني[(٥)].

---

(١) انظر قول ابن حبيب مفصلاً: «النوادر» (١/٥١)، و«التبصرة» (١/٧٩).

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/٥٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٨٨).

(٤) بنصه في «الجامع» (١/١٣٤).

(٥) بنحوه في «النوادر» (١/٥١)، و«الجامع» (١/١٣٤).



وقال ش: قيل: ما جنَّ أحد إلا أنزل[1].

لنا: أن الجنون لا يوجد معه المني غالباً؛ فلا يجب الغسل، ولأن جسم المني ظاهر لا يخفىٰ.

والسكر كالجنون في الذهول عن خروج الريح، وكذلك الإغماء[2].

وقال المازري: وبعض شيوخنا يعتبر في الإغماء والجنون أن يقعا علىٰ جهةٍ الغالبُ فيها خروج الحدث؛ كما قيل في النوم، فإن كان الإغماء خطفاً[3]، أو يحضره من لا يخفىٰ عليه خروج الحدث؛ [فإن][4] ذلك لا ينقض الوضوء، وخالف الجمهور[5].

وأما مس الذكر:

لما في «أبي داود»[6]: عن بسرة بنت صفوان أنها سمعته ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة**»[7].

وروىٰ [ابن عبد البر][8]: أنه ﷺ قال: «**من أفضىٰ بيده إلىٰ فرجه ليس**

---

(١) انظر: «الأم» (١/٥٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٨٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح التلقين» (١/١٨٤)، و«التذكرة» (١/١١٥): (خفيفاً).

(٤) في الأصل: (قال) وهو تصحيف، والمثبت من «شرح التلقين» (١/١٨٤)، و«التذكرة» (١/١١٥).

(٥) بنحوه في «شرح التلقين» (١/١٨٤).

(٦) أخرجه بغير هذا اللفظ من حديث بسرة بنت صفوان: أبو داود في «سننه» رقم (١٨١) وسيأتي لفظه قريبًا.

(٧) أخرجه كذلك: أحمد في «مسنده» رقم (٢٧٢٩٣)، والنسائي في «سننه» رقم (١٦٣)، والترمذي في «سننه» رقم (٨٣).

(٨) في الأصل: (ابن عبد الحكم) وهو وهم، والصواب ما أثبت من «الاستذكار» (٣/٣١)،=




[دونه](١) **حجاب؛ فقد وجب عليه الوضوء»**(٢).

وقال [ابن السكن](٣): هو من أجود ما روي في هذا.

وقال بالوجوب: عمر، وابنه، وابن عباس، وجماعة كبيرة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين(٤).

وخرج «النسائي»(٥) من حديث طلق بن علي قال: خرجنا وفداً حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضىٰ الصلاة جاء رجل كأنه بدويٌّ، فقال يا رسول الله، ما ترىٰ في رجل مسَّ ذكره في الصلاة؟ فقال: «[هل](٦) **هو [إلا](٧) بضعة منك؟»**(٨).

وعنه أجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث بسرة المتقدم، لأن قدوم طلق كان أول الهجرة،

= و«التذكرة» (١/١١٥).

(١) في الأصل: (دونهما)، والمثبت عند أحمد في «مسنده» رقم (٨٤٠٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد في «مسنده» رقم (٨٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٨٧١)، والدارقطني في «سننه» (١/١٤٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/١٣٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، فليس هو من كلام ابن عبد البر، وقد ثبتت نسبته لابن السكن، انظر: «الاستذكار» (٣/٣١).

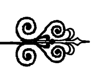
(٤) ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٢).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٦٥).

(٦) هذا لفظ أبي داود في «سننه»، أما النسائي فلفظه: (وهل).

(٧) (إلا) زيادة ثبتت في أصل الحديث.

(٨) أخرجه كذلك: أحمد في «مسنده» رقم (١٦٢٨٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨٢)، والترمذي في «سننه» رقم (٨٥).



وحديث بسرة كان عام الفتح.

وثانيها: سلمنا عدم النسخ، فنحمله على اللمس بغير الكف والأصابع؛ جمعاً بينهما.

وثالثها: سلمناه؛ فنحمله على عدم اللذة.

قال المازري رحمه الله: واختلاف الأحاديث أوجب للبغداديين اشتراط اللذة، وعضدوا هذا التأويل بقوله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده**»(١).

والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف.

وحمل العراقيون قول مالك: الوضوء حسن منه وليس بسنة؛ على أنه إنما نفاه مع عدم اللذة، وأثبته [مع وجودها](٢)، [ورأى](٣) سحنون أن ذلك اختلاف قول [منه](٤).

ومن لم يقصد الجمع بين الأحاديث رجح النفي، فإن مس الذكر مما تعم به البلوى؛ فلا يقبل فيه خبر الواحد.

وأما [الإثبات](٥) فإن روايته أكثر، وسنده أصح، وجاء [النسخ](٦)(٧).

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١/١٨٢).

(٢) ما بين المعقوفتين يصعب قراءته في الأصل، والمثبت من «شرح التلقين» (١/١٩٢)، و«التذكرة» (١/١١٧).

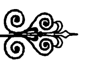
(٣) ما بين المعقوفتين موضعه من الأصل غير مقروء، والمثبت من «شرح التلقين» (١/١٩٢)، و«التذكرة» (١/١١٧).

(٤) زيادة ثبتت في كلام المازري من كتابه «شرح التلقين» (١/١٩٢)، ونقلت في «التذكرة» (١/١١٧)، فقوي أن نثبتها هنا.

(٥) في الأصل: (الأنثيان) وهو خطأ ظاهر، والمثبت أنسب وأوفق.

(٦) في الأصل: (الشيخ)، والمثبت مستفاد من «شرح التلقين» (١/١٩٣)، و«التذكرة» (١/١١٧).

(٧) كلام المازري هنا اقتبسه القرافي بنحوه من «شرح التلقين» (١/١٩٢ ـ ١٩٣).



فَرع:

وإذا قلنا بالوضوء فهل هو واجب؟ قاله مالك[1].

أو مستحب؛ قاله ابن القاسم[2].

وعلى **الأول**: قال ابن القصار: والعمل عند مالك إذا مسه لشهوة، بباطن الكف، أو سائر الأعضاء؛ من فوق ثوب، أو تحته، فعليه الوضوء[3].

لأن مسه سبب لخروج المذي.

وقال[4]: بل مسه بباطن الكف والأصابع سهواً أو عمداً ينقض الوضوء، [ولأنه][5] شرع [غير][6] معلل[7].

والذي اتفق [١٢/أ] عليه في صفة اللمس: بباطن الكف، والأصابع، من غير حائل، ذاكراً، غير ناسٍ، مع اللذة[8].

وقوله ﷺ: **«من أفضى بيده إلى فرجه»**[9] يقتضي ذلك، لأن الإفضاء لغة:

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٢٧).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/٧٥).

(٣) نقل القرافي هنا كلام ابن القصار بنحوه من «عيون الأدلة» (٢/٣١٣).

(٤) يقصد المازري كما سيظهر لك.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «شرح التلقين» (١/١٩١)، و«التذكرة» (١/١١٩).

(٦) طمس موضعها من الأصل، والمثبت مستفاد من «شرح التلقين» (١/١٩١)، و«التذكرة» (١/١١٩).

(٧) الكلام هنا بنحوه للمازري في «شرح التلقين» (١/١٩٠ ـ ١٩١)، وقد نسبه التلمساني إليه في «التذكرة» (١/١١٩).

(٨) انظر خلاف هذه العبارة «التذكرة» (١/١١٩).

(٩) تقدم تخريجه، انظر: (١/١٨٢).



لا يكون إلا بباطن الكف، ومنه: أفضيت بيدي إلىٰ الإمام أبايعه.

وقال ابن القاسم: بباطن الأصابع، كباطن الكف[1]؛ لما في تلك من اللين والحرارة المحركين للمذي[2].

وعن مالك: الذي أخذت لنفسي اللمس بباطن الكف[3]؛ لأنه أسخن وألين.

فَرع:

إن مسه بين أصابعه، أو طرف كفيه، أو بأصبع واحدة:

قال سند: ظاهر الاقتصار علىٰ مجرد اللمس أنه ينقض[4] علىٰ مذهب ابن القاسم[5].

أما بباطن ذراعيه، أو ظهر يده؛ فلا ينقض عند مالك[6].

وعنه[7] أيضاً: ينتقض إذا مسه لشهوة؛ بظاهر كفه، أو بباطنه، من فوق ثوب، أو من تحته، أو بشيء من أعضائه[8].

قال الأبهري: وعلىٰ هذا كان شيوخنا.

---

(١) بنصه في «المدونة» (١/٧٥).

(٢) علل بنحوه في كتابه «الذخيرة» (١/٢٢١).

(٣) انظره بنحوه «المدونة» (١/٧٥)، و«الجامع» (١/١١٨ ـ ١١٩)، ونقله قريباً من لفظه اللخمي في «التبصرة» (١/٧٦)، ونسبه لأشهب في سماعه عن مالك.

(٤) في الأصل: (يقتضي)، والصحيح ما أثبت، وانظر: «الذخيرة» (١/٢٢٤)، و«التذكرة» (١/١٢٠).

(٥) نقل القرافي قول سند هذا في كتابه «الذخيرة» (١/٢٢٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٧٥)، و«الجامع» (١/١١٩).

(٧) يقصد مالكاً.

(٨) ذكر بنحوه في «عيون الأدلة» (٢/٣١٣). وانظر: «المدونة» (١/٧٥).




وعن مالك: إذا مسه من وراء غِلالة خفيفة ؛ لا يتوضأ[1].

وروىٰ ابن القاسم: إن مسه من فوق ثوب عليه الوضوء[2].

وعنه: إنما [ذلك][3] في [الخفيف][4] ؛ لأنه في حكم المباشرة[5].

وفي الحديث: «**ليس بينه وبينه حائل**»[6].

ويرد المطلق إلىٰ المقيد، واللذة لا تحصل إلا كذلك، والخفيف في حكم العدم ؛ لأنه لا يستر في الصلاة، ولا يبسط علىٰ نجاسة.

قال سند: ولا يختلف أصحابنا إذا مس ذكره بعد قطعه أنه لا يتوضأ[7].

واختلف هل [يتعين][8] القصد في مسه؟

فروىٰ ابن وهب عنه: لا وضوء عليه[9].

وقيل: يجب لعموم الحديث، ولأن كل معنىٰ ينقض عمداً ينقض غير عمد ؛ كالريح[10]، أو لا يلاحظ لعذر الاحتراز ؛ فيعفىٰ عنه.

---

(١) بنصه في «النوادر» (١/٥٤)، و«التبصرة» (١/٧٦).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٥٤).

(٣) في الأصل: (تلك)، والمثبت من «التذكرة» (١/١٢٠).

(٤) ثبت في الأصل: (التخفيف)، والمثبت من «التذكرة» (١/١٢٠).

(٥) انظر: «عيون الأدلة» (٢/٣٥٥)، و«الذخيرة» (١/٢٢٣).

(٦) سبق تخريجه، انظر: (١/١٨٢).

(٧) ذكره في «الذخيرة» (١/٢٢٤).

(٨) في «التذكرة»: (يعتبر).

(٩) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٦٢).

(١٠) في «التذكرة»: (كالحدث).



واختلف في مس الرجل فرج زوجته، والمرأة ذكر زوجها:

فعن مالك: عليهما الوضوء، وفرق بين أن يمسها لشهوة أم لا(١).

وقال الأوزاعي: الوضوء عليها دونه(٢).

واختلف إن صلىٰ بعد أن مس(٣) ولم يتوضأ:

فعن مالك: لا يوجب عليه إعادة، [ورجع](٤) فقال: إن كان في الوقت، وإلَّا فلا(٥).

قال بعض أصحابنا: هذا علىٰ القول بأن الوضوء منه ضعيف(٦).

وقال ابن نافع: يعيد في الوقت وبعده(٧)، لعموم الحديث، وقد أعاد منه [ابن عمر](٨) رضي الله عنه بعد الوقت، ويحتمل ذلك في العمد(٩).

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٨٩).

(٢) يقصد: إذا مسَّت هي. وقد تحدث ابن القصار عن مذهب الأوزاعي في مس الرجل زوجته ولم يصرح بمذهبه في مس المرأة فرج زوجها. انظر: (١/٣١٣ و٣٥٦).

(٣) يقصد: ذكره.

(٤) كذا في الأصل، ووردت في المصادر بلفظ: (وروجع). انظر: «النوادر» (١/٥٥)، و«البيان والتحصيل» (١/٤٥٣).

(٥) نقله عن مالك من رواية أشهب في «العتبية»: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٤٥٣)، وابن أبي زيد في «النوادر» (١/٥٥).

(٦) في «النوادر» (١/٥٥): وضعَّف ابن القاسم الإعادة منه.

(٧) نقله عن ابن نافع: ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٥٥).

(٨) في الأصل: (عمر) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت، وهو ما نصَّ عليه ابن يونس في «الجامع» (١/١٢٤)، والتلمساني في «التذكرة» (١/١٢٢).

(٩) هذا نصُّ كلام ابن يونس في «الجامع» (١/١٢٤).

وقال ابن حبيب: الناسي يُعيد في الوقت، والمتعمد أبداً[١]؛ لأن الشهوة إنما تحصل غالباً في العمد[٢].

وقال سحنون: يُعيد فيما قرب؛ كاليوم واليومين[٣]، توسطاً بين القولين[٤].

فَرع:

قال المازري: الخنثى يعتبر فيه مخرج البول، حيث خرج تعلقت به الأحكام، والسنن بالخلاف، وعندي أنه يتخرج على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وهذا على مذهب المغاربة.

وأما العراقيون المعتبرون للذة فلا تفصيل، بل أي فرج اعتاد وجود اللذة فيه نقض[٥].

فَرع:

من أوجب الوضوء من مس [ذكر][٦] نفسه، أوجبه بمس ذكر غيره؛ لأنه يحرك اللذة، ومنع داود[٧]؛ لقوله ﷺ: **«من مس ذكره»**[٨]، مفهومه: إن مس ذكر غيره لا ينقض.

---

(١) نقله عن ابن حبيب: ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٥٥)، ونقله عنه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٤٥٤).

(٢) هذا نصُّ كلام ابن يونس في «الجامع» (١/١٢٤).

(٣) بنصه في «الجامع» (١/١٢٣ ـ ١٢٤)، وانظر: «النوادر» (١/٥٥).

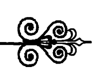
(٤) هذا نصُّ كلام ابن يونس في «الجامع» (١/١٢٤).

(٥) نقله بنحوه من «شرح التلقين» (١/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٦) في الأصل: (الذكر) ولا يستقيم، والمثبت أوفق للسياق.

(٧) نقله عنه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٢/٣٤٩)، وانظر: «شرح التلقين» (١/١٩٤).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه رقم (١٨١).




وعورض[1] بقوله ﷺ: «**من مس الذكر [الوضوء]**»[2].

قال المازري: ينقض إن مسه للذة كمس النساء على طريقة البغداديين، وعلى طريقة المغاربة فالأحاديث الصحيحة إنما وردت في مس ذكر نفسه، ولو ثبت من مس الذكر الوضوء لخصص هذا العموم [بالعادات][3]؛ أنه إنما يمس ذكر نفسه[4].

فَرع:

اختلف إذا مست المرأة فرجها[5]:

فعن مالك: لا ينقض[6].

[وروى علي بن زياد عن مالك: أنَّ عليها الوضوء][7].

وأنكر سحنون هذه الرواية؛ وقال: لا أعرف من يقول هذا من أصحابنا، ولا أراه[8].

(١) انظر معارضة ابن القصار لأبي داود كتابه «عيون الأدلة» (٢/٣٤٩).
(٢) في الأصل: (فالوضوء)، والمثبت أصح، وانظر: «التذكرة» (١/١٢٣).
(٣) في الأصل: (بالعبادات)، والصحيح ما أثبت، وانظره: «شرح التلقين» (١٩٤)، و«التذكرة» (١/١٢٣).
(٤) بنحوه في «شرح التلقين» (١/١٩٤).
(٥) في «جامع الأمهات»: وفي مسِّ المرأة فرجها ثلاث روايات: لابن زياد، و«المدونة»، وابن أبي أويس، ثالثها: إن ألطفت انتقض. (ص: ٢٢).
(٦) هذه رواية «المدونة» (١/٧٥).
(٧) هذه الزيادة توافق المصادر، ويقتضيها السياق بعد؛ لأن الرواية التي أنكرها سحنون رواية علي بن زياد؛ وقد سقطت هنا، وانظر: «النوادر» (١/٥٥)، و«الجامع» (١/١٢٥).
(٨) بنحوه في «النوادر» (١/٥٥)، وذكر في «الجامع» (١/١٢٥) مختصراً.

وروى إسماعيل بن أبي أويس[1] عن مالك: عليها الوضوء إذا ألطفت، قلت لمالك: ما الإلطاف؟ قال: تدخل يدها بين شفريها[2].

قال التونسي: والأشبه أن يقال: إذا مست الموضع الذي يمكن أن تلتذ منه تتوضأ كالرجل؛ وإلا فلا.

وقال اللخمي: الظاهر كالعانة من الرجل؛ لا يوجب وضوءاً[3].

قال الأبهري: هذا ليس اختلاف رواية بل اختلاف حال، إن التذت توضأت؛ وإلا فلا.

وعن عائشة [١٢/ب] رضي الله عنها أنها سئلت عن المرأة تمس فرجها عليها الوضوء؟ [فقالت: نعم][4][5].

وعنه ﷺ: «**[ويل][6] للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون**»، قالت عائشة رضي الله عنها: بأبي [وأمي][7] أنت يا رسول الله، هذا الرجل فما النساء؟ قال: «**إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ**»[8].

---

(١) ممن صرَّح برواية ابن أبي أويس: ابن رشد في «المقدمات» (١/١٠٢)، وابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص: ٢٢)، واللخمي في «التبصرة» (١/٧٧).

(٢) انظر: «مختصر المدونة» (١/٥٥)، و«النوادر» (١/٥٥)، و«الجامع» (١/١٢٥).

(٣) ذكره في «التبصرة» (١/٧٨).

(٤) زيادة ثابتة في «التذكرة» (١/١٢٤).

(٥) لم أقف عليه، لكن صدَّر له التلمساني بقوله: فوجه إيجابه ما رواه أشهب في «الموازية» مسنداً عن عائشة.. انظر: «التذكرة» (١/١٢٤).

(٦) (ويل) يصعب قراءتها من الأصل، والمثبت من لفظ الحديث، وانظر: «التذكرة» (١/١٢٤).

(٧) ثبتت عند الدارقطني في «سننه» (١/٣٤٨)، والتلمساني في «التذكرة» (١/١٢٤).

(٨) بنحوه عند الدارقطني، أخرجه في «سننه» برقم (٥٢٧/٩) (١/٣٤٨)، وكذا أبو نعيم في=



ووجه عدم الوجوب: قوله ﷺ: «**من مس ذكره**»[1]، فعدل عن لفظ الفرج إلىٰ الذكر.

ولا ينتقض بمس دبر.

وقال حمديس[2]: ينتقض إذا مس حلقة الدبر؛ علىٰ القول بإيجاب الوضوء علىٰ المرأة بمس فرجها، قال: وعلىٰ القول الآخر لا وضوء عليه[3].

قال عبد الحق: والفرق أن المرأة تلتذ؛ بخلاف الدبر[4].

قال ابن سابق: ولا يلزمه[5] ذلك؛ لأنه لم يعلل باللذة، بل بمجرد اللمس[6].

وأما ملامسته النساء:

فلقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو اللمس باليد، لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

ولقوله ﷺ لماعز: «**لعلَّك لمستَ؟**»[7].

= «تاريخ أصبهان» (٢/٨). وقال الدارقطني عقبه: عبد الرحمن العمريُّ ضعيف.
قلت: وقال ابن حجر فيه: متروك. «التقريب» (١/٤٨٧). والزيلعي: معلول بعبد الرحمن هذا. قال أحمد: كان كذاباً. «نصب الراية» (١/٦٠).

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/١٨٩).
(٢) توفي سنة (٢٩٩هـ). «الديباج» (١/٣٤٢).
(٣) بنصه من «عقد الجواهر» (١/٥٩)، ونقله القرافي في «الذخيرة» (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٤) بنصه في «الجواهر» (١/٥٩ ـ ٦٠).
(٥) يقصد: حمديساً.
(٦) بنصه في «الجواهر» (١/٦٠).
(٧) أخرجه من حديث ابن عباس: الدارقطني في «سننه» (٣/٤٧) رقم (٣١٨٤/١٣١)، وهو صحيح، انظر: «إرواء الغليل» (٧/٣٥٥).

وقال ﷺ للأسلمي الذي اعترف بالزنا: «**لعلك قبَّلتَ أو لَمَستَ؟**»[(١)].

فلو كان اللمس: الجماع كما قاله؛ لم يكن في الاستفهام فائدة؛ لأنه اعترف به.

ولأنه ﷺ ذكر الجنابة وحكمها، ثم ذكر الملامسة [وموجبها][(٢)]، والأصل عدم التكرار.

ولأنها قد ثبت: (أو لمستم)، فيحمل على مس اليد، [وثبت][(٣)] ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [فلا يحمل][(٤)] على الجماع؛ تكثيراً لفوائد القرآن[(٥)].

فهذه ثلاثة أوجه من الآية.

وقاله جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم[(٦)].

احتج (ح) بأن اللمس ورد بمعنى الجماع في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفي قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦][(٧)].

وقال ابن عباس: واللمس، والمباشرة، والرفث، والإفضاء، في كتاب الله

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٢٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٤٢٧).

(٢) في الأصل: (وحكمها)، والمثبت من «التذكرة» (١/١٢٦).

(٣) زيادة ليستقيم المعنى.

(٤) يمكن أن تكون: (فيحمل) جرياً على ما في «التذكرة» (١/١٢٦)، و«عيون الأدلة» (٢/٣٦٤).

(٥) اقتبس القرافي هذا الكلام من «المقدمات» (١/٩٦ ـ ٩٧).

(٦) انظر: «عيون الأدلة» (٢/٣٥٩)، و«المقدمات» (١/٩٧).

(٧) انظر مناقشة ابن القصار لأبي حنيفة «عيون الأدلة» (١/٣٥٧ وما بعدها).

تعالىٰ الجماع ، ولكن الله تعالىٰ يكني[1].

جوابه: المعارضة بما تقدم ، وقوله ﷺ: ﴿أَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨] ، فأما إن حملها علىٰ [العموم][2] فينتقض الأمران ، أو يرجح حمله علىٰ لمس اليد ؛ لأنه عطف علىٰ المجيء من الغائط ، وهو مختص بالطهارة الصغرىٰ ، والأصل في العطف التسوية.

ورجح (ح) بأن صدر الآية فيها ذكر طهارة الماء بالحدث الأصغر والأكبر ، ثم لما ذكر عدم الماء وهو التيمم ذكر الأصغر ؛ وهو المجيء من الغائط ، وذكر اللمس ، فيحمل علىٰ الجماع ليكمل آخر الآية كما كمل أولها.

ونحن نشترط اللذة خلافاً (ش)[3].

ووافقنا علىٰ أن لمس شعر المرأة لغير شهوة لا ينقض إجماعاً ، فإن التذ انتقض وضوءه[4].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فقمت أطلبه ، فوقعت يدي علىٰ أخمص قدميه ، فلما فرغ من صلاته قال: «**أتاك شيطان**» ، ولم يذكر أن صلاته بطلت ، وذلك يدل علىٰ أن مجرد اللمس لا ينقض.

فإن قالوا: الملموس لا ينتقض ، وهذه علىٰ أحد قولي (ش) بخلاف

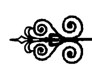
---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» رقم (١٠٨٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين يصعب قراءة موضعه من الأصل ، والمثبت مستفاد من «التذكرة» (١/١٢٧).

(٣) ينتقض الوضوء عند الشافعي بكل حال ، وبمسها بكل عضو ، انظر مذهبه: «الأم» (١/٣٧) ، و«المجموع» (٢/٦٢٦) ، و«عيون الأدلة» (٢/٣٥٦).

(٤) انظر كلام ابن القصار ومناقشته للشافعي «عيون الأدلة» (٢/٣٧٨ وما بعدها).




اللامس؛ فلا [حجة][1] في الحديث.

قلنا: ففي الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها كانت تنام بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزها فقبضت رجليها[2]، ولم يذكر أن صلاته انتقضت، وهو هاهنا لامس، والأصل ما تدعيه الشافعية من الحائل على الرجل[3].

ثم يتأكد قولنا بأن اللمس إنما كان [ينقض][4] لتحريكه المذي، وإنما يتحرك مع اللذة، والمنقول عن (ح) أنه يشترط الانتشار[5].

فَرع:

قال ابن رشد في «المقدمات» تفريعاً على اشتراط اللذة: أن اللمس له أربعة أحوال[6]:

إما أن يقصد ويلتذ.

أو لا يقصد ولا يلتذ.

أو يلتذ ولا يقصد.

---

(١) في الأصل: (حاجة)، والصحيح ما أثبت، انظر: «التذكرة» (١/١٢٨).

(٢) أخرجه من حديث عائشة: مالك في «الموطأ» رقم (٢٦٤)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٣٨٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٤٥).

(٣) انظر مناقشة ابن القصار لهم «عيون الأدلة» (٢/٣٨٥ وما بعدها).

(٤) يصعب قراءتها بالأصل، والمثبت أوفق وأقرب.

(٥) انظر: «فتح القدير» (١/٥٦)، وقال ابن القصار: وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس؛ إلا أن ينتشر عليه بالمس، فينتقض الوضوء بالمس والانتشار جميعاً. «عيون الأدلة» (٢/٣٥٦).

(٦) عند ابن رشد في «المقدمات» (١/٩٧) وابن بشير في «التنبيه» (١/٢٥٤) والفاكهاني في «التحرير» (٢/١٣) أربعة أوجه، وعدَّها اللخمي في «التبصرة» (١/٨٧) خمسة أوجه.



أو يقصد ولا يلتذ.

فيجب في الأولىٰ، دون الثانية.

وأما القصد بلا لذة:

ينقض عند ابن القاسم(١).

وعن مالك: لا وضوء عليه لعدم اللذة(٢).

أو يقال: القصد لذة بالقلب وتحريكه.

وأما اللذة مع عدم القصد: فيتوضأ عند مالك، لمس علىٰ ثوب أم لا؛ إلا أن يكون الثوب كثيفاً، والكثيف يكون هو الملموس دون البشرة، [فلا يكون](٣) نقضاً(٤).

قال بعض الفقهاء [١٣/أ]: وهذا يحسن في اللمس.

أما الضمُّ بالكثيف وغيره سواء.

[والتفصيل كلُّه في اللامس، أما](٥) الملموس فإن تلذذ توضأ؛ وإلا فلا، إلا أن يقصد.

فَرع:

فإن التذَّ من غير مس:

---

(١) انظر: «المقدمات» (٩٨/١)، و«التحرير» (١٦/٢).

(٢) هذه رواية أشهب عنه، انظر: «المقدمات» (٩٨/١)، و«التحرير» (١٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، والمثبت أوفق للمعنىٰ، وأقرب للسياق.

(٤) نصُّه عند ابن يونس في «الجامع» (١٤٩/١)، وابن رشد في «البيان» (٧٥/١).

(٥) بياض في الأصل، استدرك من «التذكرة» (١٣٠/١).

سند: لا أعرف لمالك بذلك وضوءاً[1].

وعن ابن بكير في «النوادر»[2]: عليه الوضوء؛ لأن [لذة القلب][3] تحرك المذي[4].

وفي الإنعاظ من غير مس قولان:

قال اللخمي: رواية ابن [نافع][5]: لا يتوضأ إلا أن يمذي.

وقيل: يتوضأ؛ لأنه لا ينعكس[6] إلا عن مذي[7].

واختار أبو الحسن [الرجوع][8] لعادته[9].

فإن أنعظ في الصلاة؛ ففي «الواضحة»: يتم صلاته وينظر، فإن أمذىٰ توضأ وأعاد الصلاة، وهو قول مالك؛ لأن العادة تختلف، فلا تبطل الصلاة [بالشك][10].

قال أبو الحسن: يرجع لعادته، فإن كان يمذي قطع الصلاة، فإن كان إنما

---

(١) ذكر بنحوه في «التذكرة» (١/١٣١).
(٢) لم أقف عليه في «النوادر» بعد تفحص.
(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٣١).
(٤) نقله عنه ابن يونس في «الجامع» (١/١٥٢)، والتلمساني في «التذكرة» (١/١٣١) من طريق ابن أبي زيد، وعن ابن بكير نقله القرافي مختصراً في «الذخيرة» (١/٢٢٨).
(٥) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٣١).
(٦) لفظه في «التبصرة» (١/٩٠)، و«التذكرة» (١/١٣١): (لا ينكسر).
(٧) انظره بنحوه في «التبصرة» (١/٨٩ ـ ٩٠).
(٨) غير واضحة في الأصل، والمثبت معناه في «التذكرة» (١/١٣١).
(٩) جاء بعدها في الأصل: (علىٰ الأمرا بذلك) ولا معنىٰ لها، ويتم المعنىٰ بدونها، وانظر: «التذكرة» (١/١٣١).
(١٠) غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.



يخشاه بعد ذهاب الإنعاظ أتمها ؛ إلا أن يتبينه قبل تمامها ، فإن شك [فيُختلف][1] في إجزاء الصلاة[2].

فَرع:

إن صلى خلف من [لا يرى][3] الوضوء من القُبلة ؛ أعاد أبداً ، ومن لا يرى الوضوء من مس الذكر ؛ لا يعد[4].

والفرق أن الوضوء من الملامسة مقطوع به من القرآن ، ومن مس الذكر مظنون بأخبار الآحاد ، وقد وقع فيها التعارض.

وقال سحنون: يعيدان جميعاً [لحدث][5] ذلك[6].

۞ ص: (لا يجب الوضوء من سلس بول ، ولا مذي ، ولا ودي ، ولا دود ، ولا من خارج من قبل ، ولا دبر ، ولا حصى ، ولا قيء ، ولا قلس ، ولا رعاف ، ولا حجامة ، ولا فصادة ، ولا من يسير نوم ، ولا من [قهقهة][7] في صلاة ، ولا من مني خارج من غير القبل والدبر من الجسد ، ولا مما مسته النار من الطعام والشراب ، ولا من مس دبر ، ولا أنثيين ، ولا من مس فرج صبي ولا صبية ، ولا من مس بهيمة إلا على وجه اللذة).

---

(١) في الأصل: (فتختلف) ، والمثبت من «التذكرة» (١/١٣٢) ، و«التبصرة» (١/٩٠).

(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/٩٠).

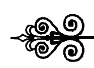
(٣) طمست في الأصل ، واستدركتها من «التذكرة» (١/١٣٢) ، و«الجامع» (١/١٤٩).

(٤) هذا قول أشهب ، انظره بنصه «الجامع» (١/١٤٩).

(٥) لفظها في «التذكرة» (١/١٣٢) ، و«الجامع» (١/١٤٩): (بحدثان).

(٦) نقله بنحوه ابن يونس في «الجامع» (١/١٤٩).

(٧) يصعب قراءتها في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (١/١٣٢).

❁ ت: نبَّه هذا السائل على الخلاف فيها، وإلا فما ينقض الوضوء لا ينحصر، وكان يكتفى بذكر ما تقدم من النواقض.

أما السَّلس مطلقاً [فلأن][1] نصوص الأحاديث تحمل على الغالب المعتاد، فما خرج عن ذلك يستصحب فيه براءة [الذمة][2].

ويؤكده أنه ﷺ لم يوجب على المستحاضة غسلاً لخروج الاستحاضة [عن][3] العادة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأجده ينحدر على فخذي مثل [الخريزة][4] وأنا في الصلاة؛ فلا أنصرف حتى أقضي صلاتي[5].

قيل: أنه كان مستنكحاً[6].

وفي «أبي داود»[7]: سئل النبي ﷺ عن الناسور يسيل منه؛ فقال له عليه السلام: **إذا سال [من][8] قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك**[9].

---

(١) موضعها غير مقروء في الأصل، والأقرب ما أثبت.

(٢) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل الأقرب ما أثبت.

(٣) غير مقروءة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) زيادة ثبتت في الأثر يقتضيها سياقه.

(٥) لفظ القرافي هنا قريب من لفظ «المدونة» (١/٨٤ ـ ٨٥) من رواية ابن وهب، وقد أخرجه بمعنى ما ذكره القرافي هنا: مالك في «الموطأ» رقم (٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٦١٣).

(٦) هذا قول ابن يونس في «الجامع» (١/١٣٥ ـ ١٣٦).

(٧) لم أقف عليه عند أبي داود في «سننه».

(٨) زيادة يقتضيها معنى الحديث، وانظر: «التذكرة» (١/١٣٤).

(٩) أخرجه من حديث ابن عباس: الدارقطني في «سننه» رقم (٥٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٢٠٢)، وقال الدارقطني عقبه: عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصح.




وللخارج **أربعة أحوال**:

* **[أحدها]**[1]: لا يفارق ؛ فلا يجب الوضوء ، [ولا][2] يستحب ؛ لعدم الفائدة [والخارج يسيل][3] في الوضوء وبعده[4].

* **الثاني**: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته ؛ فلا يجب لحصول المشقة ، والخروج على غير [العادة][5] ، ويستحب لقوله ﷺ: «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**»[6].

* **الثالث**: أن [تستوي][7] [ملازمته][8] عدمه ؛ فقيل: يجب لخفة المشقة . وقيل: يستحب . وقيل: يستحب للخروج عن [العادة][9].

* **الرابع**: لمفارقته أكثر ؛ المشهور: الوجوب لخفة المشقة ؛ قاله عبد الحق . وقيل: يستحب [لخروجه][10] عن العادة ؛ قاله البغداديون .

---

(١) زيادة يستقيم بها التقسيم ، وتتضح بها العبارة ، وانظر: «التذكرة» (١/١٣٤) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، وانظر: «التذكرة» (١/١٣٤) .

(٣) اضطربت العبارة هنا مقارنة بأصلها في «التذكرة» (١/١٣٤) ، وحاولت إصلاحها بما أثبت ، ويقابل هذه الزيادة في الأصل: (فخروجه) .

(٤) قال بعد ذلك في الأصل: فلا يتمكن من صلاة ليس بعد وضوء . قلت: ولا معنىٰ لها ، مقارنة بسياق الكلام .

(٥) يصعب قراءتها في الأصل ، والمثبت أقرب للسياق .

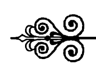
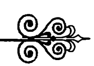
(٦) أخرجه بنحوه: أبو داود في «سننه» رقم (٢٩٧) ، والترمذي في «سننه» رقم (١٢٦) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (٦٢٥) .

(٧) موضعها غير مقروء من الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (١/١٣٤) .

(٨) في الأصل: (ملازمة) ، والمثبت أقرب للسياق .

(٩) غير مقروءة في الأصل ، ولعل الأصلح ما أثبته .

(١٠) غير واضحة في الأصل ، والمثبت أوفق لمعنىٰ الكلام .

وأما **الدود** فلأنه غير معتاد:

قال ابن نافع: إلا أن [يخرج](١) عليه [شيء](٢)(٣).

وقال ابن أبي زمنين: إن كان غير مستنكح نقض لأنه خارج من [المعتاد](٤).

ولا يستحب من الدود؛ بخلاف السلس في البول.

والفرق أنه من جنس الحدث، بخلاف [الدود](٥).

[ولأن البول](٦) يخرج من مقر الحدث، فقد يصحبه [حدث بغير سلس](٧)؛ قاله عبد الحق.

وقيل فيه [نظر](٨)، [١٣/ب] [فإنَّ جملة البول الخارج على وجه السلس ليس بحدث](٩)، والدود قد يخرج [ببلة ولا تظهر](١٠).

[ولا وضوء](١١) من الدم؛ لأن الآية(١٢) خرجت مخرج البيان، فلو أن هناك

---

(١) غير مقروءة في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٢) في «التذكرة» (١/١٣٥): (أذى).

(٣) ذكره عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٤٨)، وفي «مختصره» (١/٥٤ ـ ٥٥) من غير عزو، وانظر: «المدونة» (١/٨٢).

(٤) طمس موضعها في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(٥) طمست في الأصل، والمثبت أقرب للمعنى.

(٦) طمس موضعها في الأصل، واستدركتها من «التذكرة» (١/١٣٦).

(٧) في «التذكرة» (١/١٣٦): (شيء من غير السلس).

(٨) طمس موضعها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٣٦).

(٩) ما بين المعقوفتين اضطرب في الأصل، وفي بعضه بياض، وقد اقتبست موضعه من «التذكرة» (١/١٣٦).

(١٠) بياض في الأصل، واستدركته من «التذكرة» (١/١٣٦).

(١١) بياض في الأصل، والمثبت معناه من «التذكرة» (١/١٣٦).

(١٢) يقصد الآية ٤٣ من النساء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾.



معنىً آخر لذكره، وهي محمولة على الغالب، فيخرج الدم؛ قاله مالك[١].

وقال ابن عبد الحكم: عليه الوضوء نظراً للخروج[٢]، ولأمره عليه السلام المستحاضة بالوضوء، ودمها دم عرق لا حيض، بل غير معتاد.

وأما الحصى يخرج من [الإحليل][٣]؛ فإن خرج معه بول توضأ[٤]؛ وإلا فلا؛ كما تقدم في الدم والدود.

وأما **القيء** فالكلام في طهارته:

ففي «المدونة»: ما خرج بمنزلة الطعام فهو طاهر؛ لأن الأصل الطهارة، وما بعد عن الطعام فنجس؛ لشبهه بالنجاسات[٥]، ولا ينقض مطلقاً لما تقدم في الدود من القرآن.

وعن [الدارقطني][٦] أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال له ثوبان مولاه: يا رسول الله، الوضوء واجب؟ فقال عليه السلام: **«لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى»**[٧].

وهذا يؤكد ما تقدم [من][٨] الاستدلال.

(١) انظر قوله: «المدونة» (١/٨٢)، و«النوادر» (١/٤٨).
(٢) ذكره في «المختصر الكبير» (ص ٦٤)، وأورده ابن أبي زيد ثم قال عقبه: وهذا خلاف أصولنا في المعتادات. «النوادر» (١/٤٨).
(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أوفق للسياق.
(٤) يوافقه ما نُقل عن ابن القاسم في «النوادر» (١/٤٨): قال ابن القاسم: وكذلك الحصاة من الإحليلِ إلا أن يخرج عليها أذىً.
(٥) نقله القرافي بمعناه، انظر: «المدونة» (١/١٠٢).
(٦) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٣٨).
(٧) والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٥٩٥).
(٨) زيادة يقتضيها السياق.

وعنه ﷺ: «**لا وضوء إلا من ريح، أو صوت**»[1].

وعمومه ينفي ما عداه مما لا يثبت إلا بدليل راجح عليه.

ولأنه خارج من غير السبيلين؛ فأشبه العرق.

والحنفية قالوا: [ينقض][2] إذا ملأ الفم دون ما هو أقل.

فنقول: لا ينقض قليله، فلا ينقض كثيره؛ قياساً على قليله على الفرق.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**من قاء أو قلس فليتوضأ**»[3].

رواه إسماعيل [بن عيَّاش][4].

وروى زيد بن الحسن أنه ﷺ قال: «**القلس حدث**»[5].

والجواب: أن إسماعيل مضطرب الحديث.

وعن **الثاني**: أن الدارقطني ضعفه.

ثم نعارضهم بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من التابعين لا يقولون بذلك[6].

وأما الرعاف، والحجامة، والفصادة؛ [فلما][7] روى حميد عن

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد في «مسنده» رقم (١٠٠٩٣)، والترمذي في «سننه» رقم (٧٤)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥١٥).

(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

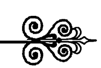
(٣) أخرجه من حديث عائشة: ابن ماجه في «سننه» رقم (١٢٢١)، والدارقطني في «سننه» رقم (٥٥٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/١٤٢).

(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٣٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٥٦٣)، وقال عقبه: سوَّار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(٦) بنحوه من «المدونة» (١/١٠٢) من رواية ابن وهب.

(٧) في الأصل: (فلأن) ولا معنى له، والمثبت أقرب.




[أنس][1] أنه ﷺ احتجم فصلىٰ، ولم يتوضأ[2].

وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يرعفان فيخرج منهما الدم حتىٰ تختضب أصابعهما، ثم يصليان ولا يتوضآن[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلىٰ في الليلة التي طُعن فيها وجرحه يثعب دماً؛ أي: يسيل[4].

فدلَّ علىٰ أن سيلان الدم لا ينقض الوضوء.

احتجوا أن سلمان قال: رآني رسول الله ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال ﷺ: «[أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءًا]»[5][6].

وخرج عن تميم الداري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوُضُوءُ من كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**»[7].

وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رعف أحدكم فلينصرف**،

---

(١) يصعب قراءتها في الأصل، واستدركتها من «التذكرة» (١/١٣٩).

(٢) أخرجه من حديث أنس: الدارقطني في «سننه» رقم (٥٤٥)، والبيهقي في «سننه» (١/١٤١)، وقد ضعفه الغساني في «الأحاديث الضعاف» رقم (٩٦)، وابن حجر في «التلخيص» (١/٢٠٢).

(٣) أما أثر سعيد: فأخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٥)، وأخرج أثر سالم كذلك برقم (٨٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٨٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/٣٥٧)، وهو منقطع، لكن عبد الرزاق وصله في «مصنفه» برقم (٥٧٩).

(٥) اضطرب حرفه في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٤٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٥٦٦)، وانظر كلام ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٠٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٥٧٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/٣٥٤)، وقال الدارقطني عقبه: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. وانظر: «نصب الراية» (١/٣٧).

وليغسل عنه الدم، ثم لِيُعِد [وُضوءه][1]، ويستقبل صلاته[2]».

والجواب:

* **عن الأول:** أنه يرويه الواسطي؛ وهو متروك.

* **وعن الثاني:** أنه ضعيف.

* **وعن الثالث:** أن في سنده سليمان بن أرقم؛ وهو متروك.

وأما يسير النوم فقد تقدم الكلام عليه.

[وأما][3] **القهقهة:**

فلقوله ﷺ: **«الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء[4]»**؛ لأنها ليست جرماً [خارج][5] الصلاة إجماعاً، فلا تكون حدثاً داخل الصلاة كالكلام، عكسه الريح والبول.

وافقنا (ش)، وابن حنبل.

فإن قيل: التسوية بين خارج الصلاة والصلاة ينتقض بوجدان [المتيمم][6]

---

(١) يصعب قراءته في الأصل، واستدركته من «التذكرة» (١/١٤١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الدارقطني في «سننه» رقم (٥٥١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٣٧٤)، وقال الدارقطني عقبه: سليمان بن أرقم: متروك. وقال الحافظ في «التقريب» (١/٣٢١): ضعيف.

(٣) يصعب قراءة موضعها من الأصل، والمثبت يناسب السياق.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/١٤٤). وقد ذكر الدارقطني باباً في «سننه» باسم: (بابُ أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، انظر رواياته (١/٣٧٩ وما بعدها).

(٥) يصعب قراءة موضعها من الأصل، والمثبت أنسب للمعنىٰ، ويطابق كلامه في «الذخيرة» (١/٢٣٥).

(٦) في الأصل: (التيمم)، والمثبت أقرب للسياق، وانظر: «التذكرة» (١/١٤٢).




[الماء][1] خارج الصلاة؛ يبطلها، وداخلها لا يبطله.

قلنا: وجدان الماء ليس حدثاً حتىٰ يقع النقض به، بل المتيمم محدث [حتىٰ يستعمل][2] الماء لرفع حدثه المستصحب، لا أنه تجدد له حدث.

والكلام [...][3] الحدث بعد عدمه، ولو [...][4] يرفع الحدث، فرقنا بضعف التيمم[5].

والقذف وذكر الفواحش أقبح من الضحك، ولا يبطل الوضوء [به][6].

قال (ح) مع جماعة: ينقض الوضوء[7]، لما روي أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردىٰ في حفرة كانت في المسجد، فضحك طائفة منهم، فلما قضىٰ رسول [١٤/أ] [الله ﷺ الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يُعيد الوضوء، ويُعيد الصلاة][8][9].

[...][10].

(١) في الأصل: (أما)، والمثبت موافق لما في «التذكرة» (١/١٤٢).

(٢) يصعب قراءتها في الأصل، واستدركت معناها من «التذكرة» (١/١٤٢).

(٣) حرفه في الأصل: (بالحد)، ولم يظهر له معنىٰ.

(٤) طمس موضعها من الأصل.

(٥) أثبت هنا حروف الأصل، وقد وقفت علىٰ نصه وأصله من «شرح التلقين» (١/١٩٩ ـ ٢٠٠)، و«التذكرة» (١/١٤٢)، و«الذخيرة» (١/٢٣٥)، ولم يظهر لي وجه التوفيق بينها، ويغلب علىٰ الظن اضطرابه في الأصل.

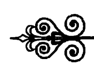
(٦) زيادة يقتضيها السياق، وانظر المصادر السابقة.

(٧) انظر: «شرح التلقين» (١/١٩٩).

(٨) تتمة الحديث نقلته من «التذكرة» (١/١٤٣).

(٩) والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٥٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٠٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٦٩).

(١٠) وقع سقط هنا، قُدر في «التذكرة» ما بين (١/١٤٣) إلىٰ (١/١٦٣)، ويمكن تقديره في الأصل=




[وإن نوت الجنابة][1] ولم تذكر الحيض:

قال سحنون: لا يجزئها[2]؛ لأن طريان الحيض رفع [حكم][3] الجنابة؛ فصار الحكم لها، [فلا بد][4] من القصد له.

وقال ابن عبد الحكم: يجزئها[5]؛ لأنه فرض ناب عن فرض؛ وهو الصواب.

لأن الأحداث إذا اجتمعت وموجبها واحد ناب أحدهما عن الآخر[6].

قال عبد الحق: سألت أبا بكر القروي إذا [طرأت][7] الجنابة [علىٰ][8] الحيض بالاحتلام، أو يطأها زوجها غير عالم بالحيض؛ فتغسل بعد طهرها من الحيض، تنوي الجنابة، هل يجزئ القولان كالمسألة المتقدمة؟

فقال: لا، لأنها لا تملك رفع حدث هذه الجنابة في حال النية، بخلاف المسألة الأولىٰ؛ كانت متمكنة من رفعها، فكان حكمها متعذراً، وسقط حكم الثانية؛ فلا يجزئها الغسل بنية الجنابة.

= بلوحتين، ولعله نفسه البياض الواقع في شمال اللوحة ١٤، ووجهي اللوحة ١٥، ويمين اللوحة ١٦.

(١) بياض في الأصل، استدركته من «التذكرة» (١/١٦٣)، ولفظه في «النوادر» (١/٤٧): (وإن تطهَّرت).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/٤٧).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، والمثبت يوافق السياق.

(٤) طمس موضعه من الأصل، والأقرب ما أثبت.

(٥) بنصه في «المختصر الكبير لابن عبد الحكم» (ص ٦٤)، وانظر: «النوادر» (١/٤٧).

(٦) هذا نصُّ كلام ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٢٣٥).

(٧) في الأصل: (طهرت) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت.

(٨) في الأصل: (عن)، والأقرب ما أثبت، وهو في «التذكرة» (١/١٦٣).




وقال محمد: يجزئ في المسألتين كالبول والغائط إذ نوىٰ أحدهما تقدم أو تأخر[1].

فإن نوت استباحة الصلاة وما هي ممنوعة منه؛ قال التونسي: الأشبه الإجزاء.

لأن المنع إن كان منهما فقد دخلا، أو من أحدهما فقد دخل أيضاً في نيتها[2].

قلت: يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع:

* الطهارات؛ كالوضوء والغسل إذا تعددت أسبابهما؛ من جنس، أو أجناس، والوضوء مع الجنابة، والخبث مع الحدث.

* **الثاني**: العبادات؛ كسجود السهو إذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والحج والعمرة.

* **الثالث**: الكفارات؛ كالفطر في يوم من رمضان مراراً.

* **الرابع**: الحدود؛ إذا تماثلت، وهي أولىٰ بالتداخل؛ لأنها مهلكة، ويحصل الزجر بواحد منها، ألا ترىٰ أن الإيلاج سبب الحد، والغالب تكراره، فلولا التداخل هلك الزاني، وإنما وجب تكرارها إذا [تحللت من][3] أسبابها؛ لأن الأول يوجبه لسببه السابق، فلو اكتفينا به لأهملنا الجناية فيكثر [الفساد][4].

* **الخامس**: العدد.

* **السادس**: الأموال؛ كدية الأطراف مع النفس في المتقدم والمتأخر،

---

(١) هذا نصُّ كلام ابن يونس في كتابه «الجامع» (٢٤١/١)، نقله القرافي هنا مختصراً.

(٢) في الأصل: (بينها) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت، انظر: «التذكرة» (١٦٤/١).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الذخيرة» (٣١١/١): (تخللت بين).

(٤) في الأصل: (العماد) وهو تصحيف، والمثبت من «الذخيرة» (٣١١/١).

كالوطئات الأخيرة في صداق الوطية الأولىٰ، والطريان في الوسط علىٰ قاعدة (ش)؛ لاعتباره أعظم الصدقات، والقليل في الكثير؛ كالطرف في النفس، والكثير في القليل؛ كالأطراف كلها في النفس[1].

۞ ص: **(ومن أنزل فاغتسل ثم خرج منه ماء بعد غسله، فلا غسل عليه، ويستحب له الوضوء عندي)**.

۞ **ت:** لأنه فارق محله وقد أدىٰ حكمه، ولأن المني لا حكم له ما لم يفارق اللذة؛ لأنه علىٰ خلاف العادة، فلحق بدم الاستحاضة، أو في السلس، ولا يلزم عليه النائم لأنه لا يعرىٰ عن اللذة غالباً.

والشاذ: أن عليه الغسل التفاتاً إلىٰ اللذة المتقدمة، أو لأنه لا تشترط المقارنة.

فَرع:

إذا قلنا بالغسل فلا يعيد ما تقدم من الصلاة؛ لأنه حدث بعد الصلاة كسائر الأحداث.

وقيل: نظراً لتقدم حركته عن محله.

وإذا قلنا لا يغتسل؛ ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان؛ ينبنيان علىٰ أنه قصر علىٰ الغسل؛ فلا أقل من الوضوء، أو ليس هو من أسباب الوضوء؛ فأشبه الاستحاضة، أو لأنه يتوقع خروج مذي معه وهو ناقض للوضوء.

واختلف في أربعة مسائل:

---

(١) كلام القرافي هنا بنحوه في كتابه «الذخيرة» (١/٣١١).



إذا وطئ ولم ينزل، ثم اغتسل، ثم أنزل بعد ذلك.

وإذا لاعب، أو قبَّل، أو تذكَّر ولم ينزل؛ ثم أنزل بعد ذلك بغير لذة.

وإذا أنزل من إِبرِدَةٍ، أو ضرب، أو لدغ عقرب.

أو أنزل من حكة، أو بالسخن(1).

ففي وجوب الغسل على لذته أقوال، **ثالثها**: يجب على من [لاعب](2)، أو لمس؛ لأنه مني لم يغتسل منه، دون من جامع، لأنه أدى حكمه بخلاف من تذكر، [ثم أنزل، فإنه يغتسل، لأنها جنابة لم يغتسل منها](3).

وقال ابن القاسم: إن [وطئ ولم ينزل](4)، فاغتسل، ثم أنزل، فإنه يتوضأ [ولا غسل عليه](5)(6). [١٧/أ]

[...](7).

[اختلف إذا أنزل من إبردة، أو ضرب، أو لدغ عقرب](8):

قال سحنون: لا غسل عليه لعدم مقارنة اللذة(9).

(١) نقلها بحرفها من كلام اللخمي في «التبصرة» (١/١٢٦).

(٢) بياض في الأصل، والمستفاد من «التبصرة» (١/١٢٦)، و«التذكرة» (١/١٦٧).

(٣) ما بين القوسين بياض في الأصل، والمثبت من «التبصرة» (١/١٢٦)، و«التذكرة» (١/١٦٧).

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٦٧).

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٦٧).

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٦٠)، و«النوادر» (١/٦٦).

(٧) سقط أصله في «التذكرة» من (١/١٦٧) إلى (١/١٦٨)، بقدر أربعة أسطر من المخطوط، ومكانه بياض في أعلى اللوحة ١٦ على اليمين.

(٨) أثبت رأس المسألة من «التذكرة» (١/١٦٨) حتى تستقيم العبارة بعد ذلك.

(٩) بنصه في «النوادر» (١/٦٠)، ومثله عند اللخمي في «التبصرة» (١/١٢٧).

وقال ابن شعبان: يغتسل بناء على عدم الاشتراط[1].

واختلف إذا كان [عن][2] حكة[3]، أو ماء سخن:

[وقُبل][4] الخلاف [...][5] كمن جرب اللذة، وإنما تحسن إذا لم [تكن لذة][6]، واشتراط اللذة وعدم اشتراطها سواء، على أن اللذة تحمل على الغالب [...][7] عمومها[8].

۞ ص: (ومن سلس منيه، أو مذيه، أو بوله؛ فلا وضوء عليه ولا غسل، ويستحب له الوضوء لكل صلاة).

[تعليقاً][9] للنصوص على المعتاد، ويؤكد إسقاط الغسل عن المستحاضة مع أنه من جنس ما يوجب الغسل، لكنه خرج عن العادة، فوجب طرد ذلك في بقية الأحاديث، واستحباب الوضوء إما قياساً على المستحاضة، أو احتياطاً، أو للخلاف فيه.

---

(١) انظر نصَّ كلام ابن شعبان من كتابه «الزاهي» (ص: ١١٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) يقصد: وقع الاختلاف إذا أنزل بسبب حكة.

(٤) المثبت أقرب إلى رسمها في الأصل.

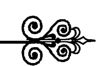
(٥) يصعب تقديرها في الأصل.

(٦) بياض في الأصل، ولعل المثبت أقرب لمعنى السياق.

(٧) غير مقروءة في الأصل.

(٨) اضطربت هذه الفقرة في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (١/١٦٨): قال بعض أصحابنا: وليس هذا بحسن؛ لأنَّه عن لذَّة أنزل، وأمَّا مع عدم اللذة فحسن الخلاف.

(٩) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت موافق للسياق، وانظر معناه «التذكرة» (١/١٦٩).

۞ ص: (ومن سلس مذيه لشهوة، متصلة، أو طول عزبة، يمكنه [رفعها](1) بالتسري، أو النكاح؛ فعليه الوضوء).

۞ ت: قيل: لهذه المسألة صورتان:

أن يخرج لطول العزبة من غير تفكر ولا تذكر.

والأخرىٰ: أن يخرج للذة، ولكن يكثر عند سماعه أو من تفكره، وهما من شأن الصحة دون العلة.

قال ابن أبي زمنين: إن خرج لغير لذة فلا وضوء.

قال المازري: إن قدر علىٰ رفعه بالتداوي، أو الزواج، أو صوم لا يشق؛ لا يعذر به(2).

واختار التونسي قول ابن الجلاب.

قال سند: والأشبه فيما يكون بلذة.

قال: ويلزم ابن الجلاب أن يراعي في [غلبة](3) المني في عدم الغسل.

وخالفنا (ش)؛ فأوجب الغسل(4).

لنا: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: إني لأجده ينحدر علىٰ فخذي مثل الخريزة، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة(5).

---

(1) في «التذكرة»: (دفعها).

(2) انظر: «شرح التلقين» (١/١٧٥).

(3) في الأصل: (علة)، والمثبت من «التذكرة» (١/١٧٠).

(4) انظر: «المجموع» (٣/٩٨)، و«عيون الأدلة» (٢/٤٨١).

(5) سبق تخريجه، انظر: (١/١٩٩).

وأراد الاستحباب لقوله: إني [لأجده][1] وأنا في الصلاة فلا أنصرف حتى أقضي صلاتي[2].

وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده[3] فقال: انضح ما تحت ثوبك واله [عنه][4][5].

وقال ابن المسيب: إذا توضأت فانضح ما تحت ثوبك بالماء[6].

يريد: ليذهب الوسواس.

فإذا وجد ماء يقول: هذا الماء الذي نضحته[7].

واختار اللخمي الوضوء لكل صلاة؛ وإن لم يمكنه رفعها[8].

وأنا استحب له الوضوء.

واستحب له ابن حبيب غسل الفرج[9]، وكذلك المستحاضة قياساً على الوضوء.

وقال سحنون: ليس عليه ذلك[10]؛ اعتباراً بسائر النجاسات السائلة؛ كالقروح ونحوها، لا يغسل منها إلا ما يتفاحش.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها سياق الأثر.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» رقم: (٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥).

(٣) في «التذكرة» (١٧١/١): (نجده).

(٤) في الأصل: (عندي)، والصحيح ما أثبت.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٩٣).

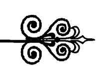
(٦) بنحوه في «المدونة» (٨٦/١) من رواية ابن وهب عن ابن المسيب.

(٧) هذا تتمة ما نقلتُه من «المدونة» قريباً، ذكره القرافي بالمعنى.

(٨) انظر: «التبصرة» (٨٣/١).

(٩) ذكره بنحوه في «النوادر» (٥٨/١).

(١٠) بنحوه في «النوادر» (٥٨/١).

وعن مالك: يستحب له الغسل[1]؛ كان مستنكحاً أم لا، فإن خرج في الصلاة من طول عزبة قال: فإن عليه الوضوء، يريد: [لا يتمادىٰ و][2] يقطع.

قال سند: وإن كان مستنكحاً تمادىٰ علىٰ صلاته اتفاقاً.

وفي «الموطأ»: عن ابن المسيب: لو سال [من قرني][3] إلىٰ قدمي ما انصرفت[4].

ويستحب أن يداوي ذلك بخرقة، ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه يصلي بالخرقة الخبيثة كما يصلي بثوبه النجس؛ إلا أن يكون يرىٰ مصلحة مثل صون المسجد أن تقطر فيه نجاسة، ويهون عليه تبديل الخرقة بخلاف الثوب.

وهل عليه تبديل الخرقة وغسلها؟ [...][5].

۞ ص: (وإذا أمذىٰ صاحب السلس مذياً لشهوة؛ فعليه الوضوء، أو بال صاحب السلس[6] بول العادة؛ فعليه الوضوء).

[...][7]. [١٥/ب]

---

(١) نقله عن مالك ابن شهاب في العتبية، انظر: «البيان والتحصيل» (١/١١٤)، و«النوادر» (١/٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة توافق المعنىٰ، وانظر: «التذكرة» (١/١٧٢).

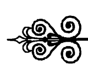
(٣) كذا في الأصل، ولفظ «الموطأ» رقم (٩٢): (علىٰ فخذي).

(٤) أخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» رقم (٩٢).

(٥) في هذا الموضع من الأصل قدر سطر تصعب قراءته، ولفظه من «التذكرة»: فقال أبو العباس: يبدل الخرقة ويغسلها عند الصلاة إن قلد. وقال ابن شهاب: بلغني عن زيد بن ثابت أنه كان به سلس البول حين كبر، وكان يداوي ما عليه من ذلك.

(٦) في «التذكرة»: (سلس البول).

(٧) في الأصل قدر سطر طمس حرفه إلَّا يسيراً، وأصله من «التذكرة» (١/١٧٣): (وإنما أمره=




باب
في إزالة النجاسة

(وإزالة النجس من الثوب، والجسد، والمكان؛ [مسنونة غير][1] مفروضة؛ إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها لذلك لا لنفسها، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها).

❁ **ت:** الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وإذا منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فللصلاة أولى.

وفي «مسلم»: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما [يعذبان][2]، وما يُعذبان في كبيرٍ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول**»، ودعا بعسيبٍ رطبٍ، فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً؛ ثم قال: «**لعله يُخفَّف عنهما، ما لم يَيْبَسَا**»[3].

ومعنى لا يتنزه: لا يتوقى.

= بالوضوء لكل صلاة؛ لأنَّه خارج على الوجه المعتاد، وإذا خرج على الوجه المعتاد وجب منه الوضوء، كرجل ليس به بول ولا مذي).

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٧٤).

(٢) كذا في الأصل، ولفظ «مسلم»: (ليعذبان).

(٣) في «مسلم» رقم (٦٧٧) من حديث ابن عباس.



وفي «أبي داود»: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما على يساره، فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّه أتاني جبريل** عليه السلام **فأخبرني أن فيها قَذَراً**»(١).

وفي «أبي داود»: أن خولة بنت [يسار](٢) قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا [حائض](٣) فيه، [فكيف أصنع إذا طهرت؟ قال: «**اغسليه**](٤)، **ثم صلي**»، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»(٥).

وفي «مسلم»: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يغسل المنيَّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر [إلى](٦) أثر الغسل فيه(٧).

وأما **الإجماع**:

فقال اللخمي: أجمع العلماء على أن المصلي يتقرب إلى الله بجسد طاهر، وثوب طاهر، في موضع طاهر(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو عند أحمد في «مسنده» رقم (١١١٥٣).

(٢) في الأصل: (مسلم) وهو وهم، والمثبت موافق للفظ أبي داود في «سننه» رقم (٣٦٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «سنن أبي داود»: (أحيض).

(٤) كذا في الأصل، ولفظ «سنن أبي داود»: (فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٦٥) من حديث أبي هريرة، وهو عند أحمد في «مسنده» رقم (٨٩٣٩).

(٦) زيادة ثبتت في لفظ الحديث.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٢) من حديث عائشة.

(٨) انظر: «التبصرة» (١/١٠٥).



إذا ثبت هذا ؛ فهل الإزالة واجبة ، أو سنة مؤكدة ؟

وإذا أوجبناها ؛ فهل هي من فروض الإسلام ، أو من فروض الصلاة ؟

فهل تجب مع الذكر والنسيان ، أو مع الذكر فقط ؟

قال القاضي عبد الوهاب: وفائدة الخلاف إذا صلاها متعمداً ، قادراً على إزالتها ، فعلى الوجوب ؛ تجب الإعادة ، وعلى السنة ؛ لا إعادة إلا استحباباً[1] .

وقال ابن القصار: إذا قلنا بالوجوب ؛ أعاد الصلاة أبداً ، ناسياً كان أو عامداً ، وإن قلنا سنة مؤكدة فتركها عامداً ؛ أعاد أبداً ، أو ناسياً أو مضطراً ؛ أعاد في الوقت[2] .

وقيل: إنها فرض إسلامي لا تعلق لها بالصلاة ؛ قاله ابن العربي[3] .

وقيل: شرط في الصلاة كالوضوء .

وهل مطلقاً ؛ أو مع الذكر ؟

قال ابن وهب: يُعيد فيها الصلاة ؛ العامد ، والناسي[4] .

والمشهور: إسقاطها مع النسيان ، ويعيد المتعمد أبداً ، والناسي في الوقت[5] .

---

(١) انظر: «المعونة» (١/٥٤) .

(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٢/٢٥١) .

(٣) انظر: «أحكام القرآن» (٢/٣٠٦) .

(٤) انظر: «النوادر» (١/٨٢) ، و(١/٢٠٩) ، و«البيان والتحصيل» (١/٤١) .

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٤١) .



وأما اللخمي وغيره من المغاربة المتأخرين يرون فيها ثلاثة أقوال[١]:

الوجوب مطلقاً؛ رواية ابن وهب[٢].

وعدمه مطلقاً؛ لأشهب[٣]، لاستحبابه الإعادة في الوقت مع العجز والنسيان.

والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز؛ وهو المشهور[٤]، لأنه أوجب الإعادة على غير العمد[٥][٦].

وروي: إن خرج الوقت، وأمر المعذور في الوقت خاصة[٧].

قال المازري: اختلف حذاقنا عن[٨] المذهب عن ذلك، فالجاري في المذاكرات أن فيها قولين:

أنها فرض.

وأنها سنة، من غير تعبير[٩].

ومنهم من يقول: ثلاثة أقوال؛ كما تقدم[١٠].

---

(١) انظر: «الجامع» (١/١٠٧).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٨٧)، و(١/٢١٠)، و«البيان والتحصيل» (١/٤١).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٧٨).

(٤) شهَّره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٤١).

(٥) في «التذكرة»: (المعذور).

(٦) انظر: «التبصرة» (١/١٠٦ ـ ١٠٧).

(٧) نفس نص ابن شاس من كتابه «الجواهر» (١/١٩).

(٨) في «التذكرة»: (من).

(٩) في «التذكرة»: (تقييد).

(١٠) يشير إلى كلام اللخمي السابق من «التبصرة» (١/١٠٦ ـ ١٠٧).




فوجه الوجوب: [النصوص](1) المتقدمة.

ووجه السنة: حديث خلع النعلين، واعتداده ﷺ بما مضىٰ من صلاته(2).

وما [روي أن المشركين](3) ألقوا علىٰ ظهره سَلَىٰ جَزُورٍ وهو يصلي ساجداً، ولم يقطع(4).

ولأنها لا تمنع مس المصحف [فلم تكن واجبة؛ كالغسل](5) يوم الجمعة.

ولحصول الاتفاق علىٰ جواز الصلاة مع اليسير من جنسها؛ كيسير الدم، فلو كانت واجبة لبطلت؛ كالمعتبر في الوضوء والغسل.

وعلىٰ هذا القول تدل أصول قول مالك لأمرهم الناسي بالإعادة [في الوقت](6)، ولو [كانت إزالة النجاسة فرضاً](7) لوجبت الإعادة [لو نسي شيئاً](8)؛ كاللمعة في الوضوء، [ولطولب بالإعادة أبداً](9)، [١٧/ب] فإن الإعادة أبداً قد تكون

---

(١) يصعب قراءتها في الأصل، ولعلها ما أثبت.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) يصعب قراءة موضعها من الأصل، والمثبت أقرب وأنسب لمعنىٰ الحديث.

(٤) يشير لما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٤٩) من حديث ابن مسعود.

(٥) رسمها في الأصل مضطرب، والمثبت من بقية رسمه، ومعنىٰ كلام التلمساني في «التذكرة» (١/١٧٨).

(٦) طمست في الأصل، واستدركتها من «التذكرة» (١/١٧٩).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) طمست في الأصل، ولعل المثبت أقرب، وانظر: «التذكرة» (١/١٧٩).

(٩) اضطربت العبارة هنا في الأصل، وغلب علىٰ الظن ما أثبت، موافقة لمعنىٰ ما في «التذكرة» (١/١٧٩).

مع السنة المؤكدة، لمن ترك التسمية على الذبيحة عامداً؛ [لم تؤكل][1].

وقال علي وسحنون: في تارك السورة مع الحمد في الركعتين الأوليين عامداً؛ لا تجزيه صلاته في قولهما أنها غير واجبة، مع أن هذا ليس قول جميعهم، بل قال الأكثر منهم: يُعيد العامد في الوقت فقط.

ووجه أنها فرض إسلامي قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وبقوله عليه السلام: «**تنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[2].

قال ابن العربي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه ثبت أنها من معالم الدين وشعائره.

وعمدة الجمهور: الجمع بين الأدلة، فيحمل بعضها على العمد، وبعضها على النسيان.

قلت: قد تقدم أنها أربعة مسائل؛ قال مالك فيها بالوجوب مع الذكر: النجاسة، والتسمية[3]، وترتيب الصلوات، وموالاة الطهارة[4]، لضعف مدرك الوجوب بمعارضة النسيان؛ فيضعف العمل به.

۞ ص: ([ولا يجوز][5] إزالة النجاسة بما سوى الماء الطاهر من المائعات، ولا بشيء من الجامدات سوى الاستجمار وحده).

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، استفدته من «التذكرة».

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الدارقطني في «سننه» رقم (٤٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١١٠٤).

(٣) يقصد: على الذبيحة.

(٤) بنصها في «التحرير» (٢/٩٧ ـ ٩٨).

(٥) في الأصل: (ولا يزول)، والمثبت لفظ «التذكرة» (١/١٨٠).




❋ ت: لنا: الكتاب، والسنة، والمعنىٰ.

أما الكتاب:

فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، [يخص][1] الماء باسمه وصفته؛ فيكون ما عداه يخالفه في ذلك.

وفي الصحاح عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن إحدانا يصيبُ ثوبها دم الحيض، فكيف تصنع؟ قال عليه السلام: «**تحتُّه، ثم تقرُصُهُ، ثم لتغسله بالماء**»[2].

وهذا خرج مخرج البيان؛ فيكون المزيل يخص فيه، و[لا يجوز إلحاق][3] غيره معه.

وأما **المعنىٰ**: فلأنها طهارة للصلاة؛ فلا تجوز بغير الماء؛ كالوضوء.

ولأن الماء ألطف من غيره، وأرق؛ فلا يثبت غيره بالقياس، وقاله (ش)، ومحمد، وزفر[4].

وقال (ح): تُزال بكل مائع، طاهر، مزيل للعين؛ لأن المقصود إزالة العين[5]،

---

(١) في «التذكرة» (١/١٨٠): (فخص).

(٢) بنحوه من حديث أسماء، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٥).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها معنىٰ الكلام.

(٤) انظر: «المجموع» (١/٣١٣).

(٥) انظر: «الذخيرة» (١/١٩٢).

واستحسنه اللخمي[1].

قال بعض أصحابنا: يجوز بالماء المتغير[2].

وإذا قلنا يختص بالماء:

قال سند: ففي المضاف قولان[3].

قال الباجي: ولا يفتقر تطهير النجاسة لإمرار اليد، لأن المقصود إزالة العين، والحكم بأي وجه كان من غلبة ما عليها أو غير ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أوتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه[4].



(١) انظر: «التبصرة» (١/١٠١).
(٢) انظر: «النوادر» (١/٨٠)، و«المعونة» (١/٦٢)، و«التنبيه» (١/٢٢٣).
(٣) انظر: «النوادر» (١/٩٠).
(٤) انظر: «المنتقى» (١/٤٦٠).
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٣) من حديث عائشة.




باب
جواز المسح عل الخفين

(والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة).

لما في [«مسلم»][1] عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسير، قال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، فقضى حاجته، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبَّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتَّى [أخرجهما][2] من أسفل الجبَّة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفَّيه، فقال: «**دعهما، فإنِّي أدخلتهما [وهما][3] طاهرتين**»، ومسح عليهما[4].

وهذا يدل على جواز المسح على الخفين، ولباس الثياب الضيقة؛ لا سيما في الأسفار، و[إخراج][5] اليد من تحت الثوب لمثل هذه [الضرورة][6]، [إلَّا][7] في الجامع والمحافل، وجواز التفريق اليسير في الطهارة، وأن القاضي

---

(١) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٨٣).

(٢) في الأصل: (خرجهما)، والمثبت موافق للفظ الحديث عن «مسلم».

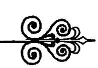
(٣) لم تثبت عند مسلم في «صحيحه» رقم (٦٣١).

(٤) أخرجه قريباً من لفظ القرافي هنا من حديث المغيرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٧٩٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٣١).

(٥) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/١٨٣).

(٦) في الأصل: (الصورة) وهو بعيد، والمثبت من «التذكرة» (١/١٨٣).

(٧) في الأصل: (لأن) وهو ضعيف، والمثبت من «التذكرة» (١/١٨٣).



للحاجة يغيب عن الحاضرين لئلا يسمع صوته، وعن التجافي عن القبيح، والكناية عنه بالحاجة؛ وهي عادة العرب، وصون الألسن عما يصان عنه الأبصار، وصب الماء على المتوضئ، واشتراط الطهارة في هذا المسح.

وعن جرير أنه قال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ [يمسح، قالوا][1]: أقبل نزول المائدة، أو بعده؟ قال: والله ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[2].

قال النخعي: و[كان يعجبهم حديث][3] جرير لكونه بعد المائدة[4].

قال [«النسائي»][5]: قبل موت النبي ﷺ بيسير[6].

❁ ت: [وروى مالك][7] أنه عليه السلام مسح على خفيه في السفر[8].

قال ابن أبي زيد: ومن رواية غيره أنه ﷺ مسح عليهما في الحضر[9].

قال ابن القصار: لا يصح مسح الحضري منه[10].

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من أصول الحديث.

(٢) هذا لفظه عند أبي داود في «سننه» رقم (١٥٤)، والحديث أصله عند البخاري في «صحيحه» رقم (٣٨٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٢٢).

(٣) طمست في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (ص ١٦٨).

(٤) بنصه من «صحيح مسلم» (ص ١٦٨) من رواية الأعمش عن إبراهيم.

(٥) ثبت في الأصل: (الترمذي)، والمثبت أوفق، لأنه من لفظ النسائي لا الترمذي كما سيظهر لك.

(٦) ذكره النسائي في «سننه» عقب حديث (١١٨).

(٧) موضعها مخروم في الأصل، واستدركته من «التذكرة» (١/١٨٥).

(٨) يقصد حديث المغيرة عند مالك، أخرجه في «الموطأ» رقم (٧٦).

(٩) انظر: «النوادر» (١/٩٣).

(١٠) انظر: «عيون الأدلة» (٣/٣٨٨)

وقد قال الحسن البصري: روى المسح [١٨/أ] على الخفين عنه ﷺ سبعون نفساً؛ قولاً، وفعلاً، بألفاظ مختلفة، وأحوال [متفرقة](١)، حتى جرى ذلك مجرى التواتر(٢).

وهو قول: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس(٣).

قال مطرف: لم يختلف فيه أهل السنة(٤).

قال ابن القصار: رويت عن مالك روايات؛ [وجوازه](٥) هو مذهبه ومذهب أصحابنا(٦).

قال المازري: روي عن مالك(٧) قولة شاذة(٨)؛ أنه لا يمسح عليهما في سفر ولا حضر(٩).

وعنه: يمسح فيهما(١٠).

وعنه: في السفر فقط(١١).

---

(١) في الأصل: (مفترقة)، والمثبت من «عيون الأدلة» (٣/٣٩٠)، و«التذكرة» (١/١٨٥).

(٢) بنصه من كلام ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٣٩٠).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» أرقام: (١٩٠١)، و(١٩٠٢)، و(١٩٠٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/١٩٣ ـ ١٩٩).

(٤) بنصه عن مطرف وابن الماجشون في «النوادر» (١/٩٤).

(٥) في الأصل: (وجوزه)، والمثبت أصح، وأشبه بلفظ «عيون الأدلة» (٣/٣٨٩).

(٦) بنصه من «عيون الأدلة» (٣/٣٨٩).

(٧) اختلفت الروايات عنه، انظرها: «التنبيه» (١/٣٣٢ ـ ٣٣٣)، و«التحرير» (٢/٢٨١).

(٨) يقصد رواية ابن وهب في «المجموعة» وستأتي قريباً، وقد نسبها إليها ابن يونس في «الجامع» (١/٢٩٥)، والقرافي في «الذخيرة» (١/٣٢١).

(٩) صرَّح به ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٨٢).

(١٠) صرَّح به ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٩٣ ـ ٩٤).

(١١) انظر: «المدونة» (١/١٥٠)، و«الجامع» (١/٢٩٤).



وأظن ما روي عنه في المنع أنه قال: لا أمسح[١]، ولعله اختار ذلك لنفسه، ولم ينكر الجواز، وإن كان لفظ الرواية [يقتضي][٢] إنكاره، فلعله تمسك بالآية، وقدَّمها على الأحاديث[٣].

وقد روي عنه أنه قال: لا أقول[٤] مقالة ما قلتها قط: قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان في خلافتهم، خمساً وثلاثين سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، [وإنما][٥] جاءت أحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع، ويعمل به[٦].

يعني: أن الله تعالى [حض][٧] على غسل الرجلين، وهو أصل متفق عليه، واختلف في المسح؛ فلا يترك المجمع عليه للمختلف فيه[٨].

قال ابن وهب: آخر ما فارقته عليه جوازه في السفر والحضر[٩].

وفي «مسلم»: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسلهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ،

---

(١) رواها عنه ابن وهب، انظر: «النوادر» (١/٩٣)، و«التنبيه» (١/٣٣٣).

(٢) زيادة يقتضيها المعنى، استفدتها من «التذكرة» (١/١٨٥).

(٣) ما سبق من قوله: (قال المازري) من «شرح التلقين» (١/٣١٠).

(٤) في «التذكرة»: (إني لأقول).

(٥) في الأصل: (ولمَّا)، والمثبت يوافق لفظ القرافي نفسه في «الذخيرة» (١/٣٢١)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٨٢).

(٦) نقلت هذه الرواية بنصها في «البيان والتحصيل» (١/٨٢)، و«الذخيرة» (١/٣٢١).

(٧) كذا في الأصل، وفي «التذكرة» (١/١٨٦): (نص).

(٨) نقل القرافي هنا كلام ابن يونس بنحوه، انظره: «الجامع» (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٩) بنصه في «النوادر» (١/٩٣ ـ ٩٤).




فسألته فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم(١).

وفي «البخاري»(٢): قال عمر رضي الله عنه: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما(٣)، ولم يخصص.

وقياساً على المسح على الجبائر؛ يجوز المسح عليها في السفر والحضر(٤).

وفي «مسلم»: عن حذيفة: خرجت أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، قال: ومسح على خفيه(٥).

والسباطة: المزبلة، وغالبها في الحضر؛ لا سيما وقد قال: سباطة قوم، فأضافها لقوم مخصوصين.

ولو كانت في الفلوات؛ لبعُدَ ذلك.

واختلف؛ لم ترك الجلوس؟

فقيل: لوجع كان به، أو لنجاسة كانت في السباطة رطبة رخوة يخشاها، أو لوجع بمأبضه، [والمأبض](٦) باطن الركبة، والعرب تستعفى من وجع الصلب بالبول قائماً، حتى قال بعضهم: بولة في الحمام قائماً خير من فصدة(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٣٩).

(٢) ما سيذكره القرافي بعد هذا رواية «الموطأ»، وهي مخالفة للفظ «البخاري»، انظره برقم (٢٠٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث سعد: مالك في «الموطأ» رقم (٧٧).

(٤) بنحوه من كلام المازري في «شرح التلقين» (١/٣١١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٣).

(٦) في الأصل: (والحائط)، والمثبت من «التذكرة» (١/١٨٨).

(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٨٤).



وفي «أبي داود»: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين(١).

والعصائب: العمائم.

والتساخين: الخفاف.

ذكره [أبو عبيد](٢).

وأما المنع في الحضر: فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر، والسفر مخصوص بالقصر والفطر وغير ذلك من الرخص؛ فقاسوا هذا عليه، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت؛ قالت: ائت علياً، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

فلو كان أمراً مستقراً في الحضر لعلمته، ولأن الضرورة إنما تلحق في خلع الخفين في السفر؛ لئلا ينقطع عن الرفقاء.

فيجوز المسح بعشرة شروط(٣):

أن يكون جلداً؛ احترازاً من الخرق ونحوها(٤).

طاهراً؛ احترازاً من جلد الميتة.

مخروزاً؛ احترازاً من المربوط بالخيوط.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٤٦).

(٢) في الأصل: (أبو عبد الله)، والمثبت من «التذكرة» (١/١٨٨).

(٣) ذكرها في «التذكرة» (١/٣٢٤ وما بعدها)، وانظر شروط المسح على الخفين: «المعونة» (١/١٣٧)، و«التنبيه» (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و«التبصرة» (١/١٦٧)، و«الجواهر» (١/٨٣ ـ ٨٤)، و«التحرير» (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٤٨).




متعرياً ؛ احترازاً من خف على خف ؛ على أحد القولين.

يمكن متابعة المشي عليه[1] ؛ احترازاً من المخرق، والواسع[2].

ساتراً لمحل الفرض ؛ احترازاً مما دون الكعبين[3].

على طهارة ؛ احترازاً من لبس [المحدث][4][5].

بالماء ؛ احترازاً من التيمم[6].

[كامل الطهارة ؛ احترازاً][7] أن يغسل إحدى رجليه ويلبس فيها الخف[8].

وأن يكون لبسه في عادة حلالاً[9].

[...] احترازاً من الخروق [...][10].

فإن لبس خفيه وهو محدث لم يجز له المسح عليهما ؛ لقوله ﷺ: **«فإني أدخلتهما [وهما طاهرتان]»**[11]، [ولو لم][12] تكن الطهارة شرطاً لم يكن لهذا

---

(١) انظر: «الجواهر» (١/٨٥).

(٢) انظر: «الإشراف» (١/٧٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٤٧).

(٤) في الأصل: (الحدث)، والمثبت أولى، وهو لفظ «الذخيرة» (١/٣٢٥).

(٥) انظر: «المدونة» (١/١٤٨) و(١/١٥٠)، و«الإشراف»: (١/٦٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/١٥٠).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٨) انظر: «النوادر» (١/٩٧)، و«البيان والتحصيل»: (١/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٩) انظر: «النوادر» (١/٩٦ ـ ٩٧)، و«الجامع» (١/٣٠٢)، و«التنبيه» (١/٣٣٨).

(١٠) هذه الجملة بها خروق في الأصل.

(١١) خرق في الأصل، والمثبت لفظ الحديث.
والحديث أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٤).

(١٢) خرق في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.



الكلام فائدة(١).

❁ ت: قال عياض: قال داود: يجوز المسح عليهما إذا كانا طاهرين من النجاسة؛ إن لم يستبح الصلاة، والفقهاء على خلافه؛ بناء على: هل كلامه ﷺ على الطهارة اللغوية أو الشرعية؟(٢).

وهو مختلف فيه بين الأصوليين؛ هل يقدم العرف على اللغة [١٨/ب] أم لا؟ كما وقع الخلاف في وضوئه ﷺ مما مسته النار.

وقال اللخمي: شروط المسح أربعة: كمال الطهارة، وأن يكون اللباس للعادة لا للتخفيف عن نفسه في غسل رجليه، وأن تكون طهارة ماء لا تيمم، وأن تكون طهارته الآن للوضوء لا للغسل(٣).

فَرع:

والمرأة في المسح كالرجل؛ لاستوائهما في جميع الطهارات(٤).

فإن قيل: ضرورة الأسفار خاصة بالرجال؛ قيل: الراكب في البحر والحائض تمسح؛ وإن كان لغير مشقة، وقد يحتاج النساء كالرجال.

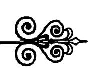
---

(١) انظر: «الزاهي» (ص ٩٩)، و«المعونة» (١/١٤٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٨١).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/١٦٧).

(٤) في «المدونة»: قال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك. (١/١٤٩). وانظر: «النوادر» (١/٩٣)، و«اختصار المدونة» (١/٧٩).




۞ ص: **(وإن لبسهما على طهارة تيمم، لم يجز له أن يمسح عليهما)**.

لما تقدم من النصوص الدالة على اشتراط الطهارة، والتيمم لا يرفع الحدث(١).

۞ **ت**: قال أصبغ في [«العتبية»](٢): [إن](٣) لبسهما قبل أن يصلي بالتيمم؛ جاز له المسح عليهما؛ [و](٤) إن وجد الماء، لانتقاض تيممه [بتمام](٥) صلاته(٦).

وقال سحنون: لا يمسح(٧). وهو قول أصحاب مالك؛ لأنه محدث، ولأنه [يُلزم استعمال](٨) الماء لرفع الحدث؛ إذا وجده قبل الصلاة.

ومنشأ **الخلاف**: أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

قلت: الحدث عبارة عن المنع من الصلاة ونحوها، والتيمم مبيح بالإجماع، والإباحة تنفي المنع قطعاً؛ فينبغي أن يكون التيمم يرفع الحدث إجماعاً، فكونه لا يرفعه مشكل.

وأما كونه إذا وجد الماء اغتسل أو توضأ، وهو أقوى شيء تمسك به.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٥٠).
(٢) في الأصل: (الحقيقة) وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «النوادر» (١/٩٧).
(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي الثابتة في «النوادر» (١/٩٧).
(٤) زيادة ثبتت في الموضع السابق «النوادر».
(٥) في الأصل: (لتمام)، والمثبت لفظ «النوادر» (١/٩٧) و«التذكرة» (١/١٩١).
(٦) نُقل قول أصبغ في «البيان والتحصيل» (١/١٧٣ ـ ١٧٤)، و«النوادر» (١/٩٧).
(٧) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٧٣ ـ ١٧٤).
(٨) في الأصل: (لا يستعمل)، وهو مخالف لموضعه من «التذكرة» (١/١٩١).




فجوابه: أن التيمم يرفع الحدث مسوغ إلىٰ إيقاع الصلاة، أو طريان الحدث، أو وجدان الماء، وكون الحكم ينتفي عند أحد ثلاثة أمور معقولاً، أما اجتماع الإباحة والمنع فغير معقول؛ فتأمله.

۞ ص: **(ومن توضأ فغسل إحدىٰ رجليه فأدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الأخرىٰ وأدخلها في الخف؛ لم يجز له أن يمسح علىٰ الخفين؛ حتىٰ يخلع الخف الأول، ثم يلبسه ثانياً، ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين [جميعاً])**.

۞ **ت:** لمَّا كانت الطهارة شرطاً فيه؛ وجب تقديم جميعها قبله؛ كالوضوء مع الصلاة، فإن لبسهما بعد كمال الرجلين، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه؛ لا يمسح عليهما إن أحدث خلعهما؛ إلا أن يخلعهما بعد مسح رأسه، ثم يلبسها بعد الحدث.

وقال مطرف: إذا لبس الخف قبل كمال الرجلين، [وبعد](1) غسل رجله؛ مسح وإن لم ينزع(2).

وقاله أشهب؛ بناء علىٰ أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده(3).

قال سند: والصحيح أنه لا يطهر العضو؛ إذ لا نعقل طهارة من حدث إلا باستباحة الصلاة، ولا تستباح الصلاة إلا بتمام الأعضاء، ويؤكده أن الواجد الماء لبعض أعضائه فإنه يتيمم ولا [يجب](4) عليه استعماله، فلو كان يطهر في البعض

---

(١) موضعها غير مقروء في الأصل، ولعله ما أثبت.
(٢) نصُّ قول مطرف في «النوادر» (١/٩٨)، وانظر ردَّ ابن رشد عليه «الإشراف» (١/٦٤).
(٣) نصُّ قول أشهب في «الجامع» (١/٣٠٩)، وانظر: «التبصرة» (١/١٦٧).
(٤) يصعب قراءتها في الأصل، وقد استفدتها من «التذكرة» (١/١٩٣).

لا يستعمله ؛ كمن معه نجاسة ، ومعه ما يغسل بعضها ؛ فلا يجب عليه استعماله ، ثم ظاهر قوله ﷺ: «وهما طاهرتان» ، يقوي ذلك ، فإنه يجري مجرىٰ [التعليل][1] ، وتعليل الشارع تجب مراعاته ، والعلة يجب تقديمها قبل المعلول وإجرائه .

فَـرع:

فإن نكس وضوءه ، أو غسل رجليه ، ولبس خفيه ، ثم أكمل وضوءه:

ففي «العتبية»: لا يفعل ؛ فإن فعل فلا شيء عليه[2] .

وقال سحنون: لا يجزئه المسح[3] .

والبناء علىٰ أصلين مختلف فيهما ؛ هل يصح الوضوء المنكس ، وهل يرتفع الحدث عن كل عضو أم لا ؟

فَـرع:

إن لبسهما ليخفف عن نفسه غسل رجليه إذا [انتقضت][4] طهارته:

ففي «المدونة»: يكره أن تعمل الحناء ، أو رجل يريد أن ينام ؛ فيتعمد لبس الخفين للمسح [عليهما][5][6] .

---

(١) غير واضحة في الأصل ، وغلب علىٰ ظني ما أثبت .

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٧٩ ـ ١٨٠) .

(٣) انظر قول سحنون: «النوادر والزيادات» (١/٩٧) ، و«البيان والتحصيل» (١/١٤٤ ـ ١٤٥) ، و«التبصرة» (١/١٦٧) .

(٤) يصعب قراءتها في الأصل ، والمثبت مستدرك من «التذكرة» (١/١٩٤) .

(٥) بياض في الأصل ، استدرك من «التذكرة» (١/١٩٤) .

(٦) نصُّ كلامه في «المدونة» (١/١٥٠) ، وانظر: «النوادر» (١/٩٧) .



قال مالك في «الواضحة» وسحنون: إن فعل أعاد الصلاة أبداً[1].

وعن أصبغ في «الثمانية»: [صلاتها][2] تامة مع كراهة[3]؛ لأن الشروط وجدت، والنية ليست شرطاً في لبس الخفين، [..][4] واستثني حال المشقة إجماعاً؛ فيبقىٰ ما عداه علىٰ الأصل، ولم يشرع المسح [لتعطيل عزيمة الغسل][5] بل لرفع الضرر[6].

ولا يمسح في غسل الجنابة لما تقدم عن «النسائي»: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح علىٰ أخفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط أو بول إلا [١٩/أ] من جنابة[7].

والفرق: الوضوء يتكرر كل يوم يخفف عنه؛ بخلاف الغسل.

❁ ص: (ولا توقيت في المسح علىٰ الخفين لمقيم ولا مسافر).

❁ ت: لما في «أبي داود» عن [أبي بن عمارة][8] أنه قال: يا رسول الله، أمسح علىٰ الخفيين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال:

---

(١) بنصه عن مالك في «الواضحة»، وسحنون في «كتاب ابنه»، ذكره ابن يونس في «الجامع» (١/٣١٠).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت أقرب للسياق، وهو الموافق للفظ «الجامع» (١/٣١٠).

(٣) نقل قول أصبغ ابن يونس في «الجامع» (١/٣١٠).

(٤) خرم في الأصل يقدر بكلمتين.

(٥) خرم في الأصل، وانظر المثبت «التذكرة» (١/١٩٤).

(٦) انظر: «الذخيرة» (١/٣٢٧).

(٧) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٢٧).

(٨) في الأصل: (أبي عمارة) وهو خطأ، والتصويب من لفظه في كتب الحديث.

«نعم» ، قال: وثلاثة ؟ قال: «نعم» ، قال: نعم حتىٰ سبعاً ، ثم قال رسول الله ﷺ: «ما بدا لك»(١) .

وقال خزيمة بن ثابت: أرخص رسول الله ﷺ في المسح علىٰ الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة ، ولو استزدناه لزادنا(٢) .

وعن عقبة بن عامر الجهني: أنه قدم المدينة فدخل علىٰ عمر بن الخطاب في يوم الجمعة وعليه خفان ، فقال: منذ كم لبستهما ؟ فقال: منذ الجمعة ، فقال: أصبت السنة(٣) .

وعنه أيضاً: أنه قال: قلت لعمر لم أزل أمسح علىٰ خفيَّ من مصر إلىٰ المدينة ، فقال: أصبت السنة .

وعن الحسن البصري أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يوقتون في المسح علىٰ الخفين .

ولأنه مسح رخصة للضرورة ؛ فلا يوقت ؛ كالجبائر ، والقصر ، والفطر ، ونحوها ، بل ما دامت الحاجة وسبب الترخيص(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٨) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٥٧) ، وقال أبو داود عقبه: وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٨٥٢) ، وأبو داود في «سننه» رقم (١٥٧) ، والترمذي في «سننه» رقم (٩٥) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٥٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٧٥٦) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٥٨) .

(٤) هذا هو المشهور ، ففي «المدونة»: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت . (١/١٥٠) . وفي «النوادر»: للمقيم والمسافر أن يمسح علىٰ خفيه ، ليس لذلك حد من الأيام . (١/٩٣) .
وانظر: «البيان والتحصيل» (١/٨٤) ، و«الإشراف» (١/٦٩) ، و«التبصرة» (١/١٦٣) .



وأما حديث التوقيت فهو عن عاصم[1]؛ وقد قال يحيىٰ بن [معين][2]: كل حديث عاصم ضعيف[3].

وقد تكلم الناس في حفظه.

وعن عبد الرحمان بن مهدي أنه قال: لا يصح عن النبي ﷺ في التوقيت في المسح علىٰ الخفين حديث[4].

وصح عن رسول الله ﷺ من غير ما طريق أنه قال: «**إذا أدخلت رجليك في الخف وأنت طاهر؛ فامسح عليهما، وصل فيهما؛ ما لم تخلعهما، أو تصبك جنابة**»[5].

وقال يحيىٰ بن [معين][6] وغيره: حديثان لا أصل لهما، ولا يصحان: التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح علىٰ الخفين[7].

وقاله عبد الرحمن بن مهدي[8].

قلت: حديث التوقيت في «مسلم» وغيره من الصحاح؛ فكيف يقال لا يصح؟ ما أدري ما يعني بذلك، بل يقال: نحن نقول بالثلاث للمسافر، واليوم

---

(١) يقصد عاصم بن أبي النجود، أحد القراء السبعة، وهو مختلف في توثيقه، انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٣١٤).

(٢) في الأصل: (سعيد)، وهو الثابت في «التذكرة» (١/١٩٦) وغيرها.

(٣) نسبه إليه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٤٠٦).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٩٣)، و«الجامع» (١/٢٩١) «التحرير» (٢/٢٩٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٧٨١)، والحاكم في «المستدرك» رقم (٦٤٣).

(٦) في الأصل: (سعيد)، والمثبت من «التذكرة» (١/١٩٧) وغيرها.

(٧) نقله عن ابن معين: ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٤٠٦)، والقرافي في «الذخيرة» (١/٣٢٣).

(٨) نقله عنه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٤٠٦).

والليلة للمقيم، وإنما يمنع (ش) مفهومه لا منطوقه، وما ذكرناه من الطرقات مقدم على المفهوم إجماعاً.

وعن المتطرقات:

قوله تعالى: (وأرجلَكم) بالخفض؛ حملت على المسح على الخفين، وقراءة النصب؛ على الغسل، لأن العطف في الأول على الرأس؛ وهو ممسوح، وفي الثاني على الوجه؛ وهو مغسول، ولم يقع في قراءة الخفض توقيت[1].

وقيل في تأويل الأحاديث: إن التوقيت كان في سؤال السائل الثلاث واليوم والليلة[2].

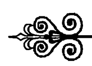
ص: (ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما؛ أعاد في الوقت استحباباً، وإن مسح أسفلهما دون أعلاهما؛ أعاد في الوقت، وبعده إيجاباً).

ت: لما في «أبي داود»[3] عن المغيرة بن شعبة قال: وضَّأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما[4].

وفي «الترمذي»[5] عن المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين على [ظهورهما][6][7].

---

(١) بنحوه في «عيون الأدلة» (٣/٣٩٢).
(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٣/٤٠٥ ـ ٤٠٦).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٦٥).
(٤) أخرجه كذلك: أحمد في «مسنده» رقم (١٨١٩٧)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٥٠).
(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٩٨).
(٦) كذا في الأصل و«التذكرة» (١/١٩٨)، ولفظه عند «الترمذي»: (ظاهرهما).
(٧) أخرجه أيضاً: أحمد في «مسنده» رقم (١٨١٥٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٦١).

قال «الترمذي»: حديث حسن(١).

وفي «أبي داود»(٢): عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين يؤخذ [بالقياس](٣) [لكان أسفل الخف](٤) أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر [خفيه](٥).

[واختلف](٦) الناس لاختلاف هذه الأخبار.

قال ابن القصار: مذهب مالك أن الأعلى والأسفل [من سنَّة المسح](٧) وكماله(٨).

وقاله ابن عمر وغيره(٩).

وقيل: لا يجوز مسح الأسفل؛ وقاله (ش)، (ح)، والأوزاعي(١٠).

[وسبب الخلاف تعارض الأحاديث](١١)، وأشبه بحالة الغسل تسويته بين البدل والمبدل، ولأن الأعلى إنما يمسح لأنه ساتر [لما يجب غسله من

---

(١) ذكره عقب الحديث رقم (٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٦٢).
(٣) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (١/١٩٨): (بالرأي).
(٤) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (١/١٩٨).
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) خرم موضعها في الأصل، ولعل المثبت أقرب.
(٧) خرم موضعها من الأصل، استدركته من «التذكرة» (١/١٩٨).
(٨) بنحوه من «عيون الأدلة» (٣/٤٦٣).
(٩) ذكر عنه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٤٦٣).
(١٠) نقله مذهباً عنهم ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٤٦٣ ـ ٤٦٤).
(١١) ما بين المعقوفتين مخروم في الأصل، مستدرك من «التذكرة» (١/١٩٨).

الرجل][1]، فكذلك الأسفل، ولأنه لو تخرق الأسفل لم يجز المسح؛ وإن بقي الأعلىٰ.

فإن اقتصر علىٰ [مسح أعلىٰ الخف دون أسفله][2]:

قال ابن القاسم في «المدونة»: لا يجزيه أحدهما عن الآخر؛ إلا أنه أحبُّ إلي أن يعيد الصلاة [١٩/ب] في الوقت لأن عروة[3] كان لا يمسح بطونهما[4].

قال أبو محمد: يعني يعيد الوضوء أبداً؛ والصلاة في الوقت[5].

قال ابن القصار: روي قول عروة عن النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك، وعدد من الصحابة ﭫ، وعن التابعين، ولذلك رأىٰ مالك الإعادة في الوقت ليأتي بالكمال[6].

ووقته:

قال أصبغ: وقت الصلاة المفروضة؛ لقوة الخلاف فيه[7].

ووقع في «المنتقىٰ»: لا يعيد في الوقت؛ [ثم قال: يعيد في الوقت][8]؛ لأنه ترك ما لا يسوغ عند هذا القائل[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين مخروم في الأصل، مثبت معناه من «التذكرة» (١/١٩٩).

(٢) ما بين المعقوفتين خرم في الأصل، مستفاد من «التذكرة» (١/١٩٩).

(٣) يقصد: عروة بن الزبير، وأثره في «الموطأ» رقم (١٠٧).

(٤) بنحوه في «المدونة» (١/١٤٦).

(٥) ذكره عنه بلفظه: ابن يونس في «الجامع» (١/٣٠٠).

(٦) بنصه في «الجامع» (١/٣٠٠).

(٧) انظر: «الجامع» (١/١٧١).

(٨) زيادة ثبتت في «التذكرة» (١/٢٠٠)، والسياق يقتضيها.

(٩) انظر: «المنتقىٰ» (١/٣٦٨).




وقال ابن نافع: يُعيد أبداً؛ نظراً للمبدل منه وهو الغسل، وقياساً على الجبيرة إذا أخل يمسح بعضها[1].

قال سند: وقول مالك: لا يجزئ الأعلى عن الأسفل؛ يحتمل تحصيل الكمال ولا تصح به صلاة كما قال ابن نافع[2].

فإن اقتصر على الأسفل:

فالمشهور: عدم الإجزاء، وعليه جمهور الفقهاء[3].

وذكر ابن يونس عن أشهب: الإجزاء؛ قياساً على مسح الرأس، إذا [مسح][4] ثلثه، ولأن المسح مبني على التخفيف، ولأن الأسفل في حكم النعل؛ لا الخف، لأن المحرم لا يلزمه فدية، ويلزمه في الخف؛ إذا كان له ظاهر دون أسفل؛ فتعلق الحكم بالأعلى مطلقاً، ولأنه [لم][5] يرد حديث بالاقتصار عليه[6]، [وورد][7] في الاقتصار على الأعلى[8].

قال ابن يونس: وهو خرق إجماع الصحابة.

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (١/٣١٩).
(٢) انظر: «اختصار المدونة» (١/٧٨)، و«النوادر» (١/٩٩).
(٣) انظر: «النوادر» (١/٩٥).
(٤) في الأصل: (ترك)، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٠٢).
(٥) زيادة يقتضيها المعنى.
(٦) يقصد: على الأسفل.
(٧) في الأصل: (ورد)، وزيادة الواو يقتضيها السياق.
(٨) انظر: «الجامع» (١/١٧٢)، و«شرح التلقين» (١/٣٢٠).

فَـرع:

وفي صفة المسح طرق ثلاثة:

قال ابن القاسم في المدونة: أرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر [قدمه][1]، وأطراف اليسرى من تحت أصابعه من باطن خفه فأمرَّهُما على موضع الوضوء؛ من أصل الساق [حذو][2] [الكعبين][3][4].

قال ابن شبلون: وعلى هذا تكون يده اليمنى على ظاهر رجليه جميعاً[5].

وفي «الواضحة» عن مالك: يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى تحتها، ويمرهما لموضع الوضوء؛ ثم يجعل يده اليمنى تحت أصابع رجله اليسرى، ويده اليسرى فوقها، ويمرهما لموضع الوضوء.

وإليه ذهب أبو محمد؛ ونقله في «مختصره»[6]، لأنه أيسر، ويبعد اليمنى عن موضع الوسخ، [وحت][7] اليسرى به الذي هو الأسفل، وتحصل البداية [بالأعلى][8]؛ وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فجعلهما الغاية، فالبداية تقابلهما.

---

(١) في الأصل: «قدميه»، والمثبت لفظ «المدونة» (١٤٦/١).

(٢) في الأصل: (وحذو)، وحذف الواو أولى، وهو لفظ «المدونة» (١٤٦/١).

(٣) في «التذكرة»: (العقبين)، والمثبت لفظ «المدونة».

(٤) بنحوه في «المدونة» (١٤٦/١)، و«النوادر» (٩٤/١).

(٥) انظر: «الجامع» (١٧٠/١).

(٦) انظر: «اختصار المدونة» (٧٨/١).

(٧) كذا في الأصل.

(٨) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب للمعنى.

الطريقة الثانية: أن يبدأ بهما من الكعبين إلىٰ الأصابع ؛ ليذهب وسخ إن وجد عنه ، ولا يقبل له علىٰ ثيابه[1] .

الطريقة الثالثة: [أن يبدأ][2] باليمنىٰ كالطريقة الأولىٰ ، [وباليسرىٰ][3] كالطريقة الثانية ، واختارها ابن عبد الحكم[4] ؛ لأنه ربما كان في خفه نجاسة ، فلو مسح باليسرىٰ أسفله من الأصابع إلىٰ ظاهر العقب مسح خفيه برطوبة يده [من][5] آثار القشب[6] .

وترجيح قول مالك أن المسح إنما يكون بعد زوال ما علىٰ الخفين من طين وغيره قبل المسح[7] .

۞ ص: (ولا يجوز المسح علىٰ جوربين غير مجلدين ، وقد اختلف قوله في المسح علىٰ الجوربين المجلدين ؛ فروي عنه جواز المسح عليهما ، وروي عنه المنع منه ، والروايتان معاً لابن القاسم) .

۞ ت: [وافقنا][8] في غير [المجلدين][9] (ش) (ح) بالمنع[10] .

---

(١) الصفة الثانية عكس الأولىٰ ، انظرها: «التحرير» (٢/٢٨٣) ، و«شرح التلقين» (١/٣٢٢) .
(٢) بياض في الأصل ، والمثبت من «النوادر» (١/٩٤) .
(٣) في الأصل: (واليسرىٰ) ، والمثبت أولىٰ بالسياق ، وهو لفظ «النوادر» .
(٤) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٦٠) .
(٥) يصعب قراءتها في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٠٤) .
(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٩٤) ، و«الجامع» (١/٢٩٨) .
(٧) هذا قوله في «المدونة» (١/١٤٦) ، وانظر: «النوادر» (١/٩٥) ، و«التبصرة» (١/١٦٤) .
(٨) في الأصل: (وافق) ، ولعل المثبت أقرب للمعنىٰ بعدُ .
(٩) يصعب قراءتها في الأصل ، والمثبت أنسب للسياق .
(١٠) ذكر ذلك ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٤٤٢) .




وجوز ابن حنبل(١)، وأبو يوسف(٢)، وجماعة؛ لما في «الترمذي»(٣): أنه عليه السلام مسح على الجوربين(٤).

وقد ضعفه «أبو داود»(٥).

والأصل العمل؛ إلا ما أجمع عليه من الخف.

وما روي [عن السلف محمول](٦) على المجلدين إلى فوق الكعبين، اللذين يمكن متابعة المشي فيهما، فهما ممكنة [...](٧) تحت الخف، واللفائف لا يمسح عليها اتفاقاً، ولأن المشي بهما نادر، والرخصة [معلقة بالأغلب](٨).

وسبب اختلاف قول مالك في المجلدين(٩)؛ اختلاف الناس في صحة الآثار في ذلك، فقد [صححها](١٠) «الترمذي»(١١).

وإذا قلنا بعدم الصحة؛ يلاحظ القياس على الرخص إذا عقل معناها [...](١٢).

---

(١) انظر: «المغني» (١/٣٩٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٩٩)، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٢٠٦)، والنسائي في «سننه الكبرى» رقم (١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٩)، وقال عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين.

(٦) ما بين المعقوفتين مخروم بالأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٠٥).

(٧) خرم في الأصل يصعب تقديره.

(٨) خرم في الأصل، ولعل المثبت أقرب، وانظر: «التذكرة» (١/٢٠٥)، و«الذخيرة» (١/٣٣٢).

(٩) انظر اختلاف قول في ذلك: «المدونة» (١/١٤٨).

(١٠) خرم موضعها من الأصل، ولعل ما أثبته أقرب.

(١١) سبق قريباً تصحيحه حديث المغيرة في «سننه» برقم (٩٩).

(١٢) خرم موضعها من الأصل، ويمكن تقدير تمامه: (ووقعت على خلاف الأصل؛ هل يلحق بها=



فَرع:

اختلف قول مالك في الجرموقين ؛ فقال: لا يمسح ؛ إلا أن يكون من فوقهما [ومن تحتهما جلد](1) مخروز قد بلغ إلىٰ الكعبين ، ثم رجع إلىٰ المنع مطلقاً(2) .

وسواء علىٰ قوله لبسهما علىٰ [رجل](3) [٢٠/أ] أو خف ، وعلىٰ الأول ابن القاسم لأنهما بالجلد(4) كالخف ، وقياساً علىٰ الرخصة بجامع الضرورة .

ويفرق [بينهما](5) بأن لبسهما [ليس](6) عاماً في الأمصار ، فضرورتها ليست عامة ، أو يمنع القياس علىٰ الرخصة علىٰ أحد القولين ، أو معارضة بالقياس علىٰ البرقع والقفازين(7) .

واختلف في تفسيرهما:

فقيل: الجوربان المجلدان(8) .

وقيل: خف علىٰ خف(9) .

= ما في معناها؟) ، وهو بنحوه في «الذخيرة» (١/٣٣٢) ، وانظر: «التذكرة» (١/٢٠٥) .

(١) خرم موضعها من الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٠٦) .

(٢) ذكر ذلك في «المدونة» (١/١٤٨) .

(٣) موضعها مخروم من الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٠٦) .

(٤) قال ابن القاسم بعد إيراده قولي مالك: وقوله الأول أحب إليّ ؛ إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك . «المدونة» (١/١٤٨) .

(٥) موضعها غير مقروء في الأصل ، ولعل المثبت أقرب للسياق .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٠٦) .

(٧) انظر: «الجامع» (١/٣٠٤) .

(٨) يفهم من عبارة «المدونة» (١/١٤٨) ، قال القرافي في «الذخيرة» (١/٣٣٢): والجرموقان علىٰ ظاهر «الكتاب»: الجوربان المجلدان .

(٩) بنصه في «عيون الأدلة» (٣/٤٤٦) .




وقيل: خفان ذو ساقين غليظين، يلبسهما مشاة المسافرين.

وقال ابن حبيب: خفان غليظان؛ لا ساق لهما[1].

قال سند: هذا هو الموق[2].

قال الخطابي: معنىٰ ما جاء عنه ﷺ أنه مسح علىٰ موقيه، [وهما][3] نوع من الخفاف ساقه إلىٰ العقب[4].

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف»: الموق الجرموق[5].

❁ ص: (**ولا بأس بالمسح علىٰ خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيراً، وليس لذلك حدٌّ من ظهور أصابع محصورة**).

لعموم الأحاديث المتقدمة.

وقيل: يجمع عليه؛ فإن خفاف الصحابة رضوان الله عليهم لا تسلم من القطع غالباً، وليس للناس كلهم الجديد، فتعذر اليسير مغتفر في الشريعة في صور كثيرة؛ كالجهالة، والغرر، وغيرهما، فكذلك هاهنا، لا سيما في المسح المبني علىٰ التخفيف، ولأن التحريم استوىٰ فيه الصحيح والخرق اليسير في حق المحرم؛ فيستويان في حق الحلال[6].

---

(١) نسب إليه في «النوادر» (١/٩٦).

(٢) انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي (ص ١٨).

(٣) في الأصل: (هما)، والمثبت أولىٰ.

(٤) انظر: «غريب الحديث» (٢/٦١).

(٥) انظر: «الإشراف» (١/١٣٥).

(٦) بنحوه في «عيون الأدلة» (٣/٤٣٥ ـ ٤٣٦).

❁ **ت:** هذا إذا كان الخرق من الكعبين فدون، أما فوق الكعبين لا يضر، ونبه ابن الجلاب على تحديد (ح) الخرق بثلاثة أصابع[1]، والتحديد يفتقر إلىٰ سمع فيه[2].

ولنا: في حد الكثير قولان:

أحدهما: ظهور القدم أو جلها؛ فلا يمسح لتحقق البدل؛ والقليل في حيز التبع[3].

وثانيها: إمكان مداومة المشي فيه، وإلا لم يمسح[4]؛ لعدم علة الجواز، وهو الانتفاع بالمشي، فلو شك في [اليسارة][5] لم يمسح، لأن الأصل الغسل حتىٰ تظن الشروط للممسوح.

❁ ص: **(إن لبس خفين فوق خفين؛ فقد اختلف قوله في المسح علىٰ الخفين الأعليين؛ فروىٰ ابن عبد الحكم عنه جوازه، وروىٰ ابن وهب المنع منه).**

❁ **ت:** قال اللخمي: الخلاف إنما هو فيمن لبس ولم يمسح علىٰ الأسفل، أما لو أحدث فمسح علىٰ الأسفل ثم لبس الأعلىٰ؛ مسح عليه قولاً واحداً[6].

وقال سند: القولان مطلقاً لمالك؛ بناء علىٰ أن الضرورة العامة إنما هي في

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٤٤).
(٢) انظر ردَّ ابن القصار مذهب أبي حنيفة «عيون الأدلة» (٤٣٩).
(٣) انظر: «المدونة» (١/١٤٧)، و«النوادر» (١/٩٥).
(٤) بنحوه في «الإشراف» (١/٧٩).
(٥) كذا في الأصل.
(٦) انظر: «التبصرة» (١/١٦٩).



الخف الواحد، ومنع القياس على الرخص، ولم يمسح ﷺ إلا على خف واحد، أو يقال: الثغور الباردة يحتاج فيها لذلك ضرورة، والقياس على الرخص جائز.

❁ ص: **(فإن مسح على الأعليين ثم خلعهما؛ مسح على الأسفلين)**.

لتعيينهما حينئذ، أو كما لو نزع الجبيرة والخف عن الرجل.

فإن نزع الأعليين غسل رجليه:

لتعيين البدل وهو الغسل بذهاب الخف.

فإن أخر ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر:

لأن تفريقه الطهارة ناسياً لا يضر.

وإن أخر ذلك عامداً استأنف الوضوء:

لوجوب الحوالة مع الذكر.

❁ ت: قال الباجي: الشاذ أنه ينتقض وضوءه إذا نزع الأسفلين؛ لأن بالنزع انتقضت الطهارة في الرجلين، فيصير محدثاً مطلقاً لأن الحدث لا يتبعض، وكما لا يرتفع في عضو دون عضو لأن الموالاة واجبة مطلقاً فيبطل الوضوء لبطلانها[1].

وجوابه: أن الخلع ليس حدثاً يجده؛ بل يصير كأنه غسل جميع أعضائه إلا رجليه، فإذا غسلهما كملت طهارته، فكما لا يقال إذا بقي رجلاً وهو يتوضأ تجدد حدث فكذلك هاهنا، وأما الموالاة فلا تجب إلا مع [الذكر][2] كما تقدم تقريره

(١) انظر: «المنتقى» (١/٣٦٥).

(٢) زيادة يقتضيها المعنى، وخرم موضعها من الأصل.



في موضعه.

قال المازري: الجمهور علىٰ بطلان طهارة الرجلين بالخلع ؛ فيجددان.

وقال داود: لا يبطل ؛ قياساً علىٰ حلق شعر الرأس بعد الوضوء.

وجوابه: الفرق [عندنا أن المسح][1] هنالك أصل، وهنا بدل ؛ فيرجع إلىٰ المبدل عند وجوده، ومعارض بالقياس علىٰ الجبيرة[2].

فإن نزع أحد الخفين الأسفلين:

فقال ابن القاسم في «العتبية»: يمسح علىٰ الأسفل من [تلك][3] الرجل ويجزئه[4] ؛ لأنه [٢٠/ب] الذي ظهر فيه البدل، وقياساً علىٰ ما إذا كان أحد الخفين بلفافة والآخر بغير لفافة، أو قياساً علىٰ ما إذا لبس في رجل خفاً وفي الآخر خفين.

وقال سحنون: ينزع الآخر ويمسح الأسفلين[5] ؛ قياساً علىٰ نزع أحد الأسفلين علىٰ الرجل ينزع للآخر، والخفان في حكم الخف الواحد، ولأن تحت الخف الباقي خف بعضه المسح، وتحت الخف الذي بقي بعد النزع الرجل، وحكمها الغسل، فقد صار ما تحت الخفين مختلفاً ؛ وهو خلاف موطن الإجماع، وابن القاسم يلاحظ الخفين ؛ وحكمهما واحد، ولا يعتبر ما تحتها.

---

(١) اضطرب موضع المعقوفتين في الأصل، واستدركت معناه من التذكرة (١/٢١١)، ويقصد بالمسح هنا: (مسح الرأس).

(٢) انظره بنحوه «شرح التلقين» (١/٣١٥).

(٣) في الأصل: (ذلك)، والمثبت أقرب.

(٤) قريباً منه في «النوادر» (١/٩٦)، و«البيان والتحصيل» (١/١٤٣ ـ ١٤٤).

(٥) بنصه في «النوادر» (١/٩٦)، وانظر: «الجامع» (١/٣٠٦).

فَـرع:

قال سحنون في «العتبية»: يجوز الركوب بالمهاميز، وللمسافر المسح عليهما، ولا يتركهما؛ لأن المسح مبني على التخفيف[1]، وهما حائلان يحتاج إليهما، والإيعاب[2] غير واجب.

❁ ص: (ولا بأس بالمسح على خفين واسعين).

❁ ت: اتفق القائلون بالمسح عليه في الواسعين؛ قاله سند، لأنه يمكن متابعة المشي فيها، ولأن المشقة وإن كانت سبب الإباحة فقد تخفى مع بقاء الرخصة، كالقصر للملك الخافية مشقته، ومسح راكب السفينة اكتفاء بالظنة، ولأن التزام الناس الضيق حرج، وإنما يخرج في الواسع إذا خرج العقب وأكثر الرجل يبقى فيه؛ والحكم للأغلب، ولأن العادة أن الناس لا بد أن يكون فيهم من خفه كذلك؛ فيكون هذا كالمجمع عليه في عصر الصحابة، كما تقدم في الفتق اليسير، ولأن النصوص دلت على الجواز مطلقاً من غير تفريق.

❁ ص: (فإن أخرج رجليه من قدم الخف إلى ساقه بطل مسحه).

لأنه في حكم المخلوع حينئذ، ووجب عليه غسل رجليه.

(فإن خرج عقبه إلى ساق الخف فلا شيء عليه).

لأن الحكم للغالب[3].

---

(١) بنحوه في «النوادر» (١/٩٥)، و«البيان والتحصيل» (١/١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) في الأصل: (ولا يستعاد) وهو خطأ، والمثبت من «التذكرة» (١/٢١٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤١)، و«الجامع» (١/٣٠٦).



(إلا أن تخرج الرجل كُلها أو جلُّها، فيجب غسلهما جميعاً).

لأن الأقل تبع للأكثر، ومتىٰ خرجت رجل وجب عليه غسلها؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل مسحاً وغسلاً[1].

❁ ت: إن أخرج العقب وحده بقصد النزع فخرج علىٰ الخلاف في رفض النية، وإلا مسح اتفاقاً، وإذا خرجت الرجل إلىٰ ساق الخف لا ينفع بقاؤها في الساق؛ بدليل أنه لو لبس الخف في الساق، [ولم يدخل الرجل][2] في قدم الخف؛ لامتنع المسح وفاقاً، فدل علىٰ أن البدل إنما هو المقدم[3] لا الساق.

❁ ص: (وإن أخرج إحدىٰ رجليه؛ أخرج الأخرىٰ وغسلهما جميعاً، ولم يجز له أن يمسح إحداهما، ويغسل الأخرىٰ).

لئلا يجتمع البدل: وهو المسح، والمبدل: وهو الغسل؛ في الرجل الأخرىٰ، كما لا يتيمم في وجهه ويغسل يديه.

❁ ت: قال القاضي في الإشراف عن أصبغ: لا ينزع الأخرىٰ[4].

وقال اللخمي: لو لم ينزع الأخرىٰ لم أر عليه الإعادة[5].

حجة أصبغ: قوله ﷺ: «فامسح عليهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة»[6]،

---

(١) انظر: «الجامع» (١/٣٠٦).
(٢) في الأصل: (ولم يتغير بالرجل) ولا معنىٰ له، والمثبت من «التذكرة» (١/٢١٤).
(٣) يقصد: قدم الخف.
(٤) ذكره عنه المازري في «شرح التلقين» (١/٣١٨).
(٥) انظر: «التبصرة» (١/١٦٩).
(٦) تقدم تخريجه، انظر: (١/٢٣٦).




فشرط في المنع نزعهما ، فنزع أحدهما لا يمنع ، وقياساً علىٰ نزع أحد الجبيرتين علىٰ أحد الرجلين ، فإنه يغسلها ، ويمسح علىٰ الأخرىٰ(١).

قال المازري: وكل المسح بدل علىٰ كل الغسل ؛ فلا يتبعض ، والخلاف فيمن أطعم خمسة في كفارة ، وكسا خمسة ؛ فالمشهور عدم الإجزاء(٢)(٣).

فَرع:

قال عبد الحق: لو لم يقدر علىٰ نزع الأخرىٰ ، وخاف فوات الوقت ؛ قال بعض شيوخنا: يغسل الواحدة ، ويمسح الأخرىٰ من فوق الخف ؛ لأنه حينئذ كالجبيرة لأجل الضرورة(٤).

قال ابن يونس: قاله [الإبياني](٥).

وقيل: يخرق الخف(٦) لأن العبادة أولىٰ من مالية الخف(٧).

وقيل: يتيمم ؛ لأن الرجلين في حكم العضو(٨) الواحد ، وقد بعدت طهارة الماء لسبب(٩).

---

(١) في «الذخيرة» (١/٣٣٠) بنحوه.

(٢) قال في الأصل بعد هذا: (فيه خلاف).

(٣) بنحوه في «شرح التلقين» (١/٣١٨).

(٤) انظر: «النكت والفروق» لعبد الحق (١/٤٢)، وهو بنصه في «الجامع» (١/٣٠٧).

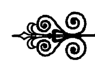
(٥) في الأصل: (الأنباري) وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبت ، لموافقته لفظ «الجامع» (١/٣٠٧)، قال ابن يونس: ذكر هذا عن أبي العباس الإبياني.

(٦) يقصد: الخف الثاني.

(٧) انظره: «الجامع» (١/٣٠٧).

(٨) في الأصل: (الرجل)، والمثبت أنسب لسياق الكلام.

(٩) بنحوه في «الجامع» (١/٣٠٧).



قال عبد الحق: ينبغي أن يقطعه إن قل ثمنه، وإن كان لغيره أعطاه قيمته، وإلا مسح عليه كالجبيرة(١).

وقال مطرف وعبد الملك في مسافر مسح على خفه، ثم أصابت خفه نجاسة، ولا ماء معه: ينزعه، ويتيمم(٢).

❁ ص: (وليس عليه أن [يتبع](٣) غضون الخفين بالمسح).

❁ ت: قاله مالك؛ لأن المسح [٢١/أ] مبني على التخفيف، ولأن الغضون في حكم الباطن، ولأن ذلك حرج(٤).

ولأنه مروي عن ابن عباس، وعطاء(٥).

وقال ابن شعبان: عليه اتباعها، وهي التي على ظهور القدمين، وكذلك غضون [الجبهة](٦) في التيمم؛ لأنها من ظاهر محل الفرض(٧).

❁ ص: (ولا بأس بالمسح على خفين قصيرين، إذا كانا يبلغان الكعبين).

لأنه يسمى خفاً، ولأن المقصود ستر محل الفرض؛ وقد ستره، ولأنه ملبوس

---

(١) ذكره ابن يونس بنحوه في «الجامع» (٣٠٧/١) من غير عزو.
(٢) بنحوه في «النوادر» (٩٨/١).
(٣) في «التفريع» (ص ٢٠٠): (يتتبع).
(٤) بنحوه عن مالك في «المدونة» (١٤٦/١).
(٥) روى ابن وهب ذلك عنهما، انظر: «المدونة» (١٤٧/١).
(٦) في الأصل: (الجبيرة) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت، وهو الموافق لما في «الذخيرة» (٣٢٨/١)، و«التذكرة» (٢١٧/١).
(٧) ذكره عنه القرافي في «الذخيرة» (٣٢٨/١).

معتاد، ويستر محل الفرض، وتدعو الضرورة له كالكامل، فيجوز قياساً عليه.

❁ ت: إن كان دون الكعبين امتنع؛ لأنه لا يسمى خفاً، ولجمعه بين الغسل فيما بقي، والمسح فيما يستر، ولا يجمع بين البدل والمبدل.

قال المازري: وعن مالك في المحرم يلبس خفاً مقطوعاً دون الكعبين أنه يمسح عليهما، ويغسل ما ظهر(١).

وهذا لا يعرف عن مالك؛ بل عن الأوزاعي، فوهم في نسبتها لمالك(٢).

ولأنه إذا [غسل](٣) بعض الرجل تعلق الحدث به؛ فيكون محدثاً، والمحدث لا يمسح كما لو لبسه محدثاً، واعتباراً بمن نزع عن بعض [رجله](٤) بعد المسح.

❁ ص: (ولا يجوز المسح على [شمشكين](٥)؛ إلا أن يجاوز الكعبين).

لأن الأصل غسل جميع الرجلين، وهذان لا يسميان خفين، ولا يستران محل الفرض، ولا مشقة في نزعه، وإن غسل مع المسح اجتمع البدل والمبدل، وهو [غير](٦) معهود في الشريعة؛ فلا يجتمع الوضوء والتيمم، وإذا [تلفق](٧)

---

(١) روى ذلك الوليد بن مسلم، عن مالك، وأنكرها الباجي كما سيأتي عنه، قال ابن بشير: ورأوا أنها غلط عن مالك، والوليد هذا أكثر صحبة للأوزاعي فكثيراً ما ينقل مذهب الأوزاعي ويغلط في نسبته إلى مالك. «التنبيه» (١/٣٣٧). وانظر إنكارها أيضاً: «شرح التلقين» (١/٣٣٦).

(٢) هذا من كلام الباجي في «المنتقى» (١/٣٦٠).

(٣) في الأصل: (ظهر)، ولعل الأقرب ما أثبت، وانظر: «التذكرة» (١/٢١٨).

(٤) في الأصل: (رجليه)، والمثبت من «التذكرة» (١/٢١٨).

(٥) في الأصل: (جمشكين)، والمثبت لفظ «التذكرة» (١/٢١٩)، و«التفريع» (٢٠١).

(٦) في الأصل: (وغيره) وهو بعيد، والصحيح ما أثبت.

(٧) كذا في الأصل.

خصال الكفارات من البدل والمبدل ؛ وقد تقدم بسطه .

❁ ص: **(لا يمسح على النعلين وإن كانا مقطوعي العقبين)** .

لأنهما ليسا بخفين ، ولا يستران محل الفرض .

❁ ص: **(وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين ؛ جاز أن يسمح عليهما .**

وإن لبسهما من غير ضرورة ؛ لم يجز له المسح عليهما ؛ لأنه عاص بلبسهما ، وعليه خلعهما) .

وفي «الترمذي»(1): أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يلبس [القميص](2) ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ؛ إلا ألا يجد النعلين فيلبسهما ، وليقطعهما أسفل من الكعبين»**(3) . وقال حديث حسن صحيح(4) .

❁ ت: إذا اضطر إلى التامين ؛ مسح عليهما لأجل الضرورة ؛ قياساً على الحلال ، أو لغير الضرورة يمتنع المسح ؛ إلا على قول شاذ ، وهو على الخلاف في المسافر سفر معصية ؛ هل يقصر أم لا ؟

---

(1) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر في «سننه» رقم (٨٤٨) .

(2) هذا لفظ البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٨) ، ولفظ «الترمذي»: (القُمص) ، وكذلك «التذكرة» (٢٢١/١) .

(3) والحديث أخرجه أيضاً: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٨) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٩١) .

(4) قاله عقب الحديث (٨٤٨) المتقدم .



ولأن الرخصة بعضها لا تثبت مع المعاصي بخلاف العزائم ؛ فتصح الصلاة في الدار المغصوبة وإن لم يجز القصر ، والفطر من المعصية .

والفرق بين المحرم لا يمسح مع العصيان ، والغاصب للخف يمسح مع العصيان ؛ لأن المسح مشروع للحلال ، فإذا [غصب][1] ومسح أتى بالمشروع مع المعصية : يجزيه[2] .

وعن مالك في «المختصر» : لا يمسح[3] .

فقيل : إذا كانا دون الكعبين .

وقيل : مطلقاً ؛ لأنه عاص بلبسهما .

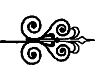
أما المضطر فلا خلاف فيه عندنا .

ص : إن لبس خفين مقطوعين لم يجز له المسح عليهما ؛ لقصورهما عن الكعبين .

ت : قال المازري : الوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح ويغسل ما ظهر[4] .

وقد تقدم وجه إنكاره إن صح أنه أنكر أن الظاهر من الرجل في حكم اليسير ؛ فيعفى عنه ، كما يعفى عن الخرق اليسير ، والفرق على المشهور [أن][5] الخرق لا ينفك عنه الخف غالباً ، بخلاف القصر عن الكعبين لا ضرورة فيه .

(١) في الأصل : (غصبت) ، والمثبت أولى .
(٢) انظر : «شرح التلقين» (١/٣١٧) .
(٣) انظر : «مختصر عبد الحكم» (ص ٦٠) .
(٤) نصُّ كلامه من «شرح التلقين» (١/٣١٧) .
(٥) زيادة يقتضيها السياق .




۞ ص: **(وما أصاب الخف أو النعل من البول والعذرة؛ فواجب غسلهما منه، وما أصابه من أرواث الدواب فمنه روايتان: إحداهما: غسله، والأخرىٰ: مسحه)**.

❊ ت: الخلاف في النعل هل هو كالخف أم لا؟ وأرواث الدواب هل هي كالبول أم لا؟

قال مالك: الخف والنعل سواء؛ لما في «أبي داود»: أنه ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذىٰ بخفيه؛ فطهورهما التراب**»(١).

«**وإذا وطئ بنعليه فطهورهما التراب**»(٢).

فسوَّىٰ ﷺ بينهما.

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون في النعال والخفاف، بل ما كانت تصلىٰ في المدينة إلا في النعال غالباً، ولهذا تردد قول مالك في المسح علىٰ الخفين في [٢١/ب] الحضر، ولم ينقل عن واحد منهم أنه نزع خفيه أو خلعهما لذلك.

وقال ابن حبيب: إنما يعفىٰ عن أرواث الدواب في الخف دون النعل؛ لخفة نزعه بخلاف الخف.

وقال ابن القاسم: كان مالك دهره يقول: إذا وطئ علىٰ أرواث الدواب بخفه أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، وآخر ما فارقناه عليه أنه قال: أرجو

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٥).

أن يكون واسعاً، وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ(١).

ففرق بينهما؛ بسبب أنه ورد أنه ﷺ خلع نعله في الصلاة وقال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً. أخرجه «أبو داود»(٢).

فجمع بينه وبين الحديث المتقدم، فحمله على العذرة ونحوها، ويحمل المتقدم على الأرواث؛ لأنها لا تنفك عنها الطرقات غالباً، فيشق الاحتراز منها بخلاف النجاسة المغلظة، والغسل بتكراره [يفسد](٣) الخف.

وأيضاً: لم يتفق على نجاسة الأرواث؛ بخلاف البول والعذرة.

ولو قلنا بالمسح؛ [فيمسح](٤) حتى لا يخرج من الخف شيء(٥)، وهل يختص ذلك بالمواضع التي تكثر فيها الدواب كالأمصار الكبار أو غيرها؛ إذ لا مضرة في التحرز؟ قاله سحنون.

وروي التسوية في المنع لإمكان التحرز؛ وقياساً على الأبوال، ولأن الحاجة للتحرز للإنسان في بول نفسه أشق من التحرز من الأرواث في الطرقات، فلو سومح في الروث لسومح في البول.

فَرع:

وإذا قلنا بالغسل من العذرة ولم يجد ماءً:

---

(١) بنصه في «المدونة» (١/١٠٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (١/٢١٦).

(٣) موضعها غير مقروء في الأصل، والمثبت أوفق للسياق.

(٤) في الأصل: (يمسح)، والمثبت أقرب لسياق الجملة.

(٥) انظر: «المدونة» (١/١٤٦).



قال ابن حبيب: لا يجزئه المسح ؛ بل ينزعهما ويتيمم ، لأنه أرخص في الصلاة بالتيمم ، ولم يرخص له في الصلاة بالنجاسة[1].

وعن مالك: إذا توضأ ، ثم وطئ على الموضع الجاف: لا بأس بذلك ، وقد وسع الله تعالى على هذه الأمة[2].

وقال ابن اللباد: معناه: إذا مشى على أرض طاهرة ؛ لما روي: أن الدرع «**يطهره ما بعده**»[3].

وكان الرجل لا يسلم من مباشرة نجاسة ، [فإذا][4] مشى بعد ذلك على أرض طاهرة مسحها ، والرخصة في الاكتفاء بذلك.

وقال اللخمي: لم يرد مالك ما قاله [ابن اللباد][5] ؛ إنما أراد إذا رفعها بالحضرة قبل أن يتعلق من تلك النجاسة شيء ؛ إلا ما لا قدرة له عليه[6].

واختلف في من يمشي حافياً:

هل يجزئه مسح رجله قياساً على الخف والنعل ؛ وقاله أبو إسحاق[7] ؟

أو لا بد له من الغسل قياساً على البدن ؟ والفرق في الأول: أن الخف يفسده

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٩٨).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٨٣)، و«البيان والتحصيل» (١/١٢٨).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/٣٢٩).
والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٨٣).

(٤) في الأصل: (إذا) والمثبت أقرب لتمام المعنى، وانظر: «التذكرة» (١/٢٢٧).

(٥) في الأصل: (ابن المبارك) وهو وهم، والصحيح ما أثبت.

(٦) انظر: «التبصرة» (١/١٠٤).

(٧) هذا القول الأول.



الغسل بخلاف الرجل[1].

أو يفرق بين الفقير والغني ؛ فيمسح [الفقير][2]، والغني [يغسل][3][4].

ثلاثة أقوال.

قال سند: وهذا يبطل [بالنعل][5]؛ فإنه يجوز له دلكه، ويصلي فيه، وإن وجد منه بدل فالنزع.

وروىٰ ابن وهب عن عطاء: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة، فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه، أو يابس لم يغسلوه[6].

ص: (وما أصاب الثياب من العذرة والبول والأرواث؛ غسل، ولم يقتصر علىٰ مسحه).

ت: والفرق أن الخفين تباشر الطرقات، وفيها الأرواث غالباً؛ بخلاف الثياب.

وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يمسحون علىٰ الخفين ولا يغسلونها؛ للمشقة، بخلاف الثياب؛ فإنها مما يندر وصول الأرواث إليها.

قال الباجي: ولا خلاف في المذهب أنه مأمور بغسل الثوب والجسد منه

---

(١) هذا القول الثاني.

(٢) زيادة يحتاجها تمام المعنىٰ، ثبتت في «التذكرة» (١/٢٢٧).

(٣) زيادة يتطلبها السياق، ثبت معناها في «التذكرة» (١/٢٢٧).

(٤) هذا القول الثالث.

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «التذكرة» (١/٢٢٧): (بالفعل).

(٦) بنصه في «المدونة» رقم (١/١٠٧)، وانظر: «سنن أبي داود» رقم (٣٨٥).




ما لم يشق ؛ كالمجاهد في أرض العدو [يمسك][1] فرسه فلا يكاد ينجو من بوله ، فليس عليه غسله[2] .

وفي أرض الإسلام:

قال مالك: يتقي جهده ، ودين الله يسر .

فظاهر كلامه: الأمر بالتوقي إلا من ضرورة إلى ذلك ؛ من معيشة في السفر بالدواب ، ولأن الغسل يفسد الخفاف دون الثياب .



(١) في الأصل: (ويمسك) ، والصحيح ما أثبت .
(٢) انظر: «المنتقى» (١/٢٨٩) .



باب التيمم

❁ ص: (ومن عدم الماء في سفره تيمَّم، وكذلك من عدمه في حضره).

❁ ت: التيمم لغة: القصد، [ومنه قولهم][1]: يممت المكان إذا قصدته؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

ومعناه شرعاً: طهارة ترابية، [تشتمل][2] علىٰ مسح الوجه واليدين بالصعيد.

وأصلها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالىٰ [٢٢/أ]: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد: الأرض بعينها.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أي: حجراً أملس، ولو كان تراباً لم يكن زلقاً.

وأما السنة:

فما في «مسلم»: عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، ولم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن**

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٢٩).




تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح وجهك وكفيك»[١].

ومن طريق آخر: «**إنما كان يكفيك أن تعمل هكذا**» وضرب بيده الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه[٢].

وفي «الترمذي»: قال ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين**». وقال: حديث حسن[٣].

وانعقد الاجماع على مشروعيته؛ من حيث الجملة.

ويتيمم المسافر عند عدم الماء، ووجوده وهو يخشى مرضاً، أو موتاً، أو سباعاً، أو لصوصاً، تحول بينه وبين الماء، أو يخاف أن رفيقه يذهب بماله، أو رحاله، أو يخاف العطش على نفسه إن استعمل الماء.

وأما المقيم العادم للماء فثلاثة أقوال:

قال مالك في «المدونة»: يتيمم في الحضر من لم يجد الماء، وكذلك المسجون.

وقال في المغافر وأطراف الفسطاط يخاف إن ذهب إلى النيل طلعت الشمس: يتيمم.

وهو أحد قولي ابن القاسم.

والثاني: أنه يتيمم، ويُعيد الصلاة إذا توضأ بعد الوقت، رواه ابن حبيب

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨١٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٢٤).

واختاره؛ لأن الله تعالىٰ إنما ذكر التيمم في المريض والمسافر، وكذلك المسجون إذا حبس عنه الماء إلىٰ آخر الوقت؛ يصلي بالتيمم ويعيد إذا وجد الماء بعد الوقت؛ لأنه لما تعارضت المدارك أخذنا بالاحتياط؛ فيصلي ليدرك فضيلة الوقت، ويعيد خوف عدم الأجزاء.

الثالث: يطلب الماء في الحضر، ولا يتيمم وإن ذهب الوقت؛ إلا أن يكون له عذر؛ قاله مالك في «الموازية»[1]؛ لأن التيمم إنما شرع للمريض، والعاجز عن استعمال الماء، والمسافر العادم، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية، فلم يتعداهما الحكم عملاً بظاهر النص، ويتأكد المشهور: أنه لا يعيد بعد الصلاة، فقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ومعنىٰ الوجود: القدرة؛ بدليل التيمم مع رؤية الماء إذا خاف السباع أو العطش، وهذا قائم للصلاة فيتيمم.

وفي «مسلم»: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح وجهه [ويديه][2]، ثم ردَّ عليه السلام[3].

زاد «أبو داود»: ثم اعتذر إليه؛ وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله تعالىٰ علىٰ غير طهر**»[4].

وهذا في الحضر.

---

(١) انظر: «النوادر» (١/١١٠).

(٢) زيادة يقتضيها سياق الحديث عند «مسلم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٧).




وتيمم ابن عمر وهو بالمربد وهو بطرف المدينة(١).

ولأن التيمم إنما شرع للمسافر لإدراك فضيلة الوقت، فوجب تحصيلها من الحاضر كالمسافر، وإنما خصت الآية المريض والمسافر لأن الماء يكثر تعذره عندهما ويغلب، والوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مخرج إجماعاً.

فإن قيل: جعل الله القصر والفطر للمسافر والمريض فلم يتعد ذلك إلىٰ غيرهما؛ قيل: جعل ذلك للمشقة ولم يساوهما غيرهما فيها، وهاهنا لإدراك فضيلة الوقت، وقد وقعت المساواة فيها، فيقع الاستواء في الحكم، كما يجب افتراق الأولين في الحكم كما وقع الاستواء في الجمع بين الصلاتين لحدوث الاستواء في العذر، وكذلك الرهن إنما نص علىٰ المسافر [٢٢/ب] ويجوز في الحضر [لدافع](٢) الحاجة إليه، مع أن الحاضر يقدر علىٰ الإشهاد أكثر.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا إعادة عليه خلافاً (ش)؛ لأنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم؛ فلا تنتقض كصلاة المسافر(٣).

والمريض له ثلاثة أحوال يجوز له فيها التيمم:

وهو أن يعدم الماء.

أو يعدم من يناوله إياه.

أو يخاف من استعماله موتاً، أو زيادة مرض، أو تأخير برء(٤).

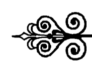
---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٧٦).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٣) انظر: «المعونة» (١/٣٥).

(٤) انظر: «التبصرة» (١/١٧٩).

ص: (فإن وجده غالياً غلاء متفاحشاً؛ تيمم، ولا قدر لذلك ولا حد له، ويحتمل أن يحد بالثلث).

ت: المال له حرمة، والصلاة لها حرمة، والمال لا بدل له، والطهارة لها بدل، فكان التحامل عليها أولىٰ، ولأن في الغلاء مسألة؛ وهو لو كان الماء منه علىٰ نصف مثل، عليه فيه مشقة؛ فالمال أولىٰ، والله تعالىٰ يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الأبهري: وليس عليه شراؤه بما لا يعرفه من الثمن؛ لئلا يشتري بالدينار ما يساوي درهماً، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[١].

فإذا وجده بثمن مثله، أو ما يقاربه؛ لزمه شراؤه إذا قدر عليه، لأن القدرة علىٰ الثمن قدرة علىٰ الماء، أصله: الرقبة في الكفارة.

واختلف في الحد الذي يبيح التيمم:

فعن مالك: لا يشتريه بأضعاف ثمنه، فقربه بعشرة دراهم ودراهمه كثيرة؛ قال: ما هذا علىٰ الناس، إنما عليه أن يشتري بالثمن المعروف في ذلك الموضع[٢].

قال اللخمي: يريد ابن الجلاب: إذا بلغت الزيادة الثلث جاز له التيمم.

ويحتمل ما قاله اللخمي إذا زاد علىٰ الثلث تيمم.

قال اللخمي: ينظر إلىٰ ثمنه بذلك الموضع، فإن كان رخيصاً اشتراه، وإن زاد مثليه مثل أن يكون ثمنه درهماً فلا مضرة أن يشتريه بثلاثة دراهم أو أربعة؛

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٠٨)، ومسلم في صحيحه رقم (٥٩٣).

(٢) انظر: «النوادر» (١/١١٢).

لأن مجموع ذلك حقير، والصلاة أولىٰ بالاحتياط، وإن كان غالياً؛ كانت الزيادة مع الثمن مضرة به[1].

فَرع:

فإن بذل له الماء بثمن في الذمة، ولا ثمن معه:

قال ابن العربي: يلزمه شراؤه؛ لأنه قادر علىٰ ذلك، فأشبه ما لو كان معه ثمنه، وقد جرت العادة بالبيع معجلاً ومؤجلاً فلا يحصر في أحدهما[2].

فَرع:

يلزمه قبول هبة الماء لأنه مبتذل؛ فلا [منة][3] فيه في قبوله؛ بخلاف هبة ثمنه؛ لوجود المنة في قبوله[4].

قلت: قول ابن الجلاب: يحد بالثلث باطل قطعاً، فإن الراوية العظيمة إذا كانت بدرهم تصير بدرهم ونصف؛ لا نجد في قواعد الشريعة ما يبيح التيمم في هذه الحالة، بل يعتمد علىٰ ما هو مضر عادة.

۞ ص: (إن كان معه ماء وهو يخاف العطش علىٰ نفسه، وعلىٰ غيره؛ تيمم، وأعده لشربه).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) انظر: «التبصرة» (١/١٨٠).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/١٩٦).

(٣) في الأصل: (منع)، والصحيح ما أثبت، وانظر: «التذكرة» (١/٢٣٦).

(٤) انظر: «عقد الجواهر» (١/٥٨).



وقوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالنفوس مقدمة علىٰ العبادات في الشرع، بل ألمها بالركوع، أو السجود، أو الصوم، أو غير ذلك؛ فكيف نتلفها.

ولأنه إذا وجده غالياً، أو خاف المرض؛ تيمم، وحفظُ النفس أولىٰ من حفظِ المال، لأن عمرو بن العاص تيمم لمّا خاف علىٰ نفسه التلف، كما تقدم نقله[1].

ولأن التيمم شرع لرفع الحرج؛ لقوله تعالىٰ في آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فمتىٰ كان فيه حرج سقط استعماله.

❁ ت: لا فرق بين خوفه العطش في الحال، أو في المآل، كان يغلب علىٰ ظنه عدم قدرته علىٰ ثمنه في المستقبل.

فَرع:

إن كان ماؤه لا يكفيه إلا لزوال نجاسته أو لوضوئه قال: لا أحفظ فيه شيئاً؛ إلا قول ابن حبيب عن بعض أصحابنا في من مسح خفيه، ثم لحقته نجاسة، ولا ماء معه: ينزع خفه ويتيمم.

ومقتضاه: أن الصلاة بالتيمم مع عدم النجاسة أولىٰ من طهارة الماء مع حصول النجاسة، فعلىٰ هذا يغسل النجاسة ويتيمم، ويحتمل تخريجها علىٰ وجوب إزالة النجاسة؛ فيزيل لأن الوضوء له بدل، والإزالة لا بدل [٢٣/أ] لها؛ وهي سنة، فيقدم الوضوء علىٰ إزالة النجاسة؛ لأن الفرض يقدم علىٰ السنة.

وقد قال ابن القاسم في «العتبية»: إن استسقاه رجل يخاف عليه [سقاه

---

(١) لم أقف عليه من قبل، وسيذكره قريبًا.

وتيمَّم][1]، وإن لم يخف عليه توضأ؛ وهو أولى من سقي الماء، لتقدم الفرض على المندوب[2].

❁ ص: (**ومن كان مريضاً فخاف من استعمال الماء التلف، أو زيادة المرض، أو تأخر البُرء؛ فله أن يتيمم**).

لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا حرج؛ فوجب نفيه.

ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فجعل مطلقاً مبيحاً.

❁ ت: وفي «أبي داود»: عن عمرو بن العاص قال: احتلمت ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت هلكت، فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً[3].

وفي هذا الخبر فوائد:

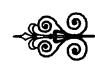
أحدها: جواز التيمم للجنب.

---

(١) ما بين المعقوفتين أتلف موضعه من الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٣٨).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٣٤).

وثانيها: جواز التيمم لمن يخاف علىٰ نفسه من استعمال الماء الهلاكَ من البرد.

وثالثها: أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لقوله ﷺ: **«صليت بأصحابك وأنت جنب؟»**[1].

ورابعها: أن المتيمم يصلي بالمتوضئين[2].

وروىٰ ابن وهب[3]: أن رجلاً في غزوة خيبر أصابته جنابة وبه جدري، فغسله أصحابه، فتهرأ لحمه، فمات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«قتلوه قتلهم الله، أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد»**[4].

وذلك يدل علىٰ إباحة التيمم لمن يخاف علىٰ نفسه.

قال ابن القصار: إذا خاف الهلاك تيمم إجماعاً، وأما زيادة المرض، أو تأخير البرء؛ فعندنا [يجوز][5]؛ خلافاً (ش) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، واستعمال الماء في هذه الصور الثلاثة حرج، فيكون منفياً من الدين؛ وهو المطلوب، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، وهو يتيمم لفرض الغلاء، ولأنها طهارة لرفع الضرر، فلم يفترق فيها التلف وزيادة المرض؛ أصله: المسح علىٰ الجبيرة[6].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٢٦٨).

(٢) انظر هذه الفوائد بنحوها «عيون الأدلة» (٣/٣٤٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٣٧).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، ووافقت عبارة «عيون الأدلة» (٣/٣٣٧).

(٦) بنحوه في «عيون الأدلة» (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٩).



فَـرع:

قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في المريض إذا قدر أن يتوضأ ويصلي قائماً وهو في عرقه؛ إن فعل انقطع عرقه، ودامت علته؛ تيمم ويصلي إيماءً إلىٰ القبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد[١].

قال سند: وقولهم موافق للمذهب، فإن دوام المرض في معنىٰ زيادة المرة؛ هذه في الكمية، وهذه في الكيفية[٢].

قال ابن وهب: المبطون والمائد في البحر يتيمم[٣].

قال سند: يريد: [عظمت][٤] بطنه حتىٰ لا يتمكن من تناول الماء، ورفعه من الآبار، والمائد لا يقدر أن يتماسك حتىٰ يرفع الماء، والعجز يسقط التكليف[٥].

قلت: قوله فيما تقدم: إن من فوائد الحديث: أن التيمم لا يرفع الحدث؛ مشكل، لأن الحدث: هو المنع من الصلاة، والإباحة ثابتة إجماعاً، فمن المحال ثبوت المنع مع الإباحة، بل القطع حاصل لرفعه للحدث، مع أن الجمهور علىٰ خلافه.

وقد تقدم أنه يرفعه إلىٰ غايات ثلاثة؛ **أحدها:** وجود الماء، أو الحدث، أو انقضاء الصلاة، وهذا أمر يعقل؛ بخلاف اجتماع الإباحة والمنع؛ لا يعقل البتة[٦].

(١) انظر: «النوادر» (١/١١٦).

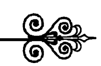
(٢) بنحوه في «الذخيرة» (١/٣٤٢).

(٣) انظر: «النوادر» (١/١١٦)، و«البيان والتحصيل» (١/١٩٧).

(٤) في الأصل: (علت)، والمثبت موافق لما في «التذكرة» (١/٢٤١)، و«الذخيرة» (١/٣٤٣).

(٥) بنحوه في «الذخيرة» (١/٣٤٣).

(٦) بعد هذا في الأصل: (وأما قوله ﷺ لما [...] عمرو فيها جنباً)، ولم يظهر لي وجه علاقتها=



۞ ص: **(ومن أجنب وهو صحيح، فخاف التلف أو ما دونه من شدة مرض من استعمال الماء؛ فلا بأس أن يتيمم).**

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وفي «أبي داود»: عن جابر: خرجنا في سفر، فأصاب رجل جرحاً فشجه في رأسه، فاحتلم [فسأل لأصحابه](١): هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك من رخصة وأنت [تقدر على الماء](٢) [٢٣/ب] فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: **«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ويغسل سائر جسده»**(٣).

وحديث عمرو المتقدم(٤).

وروي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل، فقال ﷺ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس؟»**، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء معي، فقال ﷺ: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**(٥).

= بما سبق، ولعل المقصود به حديث عمرو لمَّا صلى بأصحابه جنباً.

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، استدرك من «سنن أبي داود».

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، استدركته من لفظ الحديث الثابت في الأصول.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٣٦).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (١/٢٦٨).

(٥) أخرجه من حديث عمران بن حصين: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٢).




ولأن إباحة التيمم للمريض إنما كان للضرر ؛ فوجب أن يباح للصحيح إذا كان يتضرر بالماء ، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، والآية المتقدمة(١) .

❁ ت: لم يختلف المذهب إذا خاف التلف أو ما دونه ؛ فعلىٰ المشهور: التيمم لما تقدم ، والشاذ: عدمه ؛ لأن الآية إنما دلت علىٰ المرض والسفر ، وهذا خارج عنها ، وقاله عمر بن مسعود .

قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ عدم الإعادة إذا وجد الماء بعد الوقت ، وقاله فقهاء الأمصار إذا وجده في الوقت .

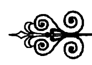
وعن جماعة من التابعين إعادة المتيممين صلاتهم إذا وجدوه في الوقت ، ويدل علىٰ أنه يتيمم قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ، فعمَّ كل ملامس ، ويدخل الجنب في العموم ، وقياساً علىٰ الحدث الأصغر .

قال الشيخ أبو محمد القابسي: إذا وجد الجنب الماء أعاد الصلاة ؛ إذا لم يكن في يده أذىٰ .

قال أبو بكر بن اللباد: ولو لم يكن في يده أذىٰ إلا أن جنابته من وطء في الفرج ؛ فإنه يعيد الصلاة في الوقت لنجاسة الفرج ، وفي كون [..](٢) نجاسة قولان ؛ بناء علىٰ أنها كالبول أو العرق .

واختلف في قوله في المدونة: وكان ابن مسعود يقول غير هذا ؛ ثم رجع

(١) يقصد قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] .
(٢) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.



إلىٰ أنه [..](١).

قال القاضي إسماعيل في كتاب «الأحكام»: كان يقول: لا يتيمم الجنب، ولا يصلي، ولو مكث شهراً؛ حتىٰ يجد الماء، لأن التيمم إنما ذكر في القرآن فيما فيه الوضوء، ولم يذكر في موطن الجنابة.

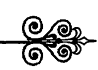
وتأول [ابن مسلمة](٢) أن تيمم الجنب في القرآن؛ فإن آية الوضوء فيها تقديم وتأخير، تقديره: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وأرجلكم إلىٰ الكعبين وامسحوا برؤوسكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، والتقديم والتأخير جائز في القرآن، وكثير، وإنما [..](٣) وغيره لأن الآية تقتضي الوضوء والتيمم علىٰ المسافر والمريض كان طاهراً أم لا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، فجعل المرض والسفر والمجيء من الغائط يوجب الوضوء والتيمم، ولما بطل هذا بالإجماع ثبت أنها مقدمة ومؤخرة، ومن التقديم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١]، تقديره: قيماً ولم يجعل له عوجاً، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥]، التقدير: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة.

---

(١) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.

(٢) في الأصل: (ابن سلمة)، والصحيح ما أثبت.

(٣) قدر كلمتين يصعب قراءتهما في الأصل.



وقال ابن أبي زمنين: ليس عليه أن يغتسل ؛ لأن جنابته قد ارتفعت بالتيمم.

وقال أبو بكر الثعالبي: يغتسل ويعيد الصلاة، ثم رجع فقال: يعيد الغسل فقط.

قال أبو عمر في الاستذكار: غلط الناس في هذا المعنى عن ابن مسلمة؛ فزعموا أنه لا غسل عليه ولا وضوء حتى يحدث، ولا يقوله أحد من علماء المسلمين، ولا خلاف فيما علمت عن ابن مسلمة بن عبد الرحمن؛ ولا يصح عنه.

وقال القاضي عبد الوهاب: وينوي الجنب والمحدث استباحة الصلاة دون رفع الحدث.

واختلف إن نوى الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر: [٢٤/أ]

قال مالك: لا يجزيه(١)؛ لأن نيته إنما كانت للوضوء لا للغسل، ولا ينوب الأصغر عن الأكبر، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»(٢)، لأنهما عبادتان مختلفتان؛ كالصلاة والكفارة(٣).

وروي عنه الإجزاء(٤).

وقاله [ابن مسلمة](٥)(٦)؛ لأن التيمم جعل بدل الوضوء والغسل، ولأنهما حدثان؛ فأشبها البول والمذي ينوي أحدهما فلا يجزئ.

---

(١) بنصه في «النوادر» (١/١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٠٧).

(٣) انظره بنحوه «الذخيرة» (١/٣٥١).

(٤) من رواية ابن وهب والمدنيين، انظر: «النوادر» (١/١٠٦)، و«عيون الأدلة» (٣/٢٦٢).

(٥) في الأصل: (ابن سلمة) وهو تصحيف، والمثبت من «عيون الأدلة» (٣/٢٦٣).

(٦) نقله عنه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٢٦٣).

وقال ابن القصار: إن كان ذاكراً للجنابة ونوى الأصغر لم يجزه اتفاقاً[1]؛ لكونه لو اغتسل ينوي الأصغر لم يجزه اتفاقاً، وإن نوى استباحة الصلاة بتيممه ولم يحضر غائطاً ولا جنابة أجزأه اتفاقاً، وإن قصد استباحة الصلاة لأجل الغائط ذاكراً الجنابة هو الذي ينبغي أن يختلف فيه.

واختلف إذا توضأ لجنابة ثم أحدث:

فهل ينوي بالتيمم ثانية الأصغر والجنابة؛ وهو ظاهر المذهب؛ لقوله: ولا يطأ المسافر زوجة إلا ومعه من الماء ما يكفيهما، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء؛ إذا لم يكن معهما ماء؟

وعلى قول ابن شعبان: ينوي بالثاني الحدث الأصغر؛ لقوله في الحائض: إذا طهرت وتيممت يجوز لزوجها وطؤها)[2].

❁ ص: (ومن كان مريضاً ولم يجد من يناوله الماء؛ فلا بأس أن يتيمم).

❁ ت: لأنه غير قادر على استعمال الماء؛ فهو كالعادم.

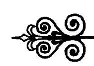
والمراد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: عدم القدرة، بدليل من منعه سبع أو لص، والمريض، فلا فرق بين المجدور والمحصوب مع الضرر لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾.

قال عبد الوهاب: يستحب لمن لم يجد من يناوله الإعادة في الوقت، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع؛ بخلاف المريض.

---

(١) قريباً من هذا اللفظ في «عيون الأدلة» (٣/٢٦٢).

(٢) ما بين القوسين لم أقف عليه في «التذكرة».

والفرق: أن عذر هؤلاء ضعيف ؛ لإمكان أن يكون الأمر بخلاف ما يظنه الخائف ، ولتفريط المريض في عدم إعداد من يناوله[1].

۞ ص: (ومن كانت به شجاج ، أو جراح ، أو قروح في أكثر جسده وهو جنب ، أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث ؛ فلا بأس أن يتيمم ، ويترك استعمال الماء ، وإن كان ذلك في اليسير من جسده ، أو أعضاء وضوئه ؛ غسل ما صح من جسده ، ومسح على العصائب والجبائر).

لما في «أبي داود»: عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه ، فاحتلم ، فقال لأصحابه: هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعرفوا ، وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ويغسل سائر جسده**»[2].

فأخبر عليه السلام أن أحد هذين يجزئه على حسب حاله.

۞ **ت**: الذي قاله ابن الجلاب يحتمل الجراح في أكثر جسده ، إلا أنها متفرقة فيه ، فلا يقدر على غسل السالم إلَّا [من ضرورة][3] تصل إلى [الجريح][4] ؛ فيتيمم الجريح مجتمعاً وهو أكثر جسده ، فهاهنا هو الذي خالف فيه ابن القاسم ؛

(١) انظر: «المعونة» (١/٣٩).
(٢) سبق تخريجه ، انظر: (١/٢٧١).
(٣) كذا في الأصل ، وفي «التذكرة» (١/٢٤٤): (بضرر).
(٤) كذا في الأصل ، ولفظ «التذكرة» (١/٢٤٤): (الجراح).

فقال: إذا غمرت الجراح أكثر جسده فلم يبق له إلا يد، أو رجل؛ يتيمم.

واختلف إذا غسل اليد والرجل، ومسح على الجروح:

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا يجزئه؛ كمن وجد من الماء دون كفايته، فإن استعماله لا يجزئه، لأن كليهما عادم لكفايته.

وقال أبو الفرج: إذا كثرت الجراح في جسده؛ تيمم.

ووجه ما في الجلاب على تقدير أن يكون خلافاً لابن القاسم: أن الأقل تبع للأكثر؛ سلامة وجرحاً، ففي الجروح كلها يتيمم كالجرح كله، وفي السالم كلها طهارة ماء بحسب الإمكان [في][1] السالم كله.

❁ ص: **(ومن وجد الماء لبعض طهارته؛ فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم).**

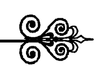
لأن الله تعالى أوجب الوضوء على المحدث، والغسل على الجنب، ثم نقلهما عند تعذر الطهارة إلى التيمم، فمن أوجب الجمع ـ وهو (ش) ـ فقد عمل شرعاً ثالثاً، [٢٤/ب] [...][2] التيمم وجب في هذه الضرورة، والله تعالى إنما أوجبه في غير صورة النزاع عند عدم طهارة الماء، فوجب أن تكون هاهنا معدومة، ولأن غسل البعض لا يحصل الطهارة، فوجوده كعدمه؛ كماء الورد، لأن العجز عن بعض كالعجز عن جميعه، أصله: الهدي والعتق في الظهار والقتل.

ومنشأ **الخلاف**: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، بلفظ التنكير، فإن حمل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) جزء مخروم من أعلى اللوحة يصعب تقديره.



علىٰ مطلق الماء ؛ فهذا واجد له ، أو الماء الكافي ؛ فهذا عادم له ، ولو يتقدم في صدر الآية تصريح بمقدار ينصرف هذا النفي له ، بخلاف آية الكفارة ؛ تقدم ذكر الإعتاق للرقبة فانصرف النفي له ، ولذلك اتفق عليه.

❊ **ت:** احتجوا بأن واجد يسير الطعام الذي لا يكفيه يأكله قبل [أكل](1) الميتة ؛ فكذلك هذا.

جوابهم: أن يسير الطعام يسد بعض [الرمق](2) ، وبعض الماء يبقىٰ الحدث معه بحاله ، إن قلنا: إن الحدث لا يرتفع عن كل عضو إلا بالجميع.

وإن قلنا: يرتفع عن العضو وحده ؛ **فجوابه:** أن يسير الطعام يخفف بعض مفسدة الميتة ، وبعض الأعضاء لا يخفف شيئاً من التيمم ؛ بل هو مع هذا كهو مع عدمه ، قالوا: واجد بعض يشتريه يجب عليه استعماله ، لأنه لو تركه تركه لبدل.

❊ ص: **(والاختيار في التيمم ضربتان: ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين ، فإن اقتصر علىٰ ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين ، واقتصر علىٰ مسحهما إلىٰ الكوعين ؛ أجزأه ، والاختيار ما ذكرناه).**

لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ ، وظاهره: افعلوا به ما كنتم تفعلون بالماء.

وعن رسول الله ﷺ قال: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين**»(3).

---

(1) غير واضحة في الأصل ، ولعل المثبت أقرب لتمام المعنىٰ.

(2) غير مقروءة في الأصل ، والمثبت لفظ «التذكرة» (١/٢٤٦).

(3) أخرجه من حديث ابن عمر: الدارقطني في «سننه» رقم (٦٨٥) ، والحاكم في «مستدركه» رقم (٦٣٤).

أو نقول: طهارة للحدث الأصغر؛ فتكون للمرفقين كالوضوء.

❊ ت: قال ابن الجهم: يتيمم بضربة واحدة لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو مطلق؛ فيكفي فيه المرة، ولحديث عمار بن ياسر المتقدم في «الصحيحين» قال له النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك هكذا**»، وضرب النبي ﷺ الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه(١).

واختلف أصحابنا في تعليل هذه المسألة:

فقال بعضهم: علىٰ القول بجواز التيمم علىٰ الصفا يتيمم بضربة واحدة، إذ لا معنىٰ للثانية، وعلىٰ القول بأنه بالتراب خاصة يجزيه ضربة واحدة في اليدين بعد الوجه [ليعمم](٢) اليدين؛ وإلا استأنف الضرب.

وخالف غيره؛ وقال: ذلك غير معلل.

ولا يخرج علىٰ هذا الخلاف، بل هو اختلاف اعتبار حكم الضرب وعدمه.

واختلف بعد القول بضربتين إذا اقتصر علىٰ ضربة واحدة للوجه واليدين:

قال مالك في الموازية: يجزيه.

وقال ابن حبيب: يعيد ما لم يخرج الوقت.

وقال ابن نافع: يعيد بعد الوقت بناء علىٰ أن الثانية فرض، والأولىٰ رأىٰ أنها مستحبة؛ كتكرار الوضوء.

وقيل: يمكن ملاحظة قول من يقول: تارك السنن متعمداً يعيد أبداً.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٢٦٢).

(٢) غير مقروءة في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.




وعن ابن القصار: من [لم][1] يجد إلا ما يكفيه لضربة واحدة لا يتيمم به ؛ لأنه لا ينتفع بتيممه.

وهذا نص في وجوب الثانية لا يقبل التأويل بترك السنة متعمداً.

وفي **محله** ثلاثة أقوال:

فقيل: للكوعين[2] ؛ قياساً على القطع في السرقة ، بجامع الإطلاق بالنص ، فيتعلق الحكم بأعظم اليد منفعة.

وفي حديث عمار بن ياسر: فمسح بهما وجهه وكفيه.

وقيل: إلى المرفقين قياساً على الوضوء[3] ، وهو أولى من القياس الأول ؛ لأنه قياس الشيء على جنسه ، أو آية الوضوء ، مقيدة والتيمم مطلق ، فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد نسبتهما ؛ وهو الحدث ، ولا يتأتى ذلك في السرقة ؛ لتباين المباينين يحمل المطلق على المقيد لا سيما والسارق عاص والمتيمم متقرب ، يؤكده ذكر التيمم والوضوء في آية واحدة.

وقيل: للمنكبين ؛ لأنه مسمى اليد حقيقة.

وفي بعض روايات الحديث: فتيممنا إلى الآباط.

وفي أخرى: إلى المناكب.

والمشهور: أن المتيمم إلى الكوعين إذا صلى يعيد في الوقت ؛ قاله ابن القاسم.

---

(١) غير واضحة في الأصل ، ولعل المثبت أوفق للسياق.

(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٣/٢٦٩ و٢٧١).

(٣) هذه رواية ابن نافع عن مالك ، انظر: «عيون الأدلة» (٣/٢٦٩).

قال أصبغ: ووقته الصلاة [المفروضة](1). [٢٥/أ]

واختلفت الآثار في الكوعين والمرفقين:

فلذلك رأى مالك الإعادة في الوقت.

ولابن القاسم في «العتبية»: لا يعيد في الوقت ولا بعده، تغليباً لرواية الكوعين.

وقال ابن نافع: يعيد أبداً ترجيحاً لوجوب مسح الذراعين.

فرع:

واختلف في تخليل الأصابع في التيمم وما تحت الخاتم:

قال ابن القرطي: عليه تخليل أصابعه(2).

قال أبو محمد: وما رأيته لغيره.

قال المازري: قال ابن شعبان: لا يخلل المتيمم أصابع يديه بناء على أن المسح مبني على التخفيف، والماء في الوضوء له قوة السراية والسيلان بخلاف التراب؛ فلذلك يخلل في التيمم دون الوضوء.

وقال ابن عبد الحكم: ينزع الخاتم ويتيمم؛ لأن التراب لا يسيل.

ومقتضى المذهب: أنه لا ينزعه، وهو أخف من الوضوء؛ لأن مقصوده ضبط العادة لا الوضاءة.

---

(١) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٢) بنصه في «الزاهي» (ص ١٠٦).



۞ ص: (وعليه تعميم وجهه في مسحه، ولا يجزئه الاقتصار بالمسح على بعضه).

لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، كما قال في الوضوء يستويان في التعميم، وقياساً على الوضوء.

قال سند: وعليه أن يبلغ بيديه ما يبلغه في الوضوء، ويمرهما على شعر لحيته الطويلة[1].

۞ ص: (والتيمم على سائر أنواع الأرض جائز؛ ترابها، وحجرها، ورملها، ومدرها).

لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن القصار: الصعيد عند مالك: وجه الأرض؛ كان عليها تراب أم لا[2].

وقاله أئمة اللغة: أبو عبيدة، وأبو إسحاق الزجاج، والأصمعي[3].

وقال ابن حبيب و(ش): الصعيد: التراب، والطيب الطاهر[4].

وقال غيره: الصعيد: الأرض نفسها[5]، لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أي: حجراً أملس[6].

---

(١) نقله عنه بنحوه القرافي في «الذخيرة» (١/٣٥٥).

(٢) بنحوه من «عيون الأدلة» (٣/٢٤٣).

(٣) انظر: «العين» (١/٢٩٠)، و«لسان العرب» (٣/٢٥١).

(٤) قول ابن حبيب نقله بنصه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/١٠٣)، ونسبه للشافعي ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٢٤٣)، وانظر: «المغني» (١/٣٣٦).

(٥) بنصه من كلام ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٢٤٤).

(٦) بنحوه في «النوادر» (١/١٠٣)، و«عيون الأدلة» (٣/٢٤٤)، وانظر: «الجامع» (١/٣١٢).

وقال عليه السلام: «**يجمع الله الخلائق علىٰ صعيد واحد**»[1]، أي: علىٰ أرض واحدة[2].

وفي «الصحيحين»: [قال][3] عليه السلام لعمار بن ياسر: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض**»[4]، فأحاله علىٰ ما يسمىٰ أرضاً.

وفي «الصحيحين»: قال ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[5].

وفي [بعض][6] الأحاديث: «**أينما أدركتني تيممت [وصليت]**»[7]، وهو أن جميع [الأرض] [يتيمم][8] عليها[9].

وفي الصحيح: تيمم رسول الله ﷺ علىٰ الحائط حين ردَّ علىٰ المسلم عليه[10].

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٠).

(٢) نقله القرافي هنا بنصه من «عيون الأدلة» (٣/٢٤٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً، انظر: (١/٢٦٢).

(٥) أخرجه من حديث جابر: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٦٣).

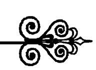
(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٧٠٦٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» رقم (١٠٦٠).

(٨) في الأصل: (تيمم)، والمثبت أقرب، وهو من «التذكرة» (١/٢٥٠).

(٩) بنحوه من «عيون الأدلة» (٣/٢٤٦).

(١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم(٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٢٢).



احتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، ولفظه يقتضي التبعيض؛ وهو متعذر في الحجر، فتعين التراب(1).

ولقوله تعالىٰ: ﴿طَيِّبٗا﴾، والطيب: هو المنبت، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ﴾ [الأعراف: ٥٨].

ولقوله ﷺ: «**وترابها طهوراً**»، في بعض الطرق.

ومفهومه: أن غير التراب لا يتيمم به، ولا يكون طهوراً(2).

* **والجواب عن الأول**: أن «من» لابتداء غاية المسح؛ لا للتبعيض، فلم قلتم إنها للتبعيض؟

* وعن **الثاني**: أن الطيب: الطاهر، فلم قلتم إنه المنبت؟

* وعن **الثالث**: أن مفهوم اللقب لا حجة فيه، سلمنا أنه [...](3) مفهوم لقب، لكنه خرج مخرج الغالب، لأن غالب الأرض التراب، والغالب لا مفهوم له، لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وإن كن في غير الحجور يحرمن(4).

ويتأكد ما قلناه بأن التيمم إنما شرع للتمكين من إدراك فضيلة الوقت، حيث أدركته الصلاة يتيمم مطلقاً، ولأنه أحد الطهورين؛ [فيشمل](5) جميع أنواعه

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٩٣ ـ ١٩٤)، و«النوادر» (١/١٠٨).
(٢) وهو مذهب الشافعي كما ذكره عنه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٢٤٣).
(٣) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٤) انظر: جواب ابن القصار «عيون الأدلة» (٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٥) في الأصل: (يشمل)، والمثبت أولىٰ.



كالماء؛ مالحه، وعذبه، وجميع أنواعه، ولا يختلف المذهب أن البداية بالتراب أولىٰ.

فَرع:

قال ابن القاسم في الموازية: يجوز للمريض التيمم بالتراب المنقول[1]، لقوله ﷺ: «**وترابها طهوراً**»[2].

ولأنه ﷺ تيمم علىٰ الحائط.

وضعَّفه ابن بكير[3] لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض**»، وهذا ليس بأرض.

ولقوله تعالىٰ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وهذا ليس صاعداً علىٰ وجه الأرض.

واتفق المذهب علىٰ جواز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب[4].

واختلف في التيمم عليه عند وجود التراب:

فعن مالك في «المبسوط»: يتيمم علىٰ الحجارة، والثلج، والماء الجامد؛ إذا لم يجد الصعيد، فإن وجد الصعيد فيتيمم به أحب إليَّ[5].

وقال ابن شعبان: لا يتيمم علىٰ رمل لا تراب عليه، ولا حجر قد سقط ترابه[6].

واختلف في التيمم علىٰ الملح[7]:

---

(١) بنحوه عنه في «النوادر» (١/١٠٦ ـ ١٠٧)، وانظر: «البيان والتحصيل» (١/١٥٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (١/٢٨٣).

(٣) صرَّح به اللخمي في «التبصرة» (١/١٧٥).

(٤) نصُّ كلام اللخمي في «التبصرة» (١/١٧٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/١٤٨).

(٦) بنصه في «الزاهي» (ص ١٠٧).

(٧) انظر تفصيلاً لذلك: «المنتقىٰ» (١/١٠٤)، و«التنبيه» (١/٢٢٦)، و«الجواهر» (١/١٠).



بالجواز.

والمنع.

والفرق بين المعدني: فيجوز، وغيره: لا يجوز[1].

بناء على أنه ليس [٢٥/ب] بصعيد؛ بل هو طعام، أو هو صعيد؛ لأنه أجزاء التراب افترقت بحر الشمس.

والتفرقة لأن [المصنوع][2] [..][3] ورجح الطعام فيه بتحريم الربا فيه، ومنع بيعه قبل قبضه، وأن حكمه في الاستجمار حكم الطعام.

ويجوز التيمم بتراب السباخ إذا لم يصر ملحاً اتفاقاً[4].

وأجاز ابن القصار التيمم على الحشيش[5].

وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب[6].

قال سند: ما ينبت من الأرض وليس من شجر؛ كالنخيل والحلفاء والحشيش فإن لم يقدر على قلعه[7].

وقال الأبهري وابن القصار: يتيمم؛ لأنه معد [عليها][8].

(١) انظر: «التحرير» (٢/٨٣)، و«المُذهب» (١/١٥٦).

(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت ما قُدر حسب رسمها الظاهر.

(٣) قدر كلمتين طمس في الأصل.

(٤) هذا نص «التبصرة» (١/١٧٨)، وانظر: «المدونة» (١/١٦١)، و«النوادر» (١/١٠٨).

(٥) انظر: «عيون الأدلة» (١/٢٤٣)، ونصه في «التبصرة» (١/١٧٨).

(٦) بنصه في «التبصرة» (١/١٧٨).

(٧) بنصه عنه في «الذخيرة» (١/٣٤٦).

(٨) غير واضحة ولعلها ما أثبت، وعبارة قولهما في «الذخيرة» (١/٣٤٦): قال الأبهري وابن القصار:=



وأجازه الوقار في الخشب إذا [غشي][1] وجه الأرض ؛ كالغابات الواسعة ؛ لأنه إما يصلىٰ بغير طهارة أو يترك الصلاة ، فهي ضرورة ، ولو حلف راكباً لا ينزل علىٰ الأرض فنزل هنالك ؛ حنث ، ولو نزل علىٰ جذع نخل وشبهه ؛ لم يحنث[2].

قال الأبهري: يتيمم علىٰ الحشيش والثلج ؛ لعدم الأرض.

قال ابن حبيب: ويعيد في الوقت ، وإن فعله [واجداً][3] الصعيد ؛ أعاد أبداً.

قال اللخمي في جميع ذلك: وإن ذهب الوقت ، فإن لم يجد غيره صلىٰ به ، [وذلك][4] أولىٰ من [ترك][5] الصلاة ؛ لأن الصلاة المختلف فيها أحوط[6].

قال ابن حبيب: إن تيمم بالحصىٰ أو الجبل واجداً للتراب ؛ أعاد في الوقت ، وغير الواجد لا يعيد.

وأجاز سحنون في كتاب ابنه الحجر ، وتوقف في الثلج ؛ لأنه ينزل من السماء.

قال ابن القصار: لا يتيمم علىٰ الكحل [منفرداً][7] عن الأرض ، وكذلك الجص ، والزرنيخ ؛ لأنها معادن ، وأما الذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوها: لا يتيمم بها ؛ لأنها جواهر مودعة في الأرض[8].

= يتيمم به ، فيضرب بيده الأرض عليها.

(١) كذا في الأصل ، وفي «الذخيرة» (١/٣٤٦).

(٢) بنصه في «الذخيرة» (١/٣٤٦).

(٣) يصعب قراءتها في الأصل ، واستدركتها من «النوادر» (١/١٠٧).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) يصعب قراءتها ، والمثبت من «التبصرة» (١/١٧٨).

(٦) بنحوه من «التبصرة» (١/١٧٨).

(٧) كذا في الأصل ، وفي «عيون الأدلة» (٣/٢٥٦): (مفرداً).

(٨) بنحوه في «عيون الأدلة» (٣/٢٥٦).



قال اللخمي: المتيمم به **ثلاثة**:

جائز؛ وهو: التراب الطاهر إذا لم ينقل، كانت تلك الأرض معهودة غالباً أم لا، [كالكبريت][(١)]، والزرنيخ، ومعدن الرصاص، والنحاس، والحديد.

ممنوع؛ وهو: التراب النجس، وما لا يقع التواضع به لله تعالىٰ؛ كالزبرجد، والياقوت، و[نقار][(٢)] الذهب والفضة، لا يتيمم بها؛ إلا أن تدركه الصلاة في أرضها، ولم يجد سواها، فيتيمم بتلك الأرض.

ومختلف فيه؛ وهو: التراب إذا لم يكن علىٰ الأرض، أو إذا كانت صفا لا تراب عليها؛ كالجبل والصخور والرمل الغليظ، وذو الحرمة؛ كالطعام والملح، والجليد والماء الجامد، وما يكون علىٰ الأرض وليس من جنسها؛ كالحشيش والخشب[(٣)].

قلت[(٤)]: قال (ش): الطيب في الآية: المنبت، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

ولا حجة فيه؛ لأن الطيب يحمل في كل موطن علىٰ ما يقتضيه السياق.

ولقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، [بمعنىٰ][(٥)]: المؤمنون للمؤمنات؛ لأنه سياق النكاح.

---

(١) يصعب قراءتها من الأصل، والمثبت من «التبصرة» (١/١٧٤).

(٢) كذا في الأصل، ولفظ «التبصرة» (١/١٧٤): (تبر).

(٣) بنصه من «التبصرة» (١/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) ما سيذكره القرافي هنا من مناقشته لأدلة الشافعي ذكره بنحوه في «الذخيرة» (١/٣٤٨).

(٥) في الأصل: (معنىٰ)، والمثبت أنسب.



وقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، المراد: المستلذات؛ لأنه سياق الأكل.

و[لقوله][1] عليه السلام: من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلَّا [طيباً، المراد:][2] الحلال؛ لأنه سياقه.

والبلد [الطيب][3] في سياق الزراعة؛ فيحمل علىٰ المنبت.

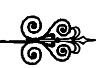
والصعيد في سياق الطهارات؛ [فيحمل علىٰ الطيب][4] الطاهر كما قلناه، وهو المتعين كما ترىٰ[5].

والصعيد من الصعود؛ وهو العلو، فكل ما علا [علىٰ وجه الأرض فهو صعيد][6]، غير أنه انعقد الإجماع علىٰ الحيوانات ونحوها؛ لأنه لانفصالها عن الأرض بالحس و[الصوت][7].

❁ ص: (ولا بأس بالتيمم علىٰ الجص والنورة إذا كانا غير مطبوخين).

❁ ت: لأنهما غير مطبوخين من جنس الأرض، وصاعدان عليها، وتغيرهما في لونهما ونحوهما لا يخرجها عن الحكم؛ كانوا كالمياه المغيرة بالمرورة مثل

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من لفظ «الذخيرة» (١/٣٤٨).
(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «الذخيرة» (١/٣٤٨).
(٣) زيادة يقتضيها السياق مستفادة من «التذكرة» (١/٣٤٨).
(٤) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٣٤٨).
(٥) انتهىٰ هنا ما وافق فيه الكلام هنا ما في «الذخيرة» (١/٣٤٨).
(٦) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «الذخيرة» (١/٣٤٧).
(٧) غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت أقرب. والجملة الأخيرة لم أقف عليها في نص «الذخيرة» (١/٣٤٦).



الكبريت ونحوه؛ فإنه يتطهر بها، فإذا طبخا خرجا عن كونهما صعيداً؛ كالآجر.

قال اللخمي: [فإن تيمَّم][1] عليهما مع القدرة على غير المصنوع؛ أعاد أبداً، أو مع عدم غيرهما أجزأه؛ لأنه كان له أن يصلي على أحد القولين بغير تيمم[2].

❁ ص: (اختلف قوله في التيمم على الثلج، فذكر عنه في ذلك روايتان، إحداهما: جوازه، والأخرى: منعه).

❁ ت: عن مالك من لم يجد تراباً جاز له التيمم على الثلج[3].

قال اللخمي: إن لم يجد تراباً فهو عنده كالعدم[4].

قال ابن حبيب: إن قدر على غيره أعاد الصلاة أبداً، ولا إعادة في الوقت[5].

لأنه حال بينه وبين الأرض؛ فصار كالزرنيخ والرمل، بخلاف البسط فإنها [لا تمتد][6] على الأرض؛ [٢٦/أ] كالثلج، وإن كانت حائلة بينها وبين الأرض فيخاف فوات منع الثلج دون البسط، ويمنع [ما ليس][7] من جنس الأرض؛ كالتوابل والأطعمة[8]، والعين الواحدة لا يكون منها [طهارتان][9].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق ثبتت في «التذكرة» (٢٥١/١).
(٢) بنحوه في «التبصرة» (١٧٧/١).
(٣) انظر: «المدونة» (٤٦/١)، و«النوادر» (١٠٧/١).
(٤) بنحوه في «التبصرة» (١٧٨/١).
(٥) بنحوه في «النوادر» (١٠٧/١).
(٦) اضطربت في الأصل، والأقرب ما أثبت، وانظر: «التذكرة» (٢٥٢/١).
(٧) خرم موضعها في الأصل، وقد استفدتها من معنى عبارة «التذكرة» (٢٥٢/١).
(٨) بعد هذا عبارة غير مفهومة من كلمتين، والمعنى واضح بدونها، موافق لما في «التذكرة» (٢٥٢/١).
(٩) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢٥٢/١).



قال سند: والجواز أحسن ؛ لأنه يعد متصلاً بالأرض ، فيقال: مررنا بأرض رمل ، وأرض ملح ، ولتعذر نزعه ؛ فأشبه السباخ .

❁ ص: **(ولا يجوز التيمم على بساط ، ولا على لبد ، ولا على ثياب ، ولا على حصير ، وإن كان فيها غبار) .**

لأنها ليست بصعيد .

❁ **ت:** قال ابن حبيب: إن فعل ؛ أعاد أبداً ، مضطراً أو غير مضطر[١] .

وقال أصبغ: إذا لم يجد المريض ما يتيمم به تيمم على فراشه[٢] .

فَرع:

وفيمن لم يجد ما يتيمم به **أربعة أقوال**[٣]:

يصلي ويقضي[٤] ؛ إذا وجد ماءً أو تراباً ، وإن خرج الوقت ، [قاله][٥] ابن القاسم ومطرف وعبد الملك[٦] ، لما في «الصحيحين»: أن قلادة عائشة رضي الله عنها هلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ أناساً في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، ولم يكن حينئذ تيمم ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم[٧] .

(١) بنحوه في «النوادر» (١/١٠٨) .

(٢) انظر: «النوادر» (١/١٠٧) ، و(١/١٠٩) .

(٣) انظرها: «التبصرة» (١/٢٠٣) .

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/١٧٩) .

(٥) في الأصل: (قال) ، والمثبت يوافق السياق .

(٦) انظر: «النوادر» (١/١٠٨) ، و«البيان والتحصيل» (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٧٣) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٦٧) .




ولم ينكر عليهم الصلاة بغير طهارة لأجل العجز، ولأنه مكلف بالصلاة لدخول وقتها؛ فيصليها على حسب حاله؛ كالعريان، والمتلطخ بالنجاسة يقضي؛ لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**(١).

ولأن الأصل وجوب الصلاة بصفة الكمال، ولم يأت بما يستدركها كالصلاة نفسها، وهذا كالمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا تراباً، والخائف من النزول عن دابته.

وقال أصبغ: **لا يصلي ويقضي**(٢)، لقوله عليه السلام في «الصحيحين»: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**(٣).

ولأن المشروط لا يصح بدون شرطه، فلا يؤمر بما لا يصح؛ كالمريض، ولقوله عليه السلام: **«مفتاح الصلاة الطهور»**، ولا طهور؛ فلا [يصلي](٤).

ويقضي؛ لأن تعذر الأداء لا يمنع القضاء، فيجب عملاً بالأدلة الدالة؛ ومنها القياس على الحائض في الصوم، والنائم في الصلاة، وهو أولى بالقضاء؛ لأن تحصيل الماء والتراب قبل الحاجة لوقتها يمكن؛ بخلاف الحيض ونحوه [رجعة](٥) تتعذر، ولأنه مما يندر.

وقال أشهب: **يصلي ولا يقضي**(٦)، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من طلب

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١٧٦/١).

(٢) انظر: «النوادر» (١٠٩/١).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (١٧٦/١).

(٤) غير مقروءة في الأصل، والصحيح ما أثبت.

(٥) كذا في الأصل.

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨٠/٢)، و«التبصرة» (٢٠٣/١).

القلادة بالقضاء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال ابن نافع: إذا لم يصل لا إعادة عليه[1]؛ لأنه لم يخاطب حالة الأداء، فلم يخاطب بالقضاء، كالحائض والمغمىٰ عليه، وروي عن مالك ذلك في أسارىٰ ربطهم العدو ليالي؛ قال: لا يصلون ما مضىٰ[2].

قال الشيخ أبو الحسن[3] في «الممهد»: في المربوط أنه ينوي التيمم إلىٰ الأرض بوجهه ثم بيديه علىٰ حسب طاقته، كما ينوي السجود إلىٰ الأرض، لأنه المقدور له[4].

وأما قوله: وإن كان فيها غبار؛ فليحتمل أن الغبار من نفس الحصير واللبد، فلا يتيمم به؛ لأنه ليس بصعيد، أو يريد: أنه يجوز من الأرض، فهذا إن كان لا يكفي ولا يعم فلا يتيمم به، أو يكفي؛ فينبغي الجواز، لأنه تراب منقول بالريح كالنقل باليد، فلا معنىٰ للمنع؛ إلا علىٰ الشاذ من [قول ابن بكير][5] في معنىٰ المنقول[6].

قلت: غيره من الشراح يحكي في هذه المسألة أربعة أقوال متقابلة:

يصلي ويقضي.

لا يصلي ولا يقضي.

---

(١) بنحوه في «البيان والتحصيل» (٢/١٨٠).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٢٥٣).

(٣) يقصد: القابسي.

(٤) بنصه في «التبصرة» (١/٢٠٥).

(٥) في الأصل: (قبل أبي بكر)، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٥٦).

(٦) ذكره عنه اللخمي في «التبصرة» (١/١٧٥)، وقد مرَّ.



يصلي ولا يقضي.

يقضي ولا يصلي.

وهو لم يسردها كلها.

❁ ص: (ومن تيمم ثم وجد الماء بعد تيممه وقبل صلاته؛ وجب عليه استعمال الماء، وبطل تيممه).

❁ ت: إن وجد الماء وقد ضاق الوقت وخاف فوات الصلاة:

قال القاضي في الإشراف: لا يبطل تيممه(١).

زاد اللخمي: ولا يجب عليه استعماله(٢).

فإذا خاف برفع الماء من البئر [فوات](٣) الوقت؛ تيمم، وكذلك هذا وإن لم يخف.

[وإن كان الوقت واسعاً](٤) اتفق العلماء على بطلان تيممه؛ إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن، حكاه في «الإشراف»(٥).

لنا: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ [٢٦/ب] مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد الماء، وقياساً على المكفر يشتري [الطعام](٦) ليكفر به؛ فيجد الرقبة

---

(١) انظر: «الإشراف» (١/١٦٤).

(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/١٨٦).

(٣) في الأصل: (يفوت)، والمثبت أولى.

(٤) زيادة يقتضيها تمام المعنى، استفدتها من «التذكرة» (١/٢٥٧).

(٥) انظر: «الإشراف» (١/١٦٤).

(٦) في الأصل: (الإطعام)، والصحيح ما أثبت.



قبل الإطعام.

[ومن السنة][1]: قال ﷺ: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»**[2]، وهذا وجده؛ فوجب عليه ذلك.

ولأن كل ما كان عدمه شرطاً في وجود غيره بطل حكم غيره [بوجود][3] شهود الأصل؛ توجد قبل الحكم بشهود الفرع، والمكفر يشتري الطعام[4].

ص: (ومن تيمم ودخل في صلاته، ثم وجد الماء في أضعافها؛ مضى في صلاته حتى يتمها).

ت: لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا شَرَعَ في الصلاة عند الشرط فلا يعتبر وجدانه بعد ذلك، كالمتمتع بعدم الهدي يصوم ثلاثة أيام ثم يجده قبل تمام العشرة لا يلزمه الهدي، [و][5] كحكم الحاكم بشهود الفرع ثم يظهر شهود الأصل قبل تسليم الحق لا يعتبر الحكم، وكذلك إذا تزوج الأمة لعدم الطول ثم وجده فلا يشترط في دوام نكاحه دوام العدم.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(١) بياض في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.
(٢) سبق تخريجه، انظر: (١/٢٦٢).
(٣) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل الصواب ما أثبت.
(٤) يقصد: ثم يجد الرقبة.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.




ولقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(١)، فوجب ألا [يخرج](٢) منها بوجدان الماء؛ بل بالتسليم.

ولقوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**»(٣).

ولأنه سقط بالدخول في الصلاة كطلب الماء، فلا يؤثر وجوده في الصلاة كما بعد الصلاة، وكالصلاة علىٰ الجنائز أو العيدين.

ولو طلع عليه ركب في الصلاة لم يجز له الخروج منها(٤)، ولو كان قبل الشروع لوجب عليه أن يسألهم؛ إن أعطوه توضأ، وإن منعوه أعاد التيمم، فدل علىٰ مخالفة الشروع؛ فمنع بطلانها.

وقياساً علىٰ الأمة تعتق في الصلاة بعد ركعة ورأسها مكشوف(٥)، ولو عتقت قبل الصلاة [وهي](٦) في الصلاة؛ فهذه تعيد، كمن نسي الماء في رحله؛ قاله أصبغ(٧).

وقال ابن القاسم في «العتبية»: إذا عتقت بعد ركعة، فقدرت علىٰ اتخاذ السترة فلم تأخذها، أو أعطتها فلم تقبلها؛ أعادت في الوقت، وكذلك العريان(٨).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٠٠٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (٦١).
(٢) في الأصل: (يحل)، والمثبت أولىٰ، وهو لفظ من «التذكرة» (١/٢٥٨).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٦١).
(٤) انظر قول مالك «المدونة» (١/٤٦)، و«الجامع» (١/٣٢٥).
(٥) انظر قول أصبغ «الجامع» (١/٣٢٦).
(٦) غير مقروءة في الأصل، والمثبت موافق للسياق.
(٧) نقله عنه ابن يونس في «الجامع» (١/٣٢٤).
(٨) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٥٠٧).



والفرق بينهما وبين المتيمم: أنه لا تبطل صلاته بطريان الماء؛ بخلافهما [في](1) السترة(2).

وقال اللخمي: يتخرج فيها قول بالقطع؛ كالقول في الأمة تعتق في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوباً، والمسافر ينوي الإقامة في أثناء الصلاة، والوالي يقدم علىٰ آخر يعزله وهو في أثناء الجمعة، ومن ذكر صلاة في صلاة، وفي الكل خلاف(3).

وفي التخريج نظر؛ بمباينة هذه المسألة لهذه المسائل، [فإن](4) التيمم بدل ببدل؛ بخلاف الأمة والعريان والمسافر جاء المنافي من قبله؛ بخلاف المتيمم.

ولأن موضوع صلاة المسافر بخلاف صلاة المقيم؛ لأن ركعة نصف صلاته، وهو وإن أضاف إليها ثلاثة فهو في حكم [المصلي خمس](5) ركعات، لأن ركعته نصف صلاة الركعتين؛ غير أنا لا نعتد بها نصف صلاة، فلما تناقضت أمر بالقطع، [ولأن](6) طريان الماء لا ينافي الصلاة بدليل طريانه في صلاة الجنازة والعيدين، بخلاف الإقامة تنافي القصر إجماعاً.

وأما الوالي يقدم؛ فأمر مبني علىٰ تقرير العزل قبل العلم أم لا، كالوكيل يعزل ولا يعلم؛ قولان، والتيمم نائب عن الوضوء في القيام إلىٰ الصلاة، وقد

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.
(2) قرَّر ذلك في «الجامع» (1/327).
(3) بنحوه في «التبصرة» (1/187).
(4) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل الصواب ما أثبت.
(5) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (1/260).
(6) خرم في الأصل، ولعل الصواب ما أثبت.

قام لها فاتصل به حكمه، وهو كقدوم الوالي بعد الجمعة.

وأما الذاكر للمنسية؛ فلأن النسيان جاء من قبله بخلاف ضرر الماء، ولأن الوقت استخفته المنسية؛ فصارت هذه كصلاة قبل وقتها فلا تجزئ، لقوله ﷺ: «**فإن ذلك وقتها**».

وكذلك الناسي للماء في رحله، أو بدت قدمه [من][1] الخف في الصلاة؛ فإنهما يقطعان، لأن الناسي [مفرط][2]، وهذا واجد للماء عند القيام للصلاة، والذي بدت قدمه بقيت رجله بغير طهارة؛ لا غسل ولا مسح، ولا [بدل فيها][3]، وهذا له بدل على طهارته.

فَرع:

وإذا قلنا: **لا يقطع المتيمم**:

قال ابن العربي: يحرم عليه [القطع][4]؛ لأنه مبطل [لعمل][5] صحيح.

وقد قال مالك: ليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم في صلاته[6].

قال سند: [...][7] الماء، أما من تيمم وهو مرتجي الماء فلا يبعد أن يقال: يقطع؛ لأن صلاته بنيت على ما [٢٧/أ] تبين فساده.

---

(١) زيادة لتمام المعنى.

(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب وأنسب.

(٣) غير مقروء في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(٤) يصعب قراءته في الأصل، والمثبت يوافق سياق الكلام ومعناه.

(٥) في الأصل: (العمل)، والمثبت يوافق السياق.

(٦) انظر: «عيون الأدلة» (٣/٣٧١)، و«الجامع» (١/٣٢٤).

(٧) ثلث سطر تقريباً يصعب قراءته لعوامل الزمن.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: **إذا وجد الماء فليمسه بشره**، قيل: هو محمول على ما [إذا][1] كان متمكناً من ذلك؛ وهو في الصلاة، كالمريض يجد الماء ولا يجد من يناوله إياه، [وعجز][2] عن استعماله، وليس طروء الماء عندنا يبطل الصلاة، ولا يجوز له الخصم أن يبني معه؛ لأن من سبقه الحدث... يتوضأ ويبني.

والفرق بينه وبين المعتدة ترى الحيض في أثناء الشهور: أن الشهور تبطل [...][3] للعدة بالحيض، أن التيمم يبطل ما تقدم في صلاته وهذا تعبد بما تقدم من الأشهر.

والفرق بين [..][4] قبل الصلاة وبين أثنائها: أن التيمم إنما يراد للدخول في الصلاة، فإذا دخلها فقد تم مقصوده؛ بخلاف قبلها لم يحصل مقصوده، فأمكن إبطاله؛ كالوضوء يبطل قبل الصلاة؛ وتعاد، وبعدها؛ فلا تعاد، لحصول مقصوده منه.

وكالتفرقة بين متزوج الأمة بعد الطول قبل زواج الأمة أو بعده.

قلت: الموانع الشرعية ثلاثة أقسام[5]:

منها: ما يمنع ابتداء الحكم، ولا يمنع استمراره؛ كالاستبراء يمنع العقد ابتداءً، وإذا طرأ عليه النكاح، فإن غصبت لا يبطل النكاح.

والثالث: مختلف فيه: هل يلحق بالأول أو بالثاني؟ كالطول يطرأ على

(١) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.
(٢) في الأصل: (والعجز)، والمثبت أقرب وأنسب.
(٣) قدر كلمة يصعب تقديرها في الأصل.
(٤) قدر كلمة يصعب تقديرها في الأصل.
(٥) ذكرها القرافي جميعاً في «التذكرة» (١/٣٦٩).

النكاح، والماء يطرأ على التيمم، والإحرام مانع من وضع اليد على [الصيد][1]؛ هل يزيل يده علة؛ خلاف؟

۞ ص: **(ولو فرغ من صلاته، ثم وجد الماء بعد فراغه؛ لم تكن عليه إعادة صلاته).**

❋ ت: كالحاكم يحكم بشهود الفرع ثم يجد الأصل، وكالمريض يصلي قاعداً ثم يصح، والمسافر يقصر ثم يقدم أو يصلي راكباً أو لغير القبلة.

قال اللخمي: إن طرأ الماء أو كان بموضع لا يعلمه لم يعد، أو يعلمه ورأى أنه لا يصل إليه إلا بعد الوقت فتبين خطأه ووصل إليه قبل الوقت، أو المريض لا يجد من يناوله الماء فإنهم يعيدون في الوقت استحباباً[2].

وقال مالك في «العتبية»: إن تيمم وهو في صحراء ثم وجد بئراً قريباً لم يعلم به؛ أعاد في الوقت[3].

۞ ص: **(ولا يجوز أن يصلي فريضتين، بتيمم واحد).**

❋ ت: هذا مبني على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

فقال مالك، و(ش)[4]، وجماعة، وأحمد، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: لا يرفع[5].

---

(١) في الأصل: (العبد) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت.
(٢) انظر: «التبصرة» (١/١٨٧ ـ ١٨٨).
(٣) «البيان والتحصيل» (١/٢١١).
(٤) انظر: «المجموع» (٣/٣٢٠).
(٥) ذكره عنهم ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٢٩٦ ـ ٢٩٧).



وقال (ح)[1]، وابن المسيب، والزهري[2]، والحسن البصري[3]: أنه يرفع ويصلي به ما لم يحدث.

وجوَّز أصبغ لبس الخفين على المتيمم، فالمسح إذا أحدث كالمتوضئ[4].

وقال ابن القرطي: إذا طهرت الحائض بالتيمم حلت[5].

وقال ابن مسلمة: يؤم المتيمم المتوضئ؛ لأنه يطهر كالمتوضئ كما أمره الله تعالى[6].

قال اللخمي: وهذا هو الصحيح، لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[7]، فوصف [التراب][8] بما وصف الله تعالى به الماء في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولا معنى لكونه مبيح للصلاة، ولا يرفع الحدث، وهو كلام متناقض؛ لأن [حكم][9] الحدث: المنع من الصلاة، فإذا أبيحت لم يمنع، ولا يقدح في ذلك أنَّه إنَّما تؤدى به صلاة واحدة، لأن علياً رضي الله عنه كان يرى في الوضوء كذلك، وهو يرفع الحدث إجماعاً.

وقيل: أن الفرض كان كذلك قبل فتح مكة[10].

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/١١٣).
(٢) انظر: «المنتقى» (١/٤٢٥).
(٣) انظر: «المغني» (١/٣٥٨).
(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٧٣)، و«النوادر» (١/٩٧).
(٥) ذكره عنه في «التبصرة» (١/١٩٦).
(٦) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (١/١٩٦).
(٧) تقدم تخريجه، انظر: (١/٢٨٣).
(٨) لفظها في «التبصرة» (١/١٩٦): (التيمم)، وفي «التذكرة» (١/٢٦٤): (الأرض).
(٩) زيادة يقتضيها السياق، ثبتت في «التبصرة» (١/١٩٦)، و«التذكرة» (١/٢٦٤).
(١٠) نقله القرافي هنا بنحوه من «التبصرة» (١/١٩٦ ـ ١٩٧).




إذا ثبت هذا ؛ فقول مالك في المدونة: لا يصلي فريضتين بتيمم واحد[١].

وعن مالك: ولا يصلي المنسيَّات بتيمم واحد في فور واحد[٢].

وأنكر هذا القول ابن القابسي والأبهري[٣] ؛ وقال: ليس هذا أصلهم ؛ لأنه يصير متيمماً للآخرة قبل وقتها، وقبل القيام لها.

وقال ابن شعبان: يصلي المريض صلوات كثيرة إذا لم يقدر علىٰ استعمال الماء ؛ لأنه لا يلزمه طلبه[٤].

[و][٥] حجة عدم رفعه للحدث: الخبر، والنظر.

فالخبر: قوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**أصليت بأصحابنا وأنت جنب؟**» كما تقدم الحديث[٦]، فجعله جنباً مع التيمم.

والنظر: أنا رأينا المحدث والجنب إذا وجد الماء عاد هذا لحدثه، وهذا لجنابته، ووجب الغسل والوضوء، فلو كان يرفع الحدث لم يعد الأبطر، وسببه كما في استعمال الماء.

وحجة أنه لا يجمع بين فريضتين: [٢٧/ب] الكتاب، والسنة، والمعنىٰ.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ

---

(١) نصه في «المدونة» (١/١٤٩)، وانظر: «النوادر» (١/١١٧).

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/١١٨)، ونقله عنه بنصه اللخمي في «التبصرة» (١/١٩٩).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٩٤).

(٤) أشار إلىٰ قول ابن شعبان المازري في «شرح التلقين» (١/٢٩٤).

(٥) زيادة الواو ضرورية لاستقامة المعنىٰ.

(٦) سبق تخريجه، انظر: (١/٢٦٨).

﴿تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فاشترط عدم الوجدان عند القيام؛ وهو فرع عن الطلب، ومن وجب عليه الطلب لا يكون مستغنياً عنه بالتيمم، ولأن الآية اقتضت وجوب الوضوء عند كل صلاة؛ وكذلك المتيمم، خولف ذلك في الوضوء للسنة، ولقوة الماء بقي التيمم على أصل الدليل.

والسنة: قال ابن المسيب: قضت السنة ألا يجمع التيمم بين صلاتي فرض، ولأنه يتوجه الطلب عليه إذا انتقض تيممه، فلو أمكن الجمع بين صلوات لسقط وجوب الطلب، وتقديم التيمم على الوقت، والآية اقتضت التيمم عند القيام والوقت، ووجه المنسيات أنها في حكم الصلاة الواحدة، يفعلها في وقت واحد، مع أن الأبهري غلَّط أبا الفرج في نقلها المنسيات بتيمم واحد.

قال اللخمي: إذا كان بموضع لا يوجد به الماء فهو كالمريض؛ لاستوائهما في سقوط الطلب(١).

وعللُ الأصحاب في هذه المسألة ثلاثة؛ عليها يدور خلافهم:

* **العلة الأولى**: أن التيمم لا يكون قبل الوقت، وعليها تجوز المنسيَّات، ويمنع المريض؛ لأنه متيمم قبل الوقت.

* **وثانيها**: التعليل بطلب الماء، فيجوز للمريض بعدم الطلب، ويمنع المنسيات للطلب.

* **الثالث**: وهو تعليل جل الأصحاب؛ أن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يصلي إلا فرضاً واحداً على كل وجه، وهو المحفوظ عن مالك، والمنصوص في سائر كتبه.

(١) بنصه في «التبصرة» (١/١٩٩).




فإن صلىٰ فريضتين بتيمم واحد ؛ فأربعة أقوال:

في الموازية: يعيد الناسي والجاهل في الوقت جمعهما أو فرقهما.

وقال ابن القاسم: الإعادة أبداً أحبُّ إليَّ.

وقال أصبغ: إن اشتركتا في الوقت ؛ أعاد الثانية في الوقت، وإن لم يشتركا كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبداً ؛ إلا أن هذا لم يخلفه فيه.

وقال سحنون: يعيد الثانية ما لم يطل ؛ كاليومين.

قال اللخمي: يتحصل فيها أربعة أقوال:

وجوب التيمم لكل صلاة علىٰ أي حالة كان المصلي ؛ فرضاً أو نفلاً، مجتمعاً أو متفرقاً، منسيات أم لا، لإيجاب الإعادة بعد الوقت(١).

وتجديد التيمم استحباباً ؛ لتخصيص الإعادة بالوقت، ولم يعتبر هل هما من وقت واحد أو وقتين ؟ لأن التيمم يرفع الحدث كالوضوء(٢).

القول الثالث: الفرق بين ما يتوجه الخطاب في وقت واحد ؛ فيجوز، وإلا امتنع، وإليه يرجع قول أصبغ(٣).

ومراده: أنه عجل العصر وأشركها مع الظهر، ولو فعل ذلك في الوضوء لأعاد ؛ ما لم يذهب الوقت، ولو أخَّر الظهر ثم جمع بينهما في وقت العصر [لم يعد](٤) ؛

(١) هذا القول الأول، انظر: «التبصرة» (١/٢٠٠).
(٢) هذا القول الثاني، انظر: «التبصرة» (٢٠٠).
(٣) نسبه إليه اللخمي في «التبصرة» (١/٢٠٠).
(٤) زيادة ثبتت في «التبصرة» (١/٢٠٠) لتمام المعنىٰ.

لتوجه الخطاب حينئذ كالمنسيات، ولو صلىٰ الظهر في أول آخر القامة، والعصر في أول القامة الثانية لأعاد العصر مالم يذهب الوقت؛ لأن تيممه لها قبل دخول وقتها المختار.

والقول **الرابع**: التفرقة بين من لا يقدر علىٰ استعمال الماء؛ تيمم المريض لسقوط الطلب عنه.

فَرع:

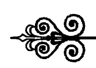
إذا قلنا لا يجمع بين فريضتين:

قال سند: فله أن يجمع بين فرض معين، وعلىٰ الكفاية إذا قدم المكتوبة، وصلىٰ علىٰ الجنازة بعدها إذا كانت متصلة بالمكتوبة كانت جنازة أو جنائز مجتمعة أو مفترقة إذا كان نسقاً؛ لأنها وإن تأكدت لا تبلغ رتبة المعين[١].

قلت: ما ذكره من حجة أن التيمم لا يرفع الحدث باطل؛ بسبب أن الحدث والإباحة لا يعقل اجتماعهما، والحدث هو المنع، والاباحة حاصلة إجماعاً، والمستحيل فعلاً لا يرد به الشرع إجماعاً، فأمكن حمل وجوب الغسل علىٰ من وجد الماء علىٰ أنه يرفع الحدث رفعاً لغاية وجود الماء، وطريان الحدث، والفراغ من الصلاة، وثبوت شيء له ثلاث علامات أمر معقول، والجمع بين ضدين غير معقول، فكان الحمل عليه أولىٰ؛ وقد تقدم هذا مراراً، وهو الحق الذي لا يجوز أن يفتىٰ بغيره، فإنما هو علىٰ خلاف القياس والقواعد، [٢٨/أ] والنص لا يجوز أن يفتىٰ به، ولا يعده شرعاً ولا مذهباً، فأولىٰ ما هو علىٰ الخلاف ضرورة العقل شبيه التيمم لا وضاءة فيه، بل يسود ويغير، وإنما شرع ضبطاً

---

(١) ذكره بنحوه في «الذخيرة» (١/٣٥٩).

للعادة ؛ لأنه إذا عدم الماء ، فلو أبيحت الصلاة مطلقاً لاعتاد الإقدام على الصلاة من غير فعل يتقدمها ، فشرع له التيمم ضبطاً لتقدم الفعل للطهارة قبل الصلاة ، حتى لا تثقل عليه بعد ذلك ، كما أمر الصبيان بالصلاة تسهيلاً عليهم بعد البلوغ ، وكان التراب أولى ؛ لأنه متيسر لكل أحد ؛ كالماء ، بخلاف غيره ، وقد يفقد بعض الناس.

۞ ص: (لا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها ، ولا يجوز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة ، وصلها بها أم لا).

۞ ت: لا يعرف منع النفل بعد الفريضة عن واحد يبيح النفل بالتيمم ؛ لأن الأدنى تبيح الأعلى ، والأدنى محتاج النوافل ، لما جاء: أن النوافل تجبر الفرائض في موقف الحساب ، فهي منها ، فكانت معها في التيمم ، فلو أفردت بتيمم لقطعت عنها ، ولا تبعتها الفريضة ، لأن الأعلى لا تبيح الأدنى ؛ بدليل أن الفرائض لا تكمل النوافل بخلاف العكس.

وقال بعض الأصحاب: المنع منع كراهة ، وإن فعل أجزأه ؛ لأنه طهارة تباح به الصلاة ، فجاز أن يتقدمها النفل كطهارة الماء.

قال المازري: إذا قدم النفل صار هو المقصود بالتيمم ، وصارت الفريضة تبعاً ، فانقلبت الحقائق ، بل يؤخر ؛ كان النفل سنة كالوتر أم لا ، وإذا قدمه ؛ هل يعيد الفرض لأنه بغير طهارة ، أو في الوقت كالوضوء؟ قولان[1].

---

(١) بنحوه في «شرح التلقين» (١/٢٩٥).

۞ ص: **(ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد إذا كنَّ في فور واحد، فإن قطعهن وأخَّر بعضهنَّ عن بعض؛ أعاد التيمم لكل صلاة)**.

۞ **ت**: لأن الحاجة داعية للنوافل لتكميل الفرائض، فلو منع الجمع إلا بتعدد التيمم شق ذلك على النفوس، وزهدت في التنفل، ولأنها غير مؤقتة؛ فأشبهت الصلاة الواحدة حتى تفترق، فتشبه الفرائض المفترقة الأوقات.

قال اللخمي: وعلى قول مالك إذا صلى فريضتين بتيمم واحد، ولم يجمع بينهما؛ يعيد الآخرة ما لم يذهب الوقت، لكون تجديد التيمم إذا تباعد النفلان استحباباً، وكذلك تباعد النفل من الفرض[1].

۞ ص: **(ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر)**.

لأن الأدنى يتبع الأعلى، والوتر أعلى، وقد قيل بوجوبه.

(ولا يصلي الصبح بتيمم ركعتي الفجر).

لأن الأعلى لا يتبع الأدنى.

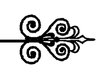
۞ **ت**: يصلي الفجر بتيمم الوتر؛ إذا قلنا: يجمع بين النوافل بتيمم واحد.

قال **شيخنا**: وهو إذا أتى بالفجر عقيب الوتر، ولا يتصور إلا إذا تأخر الوتر إلى آخر الليل، ونسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح، وهذه الصورة هي التي تشبه مراد صاحب الكتاب، وأما الأولى فلا يصح أن يريدها؛ لأنه يكون تيمم للفجر قبل دخول وقتها لدخوله عقيب الفراغ من الوتر[2].

---

(١) بنحوه في «التبصرة» (١/٢٠١).

(٢) انظر: «النوادر» (١/١١٨)، و«شرح التلقين» (١/٢٩٥).



وفي بعض النسخ: (**يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء**)؛ وهو مما اختلف فيه:

فقال سحنون: يستحب له أن يتيمم للوتر لتأكده[١].

وقول (ح) بوجوبه.

فإن لم يفعل فلا إعادة عليه.

وفي «الواضحة»: يوتر بتيمم العشاء، ويصلي من النفل ما شاء[٢].

فإن فرق بينهما فالظاهر من المذهب أنه لا يصلي الثاني إلا بتيمم آخر، كالنوافل إذا فرقت[٣].

وقال ابن القاسم: إذا صلىٰ الصبح بتيمم الفجر، والظهر بتيمم النافلة؛ يعيد في الوقت[٤].

وعنه: يعيد أبداً، ورجع للأول.

وقال أبو إسحاق البرقي: يجزئ الصبح بتيمم الفجر، بخلاف الظهر بتيمم النفل؛ فإنه لا يجزئه[٥].

وقال ابن حبيب: إذا تيمم لفريضة وتنفل قبلها ثم صلاها أعاد في الوقت، وإن قصد النافلة وصلىٰ الفريضة أعاد أبداً[٦].

---

(١) بنحوه في «النوادر» (١/١١٨).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/١١٨).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٤) بنصه في «النوادر» (١/١١٨).

(٥) بنحوه في «النوادر» (١/١١٨).

(٦) نقله عنه في «النوادر» (١/١١٨).



قال ابن القاسم: لا يصلي الضحى بتيمم الصبح، وإن لم يزل في المسجد[1].

❁ ص: (ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها).

لأن الآية اقتضت ذلك في الوضوء والتيمم لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، خرج الوضوء بفعله [٢٨/ب] عليه السلام، [وبقي][2] التيمم على مقتضى الدليل، ولم يتيمم عليه السلام قبل الوقت ولا صلى به صلوات، ولأن التيمم لرفع ضرورة فوات الوقت؛ فلا يفعل قبل تحقق الضرورة؛ كأكل الميتة، بخلاف الوضوء لم يشرع لضرورة، ولذلك جاز قبل الوقت؛ لأنه محصل لمصلحة الوضاءة، بخلاف التيمم، ولأن التيمم يشترط فيه تقدم الطلب، فلا يشرع إلا عند التعذر وتعين الضرورة، والوضوء لا يشترط له؛ فجاز مطلقاً، ولأنه لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، وإنما تباح عند القيام لها.

قال أبو محمد: قاله مالك وأصحابه[3].

وقال ابن شعبان: يتيمم قبل الوقت، وفي أول الوقت، ويؤخر فعلها[4]؛ بناء على أنه يرفع الحدث، ونقل [ابن خويز منداد][5] هذا [عن][6] مالك: يرفع الحدث[7].

---

(١) بنحوه في «النوادر» (١/١١٩).

(٢) في الأصل: (بقي)، والمثبت أولى.

(٣) انظر: «الجامع» (١/٢٠١).

(٤) انظر: «المنتقى» (١/٤٢٧).

(٥) في الأصل: (ابن جرير)، والصواب ما أثبت من «التذكرة» (١/٢٧٠).

(٦) في الأصل: (وعن)، والصحيح ما أثبت من «التذكرة» (١/٢٧٠)، لأنه نقله عن مالك.

(٧) نقله من طريقه عن مالك المازري في «شرح التلقين» (١/٣٠٥).




۞ ص: (ولا يتيمم لها في أوَّل وقتها، ويؤخر فعلها، ومن شرط التيمم أن يكون متصلاً بصلاته).

وتوجيهه ما تقدَّم من تحقق الضرورة؛ كأكل الميتة.

۞ ص: (ومن كان آيساً من الماء تيمم في أول الوقت وصلَّىٰ).

لئلا تفوت فضيلة أول الوقت لغير مصلحة.

وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت، لجواز وجود الماء، فيجتمع الفضلان: الطهارة بالماء، والوقت(١).

(ومن كان راجياً للماء تيمم في آخر الوقت).

لأن شرطه عدم، ولم يغلب علىٰ الظن حصول الشرط، ولأن فضيلة أول الوقت يجوز تركها لغير ضرورة، وفضيلة الماء لا يجوز تركها لغير ضرورة، فقدمت علىٰ فضيلة الوقت، ومن كان بين الرجاء والخوف [تيمم في وسط الوقت](٢) لتقابل الاحتمالين.

۞ ت: إذا وجد الماء الآيس بعد ذلك في الوقت لا يعيد، لأنه دخل بوجه مشروع، وغير واجد الماء.

وقيل: لا يعيد إذا وجد ماء غير ذلك الماء، أما لو وجده بعينه لأعاد؛ لخطئه في التقدير.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١/١١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين همش به في الأصل، فأثبته هنا لصحة معناه.

وأما متعين وجود الماء فيؤخر:

قال مالك: يؤخر الصلاة إلىٰ آخر الوقت.

قال ابن عبدوس: وذلك في الظهر إلىٰ أن يخاف دخول وقت العصر.

قال ابن حبيب: إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله، وفي العصر إلىٰ مثليه، وفي المغرب إلىٰ مغيب الشفق، وفي العشاء إلىٰ ثلث الليل.

قال ابن القاسم: فإن تيمم أول الوقت وصلَّىٰ أعاد؛ إن وجد الماء في الوقت.

وقال ابن حبيب: [وإن][1] خرج الوقت؛ لأنه يتيمم في وقت لا يشرع له التيمم، فصلاته باطلة[2].

والأول أحسن؛ لأنه يتيمم وهو غير واجد للماء وقد دخل وقت العبادة، وإيقاع الصلاة آخر الوقت توسيع للمصلي لا حق عليه، فله أن يعجل لبراءة ذمته.

ولو أخَّر الآيس من الماء والشاك إلىٰ آخر الوقت جاز كما كان ذلك في الوضوء، وإنما التعجيل من باب الأولىٰ[3].

والشاك قد شك هل بالموضع ماء أم لا؟ أو يعلم الماء فيه وشك هل يدركه في الوقت أم لا؟ فإذا وجد الماء في الوقت أعاد الثاني دون الأول؛ لأن العدم في حقه أقوىٰ بتعلق الشك بأصل الماء في نفسه، والثاني إنما شك في إدراكه فأخطأ التقدير.

---

(١) في الأصل: (فإن)، والمثبت أقرب موافقة للسياق بعد.

(٢) انظر: «الجامع» (١/١٨٣).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/١٩٣).



وقال ابن حبيب: يؤخران إلىٰ آخر الوقت كمتيقن وجود الماء في الوقت، فإن تيمَّما في أول الوقت، [وصلَّيا][1] ثم وجد الماء في الوقت [أعادا][2]، فإن جهلا الإعادة حتىٰ خرج الوقت لا شيء عليهما؛ بخلاف الذي يعلم أنه يدرك في الوقت.

وقال مطرف وعبد الملك: لا يعيد؛ لأنه خالف جزماً ويقيناً.

قال ابن رشد في المقدمات: معنىٰ من هو بين الرجاء والخوف تيمم في وسط الوقت؛ أن تيمم في آخر ما يقع عليه اسم أوَّل الوقت لئلا تفوته فضيلة أول الوقت وفضيلة الماء معاً[3].

قال المازري: المشهور في الراجي والآيس ما قاله في الجلاب، وروي آخر الوقت في الثلاثة طلباً لفضيلة الماء، وتغليباً لها علىٰ الوقت.

وقيل: وسط الوقت في الكل؛ إلا الراجي يؤخر إلىٰ آخر الوقت جمعاً بين الفضيلتين: الوقت والماء، والراجي يتعين في حقه آخر الوقت لقوة رجائه.

وقيل: الكل إلىٰ آخر الوقت إلا الآيس؛ تغليباً لفضيلة الماء علىٰ فضيلة الوقت، والآيس منعه ليأسه من فضيلة الماء، فيقدم أول الوقت لئلا تفوته [٢٩/أ] الفضيلتان[4].

قال اللخمي: المختار عندي في الكل أن يخيروا بين أول الوقت، ووسطه،

(١) في الأصل: (وصلىٰ)، والمثبت أصح، وموافق لـ«التذكرة» (١/٢٧٤).
(٢) في الأصل: (أعاد)، والصحيح ما أثبت.
(٣) انظر: «المعونة» (١/٣٩).
(٤) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٩٧).

وآخره؛ كالمتوضئ على [الخيار][1]، والأحسن ما في الجلاب عن مالك[2].

تَنْبيه:

قلت: مشروعية التيمم تقتضي أن فضيلة الوقت أفضل من فضيلة الماء للوضوء، إذ لولا ذلك لأخرت الصلاة شهوراً حتى يجد الماء، والفائت حينئذ إنما هو فضيلة الوقت، لكن لما شرع التيمم دل ذلك على أن فضيلة الوقت أفضل عند الشارع من فضيلة الوضوء؛ فتأمله.

❁ ص: **(لا فضيلة في تكرار التيمم)**.

لما تقدم في حديث عمار من قوله عليه السلام: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**».

وفي بعض طرقه: «**إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا**» وضرب عليه السلام بيديه الأرض، فنفض يديه، ومسح وجهه وكفه.

ولأنه لم ينقل عن أحد أنه فضيلة.

❁ ص: **(والاختيار: الاقتصار على ضربة واحدة للوجه، ومسحة لليدين إلى المرفقين)**.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين**»، قاله عمر بن الخطاب.

---

(١) في الأصل: (الحوار)، والصحيح ما أثبت.

(٢) انظر: «التبصرة» (١/١٩٤).

ولأنهما عضوان مفترقان؛ يستقل كل واحد منهما بمرة، كالوضوء.

❁ ت: هذا هو المشهور.

❁ ص: (يبدأ بمسح اليمين قبل اليسرىٰ، فإن مسح اليسرىٰ قبل اليمنىٰ أجزأه).

❁ ت: هذا مبني علىٰ صفة التيمم:

ففي المدونة: التيمم من الجنابة والوضوء سواء، يضرب الأرض بيديه ضرباً خفيفاً، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضاً خفيفاً، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه، ويسراه بيمناه من فوق اليد، وباطن اليد إلىٰ المرفقين(١).

وقال ابن حبيب: يذهب باليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ إلىٰ المرفق، ثم يعيدها [علىٰ](٢) باطن اليد إلىٰ أصل الكف، ثم يحول الكف اليمنىٰ علىٰ ظاهر أصابع اليسرىٰ ذاهباً إلىٰ المرفق، ثم يعيدها علىٰ باطن اليسرىٰ إلىٰ أطراف أصابعها(٣).

وعن غير ابن حبيب: إذا بلغ باليسرىٰ إلىٰ أصل الكف اليمنىٰ تمادىٰ إلىٰ آخر أصابعها، ثم يمسح اليسرىٰ باليمنىٰ.

قال أبو محمد: وهذا أحسن(٤).

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٤٢).

(٢) في الأصل: (إلىٰ)، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٧٨).

(٣) انظر: «النوادر» (١/١٠٥).

(٤) انظر: «النوادر» (١/١٠٥)، و«الجامع» (١/١٨١).

وقال ابن القابسي [وأعاب قول ابن حبيب][1]: فإن التيمم بدل عن الوضوء، فكما لا [ينتقل][2] في الوضوء من يد [حتىٰ][3] يكمل جميعها؛ فكذلك التيمم[4].

قال ابن محرز: قال أبو الحسن: قول ابن حبيب إلىٰ أصل الكف؛ منكر، **والصواب**: أن يصل بالمسح إلىٰ أطراف أصابعه كما يفعل باليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وإنما مال إلىٰ استحسان ما [ذكرنا][5] من ظن أن التيمم يحمل شيئاً من التراب، فمسح علىٰ مسح باطن الكف.

قال عبد الحق: فليس الحكم في المذهب للتراب؛ لزواله بأول التيمم، ويصير المسح بغير تراب، وإنما هي عبادة[6].

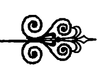
قال ابن محرز: وإني لأعجب من قول ابن مسلمة: إنه يضرب بيديه الأرض، ولا يأخذ فيهما شيئاً، ثم يقبض راحته ولا يمسح باطنها.

وقال عبد الملك نحوه.

والذي ذهب إليه ابن مسلمة: ليس لأجل استيفاء ما في الكف من تراب، ولكن لاستيفاء حكم الضرب فيها، لأن حكم الضرب يذهب بالمسح؛ لأنه لو تيمم علىٰ جبل لم يتعلق باليد شيء، [فإنه][7] يتيمم بضربتين للوجه واليدين،

---

(١) هذا من كلام التلمساني، نقله القرافي بنصه، انظر: «التذكرة» (١/٢٧٩).
(٢) في الأصل: (يستقل)، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٧٩).
(٣) زيادة يقتضيها المعنىٰ.
(٤) بنحوه في «الجامع» (١/١٨١).
(٥) كذا في الأصل، وفي «التذكرة» (١/٢٧٩): (ما أنكرنا).
(٦) انظر: «النكت والفروق» (١/٤٢).
(٧) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (١/٢٨٠).




وإن كانت الضربة الثانية لا يعلق منها شيء ؛ ولكن يتجدد حكم الضرب ، وأصل مالك: أن التيمم غير مفتقر لشيء يعلق باليد.

وقال ابن عبد الحكم: ليس في ذلك حدٌّ ، وأراهم التيمم ؛ فمسح [بطون][1] الكفين بعضها ببعض ، ومسح الذراعين على نحو الوضوء. وقال: لا فرق بينهما[2].

وقدمت اليمنى لفعله ﷺ ذلك ، وقياساً على الوضوء.

فإن قدم اليسرى أجزأه ، لقول علي رضي الله عنه وابن مسعود [رضي الله عنه][3]: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا[4].

وتقدم الكلام على تخليل الأصابع ، والخاتم.

ص: (ويرتب تيممه ، فيبدأ بوجهه قبل يديه ، فإن نكَّسه فبدأ بيديه قبل وجهه ؛ أجزأه).

ت: [٢٩/ب] لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] ، والواو لا تقتضي الترتيب ، والتيمم كالوضوء في الترتيب ، والموالاة ، فمن أوجبه في أحدهما أوجبه في الآخر ، وقد تقدم الكلام عليه في الوضوء.

وقال الأعمش: يبدأ بيديه قبل وجهه. وخالفه جميع الفقهاء ، لأنه مروي عن أبي موسى الأشعري.

---

(١) في الأصل: (بطول) وهو بعيد ، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٨٠).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/١٧٣).

(٣) زيادة تقتضيها التسوية في الترضية بين الصحابة الكرام.

(٤) ذكره وكيع عنهما كما في «المدونة» (١/١٢٣).

وفي «أبي داود»: أنه ﷺ ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب بشماله [على][1] يمينه، وبيمينه على شماله، ثم مسح وجهه[2].

وجوابه: أن حديث «الصحيحين» يعارضه[3]، وهو أولى.

وأما الموالاة؛ فمن [نسي][4] تيممه حتى طال؛ أعاد التيمم، لأن التيمم لا يجوز تقديمه على الصلاة، بخلاف الوضوء.

* * *

❁ ص: (لا يجوز رفع الحدث، ولا إزالة نجس بشيء من المائعات كلها؛ سوى الماء الطاهر).

❁ **ت:** الكتاب، والسنة.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فبيَّن تعالى أن عدم الماء يوجب التيمم ويلزم الانحصار فيه، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

قال أئمة اللغة: والطهور: ما كان مطهراً لغيره، كالسحور لما يتسحر به، والبخور لما يتبخر به، والحنوط لما يتحنط به، وهذا الاسم خاص في اللغة بالماء والتراب، فلا يقال: خل طهور، ولا لبن طهور؛ فلا يتطهر بغيرهما.

---

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت أولى، وهو لفظ الحديث.
(٢) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري عن عمَّار: أبو داود في «سننه» رقم (٣٢١).
(٣) لأنه وقعت البداية فيه بالوجه.
(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت أوفق وأقرب.

ولأنه عليه السلام ما استعمل المائعات، ولا الماء المضاف؛ فتعيَّن الماء المطلق.

فَرع:

قال عبد الحق: سئل أبو الحسن عن دلو جديد دهن بزيت، ثم استقىٰ به؛ قال: لا يجوز الغسل بذلك، ويعيد غسل ذلك، وغسل ما أصاب ثيابه من ذلك الماء، وعليه إعادة الاستنجاء.

وسئل الشيخ أبو محمد؛ فرأىٰ أنَّ عليه إعادة الاستنجاء دون الغسل للثياب، وقال: لا أبلغ به ذلك؛ للخلاف في الماء المضاف.

قال عبد الحق: اختلف أصحابنا في الماء المضاف إذا أزال عين النجاسة؛ هل يزول حكمها؟

والصواب: بقاؤها؛ لأنه لا تؤدىٰ به الصلاة فلا تزول به النجاسة.

حجة الإزالة: ضعف أمر النجاسة؛ لأنها تزال بغير نية، وللخلاف في الماء المضاف؛ هل يرفع الحدث أم لا؟ وقد سبق الكلام علىٰ إزالة النجاسة.

❁ **ص: (ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، ولا نبيذ الزبيب، ولا بالخمر عند وجود الماء، ولا عند عدمه).**

❁ **ت**: تقدم انحصار الطهر في الماء والتراب.

وقال (ح): يجوز الوضوء بمطبوخ التمر إذا أسكر إذا عدم الماء، ولا يجوز بالنبيذ النقيع، [وروي][1] أنه رجع عن هذا ومنع مطلقاً.

---

(١) في الأصل: (روي)، والأصوب ما أثبت.



لنا: أن الله تعالىٰ نقلنا عند عدم الماء إلىٰ التيمم؛ فدل ذلك علىٰ نفي الواسطة، ولو جاز بنبيذ التمر لجازت المائعات؛ لعدم الفرق بينه وبين نبيذ العسل، ولو حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذاً لم يحنث، فلا يكون مندرجاً فيه، ولو [أمر](١) وكيله بشراء ماء فاشترىٰ له نبيذاً لم ينفذ، ولقوله عليه السلام: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء؛ إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه**».

والنبيذ متغير؛ فيمنع الوضوء به، ولأنه عليه السلام توضأ بالماء القراح وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»(٢)، فمن قال إنها مقبولة بالنبيذ فقد خالف هذا الحديث.

وانعقد الإجماع علىٰ منع الطهارة بالخمر المتفق علىٰ تحريمه، فيقاس النبيذ عليه بجامع السكر، أو لأنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء؛ [فكذلك](٣) مع عدمه كنبيذ الزبيب.

احتجوا بما روي عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال: «**أمعك ماء؟**» فقلت: لا إلا نبيذ، فقال: «**تمرة طيبة، وماء طهور**»، وتوضأ منها وصلَّىٰ بنا(٤).

جوابه: منع الصحة، ويكفي قول ابن معين: كان أبو زيد راويه نبَّاذاً بالكوفة، فروىٰ هذا الحديث لينفق سلعته.

وقد أنكر بنو عبد الله [حضوره](٥) مع النبي ﷺ ليلة الجن، ولو صحَّ

---

(١) في الأصل: (أسرف)، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٨٥).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (١/١٣١).
(٣) في الأصل: (وكذلك)، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٨٥).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٤)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٨٤).
(٥) في الأصل: (حضور)، والأليق ما أثبت.



لأمكن أن يكون منسوخاً بآية التيمم ؛ فإن ليلة الجن بمكة قبل الهجرة ، وآية التيمم مدنية ، مع أن لفظه محتمل أنه ما [نبذ][1] في تمر ولم يتغير ، ويؤيده قوله ﷺ: **«وماء طهوراً»**.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الوضوء بالنبيذ. [٣٠/أ]

ولم يصح.

۞ ص: (ولا يجوز الوضوء بالأمراق ، ولا بالأدهان ، ولا بشيء من الألبان).

❊ **ت:** أجمع على ذلك المسلمون ؛ إلا الأصمَّ بن كيسان أجاز الوضوء بكل مائع[2].

لنا: أن الله تعالى لم يجعل بين الماء والتيمم واسطة ؛ فوجب نفيها ، ويؤكده ما تقدم من الاستدلال.

۞ ص: (ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران ، ولا بماء الورد ، ولا بماء العصفر والعجين).

❊ **ت:** لا خلاف فيه إلا ما حكي عن الأصم.

قال اللخمي: المياه المستخرجة من الرياحين والأشجار طاهرة غير مطهرة[3] ، لما تقدم من الدليل.

---

(١) في الأصل: (لبد) ، والمثبت من «التذكرة» (٢٨٧/١).

(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٧٦٤/٢).

(٣) انظر: «التبصرة» (٣٨/١).

باب
في غسل المرأة من الجنابة والحيض

(وليس على المرأة نقض شعرها عند غسلها لجنابتها، ولا لحيضتها، ويجزئها أن تحثي الماء على رأسها، وتضغثه في كل حفنة بيديها).

لما في «مسلم» عن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين**»(١).

وفي رواية: «**فأنقضه للحيضة والجنابة**».

زاد «أبو داود»: «**واغمزي قرونك عند كل حفنة**»(٢).

وفي «مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها أنها بلغها عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعورهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات(٣).

❁ ت: التضغية: أن تجمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤]،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٣١).



أي: أغصاناً مجتمعة.

قال سند: ضغث الشعر غاية في غسله، كعرك الثوب، والصب مع التخليل.

❁ ص: (ليس على الحائض غسل ثيابها إذا طهرت من حيضتها).

لأنها طاهرة، وقد كان ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قبل غسله، وإن كان معرضاً للنجاسة بالجنابة، كما هو معرض مع الحيض، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[1]، وكان يضاجعها حائضاً؛ فدل ذلك على طهارة جسدها.

❁ ص: (فإذا أصاب ثوبها شيء من دم حيضتها فعليها غسله إذا كان الدم كثيراً، وإن كان يسيراً فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما: أنه عفو كسائر الدماء.

والأخرى: أنه بخلاف سائر الدماء، يغسل قليله وكثيره؛ كالمني، والغائط، والبول).

لما في «مسلم»: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إن إحدانا يصيب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تحتُّه، ثم تقرضه، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**».

قال عياض: تقرصه مثقَّلٌ ومخفَّفٌ؛ روي بهما، وهو تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء، فيتحلل بذلك الماء، ويخرج من الثوب[2].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٨).

(٢) بنحوه من «إكمال المعلم» (٢/١١٧).



❁ ت: قال الهروي: قرصته بالماء: قطعته، وحتُّ الشيء: [قشره][1] وحكه[2].

والمراد بالنضح هاهنا: الغسل؛ وهو من كلام العرب[3].

وفي رواية المقداد في المذي: «**وانضح فرجك**»[4]، وفي الرواية الأخرىٰ: «**واغسل ذكرك**»[5].

وفي «أبي داود»[6]: «**فلتقرُصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، [وتصلي فيه]**»[7].

فالدم سومح في يسيره لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، علىٰ أن غير المسفوح طاهر حلال للضرورة التي تلحق الناس في ذلك، لأن اللحم لا يخلو عنه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لولا قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] لتتبَّع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ البرمة تعلوها الصفرة[8].

وهو الفرق بين يسير النجاسة ويسير الدم؛ لأن يسير النجاسة لا يجوز أكله.

ولأنَّ الإنسان لا يخلو جسده غالباً من بثرة، أو دم برغوث[9].

---

(١) في الأصل: (فسره)، وفي «التذكرة» (١/٢٩٢): (قرصه)، والمثبت لفظ «إكمال المعلم» (٢/١١٧).

(٢) نقله عن الهروي القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/١١٧).

(٣) نص كلامه من «إكمال المعلم» (٢/١١٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٨٢٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٩٧).

(٥) هذا لفظ البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٦٠)، والدارمي في «سننه» رقم (١٠١٨).

(٧) زيادة ثبتت في رواية «أبي داود»، وبنحوها في «التذكرة» (١/٢٩٢).

(٨) أخرجه في «مصنف عبد الرزاق» رقم (٨٧٠٨).

(٩) انظر: «الجامع» (١/١٠٢).



فقيل: دم الحيض هل يلاحظ فيه أنه دم، أو أنه خارج من مخرج الأحداث فتعلق بها، ولأن يسيره لا تدعو الضرورة لملابسته بخلاف سائر الدماء؟

واختلف في حد اليسير الذي يعفىٰ عنه:

قدر الدرهم لا تعاد منه الصلاة إذا رآه بعدها، ولكن الفاحش[(١)].

قال ابن عبد الحكم: الدرهم قدر فم المخرج، لأنه عفي عنه في الاستجمار[(٢)].

وفي «العتبية» عن مالك إنكار التحديد بالدرهم [٣٠/ب] وقال: لا أجيبكم إلىٰ هذا الضلال، والدراهم تختلف، ولكن إذا كثر وتفاحش[(٣)].

قال سند: [وهذا][(٤)] أحسن؛ لأن التقدير لا بد فيه من التوقيف، فيرجع إلىٰ العرف.

وعن مالك في «الواضحة»: الدرهم [كثير][(٥)]، والخنصر قليل[(٦)].

قال سند: وظاهر المذهب العفو عن يسير دم الحيض في حق الحائض، وفي [حق][(٧)] غيرها.

قال التونسي: كما يعفىٰ عن يسير الدم يصيبه من جسد غيره.

---

(١) انظر: «النوادر» (٨٦/١).

(٢) بنحوه في «المختصر الكبير» (ص ٥٦).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٤٥٠/١).

(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢٩٥/١).

(٥) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢٩٥/١).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٨٦/١).

(٧) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.



قال اللخمي: الخلاف في يسير الدم إذا كان في ثوب شخص فلبسه غيره[1].

قال سند: ما أراه إلا نظراً [منه][2] لا نقلاً.

واختلف في يسير القيح والصَّديد، كما اختلف في دم الحيض نظراً لأصله؛ وهو دم أو هو أقبح، ولا تدعو إليه عموم البلوىٰ.

۞ ص: **(وإذا أصاب ثوبها شيء من دم حيضتها ولم تعلم جهته؛ غسلت الثوب كله).**

لأنها لا تتيقن طهارته إلا بذلك، كما [تمسك][3] جزءاً من الليل في الصوم، ويصلي خمساً إذا نسي صلاة وجهل عينها.

(فإن عرفت جهته غسلت الجهة وحدها).

۞ **ت:** لم يخالف [فيه][4] إلا بعض الخوارج؛ فقال: يغسل الثوب كله.

لنا: ما في «مسلم»: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلىٰ الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلىٰ أثر الغسل فيه[5]، فقولها: فيه، يدل علىٰ عدم غسلها كله.

وفيه أيضاً: عنها رضي الله عنها [أنها][6] نزل بها رجل، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت:

---

(١) انظر: «التبصرة» (١/١١٠).

(٢) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٢٩٥).

(٣) في الأصل: (تشك)، والمثبت موافق للسياق.

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت موافق للسياق.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٩).

(٦) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب.



إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله[1].

وقال عمر رضي الله عنه: اغسل ما رأيت، وانضح ما لم تر[2].

ولم يخالفه أحد؛ فكان إجماعاً.

ولكن المطلوب إزالة عين النجاسة، فإذا زالت بقية الثوب طاهرة؛ فلا فائدة في غسل غيره.

۞ ص: (إن شكَّت هل أصابها شيء من دمها أم لا؟ فإن كان الثوب مصبوغاً يخفي الدم فيه؛ نضحته، وإن لم يكن مصبوغًا فلا شيء عليها).

أصل النضح حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: وإن لم تر نضحت حوله[3].

وفي «الترمذي»[4]: قال عليه السلام في بول الغلام الرضيع: «**ينضح، ويغسل بول الجارية**». وقال: حديث صحيح[5].

وقال عمر رضي الله عنه: اغسل ما رأيت، وانضح ما لم تر[6].

قال مالك: والنضح من أمر الناس، وهو طهور لما شك فيه[7].

۞ ت: وليس الشك في البدن كالشك في الثوب، وإن كان الخلاف فيهما،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٨).

(٢) أخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» رقم (١١٩).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٦١٠).

(٥) ذكره عقيب الحديث (٦١٠).

(٦) تقدَّم تخريجه آنفًا.

(٧) انظر: «المدونة» (١/٢٢)، وبنصه في «التبصرة» (١/١١٢).



وقد فرقت السنة بينهما ؛ فجاء في الثوب النضح ، وفي البدن الغسل ، وهو قوله ﷺ: **«فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه»**[1] .

ولأن النضح ثبت علىٰ خلاف القياس ، لا يزيل نجاسة إن كانت ؛ بل ينشرها وإن كان طاهراً فلا معنىٰ لنضحه ، فيقتصر به علىٰ مورد النص ، ويغسل الجسد تحصيلاً ليقين الطهارة .

وقال ابن شعبان: ينضح الجسد ، لأنه الموجب في الثوب الشك ؛ وهو مشترك بينهما ، ولأن الأصل فيهما الطهارة[2] .

واختلف هل هذا النضح واجب ؟

وهو المذهب ؛ لقوله: وهو طهور لا شك فيه ، والتطهير واجب للصلاة[3] .

أو مستحب ؟

قاله عبد الوهاب: لا يزيل نجاسة بالضرورة ، والوجوب يتبع المصلحة ؛ وهي منفية[4] .

واختلف هل يفتقر إلىٰ نية لشائبة التعبد ؟

نقله عبد الحق عن بعض القرويين .

أم لا يفتقر ؟

وهو ظاهر المذهب ؛ قاله ابن محرز[5] .

(١) سبق تخريجه ، انظر: (١/٩٩) .
(٢) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٦٠) .
(٣) انظر: «المدونة» (١/٢٢) .
(٤) انظر: «المعونة» (١/٥٧) .
(٥) انظر: «شرح التلقين» (١/٨٧) .

قال ابن القاسم: يعيد في الوقت، ووافقه سحنون وغيره[1].

وعن أشهب وابن القاسم: لا إعادة عليه[2].

واختلف فيمن أصاب ثوبه ماء مشكوك فيه:

فقال مالك: إن غسل ثوبه بماء سقطت فيه فأرة؛ رجوت أن يكون في سعة[3].

۞ ص: (ويستحب للجنب إذا أراد نوماً ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه للصلاة، وليس على الحائض ولا على النفساء أن تتوضآ عند النوم حتى يطهرا؛ فيغتسلا).

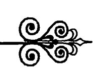
لما في «البخاري»: [٣١/أ] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام فهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة[4].

وفي «مسلم»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، ليتوضأ، ثم لينم حتى يغسل إذا شاء**»[5].

قال بعض العلماء: ولم يختلف فيه، إنما الخلاف في وجوبه وفي استحبابه.

قال ابن عبد البر: ما أوجبه أحد إلا بعض الظاهرية[6].

(١) انظر: «النوادر» (١/٦٦)، و«البيان والتحصيل» (١/٨٥ وما بعدها).
(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/١١٣).
(٣) انظر «البيان والتحصيل» (١/١٠٦).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٨).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٣).
(٦) انظر: «الاستذكار» (١/٢٧٩).



وزعم اللخمي أن المذهب اختلف في وجوبه ؛ لقول مالك في المجموعة: هو شيء ألزمه الجنب[١] .

قال سند: وهو تأويل فاسد.

فإن المراد باللزوم التأكيد في الطلب ، ولذلك عطف عليه الوضوء من الغمر فقال: وكذلك الوضوء من الغمر.

وقد روى ابن قتيبة: أنه ﷺ نام ولم يتوضأ ، ليدل على الجواز ، وكان منه ﷺ نادراً[٢] .

وعلله ابن الجهم: كان على الجنب أن لا ينام حتى يغتسل ، فرخص له في أحد الطهارتين ؛ لئلا يدركه الموت وهو على غير طهارة.

وقال الأبهري: لينشط فيغتسل.

قال القاضي عياض: يجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في التعليل ؛ فتتوضأ على الأول دون الثاني[٣] .

والفرق بينها وبين الجنب من وجوه:

* **الأول**: أن الجنب قادر على الاغتسال ؛ فلعله ينشط للغسل.

* **الثاني**: أن أمر الجنب لا يطول فلا يشقُّ عليه الوضوء ، ولو أمرت الحائض لطال عليها ذلك الطول أمد الحيض ، وتعذر رفعه.

---

(١) بنحوه في «التبصرة» (١/١٣٣) ، و«إكمال المعلم» (٢/١٤١).

(٢) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٣٥٠).

(٣) بنحوه من «إكمال المعلم» (٢/١٤٢).




* وثالثها: أن الجنب ترتفع جنابته باستكمال الماء فشرع فيها بالوضوء، والحيض لا يرتفع به بل بذاته، وإنما الغسل مبيح للوضوء؛ فلم يشرع لها الوضوء لعدم اعتبار أصله، والنفساء مثلها.

قال ابن حبيب: وضوء الجنب للنوم آكد من وضوء الطاهر للنوم، فإنه لغيره مستحب أيضاً، والمرأة مثل الرجل، كانت الجنابة بوطء أو باحتلام(١).

قال أبو عمران: ولا يتوضأ بماء مضاف، ولا ماء ورد، بل ما تجوز به الصلاة.

قال عبد الحق: إذا ارتفع دم الحيض بقي حكمها كحكم الجنب؛ في منع القراءة، والوضوء للنوم؛ حتى تغتسل، لتمكنها من رفع الحدث كالجنب(٢).

قال ابن حبيب: إذا عدم الجنب الماء تيمم للنوم(٣).

وقال مالك: إن أحدث بعد الوضوء لم يعد وضوءه(٤).

لأن هذا الوضوء لرفع الجنابة للنوم، فلا يرفعه إلا حدث الجنابة لا حدث الوضوء كغسل الجنابة، و[قاله](٥) ابن القاسم.

قال اللخمي: إن عللنا بموته على أحد الطهارتين يعيد الوضوء إن أحدث، وتيمم إن عدم الماء، وعلى تعليل رجاء الغسل منه لا يعيده ولا يتيمم إن عدم الماء(٦).

---

(١) انظر: «الواضحة» (ص ٢٠٢).
(٢) انظر: «النكت والفروق» (١/٤٠).
(٣) انظر: «الواضحة» (ص ٢٠٥).
(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٧).
(٥) في الأصل: (قال)، والمثبت من «التذكرة» (١/٣٠٥).
(٦) بنحوه في «التبصرة» (١/٣٠٦).

قلت: **سؤال**: إذا قلتم: حدث الجنابة يرتفع بالنسبة إلىٰ النوم لا مطلقاً؛ فقولوا: من غسل إحدىٰ الرجلين يرتفع الحدث عنها بالنسبة إلىٰ لبس الخف خاصة لا مطلقاً، مع أنه منكر علىٰ المذهب.

جوابه: أن الحدث هو المنع من الأفعال، والوضوء من الجنب تقدم به علىٰ النوم، وهو مما يطلب له رفع الحدث، وليس رفع الحدث معتبراً في لبس الخف؛ لأنه لا يجوز للمحدث لبسه إجماعاً، وإنما المنع من الصلاة بالمسح عليه، وغسل أحد الرجلين لا يترتب عليها ذلك، بخلاف وضوء الجنب يترتب عليه إباحة النوم من غير حائل.

۞ ص: **(ولا بأس أن يأكل الجنب قبل غسله ووضوئه؛ إن كانت يده طاهرة لا نجاسة عليها)**.

لما في «أبي داود»: كان عليه السلام إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه فأكل وشرب[1].

۞ **ت**: روي غسل اليدين فقط للأكل والشرب.

[ورواه][2] ابن وهب عن ابن عمر، وأنس، وعمرو بن العاص، وعن فقهاء الأمصار.

وفي «مسلم»: إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[3].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/١٧٢).

(٢) في الأصل: (وروىٰ)، والمثبت أوفق للسياق.

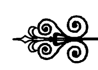
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٥).




قال الباجي: لما اجتمعا في اللفظ عبر عنهما بالوضوء المشترك بينهما، والفرق بينهما: أن النوم موت؛ فشرع له الطهارة كغسل الميت، والأكل [٣١/ب] قوام الحياة؛ فلا تشرع له الطهارة، كسائر تصرفات الأحياء[١].



(١) بنحوه في «المنتقى» (١/ ٤٠٤).

باب
الحيض والاستحاضة ودم النفاس

(وليس لقليل الحيض حدٌّ، والدفعة من الدم حيض، والصفرة والكدرة حيض).

❋ **ت**: الذي تراه المرأة من الدماء ثلاثة(١):

دم حيض؛ وهو الجاري على العادة.

ودم **الاستحاضة**؛ وهو دم علة.

ودم **نفاس**؛ وهو عقيب الولادة.

واختلف الناس في **بدئه**:

فأكثر الناس: أنه عام في بنات آدم.

وقيل: أوله [أُرسلَ](٢) على بني إسرائيل [بسبب](٣) فجرة فجرتها امرأة منهن(٤).

ودم الفساد وهو دم الاستحاضة لا حكم له؛ كالسلس(٥).

ودم النفاس يوجب ما يوجبه الحيض، ويمنع ما يمنعه(٦).

(١) ذكرها القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/٦٨)، والفاكهاني في «التحرير» (٢/٣٢).

(٢) في الأصل: (أرسل الله)، ويستقيم المعنى بما أثبت.

(٣) زيادة مستفادة من «التذكرة» (١/٣٠٨).

(٤) انظر: «الذخيرة» (١/٣٧٢).

(٥) انظر: «الذخيرة» (١/٣٨٨).

(٦) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (ص ٦١).




ودم الحيض يتحادر من أعماق البدن إلىٰ الرحم، فيجمعه الرحم طول مدة الطهر، ولذلك سمي الطهر قرءًا، من قريت الماء في الحوض إذا [جمعته](1) فيه(2).

ويقال: حاضت المرأة، وتحيضت حيضاً، ومحاضاً، ومحيضاً؛ إذا سال دمها علىٰ العادة، وإلا قيل: استحيضت؛ فهي مستحاضة.

وقيل: الحيض؛ من قولهم: حاضت الشجرة؛ إذا خرج منها ماء أحمر(3).

ودم الحيض: أسود غليظ.

ودم الاستحاضة: أحمر رقيق.

قال مالك: الدفعة من الدم حيض(4).

يريد: في العبادة؛ لا في العدة والاستبراء، لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فيعتزلهن في قليل الأذىٰ وكثيره.

والأمر باعتزالهن يقتضي معرفة سبب الاعتزال قبل أن يعتزل، فلو كان لا يعلم إلا بعد يوم وليلة، أو ثلاثة أيام؛ لكان الأمر معلقاً علىٰ ما لا يعرفه(5).

قال الطرطوشي: الحيض هو السيلان، حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها، وهذا المعنىٰ في الدفعة الواحدة.

---

(١) في الأصل: (أجمعته)، والأقرب ما أثبت، وهو الموافق لحرف «التذكرة» (١/٣٠٨).

(٢) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٥٩).

(٣) انظر: «الذخيرة» (١/٣٧١).

(٤) بنحوه في «المدونة» (١/١٧٠).

(٥) انظر: «المنتقىٰ» (١/٤٥١).

وفي «مسلم»: جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاضُ فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[1].

زاد «الترمذي»: «**[وتوضئي]**[2] **لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت**»[3].

فعلق الحكم علىٰ وجود المطلق من غير تحديد.

ولأن المبتدأة تترك الصلاة بأقل ذلك اتفاقاً، فلو لم يكن حيضاً لما تركت الصلاة [المتيقنة][4] بدم مشكوك فيه، ومدرك أقله وأكثره عوائد النساء.

وروي أنه عليه السلام قال: «**أقل الحيض ثلاثة أيام**»[5]، وهو ضعيف.

وقال (ح) (ش): لا يكون حيضاً في الصلاة إلا ما كان في العدة والاستبراء.

فحدده (ح) بثلاثة أيام[6]، فما نقص فليس بحيض.

وروي[7] عن مالك في العدة والاستبراء؛ لا في ترك الصلاة[8].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» مختصراً رقم (٣٣١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٥٣).

(٢) في الأصل: (وتوضأ) وهو خطأ بيِّن.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٢٥).

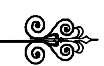
(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٥٨٦)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» رقم (١٥٣٥).

(٦) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٤١٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨٨).

(٧) يقصد: روي مثله عن مالك في الاعتبار بثلاثة أيام.

(٨) صرَّح به بحرفه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٤٩٠).




وحدد (ش) يوماً وليلة[1]، فإن نقص لم يكن حيضاً.

قال ابن خويز منداد: تفرقة مالك بين الصلاة والعدة استحسان، والقياس أن الدفعة فيها حيض، [فتنقضي][2] العدة في عشرة أيام وبعض يوم[3].

قال سند: المعروف من المذهب الفرق بينهما[4].

بسبب أن مقصود العدة براءة الرحم؛ [ولا][5] يحصل بالدفعة، لأن الحامل إذا وضعت أحد الولدين كان الدم السائل حينئذ يمنع الصلاة ولا يبيح المرأة، فإذا لم يستلزم براءة الرحم لم يبح المرأة بالشك، ويكون الجهل بالبراءة كالعلم بالشغل، كما كان الجهل بالتماثل في الربا كالعلم بالتفاضل في بيع صبرة بر [بصبرة بر][6].

ولأن الدم ينافي الصلاة بذاته، لأن المستقذرة لا تصلح للتقرب، وهو في العدة بدلالته لا بذاته، بدليل أن غيره يقوم مقامه في الدلالة من الشهور وغيرها، ولا يقوم مقامه في منع الصلاة [والصوم][7] شيء، فحينئذ قد يمنع العبادة ما لا يكون عدة.

[وإنما فرَّق بين العدد وغيرها استظهاراً في العدة، واحتياطاً للنسب][8]،

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/٣٩٩)، و«الحاوي الكبير» (١/٤٣٢).

(٢) في الأصل: (فتقتضي) ولا معنى لها، والمثبت مستفاد من «التذكرة» (١/٣١١)، و«الذخيرة» (١/٣٧٣).

(٣) ذكره عنه في «الذخيرة» (١/٣٧٣).

(٤) انظر: «الذخيرة» (١/٣٧٣).

(٥) في الأصل: (لا)، والمثبت أتم للمعنى.

(٦) ما بين المعقوفتين يصعب قراءته في الأصل، وقد استدركته من «التذكرة» (١/٣١١).

(٧) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٣١٢).

(٨) ثبت في الأصل: (ولأن العدة احتياطاً للنسب) ولا معنى لها، وقد لخصها القرافي من كلام=




وإباحة الوطء و[...][1]، والفرج يشدد فيه احتياطاً، والاحتياط للعبادة المنع بأقله حتىٰ لا يقوم علىٰ المحرم، [فهما][2] متعاكسان في الاحتياط، والأنساب والفروج آكد من العبادة [لاجتماع][3] حق العبد والرب [فيها][4]، بخلاف العبادة حق الله فقط، والدفعة من النفاس تمنع الصلاة اتفاقاً؛ فكذلك الحيض [٣٢/أ].

قلت: قوله: الحيض يجمعه الرحم طول مدة الطهر؛ **صوابه:** أن الدم يجتمع في الطهر في الجسد، وفي الحيض في الرحم، [سال][5] وهو غسالة الجسد، ولذلك انقطع حديث أمراض سودانية وغيرها.

وقيل: لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

وقيل: متواطئ؛ موضوع للمشترك بينهما، وهو الجمع الكائن في الطهر في الجسد، والكائن في الحيض في الرحم.

وقيل: المشترك الزمان، تقول العرب: جاءت الريح لعروها أم لزمانها؟ وكلاهما له زمان.

وقيل: الانتقال، لأن الطهر ينتقل للحيض، والحائض تنتقل للطهر.

فهذه أربعة أقوال؛ قول في الاشتراك، وثلاثة في التواطئ.

= ابن يونس في «الجامع» (١/٣٦٥ ـ ٣٦٦) في بيان الفرق بين العدد وغيرها، والمثبت بين المعقوفتين يوافقه.

(١) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.

(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب لتمام المعنىٰ.

(٣) في الأصل: (اجتماع)، والمثبت أولىٰ.

(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أنسب للسياق سباقاً ولحاقاً.

(٥) كذا في الأصل.



۞ ص: **(الصفرة والكدرة حيض)**.

❊ **ت**: وفي «الموطأ»: عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة في الكرسف وفيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[1].

قال الباجي: تريد: الطهر من الحيضة[2].

والدرجة: جمع درج، والكرسف: القطن، اختير للاستبراء؛ لنقائه وتنشيفه الرطوبات[3].

ولم يرو عنها في ذلك استفصال.

قال سند: ما لا يكون حيضاً إذا خرج في غيره؛ كالدم.

وأما ما في «البخاري»: عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الحيض شيئاً[4]، وهو يعضد التأويل.

قال الباجي: وكذلك الغبرة؛ كل ذلك عند مالك حيض، إذا رؤي بين الطهرين حيض أو نفاس لا بعده، وإن رأته المستحاضة فهو استحاضة.

وما رؤي بعد الطهر من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة:

قال عبد الملك: لا يوجب غسلاً؛ بل الوضوء، وهو التَّرِيَّة.

وقيل: الترية: الماء المتغير؛ وهو دون الصفرة[5].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٨٩).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/٤٤١).

(٣) انظر: «شرح مشكلات موطأ مالك» لعلي القاري (١/٢٧٢)، و«المنتقى» (١/٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٦).

(٥) انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص ٢١).

وقال ابن المعذل في المبسوط: [هي][(١)] الدفعة من دم الحيضة، لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضاً[(٢)].

ووافق مالك (ح) (ش) في الصفرة والكدرة والغبرة؛ إذا لم تر قبل الطهر.

وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً؛ إلا أن يتقدمها دم يوم وليلة.

والقصة البيضاء: ماء أبيض يشبه المني؛ قاله مالك[(٣)].

وقال ابن القاسم: يشبه البول، وإنه يختلف حاله.

وتطهر المرأة به تارة، [وبالجفوف أخرىٰ][(٤)]، علىٰ اختلاف العادة في ذلك، فمن اعتادت شيئاً طهرت به.

فإن رأت غيره فهل تطهر أم لا؟

قال ابن القاسم: القصة البيضاء أبلغ من الجفوف، فمن اعتادت الجفوف طهرت بالقصة، أو القصة لم تطهر بالجفوف[(٥)]، [وقد][(٦)] يتحلل[(٧)] بالدمين، والقصة صفارة الجسد ليس بعدها كدرة.

وعكس ابن عبد الحكم[(٨)]؛ لأن الدم يرق، ثم يجف.

---

(١) في الأصل: (في) ولا معنىٰ لها، والمثبت من «التذكرة» (٣١٤/١).
(٢) انظر ما سبق: «المنتقىٰ» (٤٤٢/١ ـ ٤٤٣).
(٣) هذه رواية علي عن مالك من «المجموعة»، ذكرها ابن أبي زيد في «النوادر» (١٢٨/١).
(٤) في الأصل: (بالجفوف وأخرىٰ) وهو خطأ، والمثبت من «التذكرة» (٣١٤/١).
(٥) انظر: «النوادر» (١٢٨/١).
(٦) في الأصل: (قد)، والمثبت أولىٰ.
(٧) كذا في الأصل، وفي «التذكرة» (يتخلل) (٣١٤/١).
(٨) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٦٥).



والأول أبين ؛ هذا في المعتادة[1].

وأما المبتدأة:

فقال ابن القاسم وعبد الملك: إنها لا تطهر إلا بالجفوف[2].

وهي[3] والمبتدأة في الصفرة والكدرة سواء في أنه حيض[4].

۞ ص: (لا يجوز للحائض صلاة، ولا صيام، ولا دخول مسجد، ولا يجوز لزوجها أن يطأها، ولا يضاجعها إلا أن تشد عليها إزارها، ولا يقرب أسفلها وشأنه بأعلاها، ولا تمس مصحفاً.

وقد اختلف قوله في قراءتها القرآن ظاهراً، فروى ابن القاسم عنه جواز قراءتها، وروى أشهب عنه منعها).

اختلف في عدد ما يمنعه الحيض:

فقال القاضي عبد الوهاب: الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً: وجوب الصلاة وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه؛ وفائدة الفرق: لزوم القضاء في الصوم دون الصلاة ـ والجماع في الفرج وما دونه، والعدة، والطلاق، والطواف بالبيت، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفي القرآن روايتان[5].

---

(١) انظر: «التبصرة» (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/١٢٩).

(٣) يقصد المعتادة.

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٦٩)، و«النوادر» (١/١٢٧)، و«الجامع» (١/٣٧١).

(٥) نقل هنا ما يوافق نصَّ «التلقين»، انظر: «شرح التلقين» (١/٣٢٤)، و«المعونة» (١/٦٨).

وقال ابن جمرة في كتابه: **خمسة عشر**:

منها متفق عليها في **عشرة**: منع رفع حدثها ما دام الدم، وصحة الصلاة، وصحة الصوم، ومس المصحف، والجماع، ودخول المسجد، والطواف بالبيت، والاعتكاف، والطلاق، والعاشر: منع وجوب الصلاة.

والمختلف فيه **خمسة**: قراءة القرآن ظاهراً، ورفع حدث الجنابة إذا طرأ عليها الحيض، والوطء بعد انقطاع الدم [وقبل][1] الاغتسال، ووطئها تحت [٣٢/ب] الإزار فيما عدا الفرج، ومنع وجوب الصوم.

قال الباجي: يمنع وجوبه، خلافاً للقاضي[2]؛ لأنه محرم، والمحرم لا يكون واجباً، ولو وجب لأثمت بتأخيره[3].

استدل القاضي بأمور[4]:

أحدها: أن صومها يسمى قضاء.

وثانيها: أنها تنوي القضاء وهو يقتضي تقديم الوجوب، وإلا كان وجوباً مبتدأ.

وثالثها: أنه مقدر بقدره كقيم المتلفات، فيكون بدلاً من الأداء؛ كالقيمة بدل من المتلف.

ودليل **منع الصلاة** في «مسلم»: من حديث فاطمة بن أبي حبيش[5] المتقدم،

---

(١) في الأصل: (قبل)، والسياق يقتضي ما أثبت، وانظر: «التذكرة» (٣١٦/١).

(٢) انظر: «المعونة» (٦٩/١).

(٣) انظر: «المنتقى» (٤٤٦/١).

(٤) انظر: «المعونة» (٦٩/١).

(٥) في الأصل: (بنت أبي جحش)، والصحيح ما أثبت.




بقوله عليه السلام: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[1].

والإجماع على سقوطها عنها وعن النفساء، والقضاء أيضاً لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2]، وهذا يدل على أنها لا تصوم وتقضي الصوم خاصة، وكله مجمع عليه؛ قاله ابن المنذر[3].

والفرق: أن تكرر الصلاة يشق ويفوت بتكرارها الحاضر، بخلاف الصوم فيها لندرته.

وأما **المسجد**؛ ففي «أبي داود»: قال عليه السلام: «**إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»[4]، وأجازه زيد بن أسلم لعابر السبيل.

وقال ابن مسلمة: تمنع الحائض لتوقع خروج دم منها في المسجد؛ بخلاف الجنب.

وقال بعض [أشياخي][5]: وهذا يقتضي جوازه للحائض إذا استثفرت؛ كما قيل في المستحاضة: إنها تطوف بالبيت إذا استثفرت[6].

ويمنع الاعتكاف؛ لامتناع المسجد والصوم؛ وهما شرطان فيه.

والفرق بين ناذر اعتكاف ليلة يلزمه يوم على قول، وإن كان الصوم لا يصح في الليل؛ لأن الليل في الاعتكاف تبع للنهار، لأنه يحرم في ليلة الاعتكاف ما

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٥).

(٣) انظر: «الأوسط» (٢/٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٤٣٢٣).

(٥) يصعب قراءتها في الأصل، وقد استدركتها من «التذكرة» (١/٣١٨).

(٦) انظر: «شرح التلقين» (١/٣٣١).

يحرم في نهاره، ولو فعل في ليله مبطلاً لاعتكافه بطل اعتكافه، كما أن خروجه من المسجد لحاجته تبع للحلول في المسجد، بخلاف اعتكاف الحائض[١].

ويمنع الوطء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأشارت الآية إلىٰ أن كونه سبب المنع.

وعن «مسلم»: قالت عائشة رضي الله عنها: إذا كانت إحدانا حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[٢]، وهو يقتضي جواز مباشرة ما دون الإزار.

وفور الحيضة: اندفاع الدم؛ ومنه: فور العين[٣].

والإرب: العضو، [والآراب: الأعضاء][٤]؛ كَنَّت به عن شهوة الجماع، والإرب أيضاً: الحاجة، وروي: لأَرَبه بفتح الهمزة والراء؛ أي: كان عليه السلام غالباً [لهواه][٥][٦].

قال المازري: يحتمل أن يكون الأمر بالاتزار في فور الحيض خشية إصابة الدم له عليه السلام، لأنه [يثج][٧] حينئذ؛ بخلاف [آخره][٨][٩].

---

(١) اختصر القرافي هذه الفقرة من «المعونة» (١/٧٠ ـ ٧١).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٣).
(٣) ذكرها القاضي في «إكمال المعلم» (٢/١٢١).
(٤) في الأصل: (والإرب الإغماء) وهو خطأ بيِّن، والمثبت من «التذكرة» (١/٣٢٠).
(٥) اضطربت في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٣١٨).
(٦) استفاد القرافي هذه الفقرة والتي قبلها من «إكمال المعلم» (٢/١٢١ ـ ١٢٢).
(٧) في الأصل: (يشد) ولا معنىٰ له، والصحيح ما أثبت من «التذكرة» (١/٣٢٠)؛ ومعناه: يندفع.
(٨) زيادة يقتضيها معنىٰ الكلام، ثابتة في «التذكرة» (١/٣٢٠).
(٩) انظر: «المعلم» (١/٣٦٨).



وقوله: يباشرها ؛ يحتمل: نجاسة الجسد فوق الإزار ، وهو حديث ميمونة: كان ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ويضاجعهن وهن حيض[١] .

قال ابن الجهم: والإزار: من السرة إلىٰ الركبتين[٢] .

قال ابن القصار: لأنه موضع الإزار[٣] .

والعلماء علىٰ مباشرتها فوق الإزار ، ومضاجعتها في مئزر واحد[٤] .

وتعلق [بعض من شذَّ][٥] بظاهره[٦] ، وقال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٧] .

وقال بعض أصحابنا وبعض السلف: الممنوع الفرج وحده ، وغيره تحت الإزار منع ذريعة له .

وفي «أبي داود»: قال معاذ: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ فقال: «**ما فوق الإزار**»[٨] .

واستدل بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وهو يقتضي اعتزالهن مطلقاً ؛ إلا ما دلت السنة عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٣) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٨١) .
(٢) انظر هذا المعنىٰ: «التحرير» للفاكهاني (١٢٢/٢) ، و«التنبيه» (٤٧٦/١) .
(٣) انظر: «عيون الأدلة» (٥٠١/٣) .
(٤) هذا قول مالك ، نقله عنه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٥٠١/٣) .
(٥) يقابلها في الأصل: (شذوذ) ، والمثبت من «التذكرة» (٣٢١/١) أولىٰ .
(٦) اعتبر القول باعتزال النساء في الحيض جملة شاذاً ، ثم ردَّ عليه بالسنة .
(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٩٤) .
(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢١٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٩٤/٢٠) .

وفي حديث: ما يحرم عليَّ من امرأتي؟ قال ﷺ: **ما تحت الإزار**(١).

وأما **المصحف**؛ فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وفي «الموطأ»: أن في كتابه ﷺ لعمرو ابن حزم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(٢).

أو لأنها ممنوعة من الصلاة؛ فلا يجوز لها [٣٣/أ] مس المصحف، [كحدث](٣) الجنابة، والحدث الأصغر.

وحجة جواز قراءتها ما في «النسائي»: قال ﷺ: «**اقرؤوا القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً**».

والفرق من وجهين:

أحدهما: قدرة الجنب على زوال الحدث بالاغتسال دونها.

وثانيهما: طول أيامها؛ لا سيما النفاس، فتسامحوا فيه بخلاف الجنب.

والفرق بين القراءة، والصلاة، والطواف: أن المحدث الحدث الأصغر يجوز قراءته؛ دون صلاته وطوافه.

وعن عائشة رضي الله عنها: كانت تقرأ القرآن وهي حائض(٤)، والظاهر اطلاعه ﷺ

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي رقم (١٥٥٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢١٩).

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، ورسمها قريب من المثبت، وموضعها في «التذكرة» (أصله) (٣٢٢/١).

(٤) انظر: «شرح التلقين» (٣٣٢/١).




علىٰ ذلك.

ووجه المنع: القياس علىٰ الصلاة، والصوم، والطواف، والمسجد.

وفي «الترمذي»: قال ﷺ: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»**[1]. وقاله الفقهاء السبعة.

قلت: هاهنا بحثان:

* **البحث الأول**: جواب أدلة القاضي؛ فإنه لم يذكرها.

والجواب عن الأول: أن القضاء أهم؛ لما تقدم وجوبه، بدليل أن النائم يقضي الصلاة وهي لا تجب عليه إجماعاً، ولهذا الصوم قد تقدم سبب وجوبه؛ وهو رؤية الهلال.

وعن **الثاني**: أن الصوم لا بد له من نية تخصه، وهذا الصوم ليس كفارة، ولا تطوعاً، ولا نذراً، وهو مباين لجميع أنواع الصوم؛ فخصص بإضافته لرمضان السابق حتىٰ يتميز عن غيره.

وعن **الثالث**: إنما قدره بقدر الفوائت؛ لأن الترك هو سبب القضاء، وإيصال سبب بهذا السبب وسبب الوجوب، وشأن المسبب أن يتبع سببه في الكثرة والقلة؛ فكذلك قدر بقدره، لا لتقرير الوجوب.

* **البحث الثاني**: أن الحيض مفعل وهو اسم المصدر والزمان والمكان لغة كالمضرب والمثقل، فمن حمله علىٰ المكان؛ اختص الاعتزال بالفرج، لأنه

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٣١).

مكان الحيض ، أو الزمان ؛ اقتضىٰ التحريم مطلقاً ، والمصدر وهو الحيض فيكون للسببية ؛ أي: بسبب الحيض ، فيعتزلن مطلقاً ، فهذا منشأ الجلاب .

ص: (وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً عند محمد بن مسلمة ، وعليه أصحاب مالك المتأخرون .

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهر تام ، وإذا قرب ألغي ولم يحتسب به ، وأضيف الدم الأول إلىٰ الثاني ، فكان كأنه حيضة واحدة تقطعت .

وقال عبد الملك: أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام في العدة والاستبراء) .

ت: الآية تقتضي أن الزمان كله حيض ؛ إلا ما خصه الدليل ، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

ولأن الحيض هو السيلان ، فوجب حيث وجب الاعتزال .

وكذلك قوله عليه السلام: «**فإذا أقبلت فدعي الصلاة**»[(١)] ، يقتضي: المنع مطلقاً من الدم ؛ إلا ما خصه الدليل .

وقال عليه السلام: «**تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي**» ، والشطر النصف ، ونصف الشهر خمسة عشر يوماً ، تقول العرب: شاطرت فلاناً ؛ إذا قاسمته بالسوية ، وناقة شطور ؛ إذا كان إحدىٰ حمليها مدداً والأخرىٰ لا تدر ؛ قاله الطرطوشي .

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٠) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٣) .

وقد نقل جماعة عن نساء الحيض خمسة عشر يوماً، والعوائد في هذا الباب حجة.

وقال (ح): أكثره عشرة أيام[1].

ولنا عليه ما تقدم[2].

وإذا أكثر الحيض خمسة عشر يوماً؛ كان أقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ لأنه يقابله، وعنه ﷺ: «**ميقات حيض النساء وطهرهن شهر**»، فجل الشهر يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر؛ لأن أكثر الطهر لا حدَّ له، ولأن العدة ثلاثة قروء، وفي الآيسة ثلاثة أشهر، فالشهر لهما معاً.

قال بعض أصحابنا: وهو لا يدل؛ لأن الأمة الآيسة استبراؤها ثلاثة أشهر، ويكفيها قرء واحد، وإذا اعتبرت الثلاثة لأن فيها يتحرك الولد لأجل الأقراء[3].

وأما **أقل الطهر**:

ففي المدونة: إذا تباين [ما بين][4] الدمين؛ فالثاني حيض مؤتنف[5]؛ لأنه لم يرد نصٌّ بالتحديد.

فيرجع فيه إلىٰ عوائد النساء[6]، وهن مؤتمنات علىٰ أحوال فروجهن، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] [٣٣/ب].

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٤١٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨٨).
(٢) انظر تقرير المسألة مع الرد الشافعي «عيون الأدلة» (٣/٥٢٢ وما بعدها).
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب (الإبراء).
(٤) زيادة لتستقيم العبارة، وقد ثبتت في «التذكرة» (١/٣٢٧).
(٥) بنحوه في «المدونة» (١/١٧٠).
(٦) انظر تقرير هذه المسألة: «التنبيه» لابن بشير (١/٣٥٩).

وقال عبد الملك: خمسة أيام[1] ، لأنه استقراؤه في عدة من النساء[2] .

وإن كان هذا عرفاً ؛ [قلتم][3]: لم يحمل عليه غيره [ممن][4] لا يعتاد ذلك ؟

وقال سحنون: ثمانية[5] .

وقال [ابن حبيب][6]: عشرة[7] ؛ إما لأن العشرة آخر عقد صحيح في الأيام ؛ فهي لغاية ، وأما الثمانية فلأن العشرة كانت نهاية ، والكلام في طلب الأقل ؛ فوجب أن ينقص من النهاية أقل الأعداد ؛ وهو اثنان ، ولأن العوائد عندهم اقتضت ذلك ، ولأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلىٰ العوائد ؛ كنفقات الزوجات .

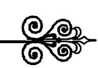
وقال ابن سلمة: خمسة عشر يوماً[8] .

قال القاضي عبد الوهاب: وهو الذي يعول عليه أصحابنا البغداديون[9] .

فهذه خمسة أحوال ليس فيها ما يعضده نص[10] .

---

(١) بنصه في «النوادر» (١٢٥/١) عن عبد الملك بن حبيب .
(٢) جاء في «النوادر» (١٢٥/١): وهذا مأخوذ من عُرف النساء ، أو أنه مما جُرِّب وعرف من عرف النساء .
(٣) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٣٢٨/١) .
(٤) في الأصل: (فمن) ، والمثبت أقرب ، وأوفق لـ«التذكرة» (٣٢٨/١) .
(٥) صرَّح بها عنه في «النوادر» (١٢٦/١) ، وابن يونس في «الجامع» (٣٦٢/١) .
(٦) يصعب قراءتها في الأصل ، والمثبت من «النوادر» (١٢٦/١) وغيره .
(٧) انظر زيادة علىٰ «النوادر» (١٢٦/١): «الجامع» (٣٦٣/١) ، و«التنبيه» (٣٥٩/١) .
(٨) نقل عنه في «النوادر» (١٢٦/١) ، وكذلك «التنبيه» (٣٥٩/١) .
(٩) انظر: «الإشراف» (١٩٠/١) .
(١٠) بعده في الأصل كلمة غير مقروءة .




۞ ص: **(ولا حد لقليل النفاس، وهو كقليل الحيض، وأكثر النفاس شهران، وقد روي عنه أنه لا حد لكثيره، ولكن يرجع فيه إلىٰ عادة النساء).**

۞ ت: قال (ش): لا حد له، ولو رأت النفساء دماً، ثم انقطع وطهرت؛ اغتسلت وصلت متىٰ كان ذلك وإن قرب، ولم يختلفوا في أقل الحيض فيما علمت.

وقال ح: أقله خمسة وعشرون يوماً؛ حكاه ابن المنذر.

وقال أبو يوسف: أحد عشر يوماً[1].

والقولان مشكلان؛ بسبب أن الدم قد ينقطع قبل ذلك، ويقضي النساء بأنها طهرت، فإن قالوا: لا تصلي مع ذلك فهو فاسد بالضرورة؛ لانتفاء السبب، وإن لم يقولوا بذلك فلا معنىٰ للتحديد؛ لأنه إذا دام وافقناهم، ولأنه لا نص في هذا محكم علىٰ [التحديد][2]، وقد وجد كثير من النساء ينفسن اليوم؛ بل الساعة فقط.

وأما أكثره:

فعن مالك: شهران[3]؛ لأنها عادة [وحدها][4].

قال عبد الملك عن أبيه الماجشون: سئل النساء عن ذلك، فقلن: من الستين إلىٰ السبعين[5].

قال عبد الملك: الاقتصار علىٰ الستين حسن، ولا يسأل نساء زماننا؛ لقلة

---

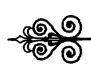
(١) انظر: «الاستذكار» (١/٣٥٤).

(٢) في الأصل: (الدرع) وهو بعيد، ولعل الأقرب ما أثبت.

(٣) به صرح ابن القاسم عن مالك في «المدونة» (١/١٧٤).

(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والأقرب لحرفها ما أثبت.

(٥) بنحوه في «النوادر» (١/١٣٨ و١٣٩).

معرفتهن بذلك[1].

قال مطرف: وبه رأيت مالكاً يفتي[2].

وقال [ابن الماجشون][3] في المجموعة: يرجع فيه إلىٰ عادتهن؛ كالحيض والاستحاضة، وهو أجل[4] قول مالك، والغالب شهران[5].

قال سند: وقد اختبرت هذا من قوابل الإسكندرية، فقلن: إنهن ينفسن يوماً، ولا مخالفة بين قول مالك؛ فإنه قال أولاً: ستون يوماً، ثم خشي من التحديد أن يعمل به في موضع العادة بخلافه[6].

ويحتمل قول مالك: يسأل النساء عن ذلك؛ فيمن ليست لها عادة بل مبتدأة، أما من لها عادة فتعتبر [أولىٰ][7]؛ إن خالفت عادة النساء.

وقال (ح): أكثر النفاس أربعون يوماً[8]؛ بناءً علىٰ عادة استقرارها، وهن مؤتمنات علىٰ ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلولا أن الأمر إليهن لما نهين عن الكذب.

---

(١) بنحوه في «النوادر» (١/١٣٩).

(٢) انظر: «مختصر ابن عرفة» (١/١٨٨).

(٣) في الأصل: (ابن القاسم) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت من «النوادر» (١/١٣٨)، و«التذكرة» (١/٣٣٠).

(٤) في «التذكرة»: (أحد) (١/٣٢٨).

(٥) بنصه من «النوادر» (١/١٣٨).

(٦) انظر: «عيون الأدلة» (٣/٥٣٨)، و«الاستذكار» (٣/٥٩٢).

(٧) كتبت في الأصل: (بكون)؛ ولا معنىٰ لها، والمثبت استفدته من «التذكرة» (١/٣٣٢).

(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٩٩)، و«التجريد» (١/٣٧١).




۞ ص: (وإذا بلغت الجارية فحاضت وتمادىٰ الدم [بها] ؛ تركت الصلاة أيام لداتها ـ وهن ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن ـ ثم استظهرت بثلاثة أيام من أيام الدم ، ثم اغتسلت وصلت.

وقد روي عنه أنها تترك الصلاة أكثر مدة الحيض ؛ وذلك خمسة عشر يوماً ، ثم تغتسل وتصلي ، ولا تراعي أيام لداتها).

۞ **ت:** تترك الصلاة المبتدأة لأول رؤية الدم ، فإن زاد علىٰ أيام لداتها[1] ؛ فثلاثة روايات:

* **إحداهن:** تقتصر علىٰ أيام لداتها وهي مستحاضة بعدُ[2] ؛ لأنه [جُهِلَ][3] أمرها لكونها مبتدأة ، وليس بعض الترتيب أولىٰ من غيره ؛ فكان ردها [لعادة][4] لداتها أولىٰ.

وقال المازري: ولأن الأمور الطبيعية يستوي فيها بنات آدم ؛ كالنوم ، واليقظة ، والألم ، واللذة ، ولا يقطع الخلاف في ذلك ؛ إلا لعلة ، فوجب أن يكون الزائد علىٰ أيام اللدات لعلة لا عبرة فيه ؛ لأنه استحاضة.

قال اللخمي: ولو قيل: ترجع إلىٰ أترابها من أقرانها لكان مناسباً ؛ لأن الغالب تقارب القرابات.

* **وثانيها:** تمكث خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة[5] ؛ لأنه أكثر

---

(١) انظر: «عيون الأدلة» (٣/٥٥٨).
(٢) هذا قول ابن شعبان من كتابه «الزاهي» (ص ١١٢).
(٣) في الأصل: (لا جهل) وهو بعيد ، والمثبت أولىٰ وأقرب.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) بنحوه في «التبصرة» (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

الحيض كما تقدمت الأدلة عليه من الكتاب والسنة.

* **وثالثها**: أنها تستظهر علىٰ أيام لداتها بثلاثة أيام(١).

قال ابن القصار: ما لم تزد [٣٤/أ] علىٰ خمسة عشر يوماً(٢).

لقوله عليه السلام في حديث أسماء الحارثية: «**اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري علىٰ ذلك بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي**».

قال المازري رحمه الله: ويشترط فيها أن تكون في سن من يجيئها دم الحيض، أما إن كانت بحيث لا يمكن أن تحيض؛ فلا اعتبار بدمها(٣).

قال ابن رشد: وتحديد ذلك يرجع إلىٰ ما يقوله النساء(٤).

إذا ثبت [ذلك](٥) في المعتادة قِسنا عليها المبتدئة؛ بجامع حصول الريب في الدم بالزيادة، وقد جعلت الثلاثة حدًّا في [تعرُّف](٦) ما يخرج من أبدان الحيوان في لبن المصراة، ففصل [لها بالثلاثة بين المعتاد](٧) من اللبن وغيره، فكذلك دم العادة من دم الاستحاضة؛ لأنه غير معتاد.

---

(١) هذا قول ابن نافع، صرح به ابن بشير في «التنبيه» (٣٥٨/١)، وذكره ابن القصار بدون عزو في «عيون الأدلة» (٥٥٨/٣).

(٢) بلفظه في «عيون الأدلة» (٥٥٨/٣).

(٣) بنحوه في «شرح التلقين» (٣٣٨/١).

(٤) انظر: «المقدمات الممهدات» (١٣٠/١).

(٥) بياض في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٣٣٤/١).

(٦) في الأصل: (تقرب) ومعناه بعيد عن السياق، والمثبت أقرب، وهو من «التذكرة» (٣٣٤/١).

(٧) ما بين المعقوفتين اضطرب رسمه في الأصل؛ ونصه: (لهن بالثلاثة بين المعتادة)، ولعل ما أثبته أقرب، وانظر: «التذكرة» (٣٣٤/١).



قال ابن القصار: وإنما هذا من مالك استحسنه احتياطاً للصلاة[1].

والقياس قول ابن القاسم ؛ للأدلة المتقدمة ، وقد قال ﷺ: **«دم الحيض خاثر أسود له رائحة»**[2] ، فما دامت هذه صفته فهو حيض ؛ مالم يجاوز خمسة عشرة يوماً.

۞ ص: (من كانت لها عادة تحيض أياماً من الشهر ، فجاوز دمها أيامها ؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنها تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم ، ثم تغتسل وتصلي.

والرواية الأخرىٰ: أنها تترك الصلاة خمسة عشر يوماً).

۞ ت: إذا جاوز دم المعتادة أيامها ؛ فخمسة أقوال[3]:

قال ابن القاسم: رجع مالك عن الخمسة عشر يوماً إلىٰ الاستظهار[4] ؛ قاله الأبهري.

والقياس الأول: أن لا تترك الحيض إلا بيقين.

وأما قول مالك: لا تصلي ، وليست عليها أحب إليَّ من أن تتركها وهي عليها[5] ، فليس باحتياط ؛ لأن صلاة الحائض محرمة ؛ فيحتاط لها بالترك ، وإذا تقابل الأمران استصحب الحيض.

قال اللخمي: إذا استظهرت احتاطت إلىٰ تمام الخمسة عشرة يوماً ؛ فتصوم ،

---

(١) بنصه من «عيون الأدلة» (٣/٥٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٨٤٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٥٥٤).

(٣) انظرها: «التبصرة» (١/٢٠٧).

(٤) صرَّح به اللخمي في «التبصرة» (١/٢٠٧) ، وأومأ إليه صاحب «النوادر» (١/١٣١) ، وانظر: «الزاهي» (ص ١١٣).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٥٠).

وتصلي، ولا يأتيها زوجها[1].

ودليل هذا القول: حديث أسماء المتقدم، ولا يعارضه قوله ﷺ: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر؛ فتجلس ذلك، ثم تغتسل وتصلي**»[2]، لأنه فيه إرسال، بخلاف حديث أسماء.

ووجه القول بالخمسة عشر تقدم في المبتدأة.

* **الثالث**: قال ابن القاسم في الموازية: لا تحتاط بعد الاستظهار؛ لأن ظاهر النص الإباحة مطلقاً بعد الاستظهار.

* **الرابع**: عدم الاستظهار؛ قاله ابن عبد الحكم، وذُكر عن المغيرة في النوادر.

لما في «مسلم»: جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ فأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[3].

وروى «البخاري»: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيض فيهن، ثم اغسلي[4] وصلي**»[5].

---

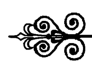
(١) انظر: «التبصرة» (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٥١).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (١/٣٣٥).

(٤) في «التذكرة»: (كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي) (١/٣٣٩).

(٥) أخرجه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٥).

قال سند: الأخبار الصحاح كلها تقتضي أنها لا تزيد على أيام عادتها، وليس في شيءٍ منها ذكر الاستظهار، وحديث الحارثية[1] لم يخرجه من شرط الصحة.

الخامس: قال المغيرة في المبسوط: إذا لم تدر؛ أذلك انتقال أو استحاضة؟ تغتسل، وتصلي، وتصوم، ولا يأتيها زوجها احتياطاً، فإن كان انتقالاً؛ لم يضرها، أو استحاضة؛ فقد احتاطت لنفسها، فتصلي لاحتمال الاستحاضة، ولا توطأ لاحتمال الحيض، فإن جاوز الدم خمسة عشر يوماً؛ كانت استحاضة، ولا تعيد غسلاً، ولا صلاة، ولا صوماً؛ لصحة وقوعها أولاً، وان انقطع دون الخمسة عشر يوماً تبين أنه حيض، وأن العادة تحولت، فتعيد الجميع إلا الصلاة؛ لأن الحائض لا تقضيها[2].

قال ابن الجهم: المستظهرة بثلاثة أيام تغتسل وتصلي وتصوم: [تقضي][3] الصوم عندي فيما بعد الثلاثة إلى الخمسة عشر يوماً، وتغتسل بعد الخمسة عشر يوماً؛ وهو الواجب، والأول احتياط، وأحب لزوجها ألا يمسها إلى الخمسة عشر يوماً.

قال ابن يونس: وكذلك في رواية ابن وهب.

وعلى رواية ابن القاسم الغسل الأول [هو][4] الواجب، والثاني مستحب، ولا تقضي عنده صوماً ولا صلاة، وتوطأ فيها بعد الثلاثة[5].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «التذكرة»: (الجارية) (١/٣٣٩).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/٢٠٧).

(٣) في الأصل: (وتقضي)، والصحيح ما أثبت، وانظر: «التذكرة»: (١/٣٣٧).

(٤) زيادة يقتضيها تمام المعنى.

(٥) ما سلف بنحوه في «الجامع» (١/٢١٢ ـ ٢١٣).

وعند ابن القاسم [٣٤/ب] في المجموعة: إذا تركت الصلاة بعد الاستظهار جهلاً؛ لا يلزمها قضاؤها، بل [أحب لي][(١)(٢)].

قال ابن حبيب: إلا ما زاد على الخمسة عشر يوماً[(٣)].

[وينبغي][(٤)] على قوله في المجموعة؛ ألا توطأ بعد الاستظهار إلى تمام الخمسة عشر، لأنها لا تقضي الصلاة.

وعلى القول بالاحتياط بالصلاة والصوم؛ تقضي الصوم دون الصلاة.

وإن لم تكن صلت ولا صامت؛ قضت.

وهذا إذا كان الدم رقيقاً يشبه الحيض [والاستحاضة][(٥)].

وأما إن كان بصفة الحيض في لونه وريحه؛ عملت على أحكام الحيض، ولم يجز لها أن تحتاط بصلاة ولا صوم.

۞ ص: (ومن كانت لها عادة أيام تحيضها، فنقصت من أيامها؛ فإنها تغتسل وتصلي عند انقطاع دمها).

لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذه طهرت.

ولقوله ﷺ: «**دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة،**

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، وأثبت ما قرُب من رسمه، ووافق معنى «التذكرة» (٣٣٧/١).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٢١٤/١).

(٣) انظر: «النوادر» (١٣٣/١).

(٤) في الأصل: (ينبغي)، والمثبت أقرب للسياق، وأوفق لما في «التذكرة» (٣٣٧/١).

(٥) في «التذكرة»: (أو الاستحاضة) (٣٤٠/١).




وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»(١).

قال سند: وهو متفق عليه.

۞ **ص: (ومن كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً، فزاد دمها على ذلك؛ فهي مستحاضة فيما زاد عليها).**

۞ **ت:** هذا هو المشهور، لقوله ﷺ: **«تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»**(٢)، وقد تقدم تقريره.

وفي الموازية: تستظهر بيوم أو يومين(٣).

لأنه وجد من تحيض سبعة عشر يوماً(٤).

وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: تستظهر بثلاثة، لحديث الحارثة المتقدم، وهو عام في المعتدات كلها، وهذه معتادة(٥).

وقال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن الحيض يزيد وينقص، فهذه لا تمتنع أن تزيد عادتها، فإن نسبة عادتها إليها كعادة غيرها إليها، وقد كانت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً؛ لا سيما إن لم يتغير الدم(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٨٦)، والنسائي في «سننه» رقم (٢١٥).

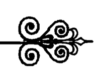
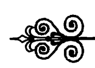
(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٦٤)، و«البدر المنير» (٢/١٩٦).

(٣) انظر: «النوادر» (١/١٣٢).

(٤) بنحوه في «الجامع» (١/٢١١).

(٥) انظر: «التبصرة» (١/٢٠٨).

(٦) انظر: «التبصرة» (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩).



۞ ص: (ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً؛ استظهرت بيوم، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً؛ استظهرت بيومين، وتستظهر في ما دون ذلك بثلاثة أيام في إحدىٰ الروايتين عن مالك.

وفي الرواية الأخرىٰ: تستظهر تمام خمسة عشر يوماً، ثم تكون مستحاضة بعد ذلك).

۞ ت: وهذا علىٰ المشهور؛ أن الحيض لا يزيد علىٰ الخمسة عشر، وما دونها علىٰ الخلاف المتقدم.

۞ ص: (ولا قضاء عليها لما تركت من الصلاة من أول دمها إلىٰ تمام الخمسة عشر يوماً).

لما في «مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(١).

وقال ابن المنذر: الإجماع علىٰ أنها لا تصلي في زمان الحيض، ولا تقضي الصلاة، وإنما تقضي الصوم(٢).

وقد تقدم الفرق(٣).

۞ ص: (ومن تقطعت(٤) حيضتها فحاضت يوماً وطهرت يوماً، واتصل ذلك بها؛ فإنها تترك الصلاة في يوم حيضتها، وتغتسل وتصلي في يوم طهرها،

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٤٢).
(٢) انظر: «الإجماع» (ص ٣٧).
(٣) جاء بعد هذا في الأصل: (ومعنىٰ عندما منعه الحيض) ولا يظهر وجه مناسبتها للسياق.
(٤) غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبت، وفي «التذكرة»: (تقطع) (١/٣٤٤).



ثم تحتسب أيام الدم، وتضيف بعضها إلىٰ بعض، وتلغي أيام الطهر، فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم خمسة عشر يوماً؛ اغتسلت وصلَّت بعد ذلك في يوم دمها وطهرها، وكانت مستحاضة في جميع وقتها).

❊ ت: إذا ألغت أيام الطهر اغتسلت فيها وصلَّت، ولا تحسبها من الحيض؛ قاله مالك.

وقال: لعل الدم لا يعود إليها، ولذلك أمرتها بالغسل، ولا تعتد بتلك الأيام في طلاق؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الدم ضُمَّ بعضه إلىٰ بعض حيضة واحدة، ولا تدع الصلاة بعد ذلك ـ وإن تمادىٰ الدم أشهراً ـ [إلَّا][1] أن ترىٰ دماً لا شك فيه؛ فتترك الصلاة، وتعتد من الطلاق، وإلا اعتدت عدة المستحاضة سنة[2] وتصلي وتصوم وتوطأ[3].

قال (ح): ذلك كله حيض؛ ما دامت حائضاً.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فأخبر أن المانع هو الأذىٰ؛ وقد زال المانع.

وقوله ﷺ في «مسلم» لفاطمة بنت أبي جحش: «**فإذا أقبلت** [٣٥/أ] [**الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[4].

اغتسلت][5] أو تيممت، أو مضىٰ وقت الصلاة، فلا يكون حيضاً وهو إلزام قوي.

---

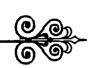
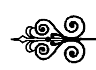
(١) في الأصل: (إلىٰ) وهو خطأ، والصحيح ما أثبت؛ لموافقته السياق و«التذكرة» (٣٤٥/١).

(٢) لم تثبت في «التذكرة» (٣٤٥/١).

(٣) انظر: «تهذيب البراذعي» (٤٨/١ ـ ٤٩).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً، انظر: (٣٣٥/١).

(٥) يوجد سقط حوالي ثمانية أسطر، استدركت منه هذه الجملة لتمام المعنىٰ، انظر أصله التذكرة (٣٤٥/١ ـ ٣٤٦).

فَرع:

فإن طلقت في يوم الطهر:

قال أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه: يجبر زوجها على الرجعة؛ لأنه طلاق في الحيض، وتطويل للعدة[1].

وقال عبد الحق في النكت: قيل: لا يجبر؛ لأنها توطأ فيه، ولم يتعد في طلاقه؛ لأنه طلاق بعد ارتفاع الحيض، ولعله لا يعود.

وعن مالك: تلفق من الدم عدة أيامها، وتلغي الطهر، وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تصير مستحاضة.

قال المازري: لا خلاف عندنا في تلفيق أيام الحيض؛ بل في تلفيق أيام الطهر.

المشهور: لا تلفق.

وقال ابن مسلمة: إذا حاضت يوماً وطهرت يوماً؛ ليست مستحاضة، لحيضتها أكثر الحيض، وطهرها أقل الطهر، حتى تلفق من أيام الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، ومن الطهر أقل من خمسة عشر يوماً، فتكون مستحاضة تلفق الطهر والدم، فإذا أكمل الطهر كان ما بعده حيضاً مؤتنفاً؛ إلا أن تكون الحيضة الأولى لم [تكمل فتكمل][2] بالثاني[3].

ووجه قوله عليه السلام: «**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**»[4]، فإذا استوى

---

(١) انظر: «الجامع» (١/٢١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين يصعب قراءته في الأصل، ولعل الأقرب ما أثبت.

(٣) قول ابن مسلمة بنحوه في «النوادر» (١/١٢٦)، وانظر: «التنبيه» (١/٣٥٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٥٨).



الحيض والطهر فقد دخلت في الحديث، وكما لو اتصل الدم خمسة عشر، والطهر خمسة عشر فتوالى.

حجة المشهور: أن الطهر هو الفاصل بين حيضتين، وهذا في حال الأولى، فليس فاصلاً بينهما فلا يكون طهراً.

ولقوله ﷺ: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»**(١)، فجعل ﷺ الطهر بعد ذهاب قدر الحيض.

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: قال عبد الملك: إذا كان الدم يوماً أو يومين والطهر كذلك؛ اغتسلت وصلت في الطهر دون الحيض، كذلك أبداً؛ لقوله ﷺ: **«تصلي المرأة نصف دهرها»**(٢)، وهذا كما إذا اتصل الطهر خمسة عشر يوماً، والدم خمسة عشر.

قال: فإن قيل: يجب على هذا ألا تكون عدتها سنة كالمستحاضة؛ وهو لا خلاف فيه، قيل: لم يوجد لعبد الملك أنها تعتد سنة، ولعله يجعل الشهر مقسوماً بين حيضة وطهر؛ لأن الله تعالى جعل العدة ثلاثة أشهر كثلاثة أقراء، ولو قال: عدتها سنة، لم يضره؛ لأن تسعة أشهر غالب مدة الحيض، وثلاثة بعدها عدة فيها ثلاثة أقراء، ولأن الدم الذي يترك لأجله الصلاة لا يلزم عبد الملك.

وقول ابن الجلاب: (إذا اجتمع في يدها من أيام الدم خمسة عشر يوماً) على ما تقدم من الخلاف، فعلى قول: تغتسل عند [تمام](٣) أيامها المعتادة،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٥٨).

(٣) غير واضحة في الأصل، والأقرب ما أثبت.

وفي قول: تستظهر بثلاثة أيام؛ إذا كانت العادة اثني عشر فأقل، وتأخذ بالأحوط فتغتسل عند انقطاع الدم قبل انقضاء مدته، أو عند انتهائها إذا لم ينقطع على ما تقدم، وتصلي في يوم الطهر لحديث فاطمة بنت أبي جحش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض؛ أفأدع الصلاة فقال: **لا، إنما ذلك عرق وليست حيضة**، كما تقدم الحديث، فأمرها رسول الله ﷺ عند عدم الحيض.

وقوله: **(تصلي بعد ذلك في يوم حيضتها وطهرها)** هو موضوع الخلاف مع محمد بن مسلمة؛ لأنه [يرى][1] بحيضها في أيام الدم أبداً، وابن القاسم وغيره يرون الحيض انقضى.

❁ ص: **(ولو استمر الدم بها شهوراً متوالية؛ كانت حائضاً في أول الدم إلى تمام مدة الحيض، ثم هي مستحاضة)**.

❁ **ت:** إذا مضت مدة الحيض على الخلاف المتقدم كان استحاضة، والاستحاضة لا حد لها؛ لأنه دم خارج على المجرى الطبيعي، والعلة والمرض لا حد [لها][2].

❁ ص: **(ولا تكون حائضاً في وقت الحيض من كل شهر؛ إلا أن يتغير الدم في** [٣٥/ب] **الشهر الثاني بعد أن يمضي بين الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام، ثم يتغير الدم بعد ذلك، فتكون حائضاً من وقت تغير الدم إلى أن تمضي مدة الحيض مرة أخرى، ثم كذلك حكمها في كل شهر، إن تغير الدم**

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في الأصل، والأقرب: (لهما).

كانت حائضاً، وإن لم يتغير كانت مستحاضة أبداً بعد الحيض الأول، ولا تراعي صفة الدم في ابتداء الحيض).

❁ **ت: لنا:** قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي جحش[1]: «**إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[2]، فأوجب عليها الصلاة مطلقاً حتى تتيقن الحيض.

وزاد «أبو داود» في دم الحيض: **أسود يعرف، فإذا كان فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي**[3].

ولأن الحيض إذا [طرأ][4] لا يخفى في العادة لعفونته؛ فلا يتعين الحكم حتى يأتي الوصف الذي علق الشرط عليه؛ كالمني مع المذي، ولأن الأيام ليست موجبة بل الدم، وإنما هي ظروف، واعتبار المقصود أولى، ولا تكون حائضاً إلا بشرطين.

وقال (ح): تعتبر أيام العادة من كل شهر دون التغير.

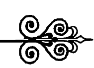
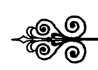
وقال (ش): يعتبر التمييز في المميزة، والأيام في غيرها، لقوله ﷺ: **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**[5].

جوابه: أن الحيضة الدم لا أيامها.

قال الخطابي: الحيضة ـ بكسر الحاء ـ هي الحيض، وبفتحها الدفعة من الدم[6].

---

(١) في «التذكرة»: (حبيش) (١/٣٤٧).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٣٥).
(٣) تقدم تخريجه سابقاً، انظر: (١/٣٥٧).
(٤) في الأصل: (طهر) وهو خطأ ظاهر، والمثبت من «التذكرة» (١/٣٣٩).
(٥) سبق تخريجه آنفاً.
(٦) انظر: «غريب الحديث» (٣/٢٢٠).

قال مالك في المجموعة: إذا رأت المستحاضة دماً لا تشك فيه أنه حيض لم تصل، فإن تمادىٰ استظهرت بثلاثة أيام علىٰ أيامها، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها؛ صلت [بعد][1] استظهار.

يريد: بعد أن تغتسل[2].

وعن ابن القاسم في الموازية: لا تستظهر؛ لأنها لما تقدمت الاستحاضة جهل ما في أيام العادة، ورد الزائد إلىٰ أصلٍ وهو الاستحاضة، بخلاف الحيضة الأولىٰ التي لم تنقلها[3] استحاضة.

فإن أشكل أمر الدم:

قال مطرف في «الواضحة»: تجلس خمسة عشر يوماً.

وقال ابن مسلمة: مقدار عادتها بغير استظهار.

وقيل: تستظهر بثلاثة أيام.

وقول ابن الجلاب لا تراعىٰ صفة الدم في ابتداء الحيض؛ لأن جميع الأنواع في الابتداء حيض، وإنما تراعىٰ صفته عند الإشكال؛ هل هو حيض أو استحاضة؟

فَرع:

إذا رأت الدم بعد سن الحيض:

---

(١) في «التذكرة» (١/٣٤٩): (بغير).

(٢) انظر: «الجامع» (١/٢١٨).

(٣) كذا في الأصل، والأقرب: (تتقدمها).




قال مالك: يسأل النساء عنها، فإن كان مثلها يحيض فهو حيض، وكذلك التي ينقطع دمها سنين ثم ترىٰ صفرة، فإن تمادىٰ بها فهي مستحاضة، وإن قلن مثلها لا يحيض؛ فهو لغو.

قال ابن حبيب: إذا قلنا مثلها لا يحيض صلت واغتسلت إذا انقطع الدم.

وذكر اللخمي أنه قال: تترك الصلاة، وإن طلقها زوجها خير علىٰ الرجعة؛ لأن الله تعالىٰ منع المتقرب إليه بالصلاة والصوم مع الحيض في صغر أو كبر، ومنع الوطأ فيه، ولا يختلف أنها لا تعتد به بل بالأشهر.

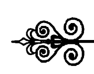
قلت: هذا إشكال إذا اشترطنا في أيام الحيض تغير الدم، وهو أن الحيض في النساء غير منضبط؛ بل مختلف الألوان، والروائح، وغير ذلك، بحسب أمزجتهن، وكذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال المرأة في فرجها، في دم استحاضة يكون دم الحيض لامرأة أخرىٰ، فكيف يشترط صفة خاصة قد لا تقع لها في حيضتها إلىٰ آخر عمرها؟

وأما الأيام فهي مظنة الحيض؛ فاعتمد عليها، وإنما لا يصح بحثنا مع الفرق أن لو كان دم الحيض منضبطاً يدور الحكم معه وجوداً وعدماً.

❁ ص: **(والحامل تحيض، وحكمها في حيضتها حكم الحائل).**

❁ **ت:** المشهور أن الحامل إذا رأت دماً كان حيضاً.

وقال الداودي من أصحابنا: هو مشكوك فيه، فيحتاط في الصلاة والصوم، ولا توطأ.

لنا: الكتاب، والسنة، والمعنىٰ.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد وجد، [ولا][1] ينافي ذلك دلالة علىٰ براءة الرحم في العدة؛ لأنها [٣٦/أ] لا تحيض في الأغلب، ويكفي ذلك في البراءة، [وأيما][2] وقع النادر كان حيضاً[3]، ونحن لا نقول: الحامل لا بد أن تحيض؛ بل نقول: إن حاضت ما حكمه؟ كما أن المشهور يدل علىٰ البراءة، مع أنها قد تكون حاملاً.

وقال عليه السلام: **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**[4].

وقوله عليه السلام: **دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**[5].

فإذا وجدت هذه الصفة من الحامل؛ وجب الإمساك.

وفي «الموطأ»: أن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي الحامل بترك الصلاة والصيام[6].

وقد صدَّق عمر رضي الله عنه المرأة التي أخبرته عن المرأة التي هلك زوجها وتركها حاملاً، فأهريقت عليها الدماء ولم ينكر عليها.

ولأن الحائض تحمل، والحامل تحيض؛ لتصور اجتماعهما معاً.

ولو تزوج فوطئ والمرأة حائض لحق به الولد؛ إن جاءت به بعد ستة أشهر،

---

(١) في الأصل: (لا)، ولعل الأقرب ما أثبت مراعاة للسياق.

(٢) كذا رسمها في الأصل.

(٣) أصل هذه الجملة في «التذكرة»: (فإن وُجد في نادر من النساء غير ذلك؛ كان في حكم الحيض) (٣٥٤/١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (٣٣٥/١).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً، انظر: (٣٥٧/١).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٩٣).




ولأن المرض والرضاع مانعان، وإذا حاضت فيها كان حيضاً، فكذلك الحمل؛ لأنه ليس نفاساً، لأنه لم يتقدم ولادة، ولا استحاضة لعدم تقدم حيض؛ فتعين أن يكون حيضاً.

لا يقال: لوكان حيضاً لانقضت به العدة؛ لأنا نقول: الأشهر في الحمل لا تنقضي بها العدة؛ فكذلك الحيض.

والمتوفىٰ عنها زوجها لو رأت الأقراء في شهرها لم تنقض بها عدة، فليس كل حيض يحصل العدة، ولا كل الأشهر.

فَرع:

قال مالك: الصفرة والكدرة منها كالحيض، ويستوي ما قرب من الموضع أو بعد منه.

وقال مالك في «العتبية»: لا غسل عليها في الماء الأبيض، وأنه أول الحمل، أو وسطه، أو آخره، وليس عليها إلا الوضوء؛ لخروجه عن صفة الدم.

والفرق: [أن][1] الصفرة والكدرة أنهما خالطا الدم؛ فاصفر وكدر المايةٍ[2]، وهو يخرج عند والولادة، وشم الرائحة، وحمل الشيء الثقيل، ويسمىٰ الهادي؛ فيجب الوضوء لأنه خارج من الفرج، فإذا لم يوجب الغسل وجب الوضوء، ويفارق المني يخرج بعد الغسل بخروجه عن العادة؛ لخروجه بغير لذة، فهو كدم الاستحاضة.

(١) كذا في الأصل، والأقرب: (في).
(٢) كذا في الأصل، ولعله: (المائية).

۞ ص: (إذا اتصل دمها ، وزاد علىٰ مدتها التي كانت تحيض قبل حملها ؛ فالقول فيها علىٰ الاختلاف الذي بيَّنَّاه في الحائل التي لا حمل بها.

وقد قال ابن القاسم عن مالك في الحامل تحيض: ليس أول الحمل كآخره ، فإذا رأت الحامل الدم بعد شهرين أو ثلاثة من حملها ؛ تركت الصلاة ما بين خمسة عشر يوماً إلىٰ عشرين يوماً ، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها ، أو في آخر حملها ؛ تركت الصلاة ما بين عشرين يوماً إلىٰ ثلاثين يوماً).

۞ ت: إن جاءها الحيض علىٰ عادته لم يتغير منه شيء ، ولم ينحبس لأجل الحمل ، ثم زاد في بعض الشهور عن العادة ؛ جلست قدر حيضة قولاً واحداً.

ويختلف في قدرها علىٰ الأقوال الخمسة في الحائل ، فإن انقطع شهرين أو ثلاثة ، ثم أتىٰ وزاد علىٰ عادتها قد استرابت ؛ فلا تستظهر بشيء ، بل قدر أيامها فقط.

قال مالك: إذا رأته أول الحمل أمسكت عن الصلاة بالاجتهاد من غير حد.

قال أبو محمد: أول الحمل ثلاثة أشهر ونحوها.

وكذلك قول ابن الجلاب: من عشرين إلىٰ ثلاثين ، أو من خمسة عشر إلىٰ عشرين ، إنما هو بحسب الاجتهاد.

وعن ابن القاسم: أنها تجلس أول الحمل خمسة عشر يوماً ، وآخره خمسة وعشرين يوماً.

قال: ولا أحب أن أبلغ بها الثلاثين.

وعنه: تجلس في آخره ثلاثين.




قال المازري: وسبب الاضطراب أن الحمل يحبس الدم، فإذا اندفع هل يقال الحمل يمنع من خروجه كله أم لا؟

فقال بعضهم: إنما تضاعف عادتها بقدر الشهور؛ لأن النجس اندفع.

قال أبو العباس الإبياني: إذا رأته في شهر أو شهرين [فهي][1] كمن رأته في ثلاثة أشهر، تحبس خمسة عشر يوماً؛ لأنه أقصر أيام الحيض.

قال ابن يونس: والذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه: أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار؛ لأن الحمل لا يظهر في ذلك، فيحمل على عدم الحمل [٣٦/ب] حتى يظهر في ثلاثة أشهر.

وعن ابن القاسم: إن رأته في أربعة أشهر، أو خمسة، أو ستة؛ جلست نحو العشرين، واختلف في الستة أشهر؛ هل حكمها حكم ما بعدها؟

قاله جماعة من الصقليين.

أم لا؟

قاله ابن أبي زيد وغيره.

واختار عبد الحق الأول؛ لأنها قد تضع في ستة كما تضع في تسعة، ولثبوت حجر المرض عليها في ذلك كله.

وعن مالك: إن الحائل كغيرها تجلس عادتها.

قال ابن يونس: يريد: والاستظهار استرابت عنده في هذا القول أم لا.

---

(١) في الأصل: (هي)، والأقرب ما أثبت.

وقال أشهب: لا تستظهر ؛ كالمريضة والمرضعة ينقطع دمها ثم يأتيهما، فإنهما يجلسان قدر العادة، ولا يستظهران عنده ؛ لأن المانع قائم في الكل، ومنهم من فرق بأن المرض والرضاع يقل معهما الدم، والحمل يحبسه فقط.

قال ابن العربي: معنىٰ قول ابن القاسم: إذا رأته بعد ثلاثة أشهر تركت الصلاة إلىٰ عشرين يوماً ؛ أن ذلك ثلث الحمل، فتقعد ثلث النفاس، وبعد ستة أشهر وهو نصف الحمل فتقعد نصف النفاس ثلاثين، وضعف هذا بأن النفاس يقع بعد الولادة، وهذا قبلها مع المانع، وإنما التعليل أنه رأىٰ غالب حيض النساء من ست إلىٰ سبع، وذلك في ثلاثة أشهر نحو العشرين، وأيضاً فيسقط بعض الأيام أنه لا ينحبس ؛ فيخرج أسرع، وكذلك التعليل إذا رأته بعد ستة أشهر، ووجه الاجتهاد نفاد الدم عن نمط العادة ؛ فيجتهد فيه.

قلت: قال الأطباء: دم الحيض ينقسم ثلاثة أقسام:

ثلث يتولد منه لحم الجنين.

وثلث يتولد منه لبنه.

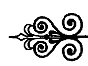
وثلث ينحبس حتىٰ يخرج وقت الولادة.

وهذا يقتضي أن يقال: الدم عن عادة الشهر، فتأكد الاجتهاد، وتنقص الأيام.

❁ **ص: (ولا يجوز وطء الحائض في فرجها، ولا في ما دون فرجها).**

❁ **ت:** الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وكان سبب هذه الآية ما في الحديث الصحيح: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، فسأل بعض أصحاب النبي ﷺ النبي عليه السلام عن ذلك فأنزل الله هذه الآية ، فقال النبي عليه السلام: **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**[١].

وروي عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **تشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها**[٢].

وفي «مسلم»: أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه وهن حيض من فوق الإزار[٣].

وانعقد الإجماع علىٰ تحريم الوطء في الفرج ، حكاه عبد الوهاب[٤].

وما دون الفرج حرمه مالك[٥] لظاهر الآية ، بناء علىٰ أن الحيض اسم زمان ، أو مصدر ، أو سد للذريعة ، أو للأحاديث السابقة.

وعن «أبي داود»: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ؛ إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين.

وجوَّز ابن حبيب ، وأصبغ[٦] إذا اجتنبت الفرج ، لقوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر: (١/٣٤٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٦).

(٣) سبق تخريجه آنفاً ، انظر: (١/٣٤٤).

(٤) انظر: «الإشراف» (١/١٩٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٥٢).

(٦) انظر: «النوادر» (١/١٣٠).

حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وهو يقتضي الإباحة مطلقاً.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهو اسم مكان كالمبيت والمقيل، وكالبيات والإقالة، فيختص التحريم بالفرج لأنه موضع الحيض.

ولأن قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، يقتضي الاعتزال لأجل الأذىٰ، فحيث لا أذىٰ؛ يجوز ما عدا الفرج، لا أذىٰ فيه؛ فيجوز، وأما إباحة أعلاها فما علمت فيه خلافاً.

قال مالك في المجموعة: والنفساء أيضاً يباشرها ما فوق [الإزار][(١)].

❁ ص: **(ولا يجوز وطؤها بعد طهرها، وقبل غسلها).**

❁ **ت:** وافق مالك (ش)، وعامة السلف، والفقهاء.

وقال (ح)، وابن نافع، وابن بكير: يجوز بعد انقطاع الحيض قبل الغسل[(٢)].

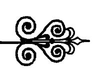
وأصل المسألة قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قرأت الأخيرة بالتشديد والتخفيف، فالتخفيف ظاهر في انقطاع الدم، والتشديد ظاهر عن فعل تفعله وهو الغسل بالماء؛ نحو تعلَّم، [٣٧/أ] وتكلَّم؛ هذا الوزن أبداً للفعل المكتسب.

وقولهم: تقطَّع الحبل، وتكسَّر الكوز، وتقطَّع السحاب؛ فقليل.

---

(١) طمست في الأصل، والمثبت أوفق وأقرب.

(٢) انظر: «شرح التلقين» (٣٤٧/١).




وبما قلناه فسر [الصحابة][1] الآية والتابعون؛ كابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم، والقراءتان منزلتان فيجب اعتقاد [..][2]؛ فيكون الانقطاع للدم، والغسل بشرطين، المباشرة وهو المطلوب، احتجوا: بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فجعل التحريم إلىٰ غاية انقطاع الدم، وشأن ما بعد الغاية أن يكون مخالفاً لما قبلها؛ فلا يحرم، وتحمل قراءة التشديد علىٰ غسل موضع الأذىٰ خاصة، ويؤكده قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فنبه علىٰ الأذىٰ خاصة، فيدور الحكم معه وجوداً وعدماً؛ لأنه شأن الأعمال الشرعية، ولأنه غسل لا يمنع؛ كغسل الجنابة، لاشتراك الحدين في منع القراءة، والمسجد، ومس المصحف.

قال الأوزاعي: إن غسلت فرجها جاز وطؤها وإلا فلا.

وقاله طائفة من المحدثين؛ حملاً للطهارة علىٰ اللغوية.

وقال آخرون: الطهارة الصغرىٰ؛ إن توضأت حل وطؤها، وإلا فلا؛ كالجنب لا ينام حتىٰ يتوضأ، نقله عياض في الإكمال.

وإذا قلنا: لا بد من الطهارة الكبرىٰ فعدمت الماء: لا يباح التيمم عند مالك.

قال في المدونة: لأن التيمم يبطل لأول الملاقاة؛ فتوطأ وهي غير متطهرة، ولأنه لا يرفع الحدث، وإنما ذلك مبيحاً للصلاة لضرورة حفظ الوقت، ولا ضرورة هاهنا.

وفي كتاب ابن شعبان: توطأ به؛ لأنه يرفع الحدث، وقياساً علىٰ الصلاة.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وتستفاد من عبارة «التذكرة» (١/٣٥٧).

(٢) قدر كلمة غير مقروءة في الأصل.

۞ **ص: ولا كفَّارة علىٰ واطئها في حالة حيضتها؛ سواء وطئها في فرجها، أو فيما دون فرجها.**

۞ **ت:** ووافقنا (ح)، (ش) أخيراً.

وقال أحمد: إن شاء تصدق بدينار، أو نصف دينار.

وقال ابن عباس: إن وطئها في أول الدم تصدق بدينار، أو في آخره تصدق بنصف دينار، وقاله (ش) في القديم؛ لأنه لا يقدر في آخره لطول مدته.

قال النخعي: إن كان الدم غليظاً فبدينار، أو صفرة فنصف دينار.

وقال الأوزاعي: إن وطئها أول الدم فبدينار، أو بعد انقطاعه وقبل الغسل؛ فنصف دينار.

وقال سعيد بن جبير: عليه عتق رقبة.

وقال الحسن البصري: عليه كفارة من وطئ في صوم رمضان[1].

قال عبد الحق في الأحكام: ولا يصح في وطئها إلا التحريم.

لنا: أنه وطء؛ فلا يجب به كفارة، أصله: وطء المسبية قبل استبرائها، والوطء في الدبر، وكالزنا.

۞ **ص: (ولا بأس بمباشرتها، ومضاجعتها، والاستمتاع بها؛ فيما فوق فرجها).**

لما في «مسلم»: قالت عائشة ﵂: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها

(١) انظر ما سبق «إكمال المعلم» (٢/١٢٥).




رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها[(١)].

وفيه أيضاً: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[(٢)].

وفي «الموطأ»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مضطجعة مع رسول الله ﷺ فوثبت وثبة شديدة، فقال لي ﷺ: **ما لك؟ لعلك نفست**، يعني: الحيضة، قلت: نعم، قال: **شدي عليك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك**[(٣)].

قال الهروي: نُفست؛ إذا ولدت، وإذا حاضت؛ بفتح النون لا غير[(٤)].

قال القاضي: روايتان في الأم بضم النون، وهي رواية أهل الحديث.

وأصل ذلك كله الدم؛ لأنه يسمى نفساً، لقول الشاعر:

تسيل على حد الظبات نفوسنا ... وليست على غير الظبات تسيل

خير النفوس السائلات جهرة ❁ على ظبات المرهفات والقنا

وفيه من **الفقه**: نوم الرجل مع امرأته؛ وهي سيرة أهل الفضل، خلاف سيرة بعض الأعاجم[(٥)].

وفي [«الموطأ»][(٦)] أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال له: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **شد عليها إزارها، وشأنك بأعلاها**[(٧)].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٣٤٣).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٤٤).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٣٠).
(٤) انظر: «المعلم» (١/٣٦٩).
(٥) انظر ما سبق «إكمال المعلم» (٢/١٢٨).
(٦) طمس موضعه من الأصل، وقد استدركته من «التذكرة» (١/٣٦٠).
(٧) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٧٢).

ولأن الممنوع الفرج ؛ لأجل الأذىٰ ، وتحت الإزار سد الذريعة ، [٣٧/ب] وما [فوقه][1] سالم من ذلك.

قال ابن القاسم: ومعنىٰ قوله: شأنك بأعلاها: إن شاء جامعها في [أعكانها][2] ، أو في بطنها[3].

ص: (ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، ولا تقدم وضوءها علىٰ صلاتها تقديماً كثيراً ، وإن شقَّ عليها الوضوء فلا بأس أن تجمع بين الصلاتين أو أكثر من ذلك بوضوء واحد).

ت: في «مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **إن ذلك عرق وليست بحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**[4].

زاد «الترمذي»: **وتوضئي لكل صلاة**[5].

وذلك محمول علىٰ الاستحباب ؛ لأنه دم لا يجب به غسل ؛ فلا يجب به وضوء ، كسائر دم الجسد ، وقياساً علىٰ سلس البول ؛ بجامع العلة والمرض[6].

وقال اللخمي: اختلف عن مالك في الاستحباب:

(١) طمس في الأصل ، والأقرب ما أثبت.
(٢) يصعب قراءته في الأصل ، واقتبسته من «التذكرة» (١/٣٦٠).
(٣) انظر: «المدونة» (١/٥٢).
(٤) سبق تخريجه ، انظر: (١/٣٣٥).
(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٢٥).
(٦) انظر: «المنتقىٰ» (١/٤٥٨).



فعنه: لا يستحب الوضوء.

وفي الموازية: إن جمعت بين الصلاتين بوضوء واحد؛ أعادت الآخرة في الوقت.

واختلف أيضاً في **غسلها لفرجها**:

فقال ابن حبيب: يستحب؛ قياساً على الوضوء.

وقال سحنون: لا يستحب[1]؛ كسائر القروح السائلة إلا أن يتفاحش.

فَرع:

هل تستتر بخرقة إذا دخلت في الصلاة؟

قاله ابن القاسم والأ.. أن تجعل على فرجها خرقة، ثم تتلجم من فوقها بأخرى، وهو مستحب؛ لأن الدم يسيل [..][2] فلم يجب بل يستحب؛ لئلا ينتشر الدم في الصلاة في الجسد والثوب.

وأوجب الوضوء عليها (ش)، (ح)، وقول لمالك؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، غير أنه لم يخرج الأمر بالوضوء أحد ممن اشترط [..][3].

قال الطبري: وهو موقوف على عروة.

وقال «أبو داود»: وهو موقوف على عائشة، وأنكره [..][4] عدم الوجوب

(١) انظر: «النوادر» (١/٢٧).

(٢) عبارة غير مقروءة في النص.

(٣) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.

(٤) عبارة يصعب قراءتها في الأصل.

أن دم الاستحاضة لا يوجب الوضوء اتفاقاً، وإذا خرج في الصلاة لا يبطلها.

فَرع:

وإذا استحب الوضوء؛ فهل يستحب الغسل لكل صلاة؟ كما جاء أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة، وعندنا لا [..][1] ذلك.

قال مالك: وما روي عن ابن المسيب: أنها تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر بالظاء المعجمة إنما أظنه قال: من طهر إلىٰ طهر بالطاء المهملة.

قال الخطابي: قول مالك صحيح؛ فإن أحداً من العلماء لا [يشترط][2] ذلك؛ إلا أن يعلم أن دم أيام عادتها انقطع، ولعل ابن المسيب سئل عمن هذه حالها، ولم [ينقله][3] الراوي، وأما أم حبيبة فكانت تفعل ذلك من نفسها.

وقول ابن الجلاب: لا تقدم وضوؤها علىٰ صلاتها تقديماً كثيراً؛ فمعناه حتىٰ لا يخرج بعد الوضوء، وهذا في حق ما ينقطع عنها الدم، أما من لا ينقطع دمها فلا تندب للوضوء لعدم الفائدة فيه؛ كالسلس الدائم.

قال الباجي: قال ابن القصار: إن كان دم الاستحاضة مرة بعد مرة وجب الوضوء؛ لأنه ليس بمرض، وإن تكرر في الساعات استحب.

قال سند: ومراد ابن الجلاب بالجمع أن تؤخر الظهر إلىٰ الوقت الذي يجوز

---

(١) كلمة يصعب قراءتها في الأصل.
(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.
(٣) يصعب قراءتها، والأقرب ما أثبت.

تأخيره، وتقدم العصر إلىٰ الوقت الذي يجوز تقديمه إليه، وتصلي ذلك بطهارة كاملة.

وفي حديث حمنة أن النبي ﷺ أمرها أن تجمع بين الصلاتين؛ فإن كثر ذلك سقط الاستحباب.

۞ ص: (يستحب للمستحاضة إذا انقطع دمها أن تغتسل، فإن تركت تجديد الغسل فلا شيء عليها).

۞ ت: عن مالك: لا يَستحب الغسل؛ لأنه يستحب منه الوضوء، فلا يستحب منه الغسل كسلس البول والمذي، ورجع إلىٰ استحبابه، وقاله ابن القاسم.

لأن الأصل استحباب الغسل فيه؛ كما يستحب الوضوء في السلس.

قال عبد الحق في النكت عن القرويين [٣٨/أ]: إنما قال مالك ذلك؛ لأنَّ بعض الناس منع وطأها، فراعىٰ الخلاف[١].

[قال][٢] عياض: نقل منع وطأها عن عائشة رضي الله عنها وبعض السلف[٣].

ونحن نقيسه علىٰ الصلاة.



(١) انظر: «النكت والفروق» (١/٤٦).

(٢) مبهمة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٣٦٣).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/١٧٧).




باب
في غسل الجمعة

(وغسل الجمعة مسنون غير مفروض).

❁ **ت**: اختلف في وجوبه، ولا خلاف أنه شرط في الأجزاء.

لنا: الكتاب، والسنة، والنظر.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فذكر ما يتوقف عليه من وضوء [وغسل جنابة](١)، فلو كان غسل الجمعة واجباً لذكره.

وفي «مسلم»: عن النبي ﷺ أنه قال: **من اغتسل ثم أتىٰ الجمعة، فصلىٰ ما قدر له، ثم أنصت حتىٰ يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، وفضل ثلاثة أيام**(٢).

وفي «أبي داود»: أن النبي ﷺ قال: **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**(٣).

قال الأصمعي: (فبها)؛ أي: بالسنة أخذ، (ونعمت)؛ أي: ونعمت الفعلة.

قال ثعلب: (نعمت)؛ بالتاء، والعامة تقف عليها بالهاء.

---

(١) زيادة يقتضيها تمام المعنىٰ، وانظر: «التذكرة» (١/٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٥٤).



وفي «مسلم»: بينما عمر رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: الوضوء أيضاً ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**(١).

ولو كان واجباً لما تركها عثمان، ولا أقره عمر، وذلك بحضرة الصحابة.

وفي «البخاري»: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون الجمعة فيصيبهم الغبار، ويظهر منهم العرق، فتخرج منهم الروائح، فأتى النبي ﷺ رجل وهو عندي، فقال النبي ﷺ: **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**(٢).

ولأنَّه غسل لاجتماع الناس؛ فأشبه غسل العيدين، لأنه لو وجب لاستوى فيه الذكر والأنثى والأحرار والعبيد، لكنه لا يلزم العبيد والإناث اتفاقاً، ولو وجب لما صحَّت الجمعة دونه.

قال الأبهري: قيل: هو سنة مؤكدة، وقيل: مستحب؛ قولان في المذهب(٣).

ولم يقل بوجوبه؛ إلا الحسن، وأهل الظاهر(٤).

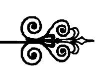
قال اللخمي: من لا رائحة له؛ فهو حسن في حقه، ومن له رائحة كالقصاب، والسماك؛ فواجب، وعلى كل من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يستعمل ما يزيل

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٠٢).

(٣) انظر: «عيون الأدلة» (٣/٤٧٨)، و«الاستذكار» (٤/٦٠٧).

(٤) انظر: «المحلى» (٢/٢٥٥ وما بعدها)، و«المغني» (٣/٧٧).




ذلك ؛ لقوله ﷺ: **من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا**.

وفي بعض الروايات: **فإن الملائكة تتأذىٰ بما يتأذىٰ به بنو آدم**، فأسقط حقه من المسجد ؛ لأجل المصلين والملائكة.

وظاهر المذهب افتقاد الغسل للنية ؛ لأنه غسل يعم الجسد، ولا يختص بموضع الروائح ؛ ففيه شائبة التعبد ؛ كالجنابة.

قال الباجي: وعن أشهب وابن شعبان: لا يفتقر للنية ؛ لأنه شرع لإزالة الأوساخ ؛ فأشبه إزالة النجاسة[1].

❁ ص: **(لا يغتسل للجمعة قبل الفجر)**.

❁ **ت**: إن اغتسل قبل الفجر وأخَّر الرواح لوقت الجمعة ؛ لم يجز عند الفقهاء[2] ؛ إلا الأوزاعي[3]، شبهه بغسل العيدين.

لنا: ما في «مسلم»: قال عليه السلام: **من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولىٰ، فكأنما قرَّب بدنة**[4]. الحديث.

والرواح لا يكون قبل الفجر ؛ فلا يكون الغسل قبل الفجر.

ولأن الغسل إنما هو ليوم الجمعة، وما قبل الفجر ليس يوم الجمعة ؛ فلا يصح ليوم الخميس.

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» (٢/١١٠).

(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٣/٤٨٥)، و«التمهيد» (٤/٦٥٣).

(٣) حكاه الماوردي عنه في «الحاوي الكبير» (١/٣٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٥٠).



فإن راح من وقته:

قال ابن القاسم في «العتبية»[1]: من اغتسل للجمعة في الفجر؛ لا يجزيه[2].

وقال مالك: لا يعجبني[3].

وقال ابن وهب: يجزيه إن راح حينئذ[4].

قال ابن يونس: لاتصال الغسل بقصده[5].

۞ ص: (لا بأس أن يغتسل لها في صدر النهار إذا غدا في الحال، فإن اغتسل في صدر النهار، وأخر غدوه إلى الجمعة؛ أعاد غسله [٣٨/ب] **عند مضيه إليها).**

۞ ت: الكلام في وقت الغسل، واتصاله بالرواح.

أما الوقت:

فاستحب مالك في «العتبية»[6] التهجير[7].

وابن حبيب التبكير، وقاله (ش)[8]، واختلف أصحابه؛ هل من طلوع الشمس، أو من طلوع الفجر؟ لما في «مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: **من اغتسل**

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١٥٤/٢).

(٢) انظر: «النوادر» (٤٦٤/١).

(٣) صرَّح به عن مالك في «النوادر» (٤٦٤/١).

(٤) بنحوه عنه في «النوادر» (٤٦٤/١).

(٥) انظر: «الجامع» (٨٧١/٣).

(٦) ذكرها في «البيان والتحصيل» (٣٨٩/١).

(٧) انظر: «النوادر» (٤٦٥/١)، و«الجامع» (٨٧١/٣).

(٨) انظر: «الذخيرة» (٣٥٠/٢).



يوم الجمعة غسل الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى؛ فكأنَّما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية؛ فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة؛ فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(١).

وإذا كان الرواح في الساعة الأولى مندوباً كان الغسل حينئذ أفضل.

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، والغدو [أوله](٢)، لقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

وثانيها: أنه عقب الخامسة لخروج الإمام واستماع الذكر؛ فلا يكون في السادسة، وراحَ وقتَ قعود الإمام على المنبر، والخصم لا يقول به بل بالساعة؛ لأنه قسم الساعات على قسمة أصحاب الفلك، وعند مالك قسم السادسة أو السابعة على الخلاف؛ فيصح قوله(٣).

وكره مالك التبكير؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم تفعله، قال: وأخاف على فاعله أن يدخله شيء، ويعرف بذلك(٤).

وورد الحديث: **من غسَّل واغتسل**(٥).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٠٠).

(٢) في الأصل: (وأوله)، والصحيح ما أثبت.

(٣) جوابه هنا بنحوه في «الذخيرة» (٢/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٤) بنصه في «النوادر» (١/٤٦٥)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٩٠).

(٥) جزء من حديث أوس بن أوس الثقفي، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦١٧٣)، وأبو داود=



فقال ابن قتيبة: أكثر العلماء يقولون: معناه أنه جامع أهله ؛ ليأمن أن يرىٰ في طريقه ما يفتنه ، فدلك وتنظف ، ثم اغتسل بقدر ذلك للجمعة[1].

هذا وقت الغسل.

وأما **اتصاله**:

فاشترطه مالك ؛ فإن نام أعاده[2].

واستحبه ابن وهب[3].

لنا: قوله ﷺ: **إذا جاء أحدكم الجمعة**، فربط بينهما بالفاء ليبقىٰ أثره في الحضور.

ولأنه تحدث أعراق وأوساخ تبطل معنىٰ الغسل[4].

وعن مالك: إن يقضي حوائجه لا بأس به إن كان خفيفاً[5].

وعن ابن القاسم في المجموعة: إن تعمد النوم أعاد؛ وإلا فلا، كنوم المحتبي[6].

ولو انتقض وضوءه بعد مضيه للجمعة خرج وتوضأ، ولا يعيده؛ لأنه

= في «سننه» رقم (٣٤٥)، والترمذي في «سننه» رقم (٥٠٢).

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/٢٨٩).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٤٦٤)، و«عيون الأدلة» (٣/٤٨٥).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٤٦٤).

(٤) بنحوه في «عيون الأدلة» (٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٥) ذكر عن مالك من رواية ابن نافع، انظر: «النوادر» (١/٤٦٥).

(٦) بنحوه في «النوادر» (١/٤٦٤)، وأصل معناه في «المدونة» (١/٣٥٨).




قريب ، ولأن الحديث لا يبطله ، ولأن الحدث غسل الجمعة ، ثم يتوضأ[1] .

❁ ص: **(إن أتىٰ الجمعة قبل أن يغتسل ، فإن كان الوقت واسعاً رجع فاغتسل ، ثم عاد ، وإن ترك الغسل فلا شيء عليه)**.

لأنه إذا أمكنه حصَّل الفضيلتين ، ومع ضيق الوقت يخشىٰ فوات الصلاة.

❁ **ت**: قال: ولذلك أقر عمر عثمان بن عفان رضي الله عنهما علىٰ ترك الغسل ، كما تقدم الحديث[2] ، خوف ضياع الجمعة لضيق الوقت.

❁ ص: **(إن كان جنباً فاغتسل لجنابته ، وقصد بنيته نيابته عن غسل الجمعة ؛ أجزأه)**.

لأن مقصود غسل الجمعة النظافة ، وقد حصلت.

❁ **ت**: ليس هذا بمنزلة من اغتسل لهما غسلاً واحداً ؛ لأنه شرك في النية ، وهاهنا جعلها تبعاً.

قال بعض شيوخنا: وهذه المسألة مبنية علىٰ أن الغسل للجمعة يفتقر إلىٰ نية[3] .

❁ ص: **(فإن كان ناسياً لجمعته وذاكراً لجنابته ، فاغتسل لها ؛ لم يجزه عن غسل جمعته ، ولا يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته.**

---

(١) بنحوه من كلام مالك في «المدونة» (١/٣٥٨).

(٢) انظر تخريجه ما سلف (١/٣٨٢).

(٣) انظر: «المنتقىٰ» (١/٣٠٢).



وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته، وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلاً واحداً وخلطهما في نيته لم يجزئه عن واحد منهما، ويحتمل أن يجزئه عن جمعته، لا يجزئه عن جنابته.

وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري، وبقوله أقول).

❁ ت: قد تقدم الكلام في هذا أول الكتاب.

وأما خلطهما في نية واحدة:

ففي المدونة لمالك: لا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة، ينويهما جميعاً[١].

وقاله سحنون، وابن عمر[٢]، وأكثر أهل العلم[٣].

وقال ابن الجلاب: لا يجزئه عن واحد منهما[٤]، وحكاه الباجي عن محمد بن مسلمة[٥].

وقال أبو عمر في الاستذكار: أجمعوا على أنه [٣٩/أ] يجزئه عنهما؛ إلا شيئاً روي عن مالك أنه لا يجزئ عنه، وأخذ به أهل الظاهر.

---

(١) صرح به في «المدونة» (١/٣٥٨).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٣٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/٢٠٠).

(٣) قال مالك: وقد قاله ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي حبيب. انظر: «المدونة» (١/٣٥٨).

(٤) انظر: «التبصرة» (١/١٤١).

(٥) انظر: «المنتقى» (١/٣٠٣).

وجه **المشهور**: أن ابن عمر كان يغتسل لهما غسلاً واحداً، ولأنهما عبادتان محل السنة منهما محل الفرض، وصورة الفعل واحدة؛ فأشبه الحج والعمرة، وأن مقصود غسل الجمعة إنما هو النظافة؛ وهي حاصلة، وإضافة القصد إليها لا يضر، والشاذ مقيس على الصلاتين، ولأنه اشترك مع الفرض وغيره؛ فلا يصح قياساً على ما إذا صام لنذره، وفرضه أرجح كذلك، وبطريق الأولى؛ لأن الناذر أقرب للفرض من المندوب، وانعقد الإجماع على أنه لا يجزئ في هاتين المسألتين عنهما، وإنما الخلاف في الإجزاء عن إحداهما، وكذلك من رمى عن الصبي وعن نفسه لا يجزئ عنهما اتفاقاً، والخلاف في أحدهما، وكذلك المصلي في ضيق الوقت يحرم بالحاضرة وقضاء الفائتة؛ لا يجزئ عن واحد منهما، ويقصد الأول غسل الجنابة والحيض ويريد بقوله: مخرجة؛ على من صام رمضان، ينوي فرضه ونذره، أو مسألة الحج، فأقول يجزئ عن النذر فقط على الفرض فقط، لا يجزئ عنهما.

قال بعض شيوخنا: ليس مرادنا أن المسألة بجملتها مخرجة؛ بل قوله: يجزيه عن جمعته دون جنابته، وإلا فالكل منصوص عليه.

قال بعض أصحابنا: أو يحكى الفرق ومنع التخريج؛ لأن غسل الجمعة فضيلة، ولا يثبت في النذر مع الحدث، كما [. . .][1] المحدث بخلاف المخرج عليه لا يشترط تقديم أحدهما على الآخر.



---

(١) قدر كلمة غير مفهومة.




باب
في الاستنجاء والاستبراء

(والاستبراء واجب مستحق، وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذىٰ).

❋ ت: لما في «مسلم»: عن ابن عباس أنه قال: مر رسول الله ﷺ علىٰ قبرين، وقال: **إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول**[١].

وفي «البخاري»: **وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير**[٢].

قال القاضي عياض[٣]: ومعنىٰ لا [يستتر][٤]: أي: لا يجعل بينه وبينه سترة، ولا يتحفظ منه، وفيه أنَّ قليل النجاسة غير معفو عنها، وعليه مالك والفقهاء؛ إلا في الدم.

وجعل (ح) مقدار الدرهم من كل نجاسة معفو عنه قياساً علىٰ المخرج.

قال الثوري: كانوا يُرخِّصون في قليل البول[٥].

قال عياض: ومعنىٰ يستنزه؛ أي: يبعد منه، ومنه النزاهة [عن][٦] الشيء.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١/٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٥٥).

(٣) في الأصل: (عياش) وهو خطأ، وصوّبته من «التذكرة» (١/٣٧٥).

(٤) في الأصل: (لا يستنزه)، والصحيح ما أثبت، وهو الموافق لـ«إكمال المعلم» (٢/١١٨)، و«التذكرة» (١/٣٧٥).

(٥) ما ذكره القرافي هنا وما سبقه من كلام القاضي عياض في «الإكمال» (٢/١١٨ ـ ١١٩).

(٦) في الأصل: (علىٰ)، والصحيح ما أثبت، وهو موافق للفظ «إكمال المعلم» (٢/١١٩)،=




وأما **يستبرئ** فلا يتوضأ حتىٰ يبرأ من خروج البول ؛ لئلا ينتقض وضوءه ، فيكون الإثم لأجل الصلاة بغير وضوء[(١)].

وقوله: في كبير ، يحتمل أن يكون في كبير عليهم تركه ، وإن كان كبيراً عند الله تعالىٰ كما قال: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] .

وقيل: في كبير ؛ أي: في أكبر الكبائر وإن كان كبيراً ، وهو يدل علىٰ عذاب القبر[(٢)].

قال الهروي في الغريبين: الرواية: يستنثر ؛ من الاستنثار والجذب[(٣)].

ومعناه: أنه [يقول][(٤)]: ولا يبالغ في إخراج البول ، فخرج منه البول بعد الوضوء فيصلي بلا وضوء .

وروىٰ ابن المنذر: أن رسول الله ﷺ قال: **إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً**[(٥)] ، ويجعله بين أصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلىٰ سرته .

قال عبد الوهاب: أن يقوم ويقعد ويتنحنح[(٦)][(٧)].

= و«التذكرة» (١/٣٧٦) .

(١) بنحوه في «إكمال المعلم» (٢/١١٩) .

(٢) جميع ما سبق نقله بنصه من «إكمال المعلم» (١/١١٨) .

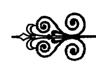
(٣) كذا في الأصل ، وعبارة «التذكرة» (١/٣٧٦): (الرواية: (لا يستنزه من البول) ؛ وهو من الاستبراء من الحدث) .

(٤) يقابلها في «التذكرة» (١/٣٧٦): (يقوم) .

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٩٠٥٣) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٢٦) .

(٦) في الأصل: (يحتج) ، والمثبت من «التذكرة» (١/٣٧٧) .

(٧) انظر: «التلقين» (١/٢٨) ، و«شرح التلقين» (١/٢٥٣) .



و[قاله][(١)] ابن أبي زيد في «مختصره»، وزاد: ولا يمشي، ولكن يستبرئ نفسه بالنفض والسلت الخفيف[(٢)].

لأن غيره قد يشق، لكن إذا غلب على ظنه أنه فرغ كفاه ولا يخرج إلى الوسوسة.

وقد روى ابن كعب أن النبي ﷺ قال: **إن لهذا الوضوء شيطاناً، يقال له الولهان فاحذروه**[(٣)].

قال اللخمي: الناس تختلف؛ فليس المربوط كغيره، فمن كان يظن من نفسه الانقطاع عند فراغه كفاه ذلك، وإن كان ينزل ذلك منه بعد قيامه كان عليه أن يقوم، وكان ربيعة أسرع الناس في الوضوء والبول، وكان أبو هريرة بطيء الوضوء والتنظف، وكل أحد على عادته.

ص: (والاستنجاء مستحب، وهو إزالة [٣٩/ب] النجاسة عن مخرج الأذى السفرة والبسرة).

ت: قال (ش)[(٤)] وأحمد: يجب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات، فإن لم يفعل بطلت الصلاة[(٥)].

لنا: في الدارقطني: قال ﷺ: **إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا**

---

(١) في الأصل: (قال)، والمثبت أولى.

(٢) انظره بنحوه «النوادر» (١/٢٧).

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه» رقم (٥٧)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٤٢١).

(٤) انظر: «المجموع» (٣/٥٧٥).

(٥) انظر: «الاستذكار» (١/١٣٥).




يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب(١).

وقال (ح): الاستنجاء ليس بفرض، دون سائر النجاسات(٢).

وفي الجلاب: مستحب.

وأجراه ابن القصار واللخمي مجرىٰ النجاسات علىٰ البدن والثوب(٣).

وعلىٰ القول بأنها سنة؛ إذا لم يستنج أعاد الصلاة في الوقت، وعلىٰ أنها فرض ينبغي أن يعيد أبداً(٤).

قال ابن أبي زيد: ليس هو من سنن الوضوء، ولا من فرائضه؛ إنما هو من باب إزالة النجاسة، فيجزئ بغير نية(٥)، ويجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة.

ووجه أنه سنة ما في «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **عشر خصال من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**(٦).

قال أبو مصعب راويه: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيع: انتقاص الماء الاستجمار، والفطرة السنة.

---

(١) أخرجه بتمامه الدارقطني في سننه رقم (١٥٣).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/١٩٢).

(٣) انظر: «عيون الأدلة» (٢/٢٥١)، و«التبصرة» (١/٦٨).

(٤) بنحوه في «التبصرة» (١/٦٨).

(٥) بنصه من «النوادر» (١/٢٦).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٤).

وقال ﷺ: **من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.** خرجه «أبو داود»[١].

فائدة: قال الجوهري: البرجمة بضم واحدة البراجم، وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب من السلاسيات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه انتشرت وارتفعت، والبراجم قدم من غيم.

قال المازري: الفرض بالاستنجاء ذهاب النجس وتطهير البدن.

قال عبد الوهاب: له ثلاثة عبارات؛ الاستنجاء، والاستجمار، والاستطابة، فالاستنجاء: الذهاب للنجو؛ وهو المكان المرتفع، لأنه يقصد عند ذلك، فقالوا لمن[٢] يلتمس ذلك: ذهب ينجوا ثم استنجوا منه يستنجس كما قالوا: ذهب يتغوط أي: يطلب الغائط وهو المكان المنخفض، لأنه يقصد ذلك، فيسمى الحدث باسم الموضع[٣].

وقال الخطابي: أصله نزع الشيء من موضعه نجوت العود إذا قشرته.

قال عبد الوهاب: الاستجمار مسح موضع الحدث بالحجارة، مشتق من الجمار، والجمار الحجارة الصغرى، والاستطابة تطييب الجسد.

❁ ص: **(ويستنجى من الغائط والبول، ولا يستنجى من الريح).**

❁ ت: لقوله ﷺ: **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار**

(١) جزء من حديث مطول، أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد في مسنده رقم: (٨٨٣٨)، وأبو داود في سننه رقم: (٣٥).

(٢) في الأصل: (لن) وهو خطأ، والصحيح ما أثبت.

(٣) في الأصل: (الوضع) وهو تحريف، والصحيح ما أثبت.



يستطيب بهن[١].

وقال ﷺ: **ليس منا من استنجىٰ من الريح**[٢].

وقاله كافة الفقهاء؛ إلا شذوذ قاله القاضي في الإشراف؛ ولو استنجي منه[٣] وجب غسل الثوب[٤].

قال العراقيون: لا يستنجي من المذي لما فيه من اللزوجة تشده عند ذلك[٥].

والودي لم أر فيه خلافاً، والظاهر أنه كالبول.

وقال اللخمي: يستنجىٰ من الغائط والبول والمذي والودي[٦].

قال القاضي في الإشراف: يستنجىٰ من الدم والقيح.

وهو ظاهر الجلاب، وهو إزالة النجاسة الظاهرة؛ فيندرج فيه الغالب والنادر؛ كالحصىٰ بغير بلة والدود.

قال الباجي: لا يستنجىٰ منهما لأنهما بغير بلة فلا شيء يزال[٧].

فَرع:

فلو خرج المعتاد من غير المخرج المعتاد؛ فلا بد من الغسل، لأن الرخصة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٠).

(٢) أخرجه بنحوه من حديث جابر: ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٥)، وابن عساكر في «تاريخه» رقم (٤٩/٥٣)، ورواه الديلمي في «الفردوس» من حديث أنس رقم (٥٢٧٧).
قلت: وهو ضعيف جداً كما قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨٦/١) رقم (٤٩).

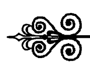
(٣) يقصد هنا المذي.

(٤) انظر: «الإشراف» (١٤٢/١).

(٥) انظر: «عقد الجواهر» (٣٩/١).

(٦) انظر: «التبصرة» (٦٨/١).

(٧) انظر: «النوادر» (٤٨/١)، و«الزاهي» (ص ٩٠)، و«الجامع» (١٤٠/١ ـ ١٤١).

في الحجر مختصة بالمخرج لعمومه ؛ إلا أن يستمر فيصير كالعادة.

وقد قال عبد الوهاب: يستنجى من النادر ؛ فهذا أولى.

❁ ص: **(ويكره الاستجمار بالعظام وسائر الطعام، ويكره بالروث وسائر النجاسات).**

❁ **ت:** المستنجى به خمسة[(١)]:

جائز، وممنوع، ومختلف فيه إذا [ترك][(٢)]، وثلاثة مختلف فيها[(٣)].

* **الأول:** الأرض على [٤٠/أ] اختلافها من زرنيخ وكبريت وغير ذلك ؛ لأنها طاهرة بالمائع والجامد كالحدث ؛ فيكون جامد الحدث جامد الخبث[(٤)].

* **الثاني:** ما فيه سرفٌ ؛ كالذهب والفضة والياقوت[(٥)].

وما له حرمة ؛ كالطعام والملح[(٦)].

فإن فعل ؛ فظاهر المذهب أنه أساء ؛ ويجزيه لحصول الإنقاء[(٧)].

ونقل اللخمي قولاً بعدم الإجزاء ؛ لأنه غير الصنف الذي أمر به[(٨)]، كما صح لو ذبح بسكين مغصوبة أجزأه، ولو ذبحها مجوسي لم تؤكل.

---

(١) انظر: «الإعلام بحدود قواعد الإسلام» (ص ٩٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «التذكرة»: (نزل) (١/٣٦٤).

(٣) بنحوه من كلام اللخمي في «التبصرة» (١/٧٠).

(٤) انظر: «التبصرة» (١/٧٠).

(٥) انظر: «التبصرة» (١/٧٠)، و«الجواهر» (١/٥٠).

(٦) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٥٢).

(٧) بمعناه من «النوادر» (١/٢٣ ـ ٢٤).

(٨) بنصه من «التبصرة» (١/٧٠).

قال الأبهري: إذا استنجىٰ بما فيه سرف أجزأه؛ وقد أساء.

ولا أعرف لأحد من أصحابه نصاً، لكن أصول مالك تقتضيه.

* **الثالث**: العود والخرق والفحم ونحوه، مما هو طاهر ولا حرمة له، ولا يتعلق به حق الغير وليس من أنواع الأرض؛ فعن مالك وفقهاء الأمصار جوازه[١].

ومنعه أصبغ وقال: إن فعل أعاد في الوقت[٢]؛ لأنه ﷺ لم يستعمل مثل هذا، ففي الدارقطني قال ﷺ: **إذا أتىٰ أحدكم البراز إلىٰ قوله: ثلاثة أعواد**[٣]، الحديث المتقدم.

* **الرابع**: الطاهر الذي لا حرمة له؛ لكنه يتعلق به حق الغير؛ كالعظام والبعر[٤]:

فروىٰ ابن القاسم عن مالك: الكراهة[٥].

وروىٰ ابن وهب عنه: لا أرىٰ به بأساً، وما رأيت فيه نهياً عاماً[٦].

حجة الأول: قوله ﷺ: ابغني أحجاراً ولا تأتي بعظم ولا روثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتىٰ وضعتها إلىٰ جنبي، ثم انصرفت حتىٰ إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: هما من طعام الجن فإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا

(١) بمعناه عند ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٢٣)، واللخمي في «التبصرة» (١/٧٠).

(٢) نقله عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٢٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٩٢).

(٤) انظر: «التبصرة» (١/٧٠).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٥٥)، و«النوادر» (١/٢٣).

(٦) انظر: «النوادر» (١/٢٣).



روثة إلا وجدوا عليها طعاماً، أخرجه «البخاري».

قال الأبهري: في بعض الآثار: **أما العظم فزاد إخوانكم الجن، والروث زاد دوابهم**[1].

وقيل: علة العظم أنه مطعوم.

وقيل: لملوسته.

وقيل: لا [يُعرىٰ][2] عن بقية دسم ينجس المكان[3].

وقيل: الروثة تزيد النجاسة[4].

وفي «أبي داود»: قدم وفد الجن علىٰ النبي ﷺ فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله جاعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك[5].

والحمم والفحم واحدهما حممة؛ ذكره أبو عبيد.

وأما **الفحم**:

فظاهر المذهب: جوازه؛ لأنه يزيل عين النجاسة[6].

وعن مالك التردد فيه؛ لأنه يسود المحل[7].

---

(١) قول الأبهري هذا بتمامه من غير عزو في (الجامع) لابن يونس (١/١١٤)، وانظر تخريج الجزء الأول من الحديث: كتابي الإرواء رقم (٤٦)، وصحيح الجامع رقم (٧٣٢٥).

(٢) حرفها غير مستقيم في الأصل، والمثبت من «إكمال المعلم» (٢/٧١).

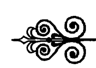
(٣) بنصها في «إكمال المعلم» (٢/٧١).

(٤) ما ذكره القرافي هنا جلبه بمعناه من «إكمال المعلم» (٢/٧١).

(٥) أخرجه من حديث ابن مسعود: أبو داود في سننه رقم (٣٩).

(٦) انظر: «النوادر» (١/٢٣ ـ ٢٤).

(٧) ذكر الخلاف عن مالك فيه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٧٣).




وتعلق حق الغير لا يمنع؛ كما لو استنجىٰ بحجارة مغصوبة، وظاهر المذهب إجزاء العظم والروث؛ إذا أنقىٰ لحصول المقصود.

والمشهور عن مالك النهي عنه للأثر، ولأنه يلوث؛ والإسلام مبني علىٰ النظافة، وعنه عدم النهي عنه[1]، وقال: ما سمعت فيه نهياً عاماً، وبإجزائه إذا وقع[2].

قال (ح) وقال (ش) وابن القصار: لا يجزئ؛ لأنه غير مشروع[3].

قال ابن حبيب: لا يعيد صلاته إذا استنجىٰ بعظم، أو جلد، أو بعرة، أو روثة، أو حممة، أو بحجر واحد[4].

وقال أصبغ: يعيد في الوقت[5]؛ لأن الاستجمار رخصة بغير الماء، فلا يشرع بالمعاصي، وهذه منهي عنها.

الخامس: ما كان من النجاسة جامداً أو روثاً أو غيره:

كرهه مالك، رواه ابن القاسم[6].

وقال في رواية ابن وهب: ما سمعت فيه نهياً عاماً، ولا أرىٰ به بأساً[7]، ومتىٰ كان الذي يستنجىٰ به ينجس المحل فلا يجزئه، ويؤمر بغسل المحل، فإنها

---

(١) بمعناه في «إكمال المعلم» (٢/٧٢).

(٢) بمعناه من «إكمال المعلم» (٢/٧٢)، وانظر: «النوادر» (١/٢٣).

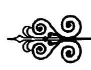
(٣) انظر: «عيون الأدلة» (٢/٢٨٩)، و«التجريد» (١/١٦١)، و«المجموع» (٣/٦٩).

(٤) نقله عن ابن حبيب ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٥٦).

(٥) نقله عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٢٣ ـ ٢٤)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٥٦).

(٦) بنحوه في «البيان والتحصيل» (١/٥٥)، وانظر: «عيون الأدلة» (٢/٢٩٢).

(٧) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١١٠).

نجاسة طارئة، وليست محل الرخصة.

قال اللخمي: لا يجوز الاستنجاء بالروث؛ لأن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، فالتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **هذا رجس**[(1)][(2)]، فإن فعل أجزأه لأنه قد أنقى.

وقال الدارقطني: فألقى بالروثة وقال: إنها رجس اتي بحجر.

فرع:

فلو كان نجساً بالمجاورة كالحجر، وباشر الاستجمار بالموضع النجس؛ فكما تقدم، أو بالطاهر جاز.

❁ ص: **(والاختيار [٤٠/ب] غسل المخرجين بالماء)**.

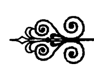
❁ ت: الكتاب، والسنة، والمعنى.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

قال أبو هريرة: نزلت في أهل قباء؛ كانوا يستنجون بالماء. رواه «أبو داود»[(3)].

وفي «البخاري»: أنه عليه السلام دخل الخلاء، قال ابن عباس: فوضعت له وضوءاً،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٥).
(٢) من كلام اللخمي في «التبصرة» (٧١/١).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٤).

فلما خرج قال: **من وضع هذا؟** قالوا: ابن عباس، قال: **اللهم فقهه في الدين**[1].

وخرَّج أيضاً عن أنس أنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معي بإداوة من ماء، يعني: يستنجي به[2].

قال عياض: الميضأة: إناء يستعمل للوضوء، يسع قدر ما يتوضأ به[3].

وأما **المعنى**: فهو أن الأصل في النجاسة إزالة عينها وأثرها، وذلك لا يحصل إلا بالماء، وغيره يزيل العين دون الأثر؛ فكان أفضل، ولأنه فعله ﷺ، وكان يواظب على الأفضل.

قال أبو عمر: أجمع الفقهاء على أنه أفضل، وأن غيره توسعة ورخصة في السفر والحضر[4].

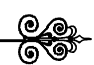
وعن بعض السلف كراهة الاستنجاء بالماء، وكرهه بعض المتأخرين؛ لأنه نوع من الطعام.

وقال ابن المسيب: هو وضوء النساء[5].

فأعابه، يعني: أن المرأة لا يجزئها الحجر؛ [لتعدي][6] البول المخرج، وكذلك الخصي.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧١).
(٣) بنصه في «إكمال المعلم» (٢/٧٧).
(٤) انظر: «الاستذكار» (١/٢١٤).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٨).
(٦) في الأصل: (لتعذر)، والمثبت أولى، وهو من «التذكرة» (١/٣٨٣).




قال مالك في السليمانية: إذا استنجت؛ ليس عليها غسل ما بطن، بل ما ظهر، والبكر والثيب [في ذلك سواء][1].

والأحسن الجمع بين الماء والأحجار، وهو ظاهر قول مالك؛ فتستعمل الحجارة أولاً، والماء بعدها؛ لأن [المحل][2] يطهر بالإجماع؛ فكان أولىٰ[3].

❁ ص: **(ولا بأس بالاقتصار في الاستجمار علىٰ الأحجار).**

❁ **ت**: لما في «أبي داود»: أن النبي ﷺ قال: **إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط، فليذهب بثلاثة أحجار ليستطيب بهنَّ، فإنها تجزئ**[4].

وفي «الموطأ»: عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطابة، فقال: **أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟**[5].

[وظاهر هذا][6] جواز الاقتصار عليها، ولأن الضرورة تدعو إلىٰ ذلك؛ فجاز[7].

قال عبد الوهاب: إن اقتصر علىٰ أحدهما؛ فالماء أفضل، أو علىٰ الأحجار؛ جاز، ما لم يتعد المخرج، وما يقاربه[8].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من «التذكرة» (١/٣٨٣).
(٢) في الأصل: (الحمل) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت.
(٣) انظر: «المدونة» (١/٧١).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٠).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٨).
(٦) في الأصل: (طاهرة)، والصحيح ما أثبت، وهو مستفاد من «التذكرة» (١/٣٨٤).
(٧) نقل الخلاف في ذلك اللخمي في «التبصرة» (١/٦٩).
(٨) بنحوه في «المعونة» (١/١٧١).

وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك إلا لمن لا يقدر على الماء[١].

ونقل اللخمي عن مالك ترك العمل بالاقتصار على الأحجار[٢].

قال اللخمي: وهو الحق؛ لأن أحاديث الاقتصار عليها إنما نقلت في السفر، وقياساً على طهارة الحدث لا يجوز العدول مع القدرة عليه[٣].

قال سند: الأول أصح؛ وهو قول الجماعة، وأحاديث الاستنجاء وما حكي عن مالك في ذلك فهو ما وقع في كتب [الفتوى][٤] وأصحابنا ينكرونه، ويقال إنه لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين؛ إلا قوم من الزيدية والقاسمية.

❁ ص: **(ولا بأس بالزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم تنق).**

لما تقدم من جواز الثلاثة[٥].

❁ **ت:** لا خلاف في الزيادة إذا لم تنق الثلاثة؛ غير أنه يستحب الوتر، لقوله ﷺ: **من استجمر فليوتر**، خرجه «أبو داود»[٦].

فيتمادى إلى الخمسة، فإن لم تنق فإلى السبعة[٧].

وعن مالك في «العتبية»: إذا أنقى حجر واحد أجزأه[٨].

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٢٥)، و«الزاهي» (ص ٨٩)، وعزاه إليه اللخمي في «التبصرة» (١/٦٩).
(٢) انظر: «التبصرة» (١/٦٩)، وأصله في «النوادر» (١/٢٥).
(٣) انظر: «التبصرة» (١/٦٩).
(٤) كلمة غير واضحة في الأصل، والأقرب ما أثبت، انظر: «إكمال المعلم» (٢/٧٩).
(٥) انظر: «عيون الأدلة» (٢/٢٦٥).
(٦) جزء من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٥).
(٧) بنحوه من كلام اللخمي في «التبصرة» (١/٧٢).
(٨) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٥٦)، ونصر ذلك ابن القصار في «عيون الأدلة» (٢/٢٦٥=




فالمعتبر الإنقاء دون العدد(١).

وقال أبو الفرج وابن شعبان: لا بد من ثلاثة أحجار(٢).

فَرع:

في صفة استعمال الثلاثة أحجار؛ ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن المسح بكل حجر مستوعب للمخرج.

قال الباجي: وهو قول أكثر العلماء.

وثانيها: يمسح بالأول المصفحة اليمنىٰ، وبالثاني اليسرىٰ، وبالثالث المسروبة(٣)، اختاره أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وروىٰ فيه أن النبي ﷺ قال: **يكفي أحدكم إذا قضىٰ حاجته أن يستنجي بثلاثة أحجار؛ حجرين للصفحتين، وحجر [..]**(٤).

والأول أحسن؛ لأن الثالث يمكن خروجه نقياً، وفي الثاني لا يخرج نقياً؛ فلا يجزئ.

وثالثها لبعض الشافعية: يبدأ بمقدم صفحته اليمنىٰ، فإذا انتهىٰ أداره إلىٰ

= وما بعدها) شريطة الإنقاء.

(١) انظر: «النوادر» (١/٢٤ ـ ٢٥)، و«الإشراف» (١/٨٧)، و«التنبيه» (١/٢٤٥).

(٢) عزاه إليهما المازري في «شرح التلقين» (١/٢٥١)، وصرَّح به عن أبي الفرج ابن القصار في «عيون الأدلة» (٢/٢٦٦) بقوله: إلا أبا الفرج المالكي فإنه قال في كتابه الحاوي: لا يقتصر علىٰ ثلاثة أحجار.

(٣) انظر كلام ابن بشير في «التنبيه» (١/٢٤٦)، وابن شاس في «الجواهر» (١/٥٢).

(٤) يصعب قراءتها في الأصل.




مؤخر صفحته اليسرىٰ، فيمر إلىٰ مقدمها، ويأخذ الثالث فيديرها علىٰ جميعها.

وروي أن النبي ﷺ كان يقبل بحجرين، ويلحق بالثالث. [٤١/أ]

فَرع:

يستحب أن يبدأ بالاستنجاء لمخرج البول في قناة الذكر(١)، فلا فائدة في التعجيل حينئذ.

ويكره أن يستنجي بيمينه إلا من ضرورة؛ لما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: **لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يمسح في الخلاء بيمينه**(٢).

قال عياض: إكراماً لليمنىٰ من تخصيصها بأفعال العبادات والكرامات والأكل والشرب، وتنزيهها عن مباشرة الأقذار والعورات.

ومذهب مالك وعامة العلماء أنه إن فعل؛ أساء، وصح بحصول المقصود.

وقال بعض الشافعية وأهل الظاهر: لا يجزئ؛ لأن النهي يدل علىٰ الفساد.

❁ ص: **(لا بأس بالاستجمار بغير الأحجار؛ من المدر والطين والخزف والآجر، ولا بأس بالخرق والقطن والصوف، ولا بأس باستعمال التراب والنخالة والسخالة).**

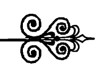
❁ **ت:** المشهور أنه يقوم مقام الحجر كل جامد، طاهر، منق، وليس بمطعوم، ولا ذي حرمة، ولا سرف، ولا فيه حق للغير.

فالطاهر؛ احترازاً من النجس.

---

(١) نقله ابن أبي زيد عن بعض أصحابه في «النوادر» (١/٢٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦١٣).



والجامد؛ من المائع، سواء الماء والطين؛ فإنه يلوث المحل.

والمنقي؛ احترازاً من الزجاج ونحوه مما يُلَطِّخُ ولا يزيل.

والمطعوم؛ احترازاً من المطعوم.

وذي الحرمة؛ احترازاً من جدارات المساجد ونحوها.

والسرف؛ احترازاً من الذهب والفضة والياقوت وغيره.

وحق الغير؛ احترازاً من العظام والروث واللحم للجان.

وفي الدارقطني: قال رسول الله ﷺ: **إذا أتىٰ أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليتطيب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب**[1].

وقال أصبغ: لا يجوز إلا بالحجر[2]، وما كان من جنس الأرض، دون الخرق والصوف والقطن والنخالة والسحالة، قياساً علىٰ التيمم، لأن كليهما طاهرة بالماء والجامد؛ فيكون [جامداً في أحدهما جامداً في الأخرىٰ][3]، فإن فعل؛ أعاد في الوقت.

والفرق[4] للمشهور من وجهين:

❊ **الأول**: أن الاستجمار إنما يزول عين النجاسة دون أثرها؛ لأن غسالة

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٥٦).

(٢) صرح به اللخمي في «التبصرة» (١/٧٠).

(٣) اضطرب موضعه في الأصل؛ ونصه: (جامدا أحدهما جامدا لأخرىٰ)، والمثبت معنىٰ ما في «التذكرة» (١/٣٨٧).

(٤) يقصد: بين التيمم والاستجمار.

المحل بعده نجسة إجماعاً، وإذا عقل معناه تعدئ لكل ذلك المعنئ، والتيمم تعبد به؛ فيقتصر به على موارد النص الماء والصعيد؛ أي: أن الاستنجاء توسعة على المكلف؛ فيعم كل ما يحصل التوسعة، والتيمم تعبد؛ فلا يتعدئ محل النص.

فائدة: النخالة ما يخرج من الفأرة عند المسح، والسخالة ما يخرج عند النشر من الخشبة، وفي بعض النسخ: النخالة بالخاء المعجمة؛ لأنها لا ينتفع بها في المأكول، فلحقت بالجامدات، وإنما حرمتها الاختلاط؛ أما مع الانفصال فلا.

❁ ص: **(لا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقئ؛ كان ذا شعبة أو شعب عدة).**

❁ **ت**: في «البخاري»: أن رسول الله ﷺ أتاه ابن مسعود بحجرين وروثة، فرماها وقال: **إنها رجس**[1]، [والظاهر][2] الاقتصار على حجرين.

وقال أبو الفرج وابن شعبان: من الثلاثة[3].

قال الأبهري: ليس يعرف عن مالك في العد نص، بل ما أنقئ، وعليه شيوخنا.

لأن الماء لم يراع فيه العدد؛ فكذلك بدله، ولو أنقئ بحجرين أجزأه، فإذا لم يفي زاد حتئ ينقي، كما أنه في الوضوء إذا لم يسبغ بمرة أعاد حتئ يسبغ.

احتجوا بأن الاستنجاء فيه إزالة النجاسة وتعبد من جهة العدد فلا بد من

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١/٤٠٠).

(٢) في الأصل: (وظاهر)، والصحيح ما أثبت.

(٣) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٥١)، «عيون الأدلة» (٢/٢٦٦).

الجمع بينهما، فإن لم يحصل الإنقاء زاد؛ كالمعتدة يبرأ رحمها بحيضة، وتزيد حيضتين تعبد، فإن ارتابت بعد الثلاثة زادت، ولا ينفرد التعبد في حقها، ولا البراءة.

ولما في «مسلم»: عن سلمان الفارسي قيل له: لقد علمك رسول الله ﷺ كل شيء حتى الخراءة فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[١].

* **والجواب عن الأول**: أن العدة معقولة المعنى؛ بدليل غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق، ولو كان تعبداً لوجب كما في الوفاة، وإنما زيادة الحيض لشرف الحرية؛ بدليل أن الأمة تستبرئ بحيضة، والأحجار هاهنا ليست معللة إلا بالإنقاء، وقد حصل بالواحد، ولم يحصل التفضيل للحرة بواحدة.

* وعن **الثاني**: أنه [٤١/ب] معارض بما تقدم من الأحاديث.

فَرع:

إذا جاز الاقتصار دون الثلاث؛ فإنه يستحب الثلاث لأن الموضع غير [مدرك][٢] فيتوقع النقاء للنجاسة، وإنما اقتصر ﷺ لعدم الثالث، أو لأن حجراً له رأسان، وظاهر قول مالك أن الحجر ذا ثلاثة شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار، ومنعه ابن شعبان؛ بناء على التعبد في العدد[٣].

قال ابن العربي: هذا خرق الإجماع؛ فإن كل من قال بالعدد اكتفى بحجر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٦).

(٢) بياض في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(٣) ذكر الخلاف فيه ابن بشير في «التنبيه» (١/٢٤٥).

له ثلاث شعب(١).

﴿ ص: (ومن ترك الاستجمار بالأحجار والاستنجاء بالماء حتى توضأ وصلى؛ فإنَّا نستحب له أن يستجمر، ثم يعيد وضوءه في الوقت، فإن خرج الوقت؛ فلا شيء عليه).

ت: قال ابن القاسم في «العتبية»: يعيد في الوقت إن كان ساهياً(٢).

قال ابن يونس: ويعيد الصلاة أبداً في تعمد الصلاة بالنجاسة(٣).

وأما **الوضوء**:

ففي الطراز: لا يلزمه؛ لأنه لا يتعلق الوضوء بالنجاسة.

واستحبه ابن الجلاب؛ لأنه إذا استنجى فقد يخرج معه حدث من باطن الغضون، فيبطل الوضوء.

وقيل: يختص ذلك؛ إذ الاستنجاء على الذكر، لأنه يمس ذكره؛ وفيه نظر.

فَرع:

إذا نسي المتيمم الاستجمار فعليه إعادة تيممه.

فإن لم يعده؛ [فالظاهر](٤) بطلان صلاته؛ لأن من شرط التيمم اتصاله بالصلاة، وقد فصله بالاستجمار له.

---

(١) انظر: «التنبيه» (٢٤٥/١)، و«عقد الجواهر» (٥١/١).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٤٠٢/١).

(٣) انظر: «الجامع» (٦٣/١).

(٤) في الأصل: (الظاهر)، والمثبت أقرب.

ويحتمل الصحة، كما لو وطئ بنعله روثاً؛ فإنه يمسحه ويصلي.

❁ ص: **(وإن ترك استعمال الماء واقتصر على الأحجار؛ فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره).**

❁ **ت:** لما في «أبي داود»: قال رسول الله ﷺ: **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه**[(١)].

قال مالك: ويغسل ما هنالك لما يستقبله[(٢)].

قال ابن بشير: إلَّا أن يفتقر إلى مس الذكر؛ فيعيد الوضوء[(٣)].

❁ ص: **(من عدت النجاسة أحد مخرجيه، فاستجمر وتوضأ ثم صلى، ثم ذكر بعد صلاته؛ غسل النجاسة عن موضعها، ثم أعاد صلاته، ولم يعد وضوءه ولا استجماره).**

❁ **ت:** قال عبد الوهاب: إذا انتشر عن ذلك الموضع؛ لم يجزه إلا الماء[(٤)].

قال ابن القاسم: فإن قيل: من مضى كانوا [يبعرون][(٥)(٦)]؛ قيل: كانوا يأكلون السمن واللبن وغيرهما مما يلين البطن، ونحن مثلهم في [الأحكام][(٧)].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٩٤).
(٢) انظر: «المدونة» (١/٧١).
(٣) انظر: «التنبيه» (١/٢٤٦).
(٤) انظر: «الإشراف» (١/٩١)، و«المعونة» (١/١٧٢).
(٥) في الأصل: (يعيدون)، والمثبت من «النوادر» (١/٢٥).
(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٢١٠)، و«النوادر» (١/٢٤ ـ ٢٥).
(٧) في «التذكرة»: (البول) (١/٣٩١).

۞ ص: **(وما قارب المخرجين مما لا بدَّ منه ولا انفكاك عنه؛ فحكمه عندي في العفو عن غسله حكم المخرجين، وقال ابن عبد الحكم: هو في الحكم بخلافه).**

۞ **ت:** قال سند: المعروف من المذهب أن ما قارب المخرج مثله.

وقال المازري: وما بعد عن المخرجين فكالجسد؛ لا بد فيه من الماء، وابن عبد الحكم منع من القياس على الرخص، وهي مسألة خلاف[1].



(١) «شرح التلقين» (١/٢٥٠).

باب
المنع من استقبال القبلة للغائط والبول

(قال مالك رحمه الله: يكره استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول في الأفضية كالصحراء والسطوح التي ليست عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية).

❊ **ت:** في «مسلم»: أن النبي ﷺ قال: **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**(١).

وتقدمت أحاديث في ذلك.

وفي الأبنية يكون الحائل بينه وبين القبلة؛ فيجوز، لما في «مسلم» و«الموطأ»: قال ابن عمر رضي الله عنهما: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة(٢).

وفي رواية: مستقبلاً بيت المقدس(٣).

فيتعين حمل تلك الأحاديث على الأفضية جمعاً بينها.

قال المازري: فاتفق المذهب في الفلوات بالمنع(٤).

واختلف في الجواز في القرى والمدائن: فالجواز؛ [لأن الستر](٥)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٤).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٦).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٦).
(٤) صرح بذلك في «شرح التلقين» (١/٢٤٥).
(٥) زيادة يقتضيها السياق، توافق معنى كلام القرافي في «الذخيرة» (١/٢٠٤).




[يحول][1] دونهم، ومنع؛ لأن علة الجواز في المدائن مشقة الانحراف، فمتى قدر على [إجلال][2] القبلة فعل، وظاهر المذهب خلافه[3].

ويلاحظ في الخلاف معارضة فعله عليه السلام لقوله؛ فيخصص به، أو يقدم القول، أو يتأول بأن الستر [...][4]، [٤٢/أ] أو اختلاف العلة، فمن علل بالمصلين منع في الفلوات [والمدائن][5]، أو لحرمة القبلة منع مطلقاً؛ لأنه حائل دون جهة الكعبة، لأنها داخل المرحاض، والحائل دون المصلي؛ لأنه لا يدخل ذلك الموضع.

قال اللخمي: والمنع أحسن؛ ويلزم من علل بحرمة المصلين أن يجيز إذا ستر نفسه في الصلاة بثوب، وهو خلاف النص[6].

قال المازري: قال ربيعة وعروة وغيرهما بالجواز مطلقاً في الفلوات وغيرها، لحديث ابن عمر، ومنعه بعضهم مطلقاً للحديث المتقدم، وجمع مالك بينهما؛ لأن المراحيض قد يشق بناؤها في بعض الدور لغير القبلة، فسومح في ذلك، وهذا مفقود في الصحاري[7].

وفي «الترمذي» عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال

---

(١) في الأصل: (يجول)، والأولى ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، استدركته من «شرح التلقين» (٢٤٦/١)، وهو لفظه في «الذخيرة» (٢٠٥/١).

(٣) بنصه في «شرح التلقين» (٢٤٦/١).

(٤) رسم لكلمتين في الأصل يصعب قراءته.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت يوافق السياق.

(٦) بنحوه في «التبصرة» (٦٥/١).

(٧) بنحوه في «شرح التلقين» (٢٤٥/١ ـ ٢٤٦).




القبلة لبول أو غائط، فرأيته قبل موته بعام يستقبلها.

قال «البخاري» في كتابه: هذا حديث صحيح.

وفي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة لغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ موضع خلائه أن يستقبل به القبلة،

والصحيح؛ قال بعض أصحابنا: إن العلة حرمة المصلين، ولو كانت حرمة القبلة لاحترمها عليه السلام؛ لأنه سيد ولد آدم، وأشرف الناس تعظيماً لشعائر الله.

قال عياض: وبالتفرقة بين الأبنية والفيافي:

قال (ش) ولمالك قول بالمنع فيها إلا حيث يشق الانحراف في كنف.

ومنع (ح) في مشهوره وابن حنبل مطلقاً لظاهر الحديث.

وعن (ح) جواز الاستدبار دون الاستقبال؛ لأنه حديث ابن عمر، ولم ير الاستقبال في حديث ابن عمر.

والفرق؛ أن الاستقبال يمتد معه النجاسة من الإحليل إلىٰ جهة الكعبة والاستدبار تنزل النجاسة إلىٰ الأرض.

ومنع النخعي وابن بشير من استقبال القبلتين واستدبارهما بجامع التعظيم فيهما[1].

قال سند: لا يكره استقبال بيت المقدس؛ لقوله عليه والسلام: **لا تستقبلوا القبلة**، وهو ظاهر في الكعبة، وقد خصصها بالنهي، وما روي أنه عليه السلام نهىٰ عن

(١) انظر ما سبق «إكمال المعلم» (٢/٦٦ ـ ٦٧).




استقبال القبلتين يحتمل أنه ﷺ نهىٰ عن بيت المقدس لما كان قبلة فجمع الراوي بينهما ولأن هذا شأن المدينة أن من استدبر فيها بيت المقدس استقبل الكعبة.

وأشار الباجي إلىٰ منع استقبال بيت المقدس لغائط أو بول لما يحدث عن حديث ابن عمر، قال: الصلاة وإن نسخت بحرمة باقيها؛ فيكون المنع في بيت المقدس باقياً في الصحاري.

فَائدة:

كيف جاز لابن عمر النظر إلىٰ رسول الله ﷺ في هذه الحالة؟ قيل: كان ذلك من غير قصد اتفاقا أو يكون نظر أعلىٰ جسده ﷺ لينظر كيف جلوسه ولم ينظر عورة ليستفيد الحكم.

فَرع:

قال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك في استقبال القبلة في الجماع شيئاً، وأراه جائزاً؛ لما الرمي إنما ورد في الحديث وليس هذا مثله.

وكرهه ابن حبيب؛ لأنه استقبال القبلة بنجاسة.

وقال اللخمي: إن استتر؛ جاز في المدائن والقرىٰ، أو انكشف؛ منع في الصحاري والقرىٰ، ويختلف فيه في المدائن، وقد قال ﷺ: **إذا أتىٰ أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين**[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٥/١١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٤٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/١٩٣).

(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/٦٧).

قال سند: الظاهر مخالفته للحديث ؛ لأنه مع السترة غالباً.

قلت: قوله ﷺ: **غربوا أو شرقوا** مخصوص بالمدينة ، وما والاها من جهة الشمال ، واليمن وما والاها من جهة الجنوب للكعبة ؛ لأن هذين القطرين إذا شرقوا أو غربوا بقيت الكعبة علىٰ أحد جنبي الجالس.

أما من كانت قبلته للشرق نحو التكرور ، أو الغرب نحو بلاد السند ؛ فإن الحكم ينعكس في حقهم ، ويمتنع التشريق والتغريب في حقهم ، ويستقبلوا الشام أو الجنوب ، [وأكثر][1] أهل مصر من فقهائها لا يدري كيف يصنع بمصر ؛ لأن قبلتها بين المشرق والجنوب ، فيستقبل الجالس بها ما بين المغرب والجنوب ، أما ما بين المشرق والشمال فيكون جهة الكعبة علىٰ جنبه [٤٢/ب] ، وكذلك المصلون ، وعلىٰ هذا القانون يحمل الحديث ، ويعتد بالاستقبال في البلاد ، وقد استوفيت هذه المباحث في كتاب الذخيرة[2].



(١) في الأصل: (وأكثر) ، والمثبت أولىٰ.

(٢) انظرها: «الذخيرة» (١/٢٠٥).

باب
في مس المصحف

(ولا يجوز لمحدث حدث الوضوء أو ما فوقه أن يمسَّ المصحف ولا يحمله بعلاقته، ولا على وسادته، ولا بأس أن يحمله في خرجه وعدله وعيبته، وكذلك النصراني وغيره؛ لأن قصده حمل ما فيه المصحف لا المصحف).

❁ ت: لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩].

قال اللخمي: اختلف فيه:

فقيل: عنى مس الملائكة كقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۢ ۝١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝١٥ كِرَامِۢ بَرَرَةٖ﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٦].

وقيل: نهي لنا بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وروى مالك رحمه الله أن في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **لا يمس القرآن إلا طاهر**(١)(٢).

والاتفاق عليه؛ إلا قول داود: يحمله كل مسلم جنب أو حائض(٣).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢١٩).

(٢) نقله بنحوه في «التبصرة» (١/١٣٦).

(٣) انظر: «المحلى» (١/٩٧).



ولا يعتد بخلافه.

وحمل الآية على الخبر في الملائكة [يوهم من ليس مطهراً من الملائكة][1]؛ وذلك إنما يصح في الأرض، فتعين حينئذ أن يكون أمراً؛ لأن خبر الله تعالى يجب أن يكون مطابقاً، ونحن نجده يمسه من ليس بطاهر، وأيضاً فإن إخبار الله تعالى عن تعظيمه في السماء يفيد أمرنا بتعظيمه في الأرض بذلك التخويف والتعظيم، فلا يمسه إلا طاهر وهو المطلوب، ولما منع الجنب من القرآن في المصحف إن لم يباشر لحرمة القرآن منع غير المتوضئ أن يقرأ في المصحف، ولأن المحدث ممنوع من الصلاة فيمنع من مس المصحف كالكافر، ويجوز حمله ونحوه لأنه ليس مقصوداً بالحمل، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك في السفر وغيره[2].

فَرع:

لا يكره مس التوراة والإنجيل ولا الزبور؛ لأن النص إنما ورد في القرآن[3].

وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرآناً؛ بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي؛ جاز للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن، بل تفسيراً للقرآن، مع أن هذه بدلت فلا تعلم أنها هي[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين موضعه من الأصل يخالف السياق، والمثبت أقرب، وهو الموافق لما في «عيون الأدلة» (٢/٢٠٠)، عند قوله: (والجواب الثاني).

(٢) انظر تقرير ابن القصار للمسألة كتابه «عيون الأدلة» (٢/١٩٧ وما بعدها).

(٣) بنصه في «مواهب الجليل» (١/٣٠٤).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/٣٠٤)، و«بلغة السالك» للصاوي (١/٥٧).

فَرع:

قال مالك في «العتبية»: لا بأس أن يعلق الحرز من القرآن على الحائض والجنب والصبي في العنق إذا احترز عليه، أو جعل في شيء يُكنُّه ولا يعلق، وليس عليه شيء، ولا بأس أن يكتب ذلك للحبلى يعلق عليها(١).

قال سند: لأنه خرج عن حلية المصحف، وضاماً كتب التفسير والفقه، [فيحمله](٢) المحدث؛ وإن فيه آيات من القرآن.

قال مالك: يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم، ومواعظ وآيات من القرآن، ويقرأ الكتب التي تعرض عليه وفيها آيات من القرآن، وأرجو أن يكون خفيفاً.

۞ ص: (لا بأس بحمل الصبيان المصاحف على غير طهارة، وكذلك كتبهم القرآن على غير وضوء).

۞ ت: قال الأبهري: لأنهم لو منعوا من حمل المصحف الجامع إلا بوضوء لشقَّ ذلك عليهم(٣)؛ لأنهم محتاجون لمسه لمداومة القرآن، كما أن المحدث محتاج للقرآن في غالب أحواله بل هم أشد، ولأن الصبيان لا تلزمهم عبادات الأبدان؛ فلا يلزمهم الوضوء للمصحف.

قال ابن حبيب: يستحب لهم حمل الأجزاء، ويكره المصحف الجامع إلا

---

(١) بنحوه في «البيان والتحصيل» (١/٤٣٨).

(٢) في الأصل: (يحمل)، والمثبت أقرب وأنسب.

(٣) انظر: «التنبيه» (٢/٥٢٢).



بوضوء؛ لأن الضرورة لا تدعو إليه كالأجزاء(١).

قال مالك في «العتبية»: يستحب للرجل المعلم إمساك اللوح في القرآن علىٰ غير وضوء لضرورة التعليم(٢).

قال ابن القاسم: وكذلك الحائض، وكذلك المعلم للصبيان، يشكل ألواحهم علىٰ غير وضوء(٣).

وكرهه ابن حبيب(٤)؛ لأنه غير محتاج إلىٰ مسه؛ لأنه حافظ، وإنما هذه صناعة وتكسُّب، ويمكنه أن يجعل ذلك في وقت مخصوص؛ بخلاف المتعلم.

۞ ص: (لا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ولا بأس بقراءة الآيات اليسيرة مثل الآية والآيتين).

۞ ت: في «النسائي»: عن علي رضي الله عنه أنه قال له رسول الله ﷺ: **اقرأ القرآن علىٰ كل حال ما لم تكن جنباً**(٥).

وخرَّج أيضاً: قال علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء إلَّا [الجنابة](٦).

(١) ذكره عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/١٢٣).
(٢) بنحوه في «النوادر» (١/١٢٢ ـ ١٢٣).
(٣) انظر: «النوادر» (١/١٢٢ ـ ١٢٣).
(٤) نقله عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/١٢٣).
(٥) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٢٦٦).
(٦) في الأصل: (النجاسة)، وأثبت لفظ النسائي في «سنن» رقم (٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٤٩٤).



وهو قول الفقهاء السبعة.

قال اللخمي: المشهور [٤٣/أ] عن مالك منعه من القراءة، ولم يفرق بين قليل ولا كثير(١).

وفي سماع أشهب: يقرأ اليسير(٢).

وفي «المختصر» ما ليس في «المختصر»: القليل والكثير(٣).

قياساً على ذكره تعالى، ولقوله ﷺ في «مسلم»: **إن المؤمن لا ينجس**، وإذا لم يكن نجساً جاز له القراءة.

قال ابن يونس: لا يقرأ إلا [الآية و](٤) الآيتين عند أخذ مضجعه، ويتعوذ عند الارتفاع لا على وجه التلاوة(٥)؛ لأنه محتاج عند الخوف لذلك، وعند النوم.

وقد نهى ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو(٦) [بكتاب](٧) إليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

قال: لم يجز (ح) إلا بعض الآية؛ لأنه ليس بمعجز(٨).

---

(١) بنحوه في «التبصرة» (٢١٧/١)، وانظر: «النوادر» (١٢٤/١).
(٢) ذكره عنه اللخمي في «التبصرة» (٢١٧/١).
(٣) نسبه اللخمي لمالك في «مختصر ما ليس في المختصر»، انظر: «التبصرة» (٢١٧/١).
(٤) زيادة ثبتت في «التذكرة» (٣٩٨/١).
(٥) بنحوه في «الجامع» (١٨/٢).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٠٠٧)، وتمامه: (مخافة أن يناله العدو).
(٧) في الأصل: (كتاب)، والمثبت ليستقيم المعنى، وليس هو وما بعده من لفظ الحديث.
(٨) انظر: «الذخيرة» (٤٠٥/٣).




وهذا لا يسلم له؛ لأنَّ الإعجاز لا يدخل ها هنا، والحرمة ثابتة بجميع القرآن؛ ما قل وما كثر، بل المدركة الضرورة فقط، وقد تكون آية فقط كاملة وليست بمعجزة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤].

ويؤكد المنع؛ أن ابن رواحة اتهمته امرأته بالجارية وجحدها، فطلبته بقراءة القرآن، فتخلص منها بإنشاده شعراً فصدقته، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: **امرأتك أفقه منك**، فلولا اشتهار المنع حتىٰ علمته النساء ما طلبته بالقراءة، ولو كانت مباحة لما احتاج هو إلىٰ الإلغاز عليها، وكما منع من الصلاة تعظيماً لها منع من القراءة تعظيماً له، وإنما أبيح لغير المتوضئ؛ لئلا يؤدي إلىٰ المنع العام لعموم الحدث الأصغر، بخلاف الأكبر.

وبالمنع مطلقاً قال: (ش).

۞ ص: **(وقد اختلف قوله في قراءة الحائض للقرآن ظاهراً، فروىٰ ابن القاسم وابن عبد الحكم إباحتها، وروىٰ أشهب عنه منعها).**

۞ **ت:** المنع؛ قياساً علىٰ الجنب، لقوله ﷺ: **لا تقرأ جنب، ولا حائض شيئاً من القرآن**(1).

والإباحة؛ لطول أمرها، فيتوقع لنسيانها(2) لمحفوظها بخلاف الجنب؛ [فإنه](3) قادر علىٰ رفع حدثه.

(1) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٤٦).
(2) كذا في الأصل، والأقرب: (نسيانها).
(3) زيادة يقتضيها السياق، ثبتت في التذكرة (١/٣٩٩).




وقال ابن مسلمة: تقرأ في المصحف نظراً وغيرها يقلب [لها][1] الورق[2].

قال ابن يونس: فإذا زال الدم لا تقرأ؛ لأنها قادرة على الطهر حينئذ كالجنب[3].



(١) زيادة لتمام المعنى، ثابتة في «التذكرة» (١/٣٩٩).

(٢) ذكره عن ابن مسلمة اللخمي في «التبصرة» (١/٢١٧).

(٣) انظر: «الجامع» (٢/١٨).




باب
الوضوء من الملامسة

۞ ص: (ومن قبَّل امرأته أو جسَّها ؛ فعليه الوضوء وعليها إذا كانا ملتذدين بذلك ، فإن التذَّ أحدهما دون الآخر فعليه الوضوء دونه ؛ إلا أن يقبلها في فيها فيجب الوضوء عليه وعليها في كل حال).

❋ ت: إن كانت قبلة على غير الفم ؛ فلا خلاف في المذهب أنه يراعى فيها اللذة ، أو على الفم ؛ فخلاف(١).

قال أكثر أصحابنا: يشترط فيها اللذة.

وعن مالك في المجموعة: لا يشترط(٢).

ونحوه لأصبغ في [النوادر](٣) لما جاء في القبلة في الفم الوضوء، ولم يفصل اكتفاء بالمظنة(٤).

وقال الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] ، فمتى مسها أو مسَّته ؛ فعليهما الوضوء إن وُجدت [اللذة](٥)، وإلا فلا وضوء عليهما.

وقاله ابن مسعود وابن عمر: أن اللمس ما دون الجماع ، وأنَّ القبلة من

(١) انظر: «النوادر» (١/٥٢).
(٢) انظر: «الذخيرة» (١/٢٢٧)، و«التبصرة» (١/٨٧).
(٣) في الأصل: (البزار)، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٠٠).
(٤) بنحوه في «النوادر» (١/٥٢).
(٥) في الأصل: (الماء) وهو تحريف، والصحيح ما أثبت.




الملامسة، ولأن الواجب حصول اللذة بالمباشرة؛ والكل في ذلك سواء[١].

وإنما ذكر ابن الجلاب الزوجة؛ لأن عطاء خصص ذلك بالأجنبية واللمس المحرم فيه على الخلاف، وليس المراد الجماع كما قاله المخالف؛ لأن الله تعالى ذكر في الآية الجنابة، فلو حمل هذا عليها لزم التكرار، فيحمل على اللمس باليد؛ لأنه الظاهر، ونفياً للتكرار[٢].

۞ ص: (لا وضوء عليه من مسِّه إياها لحكة أو مداواة أو في طهارة، وكذلك هي إذا دهنت رأسه أو لحيته فلم تلتذ بلمسه[٣]).

۞ ت: في «الصحيحين»: قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٤].

فلو كان مجرد اللمس ينقض الوضوء لبطلت صلاته عليه السلام، فتكون اللذة شرطاً جمعاً بين السنة والآية.

وفي «مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدمه وهو في السجود [٤٣/ب] وهما منصوبتان[٥]. [فدل][٦] على أن اللمس وحده لا يكفي.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (١٧٥٩).
(٢) انظر: «شرح التلقين» (١/١٨٨ - ١٨٩).
(٣) في الأصل: (لمسه)، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٠٢).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٨٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٤٥).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٦).
(٦) في الأصل: (دل) والمثبت أقرب.



ولما فرق (ش) بين ذوات المحارم [وغيرها][1] دل على أن اللمس وحده لا يكفي، وأنه لا بد من اللذة.

ولأن المرأة لو مسَّت المرأة لم تتوضأ لاندراجها في عموم الآية، ولو مسَّت رجلاً لكان عليها الوضوء عندنا؛ إذا التذت، وعندهم؛ وإن لم تلتذ[2].

واشترط (ح) الانتشار، وهو تحريم على اللذة، فالتصريح بها أولى.

ص: (ومن مس شعر امرأته التذاذاً فعليه الوضوء، وإن [مسه][3] بغير لذة فلا وضوء عليه، وكذلك إن مس ظفرها أو سنها فعليه الوضوء).

ت: قال الأبهري: لأنه لو طلَّق شعر امرأته، أو ظاهر منه لزمه ذلك، كما لو فعل ذلك في عضو من أعضائها.

ووافقنا (ش) على ذلك؛ مع قوله بعدم الوضوء في مس الشعر والسن والظفر وإن [التذ][4]، وهو ينقض أصله؛ لأنه يسمى مساً، لأنه لو قال: إن مسست امرأتي فهي طالق، أو عبدي فهو حر فمسَّ ذلك؛ حنث [فيهما][5][6].

ص: (ولا وضوء عليه من مس ذوات محارمه، مثل: أمه أو ابنته أو أخته).

---

(١) غير مقروءة في الأصل، ولعل الأقرب ما أثبت.

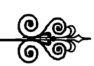
(٢) انظر: «شرح التلقين» (١/١٨٩).

(٣) في الأصل: (مسته) وهو تصحيف، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٠٢).

(٤) في الأصل: (التفت) وهو بعيد، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٠٣).

(٥) في الأصل: (فيها)، والمثبت أولى.

(٦) انظر: «الذخيرة» (١/٢٢٨).

❁ ت: لما في «مسلم»: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأمامة بنت أبي العاص ـ وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها[1]، ولو وجب بلمسها وضوء؛ لبطل وضوؤه عليه السلام.

فإن كان لشهوة:

قال ابن العربي: ينقض لظاهر النص[2].

وقيل: لا ينقض؛ لأن مالكاً قال: لمسهن لا ينقض، ولم يفصل.

ولأنهن غير محل الشهوة غالباً؛ كالرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة[3].

ونبَّه ابن الجلاب على خلاف بعض الشافعية فقال: يجب الوضوء؛ [لأن غايته][4] أن يعرى عن اللذة، ونحن لا نشترطها، وأسقطه بعضهم.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٩٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٤٣).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» (١/٥٦٥).
(٣) انظر ما سبق «شرح التلقين» (١/١٨٩).
(٤) في الأصل: (لأنه غاية)، والأقرب ما أثبت، وانظر معناه «التذكرة» (١/٤٠٤).

باب الصلاة

۞ ص: **(ولا بأس بالصلاة بالجرح السائل دمه أو قيحه، وليس على صاحبه غسل ثوبه منه؛ إلا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله، وكذلك دم البراغيث).**

۞ ت: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً، خرجه مالك في «الموطأ»(١).

قال الباجي: أي: يسيل(٢).

وفي «أبي داود»: عن عمران بن حصين أنه قال: يا رسول الله إن بي الناسور يسيل مني، قال: **إذا توضأت وسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك**(٣).

فمن به جراح أو قروح تسيل [فليداوها](٤) بخرقة، ويمضي في صلاته، ولا يلزمه الإزالة للمشقة في ذلك، كالمستحاضة تصلي كما تستطيع، وكالخائف يصلى كما تيسر له؛ ماشيًا وراكباً وإلى القبلة وغيرها، وقد قال عليه السلام في المستحاضة: **تصلي ولو قطر الدم على الحصير**(٥).

وكذلك الثوب لا يغسل للمشقة إلا أن يكثر، فغسله مع الكثرة لا مشقة فيه،

---

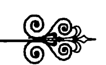
(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١١٧).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/٣٧٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» رقم (١٥٥٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي «التذكرة»: (وليدارها)، انظر: (١/٤٠٥).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٧٠)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٠٢).



وشدة عظم التفاحش في النجاسة.

قال الأبهري: وقد خفف من المشقة [في][1] الأكلة من اللحم؛ فيها يسير الدم، والكبد والطحال فيها الدم.

وأما حد الكثرة في الثوب:

فقال ربيعة: [إذا تفاحش][2] مظهره، أو تغير ريحه[3].

قال بعض أصحابنا: وهذا أحسن؛ [لأنه يستقذر][4] صاحبه، وينفر منه، وهذه حالة لا تكون إلا بعد أيام؛ فلا مشقة في إزالتها.

وهل هذا الغسل واجب أو مستحب؟

قال مالك في مدونته: القرحة لاتزال تمصل؛ يدارها بخرقة، ولا يقطع لذلك صلاته، ولا يغسل ثوبه؛ إلا أن يتفاحش، ويستحب له غسله[5].

قال سند: يحتمل الندب؛ لأن أصل ذلك وقع معفواً عنه، ويحتمل الوجوب؛ لأنه إزالة نجاسة.

۞ ص: (ولا يؤم المجروح بأحد من الأصحاء لنجاسة ثيابه، ولا يصلي

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، استدركتها من «التذكرة» (١/٤٠٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٩).

(٤) في الأصل: (لأنه حس ويستقذر) ولا تستقيم، ولعل المثبت أقرب لمقصود القرافي، ويوافق أصله في التذكرة.

(٥) بنحوه في «المدونة» (١/١٨).

في ثوبه غيره، فإذا انقطع دمه أو قيحه؛ فليس عليه أن يعيد شيئاً من صلواته في الوقت، ولا بعده).

❁ **ت:** لا يؤم لنجاسة ثيابه عفي عنها في حقه للضرورة، ولا ضرورة تدعو لإمامة.

قال سحنون: فإن أمَّهم أجزأهم؛ لأنه صحت صلاته، فتصح الصلاة المرتبطة بها، بخلاف الصلاة [٤٤/أ] في ثوبه لعدم الضرورة في حق غيره للباسه.

والفرق بينه والقاعد يصلي بالقيام، والأمي [بالقراء][(١)]، والمومئ بالساجد، ولا يصح في هذه الصور مع صحة صلاته؛ لأجل الارتباط، والطهارة ليس المأموم يتبع الإمام فيها فلم تقدح عدم طهارة الإمام في طهارة المأموم الحاصلة، ولا يعيد إذا صح؛ كالمريض إذا صح، والمتيمم إذا وجد الماء، فكلهم قاموا بفرض الوقت؛ فلا إعادة عليهم.



(١) كذا في الأصل، ولعل الأولى: (القارئ).

باب
في سؤر الحيوان وولوغه في الآنية

(والحيوان طاهر كله، ما أكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه).

❁ **ت:** وافق مالك في هذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم(١).

وقال (ش): الكلب نجس(٢)، يغسل الإناء من ولوغه، لقوله ﷺ: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**(٣).

[والطهارة إذا أطلقت](٤) تشعر بتقدم النجاسة، ودعي ﷺ إلىٰ دار فأجاب، ودعي إلىٰ أخرىٰ فامتنع، فقيل له في ذلك، فقال: **إن فيها كلباً**(٥)، فقيل له: أما دخلت دار فلان وفيها هرة؟ فقال: **إنها ليست بنجس**(٦)، وهو يشعر بنجاسة الأول(٧).

ولنهيه ﷺ عن ثمنه(٨)، وليس ذلك لشرفه؛ لأمره ﷺ بقتله، ولا يعدم

---

(١) انظر: «عيون الأدلة» (٣/١٦٨ وما بعدها).

(٢) انظر: «الأم» (٢/٢٣ ـ ٢٤)، و«المجموع» (٢/١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٩).

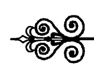
(٤) في الأصل (والطهارة)، وما زدته يقتضيه السياق، وانظر: «التذكرة» (١/٤٠٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٨٣٤٢)، والدارقطني في «سننه» رقم (١٧٩).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٢).

(٧) الظاهر جمعه بين حديثين، وكذلك فعل التلمساني في «التذكرة» (١/٤٠٩).

(٨) يقصد حديث أبي مسعود الأنصاري، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٦٧).




الانتفاع به ؛ لأنه يشفع به في الزرع والصيد ، فتعين أن يكون لنجاسته.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] ، ولم يأمرنا بغسل مواضع الأفواه ؛ فهي طاهرة.

وسئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل له: يا رسول الله إنها تردها الكلاب والسباع ، فقال ﷺ: **لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً**(١).

فسوَّىٰ بين السباع والكلاب في الطهارة.

ولأنه علَّل طهارة الهر بالطواف ، والكلب يطوف علينا ؛ فوجب أن يكون طاهراً.

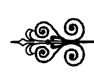
ولأن الحياة دارت معها الطهارة وجوداً وعدماً ، والدوران دليل علة المدار للدائر ، فوجب أن يكون كل حي طاهر عملا بالعلة ، فأما الدوران فلأن بهيمة الأنعام ما دامت حية فهي طاهرة ، وإذا ماتت حتف أنفها فهي نجسة ، والعلة يجب طردها ؛ فيكون كل حي طاهراً ، وإنما كانت الذكاة طاهرة لأن الذكاة أخلفت الحياة ، وعلل الشرع يعلل بعضها بعضاً ؛ كعلل الغسل ، والحد وغيرهما ، ولأن الجنين يتبع أمه في الذكاة وغيرها ، فإذا ماتت وبقي هو حي ؛ لم يتبعها ، فلولا أن الحياة منعت التبعية ، ولا تنجس لأنه تابع [لدليل](٢) ظاهر في علة الحياة ، فيكون السؤر طاهراً من كل حيوان.

والجواب عن أمره ﷺ بغسل الإناء: أنه تعبد ؛ بدليل العدد ، ولو كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٥١٩) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٤٧).

(٢) في الأصل (دليل) ، والمثبت أقرب وأوفق.




للنجاسة لما حده بسبع ، ولما دخل الثواب فيه .

وعن قوله عليه السلام: **طهور إناء أحدكم**[1] الحديث: أن الطهارة قد تذكر مع التعبد كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، وهو تعبد أيضاً في هذه الآية ، وقد رد [الحصر][2] به كقوله تعالى: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] ، وقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: ٤٢] ، فلا تتعين النجاسة .

وحديث الهرة إنما رواه الدارقطني ؛ وهو لم يصح .

وإنما نهيه عليه السلام عن ثمن الصور وهي طاهرة إجماعاً، بل النهي لمكارم الأخلاق .

ولأنه لما جازت الوصية به كان طاهراً كسائر الطاهرات ؛ عكسه النجاسات .

❁ ص: (**وفضل الحيوان كله وسؤره طاهر مطهر ، تجوز الطهارة به ، ويجوز شربه والانتفاع به من جميع وجوهه**) .

❁ **ت**: في الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة ، فيضع لها الإناء فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها[3] .

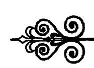
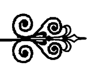
وقالت أيضاً: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، قد أصابت

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٩).

(٢) يقرب حرفها في الأصل من المثبت.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٢١٨).

منه الهرة قبل ذلك[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ [٤٤/ب] بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس.

وقد قال [عمر بن الخطاب][2] لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا، قاله مالك في «الموطأ»[3].

وفي الدارقطني: سئل رسول الله ﷺ عما أفضلت الحمر أنتوضأ به؟ قال: **نعم، وبما أفضلت السباع**[4].

وروى سحنون في المدونة: سئل رسول الله صلى الله عليه سلم عن الحياض تردها السباع والكلاب فقال: **لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً**[5].

فَرع:

فإن وجد معه غيره من الماء:

قال ابن القاسم: هما سواء؛ كسؤر الآدمي[6].

وقال مالك: غيره أحب إليَّ منه[7].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٥٦).
(٢) في الأصل: (عمرو بن العاص)، والصحيح ما أثبت.
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٨).
(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٧٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» رقم (١١٧٨).
(٥) «المدونة» (٦/١).
(٦) انظر: «المدونة» (٥/١).
(٧) انظر: «البيان والتحصيل» (٤٤/١).

لأنه مقطوع بطهارته، والسؤر مختلف فيه.

ص: (ويكره سؤر ما أكل الجيف منه).

ت: قال اللخمي: اختلف هل يبقىٰ الحيوان يصيب النجاسة علىٰ حكمه؟

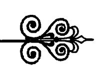
قيل: الإصابة في آسارها، وأعراقها، ولحومها، وألبانها، [وأبوالها][(١)][(٢)]؛ لأنَّ النَّجاسة استحالت كالخمر يصير خلاً، ولقوله تعالىٰ: ﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، فدلت الآية علىٰ أن مخالطة الفرث والدم لا يمنع الطهارة بعد ذلك.

وقيل: ينجس جميع ذلك؛ لنهيه ﷺ في «الترمذي»: عن أكل الجلالة وألبانها[(٣)].

قال بعض المتأخرين: السؤر طاهر من كل حيوان علىٰ أصل خلقته ما لم يستعمل نجاسة[(٤)]، فإن اعتاد استعمالها[(٥)]:

فلا يقدر علىٰ الاحتراز منه إلا بمشقة ظاهرة؛ [كالفأرة][(٦)]، والكلب المأذون في اتخاذه؛ فهو طاهر حتىٰ تتيقن النجاسة فيه[(٧)].

(١) يصعب قراءتها في الأصل، واستدركتها من «التبصرة» (١/٥٥)، و«التذكرة» (١/٤١٦).
(٢) انظر: «التبصرة» (١/٥٥).
(٣) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٦٢).
(٤) انظر: «النوادر» (١/٧١)، و«عيون الأدلة» (٣/١٦٨).
(٥) تتمة الكلام: فهو صنفان: صنف غير مقدور علىٰ الاحتراز منه إلا بمشقة، وصنف مقدور علىٰ الاحتراز منه. وانظر: «التذكرة» (١/٤١٦).
(٦) في الأصل: (والفأرة) والمثبت أوفق للسياق، وانظر: «التذكرة» (١/٤١٦).
(٧) انظر: «التبصرة» (١/٥٨)، و«البيان والتحصيل» (١٦/٢٣٧).



أو يحترز منه بغير مشقة:

فإن تيقنا طهارة فيه؛ فطاهر.

أو نجاسة فيه؛ فنجس ما أكل أو شرب، كالنجاسة إذا دخلت في ذلك المباشر[1].

أو شك؛ فثلاثة أقوال:

طاهر للأول.

ونجس للغالب.

وفرَّق ابن القاسم بين الماء ينجس، والطعام فلا ينجس لشربه[2]، ويتيمم من لم يجد غير ذلك الماء، فإن صلىٰ به ولم [يعلم][3]؛ أعاد في الوقت.

قال سند: وهذا يدل علىٰ أنه طاهر عنده، وإنما يطرح لخفة المؤنة.

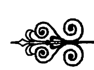
وفرق بينهما بفرق آخر: وهي أنها إذا جاءت تشرب فالغالب أنها أكلت قبل ذلك نجاسة، وإذا أكلت الغالب عدم أكلها قبل ذلك.

واختلف في الدابة تأكل روثها:

فكره سؤرها بعض العلماء[4].

ولم ير ابن القاسم به [بأساً][5] واستحسن تركه؛ إلا أن [يرىٰ][6] ذلك

(١) انظر: «النوادر» (١/٧٣).
(٢) انظر رواية ابن القاسم «المدونة» (١/٥)، و«النوادر» (١/٧٣).
(٣) في «التذكرة»: (يعد) (١/٤١٧).
(٤) صرَّح به في «النوادر» (١/٧٣).
(٥) في الأصل: (ما سواه)، والأقرب ما أثبت، وانظره «التذكرة» (١/٤١٨).
(٦) في الأصل: (يبرأ في)، والمثبت من «النوادر» (١/٧٣).




عند الشرب؛ فإنه [ينجس](1)، فإنَّ [منعها](2) من ذلك [يعسُر](3)(4).

وقيل: إن كانت بموضع طاهر؛ فهو طاهر، أو نجس؛ فهو نجس.

قال المازري رحمه الله: ما يغلب عليه أكل النجاسة ينهىٰ عن سؤره.

وهل علىٰ سبيل الوجوب؛ [نظراً](5) للغالب، أو الندب؛ لعدم التحقق؟ قولان(6).

ص: (ويكره سؤر النصراني، وما أدخله يده فيه، وكذلك الصلاة في ثوبه إذا كان لبيساً، وما إذا كان جديداً؛ فلا بأس به).

ت: الكراهة لغلبة استعمالهم النجاسة؛ من الخمور والخنازير وغيرهما(7).

قال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه(8)، ولا بأس بفضل [شربه](9)؛ لأن ما في فيه ينزل إلىٰ بطنه، بخلاف ما أدخل يده فيه.

وهذا إنما [يتمشىٰ](10) في إناء ضيق الفم، يدخل في فمه، ولا يدخل فمه

---

(1) ثبت في الأصل: (يستحسن) وهو بعيد، والمثبت لفظ «النوادر» (١/٧٣).
(2) في الأصل: (معها)، ولا تستقيم العبارة به، والمثبت مستفاد من «التذكرة» (١/٤١٨).
(3) غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب لرسمها.
(4) انظر قول ابن القاسم «النوادر» (١/٧٣).
(5) في الأصل: (نظر)، والمثبت أصح.
(6) ما نقله عن المازري بنحوه من «شرح التلقين» (١/٢٣٠).
(7) انظر تقريراً لذلك: «البيان والتحصيل» (١/٣٣)، و«المنتقىٰ» (١/١٠٦).
(8) بنصه من «المدونة» (١/١٤).
(9) كذا في الأصل، والثابت من «النوادر» (١/٦٩)، و«التذكرة» (١/٤١٩): (شرابه).
(10) كذا في الأصل، وفي «التذكرة» (١/٤١٩): (يمشي).




فيه ؛ كالإبريق ، وإلَّا فلا .

قال القاضي عبد الوهاب: وامتنع الوضوء منع كراهة[1] .

قال ابن القاسم في «العتبية»: من لم يجد غيره يتيمم كالدجاج المخلاة[2] .

قال بعض أصحابنا: وعلىٰ القول: بأنه يتيمم ؛ فإن توضأ به عامداً أو جاهلاً وصلىٰ ؛ أعاد أبداً ، أو غير عالم ؛ في الوقت .

قال سند: إذا قلنا بطهارة سؤره ؛ فهل يحكم بطهارة ما يغسل به ؟

أصل المذهب أن الماء علىٰ الطهارة والطهورية إذا بقيت صفاته .

وقال مطرف وابن حبيب وابن عبد الحكم: لا يتوضأ من الحياض [التي][3] [يغسلون][4] فيها لأنهم جنب[5] .

ولأن أبدانهم لا تنفك [عن][6] النجاسة ، ولا يدينون بغسلها ؛ فتبقىٰ ، بخلاف الأفواه والأيدي ؛ [فإنها][7] أقرب [٤٥/أ] للنظافة عادة .

فَرع:

من شرب الخمر من المسلمين ، ومن لا يتوقىٰ النجاسة والأطفال في

(١) انظر: «المعونة» (٦٧/١).
(٢) انظر: «النوادر» (٧٠/١)، و«البيان والتحصيل» (١٧٢/١).
(٣) في الأصل: (الذي)، والصحيح ما أثبت.
(٤) في «التذكرة»: (ينغمسون) (٤٢٠/١).
(٥) انظر: «النوادر» (٧١/١).
(٦) كذا في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤٢٠/١).
(٧) في الأصل: (فإنه)، والمثبت أصوب.

السؤر؛ كالذمي[1].

قال سند: وأصل هذا كله الكراهة؛ بدليل الطعام والشراب لم يختلفان ما أدخل يده فيه، فهو طاهر حتىٰ تتيقن النجاسة.

وما ينجسه الكافر لا يختلف فيه؛ لأن من شعائر الصالحين لباس الصوف الذي كان نسج في بلاد الروم؛ فكان يجلب من الشام، وهي أرض كفر.

قال اللخمي: وكان القياس ألا يلبس حتىٰ يغسل لنجاسة أيديهم[2].

وفي «أبي داود»: أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران علىٰ [ألفي][3] حُلَّة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها للمسلمين[4]. ولم ينقل عن أحد غسلها.

والفرق من ثلاثة أوجه:

* **الأول**: أن الضرورة تدعو للتجارة معهم، فلو امتنع ما نسجوه لأجل أيديهم امتنع أكثر ما يتجر فيه معهم؛ بخلاف الملبوس.

* **الثاني**: أن غسل الجديد يفسده، بخلاف الملبوس.

* **الثالث**: أنهم يبالغون في صون الجديد حتىٰ في طيه وصونه بخلاف الملبوس.

---

(١) بنحو كلام المازري في «شرح التلقين» (١/٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/١٤٩).

(٣) في الأصل: (ألف)، والمثبت من رواية أبي داود في «السنن» رقم (٣٠٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٠٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/١٨٧).

ومن لبسه من لا يصلي من المسلمين؛ لا يصلي فيه حتىٰ يُغسل، فإن شك في البائع؛ هل يصلي أم لا؟

قال مالك: يسأل عنه إن قدر؛ وإلا فهو في سعة، فإن شك في الثوب نضحه كما نضح رسول الله ﷺ الحصير(١).

قال اللخمي: الاحتياط الغسل، وهذا في القميص ونحوه، وأمَّا ما في الرأس من عمامة ونحوها؛ فأمره أخف(٢).

قال سند: وما [يلبس](٣) في الوسط أشدُّ مما يلبس علىٰ الرأس، وما ينام فيه أشدُّ مما يتجمل به، ولكل شيء وجه.

فَرع:

إذا قلنا بالغسل؛ فمن باع ولم يبين ما ينقص بغسله؛ [كالعمامة](٤)، والثوب الرفيع، والخمار، والخف، ونحوه؛ فهو عيب، وما لا؛ فلا.

❁ ص: **(والكلب والخنزير طاهران، وسؤرهما من الماء مكروهان، وسؤرهما من الطعام والشراب وسائر المائعات مباح غير مكروه).**

❁ ت: تقدم الجنب في طهارته.

وأما سؤر الكلب؛ فالأقل يغسل الإناء من ولوغه، وأقل [درجاته](٥) الكراهة.

---

(١) يقصد حديث البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٠).

(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/١٤٩).

(٣) في الأصل: (يشد)، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٢٣).

(٤) في الأصل: (فكالعمامة)، والمثبت أصح للمعنىٰ، وهو الموافق لعبارة «التذكرة» (١/٤٢٣).

(٥) في الأصل: (أحد الماء) ولا معنىٰ له، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٢٤).




قال الأبهري: لم يأمر رسول الله ﷺ بإراقة الماء من ولوغه ؛ لأنه نجس ، بل استقذاره على البصاق ونحوه.

قال سحنون: الكراهة إنما هي مع وجود غيره ؛ وإلا فلا.

قال القاضي عبد الوهاب: والحكم أنه طهور ؛ لأنه حي ، غير أن غيره أفضل منه[1].

وهذا إذا كان الماء قليلاً ، فأما الكثير فلا ، لقوله عليه السلام في الحياض تردها السباع والكلاب: **لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً**[2].

ومشهور المذهب: مساواة الخنزير[3].

وعن ابن القاسم: إنما غلظ لكثرة مباشرته للنجاسة ، ولأنه نهي عن اتخاذه مطلقاً ؛ فلا ضرورة للرخصة في أثره[4].

وأما الطعام والشراب فإراقتهما إضاعة مال ، والماء خفيف ؛ فيراق استحساناً.

وقال عبد الملك عن أبي زيد: يطرح اللبن الحضري دون البدوي ؛ لأن البدوي [يلابس][5] الكلاب.

وفرَّق بينه وبين الماء ولغ فيه كلب فيعجن به ، [فإنه][6] يطرح على كل حال.

---

(١) انظر: «المعونة» (١/٦٦).

(٢) سبق تخريجه آنفاً ، وانظر: (١/٤٣٢).

(٣) انظر: «عيون الأدلة» (٣/١٦٤ ـ ١٦٥).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٧١ ـ ٧٢).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.




قال مطرف: البدوي والحضري سواء، وإنما يفرق بين القلة؛ فيطرح، والكثرة؛ فلا يطرح(١).

قال سحنون: الهر أيسر من الكلب، والكلب أيسر من السباع؛ نظراً لمشقة التحرز(٢).

❁ ص: (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إذا كان فيه ماء؛ للحديث، وكذلك يغسل من ولوغ الخنزير).

❁ ت: لما في «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**(٣).

وفي بعض الطرق: **وعفروه بالتراب**(٤).

وخرَّج أيضاً: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**(٥).

وقال «أبو داود»: **السابعة بالتراب**(٦).

ووافقنا (ش)(٧)، وخالف في نجاسته(٨).

---

(١) ما نقله ابن الماجشون ذكره اللخمي في «التبصرة» (١/٥٩).
(٢) بتمامه في «شرح التلقين» (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٤٨) بلفظ: (سبع مرار).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٣).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٥١).
(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٧٣).
(٧) يعني: في العدد.
(٨) انظر: «الأوسط» (١/٤١٦)، و«المجموع» (٣/٦٢٣).

وحكي ذلك عن سحنون، وعبد الملك[1].

ووافق (ح) (ش) في النجاسة، وخالف في العدد؛ وقال: يغسل حتى ينقى[2].

وقال أحمد: يغسل سبعاً، والثامنة بالتراب[3].

وهل يغسل عندنا عند ولوغه؛ لأنه تعبد، أو عند استعماله؛ لأنه [٤٥/ب] نجس؟

وقال بعض البغداديين: أصل مالك عند إرادة الاستعمال لا وقت الولوغ.

قال سند رحمه الله: وجهه أن الإناء إنما يغسل ليستعمل؛ لأنه إن كسر لم يغسل أشقافه.

وهل يشترط في غسله نية؟

قال الباجي: لا.

وقال سند: يحتمل أن يتخرج فيه قول [آخر، بناءً على][4] مسألة النضح، أو يفرق؛ فإن غسل الإناء معلل بإزالة اللعاب، والنضح تعبد صرف؛ لأنه لا يزيل خبثاً[5].

ودليل أن الغسل تعبد تحديده بالسبع، والنجاسة لا تحد، وجمع فيه بين

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٣/١٥٥)، و«التجريد» (١/٢٦٩)، و«المجموع» (٣/٦٢٣).

(٣) عند ابن القصار: وقال أحمد: يغسل ثماني مرَّات، الثامنة بالتراب. انظر: «عيون الأدلة» (٣/١٥٦).

(٤) في الأصل: (لمن) ولا محل لها، والمثبت عبارة «التذكرة» (١/٤٢٨).

(٥) نقله عنه القرافي في «الذخيرة» (١/٤٢٨).

الماء وغيره، [ولأنهم][1] نهوا على اقتناء الكلاب فاقتنوها؛ فشدد عليهم بذلك.

وأما **التراب**:

فظاهر قول مالك: عدم اعتباره؛ لأنه كان يضعِّف العمل بالحديث، فكيف [بزيادة][2] التراب.

واعتبره (ش)، وبعض المتأخرين منا.

وهل يعم الكلاب، أو يخص غير المأذون في اتخاذه؟

قولان لمالك، مبنيان على أن الألف واللام للعمد؛ فيخص، أو للنجس؛ فيعم، وهو ظاهر المدونة؛ لقوله: وكان يرى الكلب من أهل البيت، إشارة إلى المأذون.

قال ابن رشد: أراه معللاً بالسبع، فيستعمل سؤره؛ فيكلب مستعمله، وقد ظهر أن السبع لها مدخل في التداوي من السم وغيره، فقال ﷺ: **من يصبح على سبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**[3][4].

قيل: لو صح قول مالك بالتعبد لغسل الإناء كله، ولمَّا اقتصر على موضع الولوغ؛ [دلَّ على أن ذلك للنجاسة][5].

قيل: الغسل يُبيح لنا الاستعمال، وهو إنما يكون بباطن الإناء دون ظاهره.

---

(١) في الأصل: (بأنهم)، والمثبت أتم للسياق، مستفاد من «التذكرة» (١/٤٢٨).

(٢) في الأصل: (زيادة)، والمثبت أولى، مستفاد من «التذكرة» (١/٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٤٧).

(٤) انظر: «الذخيرة» (١/١٨٢).

(٥) في الأصل: (وهو دليل النجاسة) وهو بعيد عن السياق، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٣٠).



واختلف في معنى قول مالك في الحديث: فكان يضعفه[1].

قال أبو عمران: يضعف الوجوب، أو يضعف الحديث نفسه؛ لأنه آحاد عارضه القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وقيل: [يضعف][2] العدد[3].

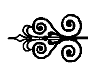
۞ ص: (وإن كان فيه غير الماء من الطعام والشراب؛ فقد اختلف قوله في غسل الإناء من ولوغه بعد الانتفاع بالطعام والشراب الذي فيه، فروى ابن القاسم عنه نفي غسله، وروى ابن وهب عنه إثباته).

۞ **ت:** منشأ القولين عموم الحديث، أو هو مخصص بالعادة، والغالب أنهم إنما يهملون الكلاب فتصل إلى الماء، فيحمل الحديث عليه؛ لا سيما في فلات الحجاز.

قال عبد الوهاب: الأقيس رواية ابن وهب؛ لأن العرف الفعلي لا يخصص العموم؛ بخلاف العرف القولي، وكونها لا تلغ غالباً إلا في الماء عرف فعلي، وهو لمعنى.

وإذا قلنا بالغسل مطلقاً، أو من الماء؛ فهل على الوجوب؛ لتسويته في رواية ابن وهب بين الماء والطعام، أو على الاستحباب؛ لقوله في المدونة: إن كان يغسل ففي الماء وحده؟.

(١) انظر: «الذخيرة» (١/١٨٣).
(٢) غير واضحة في الأصل، واستدركتها من «الذخيرة» (١/١٨٣).
(٣) بنصه في «الذخيرة» (١/١٨٣).

ولفظ (إن) يقتضي عدم الملزوم.

وعنه: ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر القوي ؛ بناء على أن الكلب طاهر لا حدث ولا خبث ؛ فيضعف الوجوب.

أو يقال: الأصل في الأمر الوجوب، ولأن المقصود التغليظ وهو يناسب الوجوب.

فإن ولغ كلب في إناء ولغات ؛ فهل يغسل لكل واحد منها سبعاً ؛ قياساً على حالة الانفراد، ولأن الأصل عدم تداخل الأسباب، ولأن المقصود التشديد، أو يكتفى بسبع للكل ؛ كأسباب الطهارة إذا تكررت ؟

ويستحب أن يغسل بغير الماء الذي فيه الأمر بإراقته، والخلاف: فإن فعل أجزأ ؛ لأنه لو تطهر به أجزأ، وما صلح للوضوء صلح لغسل الإناء.

۞ ص: (والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً ؛ لعدم الأثر الذي فيه، وقد روى بعض المدنيين عنه غسله اعتباراً بالكلب).

❉ ت: قال ابن القصار عن مالك: يغسل سبعاً كالكلب[1].

ولأنه يباشر النجاسات ويأكلها ؛ فهو أولى بالغسل.

ولأن الكلب ينتفع به، والخنزير لا ينتفع به، [فالغسل][2] منه أولى.

ولأنه أغلظ في التحريم من الكلب وأشدُّ استقذاراً ؛ فكان أحق بتكرير الغسل.

---

(١) هذه رواية مطرف عن مالك، انظرها «عيون الأدلة» (٣/١٦٤).

(٢) في الأصل: (والغسل)، ولعل الأقرب ما أثبت.

ووجه الرواية الأخرىٰ: أن غسل الإناء من الكلب تعبد؛ وهو يمنع القياس، فإن استخرج معنىً يشبهها فينبغي لغيرها لو وجد ذلك المعنىٰ، وليس هو مذهبه[1].

ولأن سائر النجاسات المجمع عليها ليس فيها عدد.

ثم إن التغليظ [٤٦/أ] وقع في الكلب تنفيراً من اقتنائه، والخنزير لا يقتنيه المسلمون [فيما][2] يحتاجون [إليه][3].



(١) ما نقله هنا بنصه من كلام ابن القصار، انظر: «عيون الأدلة» (٣/١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) يغلب علىٰ الظن رسمها هكذا في الأصل.

(٣) بياض في الأصل، ولعل المثبت أقرب.

باب
في المسح، وفي العصائب والجبائر

(ومن كانت به شجاج أو قروح أو جراح في أكثر جسده وهو جنب، أو في أعضاء وضوئه غسل ما صح من جسده، ومسح على العصائب والجبائر المشدودة على جراحه وقروجه).

❁ ت: في «أبي داود»: عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصابت رجلاً منا حجر فشجته في رأسه، فاحتلم، فقال لأصحابه هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إن لم يعلموا، فإنَّما شفاء العي السؤال، وإنما كان يكفيه أن يتيمم [ويعصر]**(١) **أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**(٢).

وفي الدارقطني: عن علي رضي الله عنه أنه قال: انكسرت إحدى [زنديَّ](٣)، فأمرني رسول الله ﷺ **أن أمسح على الجبائر**(٤).

وقال به كافة الفقهاء، وقياساً على الخفين، بل مشقة النزع هاهنا أكثر(٥).

---

(١) زيادة ثبتت في لفظ الحديث، انظر: «التذكرة» (١/٤٣٧).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (١/٢٦٩).
(٣) في الأصل: (يدي)، والصحيح ما أثبت، وهو موافق لرواية الحديث، ولفظ «التذكرة» (١/٤٣٧).
(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٨٧٨).
(٥) اقتبسه من كلام ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣/٤٧٢).




وأمَّا قوله: يسقط استعمال الماء منه؛ وقد تقدم في التيمم.

وأمَّا قوله: إن كانت في يسير جسده أو أعضاء وضوئه؛ غسل ما صح من جسده؛ فلأنَّه من غسل الأكثر يُقال اغتسل، بخلاف اليسير؛ ولهذا كان فرضه الغسل، ومن كان [أقلُّه صحيحاً](١) تقدم فيه التيمم، وإذا اغتسل في الكثير لم يكن إهمال البقية؛ لوجوب غسل الجميع، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فمسح الباقي على العصائب.

وهل هو واجب؟

قاله مالك؛ فإن لم يمسح أعاد الصلاة أبداً(٢).

أو سنة؟

قاله (ح)(٣)؛ لأن التطهير لم يحصل.

لنا: بالقياس على الخفين.

والمسح على جميع الجبيرة، فإن ترك بعضها لم يجزه؛ قياساً على مبدلها الذي هو الغسل.

والفرق بين الجبيرة والخف؛ أنها ضرورة، ومسح الخفين رخصة؛ لجواز إمكانه، بدليل جواره، والرخصة مبنية على التوسعة؛ بخلاف الضرورة.

وبينها وبين التيمم [أنه](٤) عبادة [لها](٥) حكم الاستقلال؛ ....

---

(١) في الأصل: (أوله صحيح) ولا معنى له، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٣٨).

(٢) قرره المازري في «شرح التلقين» (١/٣٢٠).

(٣) انظر: «التجريد» (١/٣٤٠)، و«شرح التلقين» (١/٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: (أما)، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٣٩).



[فنابت][1] بأصلها عن الوضوء والغسل، وسقط بقية الجسد، والمسح على الجبيرة بدل عن الوضوء؛ فيناسب أن ينوب مناب المبدل في موضعه[2].

فَرع:

قال أبو إسحاق: إن ربط على الجبيرة؛ مسح على جملة الرباط، وإن كان على الموضع الصحيح؛ للضرورة لذلك، وهذا إذا كان متى حلَّ ذلك ومسح على الجبيرة نفسها شقَّ ذلك [عليه][3]، وربما أضرَّ بالجروح، وإلا؛ حلَّ الرباط، ومسح على الساتر للجروح خاصة، وغسل السالم، وأعاد الرباط[4].

قال اللخمي: وكذلك [الفصادة][5] يحل العصابة ويمسح ما تحتها، فإن أفسد الحل أمر الجبائر مسح على العصابة، وإن كان تحتها صحيحاً.

فَرع:

فإن سقطت العصابة العليا التي مسح عليها؛ وجب عليه أن يمسح ما تحتها، كخلع الخف من فوق خف، قاله ابن القاسم في «العتبية»: يقطع، ويعيد، ويمسح عليها[6].

قال عبد الحق: إن عجز عن المسح والغسل وأن يربط على العضو شيئاً

---

(١) في الأصل: (فمالت)، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٣٩).
(٢) انظر ما سلف «شرح التلقين» (١/٣٢١).
(٣) في الأصل: (عليها)، والمثبت أولى، انظر: «التذكرة» (١/٤٣٩).
(٤) بنحوه في «التبصرة» (١/١١٥).
(٥) في الأصل: (العبادة)، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٣٩).
(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٣٧)، و«النوادر» (١/١٠٠).




[للمادة][1] انتقل للتيمم، ولا يؤمر بغسل ذلك الموضع، ولو صلىٰ بالغسل صلىٰ بطهارة غير تامة، والتيمم طهارة تامة، فإن كانت في موضع للتيمم فتعذر المسح والغسل والتيمم غسل السالم من جسده؛ لأن الغسل الناقص أولىٰ من التيمم الناقص.

۞ ص: **(سواء شدَّها علىٰ طهارة، أو علىٰ غير طهارة، بخلاف المسح علىٰ الخفين؛ لأنها طهارة ضرورية، فلم يشترط فيها رفع الحدث).**

۞ **ت:** لأن رسول الله ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بالمسح في الحديث المتقدم، ولم يسأله عن تقدم الطهارة؛ فدل علىٰ جوازه مطلقاً.

ولأنها تأتي بغتة يتعذر فيها استعمال الماء علىٰ الجرح، ويشقُّ ويتعذر فيه دفع الجرح عنه، بل يقع كرهاً، بخلاف الخف؛ يقع اختياراً، يمكنه تقدُّم الطهارة [٤٦/ب] عليه قبل لبسه، ويتعذر قبل الجرح.

قال (ش): إن شدَّ الجبيرة علىٰ غير طهارة أعاد الصلاة[2].

لنا: أنه أتىٰ بما أمر به؛ فلا يعيد، كالمتيمم إذا فقد الماء، والمكفر يصوم عند عدم الرقبة.

قال اللخمي: من [خشي][3] أن يمسح برأسه في الوضوء؛ جاز له أن يمسح علىٰ العمامة، وإن لم يكن لبسها علىٰ الوضوء، وكذلك الجنب يخشىٰ

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «المجموع» (٣/٣٥٨).

(٣) في الأصل: (نسي)، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٤٢).



كشف رأسه(١).

❁ **ص: (إذا صحَّت تلك المواضع والأماكن وهو علىٰ طهارة نزع العصائب والجبائر عنها؛ وجب عليه غسل أماكنها في الفور).**

❁ **ت:** لأن المسح كان للضرورة، وقد زالت؛ فتعين الغسل، كالخف إذا نزعه فيغسل علىٰ الفور، علىٰ قاعدة الموالاة والخلاف فيها، وقد تقدمت.

فإن لم يغسل ويمسح ما تحت الجبيرة:

قال سند: بطلت صلاته اجماعاً.

والفرق بين الجبيرة والخف يجب تطهير ما تحتها بعد زوالها، بخلاف الشعر يحلق، وقد زال الحائل في الجميع.

قال عبد الحق: إن المسح علىٰ الرأس أصل، ولذلك لو كان لا شعر له مسح [وسمي](٢) هذا بدلاً، فرجع المبدل.

قال سند: وهذا ينتقض بجبيرة الرأس؛ فإنه يمسح قبلها وبعدها، بل الفرق: أن الشعرَ رأسٌ؛ لأنه من الترأس وهو العلو.

ولأن [قصد الماسح](٣) إنما هو [الرأس](٤) لا الشعر، بخلاف الخف وهو المقصود؛ لأن الرِّجل حكمها الغسل، فلمَّا تلقىٰ الخف الحدث عنها شرع

---

(١) بنحوه في «التبصرة» (١/١١٤).

(٢) غير واضحة في الأصل، وغلب علىٰ الظن المثبت.

(٣) في الأصل: (قصر المانع) وهو تحريف، والصحيح الموافق للسياق ما أثبت.

(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب وأنسب.



فيه، وله طهارة تليق به؛ وهو المسح.

وكذلك الجبيرة عندنا لا يعيد ـ إذا غسل ما تحت الجبيرة ـ الصلوات الماضية، خلاف (ش).

لنا: [قياس][1] المسح على الخفين والتيمم؛ لأنه لم يرد في النصوص المتقدم ذكرها الأمر بالإعادة، ولأنه مأمور بالصلاة إجماعاً حالة المسح، وقد أتى بما أمر به، ولو كان في صلاته خلل لم يؤمر بها؛ كالمحدث ونحوه من فاقد ركن أو شرط، وطريان الصحة كطريان الأمر على [المسابقة][2]، والماء بعد التيمم.

وقد قال (ش): إنما أمر بالصلاة تنوينا، ويلزمه ذلك في المريض وغيره.

❁ ص: **(قال فإن أخَّر ذلك عامداً ابتدأ الطهارة، وإن أخَّره ناسياً غسل وبنى)**.

❁ **ت:** هذا يتخرج على الخلاف في الموالاة.

قال ابن القاسم: ويُعيد الصلوات، كمن نسي بعض وضوؤه الواجب، أو بعض غسله.

إلا أن يغتسل لجنابة أخرى، فيعيد ما قبلها.

قال ابن رشد: يجزئه غسل الوضوء فيه عن غسل الجنابة؛ لأن الفعل لهما واحد وهما فرضان، كالحائض تنسى الجنابة؛ إلا أن تكون في الرأس[3]، فإنه فرضه الغسل، وصح الوضوء، [ولا][4] ينوب فيه، بخلاف من تيمم للوضوء

---

(١) في الأصل: (القياس)، والمثبت أليق بالسياق بعد.
(٢) في الأصل: (المسائلة) ولا معنى لها، والصحيح ما أثبت.
(٣) يقصد: مجروحة في الرأس.
(٤) في الأصل: (لا)، والأقرب ما أثبت.



ناسياً للجنابة لا يجزيه؛ لأن التيمم للوضوء نائبٌ عن أعضاء الوضوء، و[التيمم][1] للجنابة نائب عن جميع الجسد، فلا تجزي النيابة عن البعض النيابةَ عن الكل، والغسل في الجرح لم ينب عن غيره؛ لأنَّ الحكم فيه [في][2] الوضوء والغسل غسل موضعه خاصَّة، فأجزأ أحدهما عن الآخر.

و[قال][3] محمد بن مسلمة في التيمم أيضاً: ينوب عن تيمم الجنابة؛ لأن فعلهما واحد[4].

۞ ص: (وإن نزع الجبائر لمداواة الجرح، ثم أعادها؛ لزمه إعادة المسح عليها في الحال).

۞ ت: لأن المسح بطل بالنزع؛ فيعيده، بخلاف الخف ينزع ثم يرد قبل غسل الرجل؛ لا يمسح عليه، لاشتراط الطهارة في مسحه دون الجبيرة.

فَرع:

قال سند: إن [حلَّها][5] للمداواة وأمكن أن يمسح نفس الجرح فقال: لأن مسح الأصل أولىٰ من مسح الفرع، ويجب عليه ذلك.

وإن كان المسح علىٰ الجبيرة وطال بعد ردها؛ فهل يُعيد الوضوء أو يبني، وهو ظاهر كلام ابن الجلاب؟

---

(١) زيادة يقتضيها المعنىٰ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (وقاله)، والمثبت أقرب.

(٤) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (١/٢٠٢).

(٥) في الأصل: (حملها)، والصحيح ما أثبت.

قال سند: يتخرج فيها قول عن من نسي عضواً من أعضاء وضوءه ثم ذكر بحيث لا ماء، وطال أمره في طلبه، وكذلك من أعد له من الماء قدر كفايته فأريق من غير تفريط، هل يبني فيما بعد؟ خلاف؛ منشؤه النظر إلى التفرقة، أو العذر.

ولو سقطت الجبيرة، وطال من غير عذر، ولا ردها، ولا مسح الجرح؛ بطلت طهارته للتفرقة، ولا فرق بين وقوعها [٤٧/أ] ابتداء، وبين وقوعها بعد الوضوء.






باب
في الماء وما ينجسه

(ودواب الماء كلها طاهرة، حية كانت أو ميتة، وكلب الماء وخنزيره طاهران، وإذا سقط شيء من ميتات الماء في ماء أو مائع فغيره لم ينجسه، وما وقع في الماء منه فغيره بطول مكثه فيه منعه التطهير، فكان طاهراً غير مطهر).

❁ **ت: لنا:** الكتاب، والسنة، والقياس.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صيده ما [اصطيد، وطعامه ما رمىٰ به][1].

قال (ح): تحرم ميتة البحر لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقياساً علىٰ ميتة البر.

جوابه: إنما [خصص][2]، فتخصص بها الأولىٰ، وعن الثاني؛ الفرق أنَّ الاستقذار في ميتة البر أشدُّ، ويتأكد التخصيص بقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ فيحمل علىٰ فائدة أخرىٰ غير الصيد، ويؤكد قوله عليه السلام: **هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميته**، وهو في «الترمذي»، وقال حديث: صحيح[3].

---

(١) عبارة الأصل: (صيد منه، وطعامه فإن رمي فيه)، والمثبت من نص «البخاري»، ذكره معلقاً في (صحيحه) باب قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٦٩).

والقياس: أنه ليست له نفس سائلة ؛ فيجوز ميتته ؛ كالجراد[1].

وخالف ابن نافع مالكاً في الضفدع ؛ فقال: ينجس ، وينجس الماء الذي وقع فيه ؛ لأن له لحماً ودماً كحيوان البر[2].

وإنما ذكر ابن الجلاب: الماء والمائع لئلا يكون اقتصاره على الماء أن المائع يخالف ؛ لأن الماء لا ينفك عن دوابه ، ولأن الماء يدفع عن نفسه.

۞ ص: (وما ليس له نفس سائلة من دواب البر كالبعوض والذباب والعقارب وما أشبه ذلك فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب وما سقط في الماء منه وكثر فغيره فهو طاهر غير مطهر).

۞ **ت**: لما في «البخاري» ، و«أبي داود»: أن النبي ﷺ قال: **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه**[3].

في أحد الروايات: **إن في أحد جناحيه داء وفي الأخرى دواء**[4].

زاد الأبهري: وأنه يقدم الداء ويؤخر الدواء ، والذباب مع ضعفه إذا غمس مات لاسيما في الطعام الجاري لا يعيش غالبا ولو كان الطعام ينجس بالموت لما أمر عليه السلام بذلك مع نهيه عليه السلام عن اضاعة الأموال ، ولا خلاف في الخل يموت فيه دوده والفول يموت فيه سوسه لا ينجس ولأن ميتة ما له نفس سائلة إنما

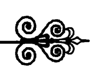
---

(١) بنصه في «الإشراف» (١/١٦٧).

(٢) نقل ذلك عنه الباجي في «المنتقى» (١/١١٤).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٢٠) ، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٨٤٤).

(٤) انظر: «مسند أحمد» رقم (٩١٦٨) ، و«البخاري» رقم (٣٣٢٠).



نجست لأجل الدم بدليل إنما أمرنا بذكاته لإخراجه من أيسر الجهات فيكون هو سبب التنجيس وعدم العلة علة لعدم المعلول فيكون ما لا دم فيه لا نجاسة فيه إذا مات وهو المطلوب.

وروى القاضي في «الإشراف»: قوله ﷺ: **كل شراب أو طعام وقعت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فماتت فيه؛ فهو [حلال][1] أكله وشربه والوضوء [منه]**[2][3].

وقال (ش): علة التنجيس الموت؛ فيجب طرده حتى في دود الخل، لكنه لم يقل بنجاسة الخل[4].

وعندنا: العلة الدم[5].

وألحق ابن القصار البرغوث بما له نفس سائلة؛ لوجود الدم فيه[6].

وخالفه سحنون[7].

وقاله (ح) في الفرض مع أن فيه دماً[8].

---

(١) كذا في الأصل، ولفظ «الإشراف»: (الحلال).

(٢) عبَّر عنه في «الإشراف»: (به).

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٣٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/٢٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٤١)، وقد ضعفه الدارقطني عقبه، وتكلم فيه ابن الجوزي، والذهبي. انظر: «الضعفاء» (١/٣١٩)، و«الميزان» (٢/١٤٠).

(٤) انظر: «الأم» (١/٥)، و«روضة الطالبي» (١/١٥).

(٥) انظر: «الإشراف» (١/١٦٧).

(٦) بنصه من «عيون الأدلة» (٣/١٧٧).

(٧) نقله خليل عنه في «التوضيح» (١/٢٩).

(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٤٢٦)، و«عيون الأدلة» (٣/١٧٨).




فائدة:

النفس لفظ مشترك بين الدم؛ لقوله[1]:

خيـــر النفـــوس الســـائلات جهـــرة ﴿ علـــى ظُبـــاة المرهفـــات والقنـــا

والذات تقول: رأيت زيداً نفسه.

وبمعنى **الروح**، لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

ونفست المرأة من الأول؛ أي: سال منها دم.

قال ابن يونس: إذا وقع الخشاش في طعام، وتفرقت أجزاؤه حتى لا يتميز؛ فلا يؤكل الطعام؛ إلا أن يكون كثيراً، أو الخشاش يسيراً؛ كالقملة تقع في ثريد.

قال عبد الحق: هذا إذا قلنا الخشاش لا يؤكل إلا بالذكاة وهو الصحيح.

قال أبو عبيدة: الخشاش بفتح الخاء، وبرفعها.

قال عبد الوهاب: الزنبور والعقرب والصرار وبنات وردان ونحو ذلك مما لا نفس له كدواب البحر؛ لا ينجس في نفسه، ولا ما مات فيه، فعلى هذا يستعمل الماء، ويؤكل الطعام؛ وإن طال مكثه فيه، وتفرقت أجزاؤه، وتغير الطعام؛ لأن المخالط له طاهر[2].

وإن تغير الماء؛ كان طاهراً غير مطهر.

وهذه مسألة مبنية على الجراد؛ هل يفتقر إلى ذكاة في أكله فيكون الخشاش

---

(١) يقصد ابن دريد، انظر: «الذخيرة» (١/١٨٠).

(٢) كلام ابن عبد الوهاب من «الإشراف» (١/١٦٦ ـ ١٦٨).




كله كذلك؟ أم لا؛ فيكون أيضاً مثله؛ كالخنافس والعقارب ونحوها إذا أراد التداوي بها قطف رؤوسها.

وإذا قلنا لابد من هذه الذكاة فوقع ذباب أو شيء من الحشرات في شيء [..](1) قال عبد الحق [..](2) الحشرات بالجراد إذا لم يرد، وأبيح على [٤٧/ب] القول بإباحته فيه نظر؛ لما في بعض الآثار: **أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان الجراد والحوت**(3).

وقال كعب: الجراد نثره جرت، وإن كان عمر رضي الله عنه لم يرض قوله.

والخشاش لا أصل له في الماء، ولا في جواز أكله أمراً إذا مات.

وأما **نجاسة الطعام**؛ فإنما ذلك بما له لحم ودم، وإلا فلا يضر سقوطه وموته؛ وقاله الأبهري.

قال عبد الحق: إذا بيع طعام وقع فيه خشاش لا بد من بيانه للمشتري، إما لنفور النفوس منه، وإما لنجاسته.

۞ ص: (وإذا وقعت دابة مما لها نفس سائلة كالفأرة والدجاجة وما أشبه ذلك من سائر الحيوان في بئر ماتت فيه؛ فإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر؛ إلا أنا نكره استعماله مع وجود غيره).

۞ ت: أصل ذلك: الكتاب، والسنة، والقياس.

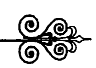
فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله

---

(1) قدر كلمة طمس في الأصل.

(2) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.

(3) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد في مسنده رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في سننه رقم (٣٣١٤).

تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، فجعل الطهر صفة لما يطلق عليه اسم الماء، فإذا لم يتغير بقي الاسم علىٰ إطلاقه؛ فيطهر.

وفي «الترمذي»: قيل لرسول الله ﷺ: أيتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقىٰ فيه الحيض ولحوم الكلاب والأتن فقال ﷺ: **خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء**، حديث حسن.

وفي الدارقطني: **إلا ما غلب علىٰ ريحه أو طعمه**، فوجب بقاء الماء علىٰ الطهورية حتىٰ يرد عليه ما يرفع حكمه.

والنظر هو أن الطهورية إن كانت لصفة من صفات الماء فصفاته باقية أولىٰ من لوازمه، وهو باق يوجب بقاء الطهورية قياساً علىٰ سائر الصور التي فيها علة الحكم، ولأن الأولين كانوا يردون الحياض والغدران، ويعلمون أن السباع تردها والطير فيتوضؤون منها، [..][1] الاستعمال.

وأصل المذهب وقاعدة ما حكاه أبو مصعب عن مالك: أن الماء طهور كله؛ إلا ما غُير لونه أو طعمه أو ريحه، لنجاسة حلَّت فيه، كان معيناً أم لا[2].

وقال بعض أصحابنا: الماء خمسة أقسام: **مطلق**[3]؛ وهو طاهر مطهر، وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض؛ كالأنهار، والآبار، والغدران، والملح، والعذب، والبارد، والحار[4].

---

(١) قدر كلمة غير مفهومة في الأصل.

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/٧٦).

(٣) هذا القسم الأول، وسيذكر الأقسام الأخرىٰ تباعاً.

(٤) انظر: «التبصرة» (١/٣٧ ـ ٣٨).



والمطلق هو الذي لم يضف له شيء غيره، مما ليس له صفة له؛ من تربة، أو خلقة، أو متولد منه، أو ما لا ينفك غالباً.

قال اللخمي: فإن تغير بما يتولد فيه؛ كالطحلب وخز الماء والضريع، أو يحدث عن قراره؛ كالحمأة، أو من قراره؛ كالكبريت والزرنيخ والشب والنحاس وحديد؛ فهو طاهر مطهر، تغير منه وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه.

وقد فرق بعضهم بين تغير هذه الأشياء حال كونها قراراً أو طرحت فيه، وهما سواء.

ولم يكره أحد ممن مضى الوضوء بالدلو الجديد على سرعة تغير الماء فيه منه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يتوضأ من إناء صفر[1][2].

* **الثاني: الماء النجس**؛ وهو ما تخالطه نجاسة؛ فغيرت أحد أوصافه الثلاثة، قليلاً كان أو كثيراً، فلا يشرب ولا يباع.

وقال اللخمي: والخلاف إنما هو في تغير الريح؛ لقول مالك وغيره: إنه نجس، للحديث المتقدم.

وقال عبد الملك: طاهر؛ لأن الرائحة لم تذكر في بعض طرق الحديث، ولو كانت تؤثر لذكرت[3].

قال اللخمي: إن كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلول لم ينجس؛ لأنها

---

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن زيد، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٤).

(٢) ما نقله القرافي هنا بحرفه في «التبصرة» (١/٣٩).

(٣) صرح به عنه في «المنتقى» (١/١١١)، وبنحوه في «التبصرة» (١/٤٤)، و«شرح التلقين» (١/٢١٨).




بغير جسم [حلَّ][1] في الماء، وكذلك لا يجب غسل الثوب من رائحة النجاسة[2].

واختلف فيما يستقر به؛ بالجواز والمنع [..][3] بماء المضاف إلىٰ شيء طاهر مما ينفك عنه غالباً، فغير أحد أوصافه، فهو طاهر غير مطهر لنجاسة ولا حدث، يجوز بيعه وشربه ويبين البائع؛ لأنه عيب.

قال المازري: القليل فيه كالكثير، وخرَّج بعض المتأخرين أنه كره كالقليل إذا حلَّته نجاسة، وهو غير صحيح؛ لأنه إذا حلَّت النجاسة لم تغيره بنجاسة ماء [ندرة][4] للخلاف، وإذا لم يتغير بها لم يتغير حكمه اتفاقاً؛ فلا يكره [٤٨/أ] للخلاف[5].

* **الرابع**: في الماء المشكوك فيه لوقوع الخلاف فيه[6].

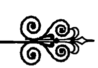
قال بعض أصحابنا: نجس؛ وظاهره أنه سلب الطهارة والتطهير، لقوله ﷺ: **إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً**.

مفهومه: أن دون القلتين يحمل.

وظاهر قول مالك أن وصفيه باقيان، لقوله ﷺ: **الماء طهور الحديث**.

ولأن الأنهار العظيمة تبعث إليها النجاسات من جهات كثيرة، وهو طهور

(١) يصعب قراءتها في الأصل، واستدركتها من «التبصرة» (١/٤٤).
(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/٤٤).
(٣) قدر كلمة بياض في الأصل.
(٤) كذا في الأصل، ولفظ «شرح التلقين»: (مراعاة).
(٥) بنحوه من «شرح التلقين» (١/٢٢٠).
(٦) انظر: «النوادر» (١/٧٨).




إجماعاً، فدل على أنَّ التطهير التغيير ؛ علته الفساد، فحيث لا يتغير يبقى الحكم فيطرد في القليل والكثير، وهذا كالماء الذي شرب منه الدجاج المخلاة، أو ولغ فيه كلب، أو وقعت فيه نجاسة لم تغيره[1].

* **الخامس**: الماء المستعمل.

قال ابن القصار: هو أن يجمع ما توضأ به من الحدث، أو اغتسل به من الجنابة، فيكره عند مالك استعماله في الطهارة مرة أخرى.

وقال ابن القاسم: لا يستعمل ؛ وإن لم يجد غيره تيمم.

وقال الأبهري: يتوضأ به، ويتيمم احتياطاً[2].

والجواب عن حديث القلتين: أن رواية الوليد بن كثير وهو إباضي صاحب بدعة لا يقلد في الرواية، وابن إسحاق ؛ قد ضعف مالك، وابن حنبل وغيرهما.

سلمنا صحته ؛ لكن قوله ﷺ: **لم يحمل خبثاً**، أي: يضعف عن حمل النجاسة تظهر عليه فتغير أحد أوصافه، فهذا إشارة إلى أن التغير سبب التنجيس، فيدور التطهير معه وجوداً وعدماً.

وقال اللخمي: في اليسير إذا لم يتغير بنجاسة ؛ **أربعة أقوال**:

طهور، نجس، يستحب تركه مع وجود غيره، مشكوك فيه[3].

وقال (ح): ما حلَّته النجاسة نجس ؛ إلا أن يعلم أن النجاسة لا تعمه، وضابطه

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٢١).

(٢) بنصه من كلام ابن القصار في «عيون الأدلة» (٢/٥١٤).

(٣) نقله القرافي هنا مختصراً من كلام اللخمي في «التبصرة» (١/٤٠).

أن لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

لنا: النصوص المتقدمة؛ وهي تدل بمنطوقها، والحديث وإن صح؛ إنما يدل بمفهومه، فيقدم المنطوق عليه.

فَرع:

قال المازري: تثبت النجاسة بخبر الواحد العدل، وإن كان امرأة أو عبداً؛ لأنه باب رواية؛ وهو ظاهر قول عمرو بن العاص: هل ترد حوضك السباع؟ أنه يقبل قوله في ذلك[1]. تقدم الحديث.

وكراهة ابن الجلاب مراعاة للخلاف؛ ولأن النفوس تنفر من ذلك، فيكره في القرب [..][2] مع وجود غيره.

فلم يجد غيره؛ فخمسة أقوال:

* **أحدها**: المشهور؛ يصلي به؛ لأنه واجد للماء فلا يتيمم.

* **الثاني**: يرفعه حتى يضيق العدم؛ قاله سحنون.

* **الثالث**: يتركه ويتيمم؛ قاله سحنون أيضاً.

* **الرابع**: يجمعه مع التيمم في صلاة واحدة؛ قاله عبد الملك، ويقدم الوضوء به لتحقق العدم.

* **الخامس**: يصلي صلاتين ويبدأ بالتيمم ليسلم من النجاسة؛ قاله سحنون.

---

(١) بنحوه من «شرح التلقين» (١/٢٢٤).

(٢) قدر كلمتين يصعب قراءتهما في الأصل.

قلت: هاهنا بحثان:

* **الأول:** الاستدلال بظاهر القرآن على جواز استعمال الماء المستعمل مشكل؛ بسبب أن قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ فعل في سياق الثبوت فلا يقتضي التكرار؛ بل المرة الواحدة، وقد جعلت [..][1] وجوب النص.

* **الثاني:** أن العلماء اختلفوا في الموجب للمنع في الماء المستعمل؛ هل كونه مزيلاً للمانع، أو أديت به عبادة؟

فعلى الأول؛ يختص بالمرة الواحدة في الوضوء دون الثانية والثالثة؛ لأن المانع إنما أزيل بأوله فقط، ومخرج الأخريان وتجديد الوضوء؛ لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة.

ويندرج غسل الذمية من الحيض؛ لأنه أزال مانعاً.

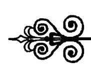
وعلى التعليل الثاني؛ تندرج الثلاث في الوضوء، والتحديد دون غسل الذمية؛ لأنها لم ترد عبادة، وإلى الأول أشار بقول مالك: ولا يتوضأ بما يتوضأ به مرة، ولا خير فيه.

فقوله: مرَّة؛ أشار إلى ما ذكرناه.

ص: (ويستحب أن ينزح من البئر شيء بغير حد على قدر كثرة الماء وقلته، وصغر الدابة وكبرها).

* **ت:** التحديد يتوقف على السمع؛ قال ذلك في آبار المدينة، فيستقى

(١) قدر كلمة غير مفهومة في الأصل.

منها [حتى](1) [تطيب](2) إلى التيقن أنه لم يبق شيء من الساقط.

قال بعض أصحابنا: قوله: آبار المدينة؛ يقتضي الآبار الصغار؛ بخلاف الكبار لا يؤثر فيها ذلك [..](3) الدجاج ونحوها(4) [٤٨/ب].

قال عبد الملك في «الواضحة»: الآبار الصغار تفسد بما مات فيها، وإن لم يتغير، وآبار [السواني](5) لا تفسد ولو مات فيها شاة؛ إلا أن يتغير(6).

قال مالك في المجموعة: إذا ترامت الدابة، أو سال فرثها، أو دمها، ولم يتزلع نُزف ذلك؛ إلا أن يغلبهم(7)، وهو يقتضي أن ينزح جميعه؛ إلا أن يغلبهم؛ فينزح حتى لا يبقى من النجس شيء في اعتقادهم، وهذا إذا كان يتجدد غير [المنزوح](8)، والقليل ينزح كله، فإن لم يتزلع ولا سال دمها ولا فرثها فلا بد أن تخرج رطوبات دهنية فينزح بقدر ما يطيب به النفس استحباباً؛ لأن الماء لا يتغير فهو طهور(9).

قال بعض المشايخ: ينبغي للنازح ألَّا يملأ الوعاء؛ لأن الدهنية تعلو فترجع

---

(١) لعل زيادتها يتمم المعنى.
(٢) كذا في الأصل.
(٣) قدر كلمة غير مقروءة في الأصل.
(٤) انظر: «التبصرة» (٤٤/١).
(٥) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت لفظ «النوادر» (٧٦/١)، وتصح كذلك: (الزَّرانيق)، انظر: «المنتقى» (١١٠/١).
(٦) انظر: «المنتقى» (١١٠/١).
(٧) انظر: «المدونة» (١١٧/١)، و«النوادر» (٧٤/١).
(٨) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.
(٩) انظر: «النوادر» (٧٥/١).




مع ملئه إلى البئر ، فإن أروحت نزحت حتى تذهب الرائحة من غير تحديد ؛ قاله مالك[(١)].

وقال عبد الملك: خمسون دلواً.

قال أحمد بن المعذل: استفتى عبد الملك قوم في بئر وقعت فيها فأرة فقال: انزحوا أربعين ، خمسين ، ستين ، سبعين دلواً ، ثم قال: إنما قلت ذلك ؛ ليعلموا أن أقلَّ هذا يجزئهم ، وأكثره أحب إليَّ ، فلو قلت: خمسين لأبطلت عليهم تسعة وأربعين ؛ وهي مثلها ، ومنعتهم من ستين ؛ وهي أبلغ.

قال ابن أبي زمنين: هذا في الكثير والقليل ينزح كله إذا لم يشق ؛ قاله مالك.

وأصل النزح [الإسحار][(٢)] لبقاء الماء على أوصافه ، ويستحب تطهير الآنية وغيرها التي يصيبها الماء ، هذا في الآبار ، أما المواجن فينزح كلها ، وتغسل بعد ذلك لعدم مادتها.

قال عبد الملك: إذا وقعت ميتة في بئر لم يضرها وإن تغيرت رائحتها ؛ حتى يتغير اللون أو الطعم ، ولا يؤمر أهلها بنزحها ، وإن ماتت فيها ؛ نزح منها ما يطيب النفس[(٣)].

وقال أصبغ: سواء ماتت فيها أو وقعت[(٤)] ، بل الواقع أشد ؛ لأنه إذا ماتت خارج البئر ثم وقعت انحلَّ من جسدها ما يحمل عليه وبرز ، والأولى يقال: إذا ماتت

---

(١) هذه رواية ابن نافع عن مالك ، انظر: «النوادر» (١/٧٥).
(٢) كذا في الأصل.
(٣) انظر: «النوادر» (١/٧٦) ، و«المنتقى» (١/١١٠).
(٤) انظر: «النوادر» (١/٧٦) ، و«المنتقى» (١/١١٠).

خارجها تلامست رطوبتها بالهواء فخف أمرها، وإذا ماتت في البئر اجتمعت تلك الرطوبات كلها في الماء، وعند زهوق النفس تنفتح المسام، وتخرج الرطوبات، وربما فتح فاه في الماء لطلب الفرج فيمتلئ جوفه ماء ثم يسيل في الماء.

❁ ص: **(ومن لم يجد إلا ماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم عند مالك، وقال عبد الملك، ومحمد: يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة)**.

❁ **ت**: قال في المدونة: لا يعجبني أبداً الوضوء إن كان قليلاً[1].

وقال في المجموعة: غيره أحبُّ إليَّ[2].

قال عبد الحق: القليل ينحصر فيه لعاب الكلب فيصير مضافاً، وهو أخفُّ من الدجاجة المخلاة؛ لأن نجاستها تبقى في فيها، والكلب يلحس ذلك بلسانه، والجمع بينه وبين التيمم؛ لأنه ماء مشكوك فيه؛ فيزول بالجمع.

وعن ابن القاسم: فيطرحه ويتيمم؛ لأمره ﷺ بإراقته، كما تقدم الحديث[3].

قال ابن العربي: وهذا خارج عن الأصل؛ لأنه إن كان طهوراً توضأ به، أو مشكوكاً فيه لم يفسده.

قال مالك: إن توضأ به مع وجود غيره لم يعد؛ ولا في الوقت.

وعن ابن وهب: يعيد في الوقت كالماء اليسير تقع فيه نجاسة لم تغيره.

قال سند: قال عبد الملك: الكلب نجس[4].

---

(١) بنحوه في «المدونة» (١/٦٠).

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/٧٢).

(٣) ذكره عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٧٣).

(٤) صرح به من «الطراز» القرافي في «الذخيرة» (١/١٨١).

۞ ص: (ومن لم يجد إلا ماء وقعت فيه نجاسة لم تغيره ؛ فإنا نستحب له أن يتوضأ به ويتيمم ، فإن اقتصر على الوضوء وترك التيمم أجزأه ، والاختيار ما ذكرناه ، ويبدأ بالوضوء قبل التيمم ، ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة ، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: يتيمم ثم يتوضأ ويصلي صلاتين إحداهما بالتيمم والأخرى بالوضوء ليسلم من وجود النجاسة على جسده).

۞ ت: فيه خمسة أقوال:

* قال الباجي: المشهور أنه طهور لظاهر القرآن المشترط في التيمم عدم الماء ، وهذا واجد له ، ولأن التيمم لا يرفع الحدث وهذا يرفعه.

* **الثاني**: يريقه ؛ قال الباجي: [٤٩/أ] قاله سحنون ؛ لأنه يرجع بإراقته حتى يتحقق العدم ، ولا يستعمله ؛ لأن فيه احتمال النجاسة.

* **الثالث**: يتوضأ ويتيمم ، قاله سحنون ؛ لأن المصلي به لا يأمن النجاسة ، فأشبه من ببدنه نجاسة ومعه ما يزيلها به ، فإنه يزيلها ويتيمم[١].

* **الرابع**: قال عبد الملك: يتوضأ ويتيمم لصلاة واحدة ، ويقدم الوضوء لتحقق العدم ، ولو اقتصر عليه لخاف ألا يجزئه ، والجمع بينهما يحصل اليقين ؛ فإن اقتصر على الماء أعاد ، ولو قدَّم التيمم لوقع باطلاً ؛ لأن أصلها أنَّ هذا الماء طهور[٢].

* **الخامس**: يصلي صلاتين ؛ قاله سحنون ، ويقدم التيمم ليصلي سالم

---

(١) نقله عنه الباجي في «المنتقى» (١٠٧/١) ، واللخمي في «التبصرة» (٤٢/١).

(٢) انظر قوله «المنتقى» (١٠٧/١) ، و«التبصرة» (٤١/١).

الأعضاء من النجاسة(١).

قال اللخمي: إن اقتصر على التيمم أعاد؛ وإن ذهب الوقت(٢).

❁ ص: **(من كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر فيه نجاسة لم تغيره، ولم يتميز له الطاهر من النجس فأشكل ذلك عليه فالحكم في ذلك أنه يتوضأ بأيهما شاء لأن ما لم يتغير من الماء بنجاسة حلت فيه فهو طاهر مطهر، والاختيار أن يتوضأ بكل واحد ويصلي صلاتين ويغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي).**

❁ **ت:** قال ابن العربي: فيها خمسة أقوال:

* **أحدها:** أنه يصلي بكل واحد منهما صلاة؛ قاله سحنون(٣)، ليحصل اليقين، ولو اقتصر على أحدهما جاز أن يكون انتجس، وإن تركهما لم يتغير عُدم الماء الذي هو شرط التيمم، وكمن نسي صلاة من خمس ولا يغسل أعضاء وضوئه؛ لأن الوضوء من الثاني يتضمن رفع الحدث، وإزالة النجاسة، فهي لا تفتقر لنية.

* **الثاني:** يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يغسل أعضاءه من الإناء الثاني ويتوضأ به؛ قاله ابن مسلمة، وابن الجلاب(٤).

* **الثالث:** يتركهما ويتيمم؛ لأن التحري لا يسقط الفرض بيقين، وإلزام

---

(١) ذكره عنه في «المنتقى» (١/١٠٨).

(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/٤٢).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٩١).

(٤) صرح به عن ابن مسلمة ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٩٢).

وضوءين وصلاتين خلاف الأصول، والتيمم طهارة متيقنة، ولأنها لمَّا لم يصح الاقتصار على أحدهما، ولا الجمع بينهما؛ صار في حكم العدم، فإن انقلب أحدهما قبل الوضوء بهما فلا أعلم نصًّا لأصحابنا في ذلك، وعندي؛ يتيمم عند من قال به عند وجودهما؛ لأن الواجب هو الشك وهو حاصل، ويتوضأ بالباقي عند من يقول يتوضأ بهما ويتيمم؛ لأن جمعهما إنما كان ليحصل اليقين وهو حاصل ها هنا.

وهل يقدم التيمم؟

يتخرج على القولين في يسير الماء خالطته نجاسة، فيقدم؛ ليسلم من النجاسة، أو يقدم الوضوء؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجدان الماء[1].

* **الرابع**: يتحرى أحدهما، قاله ابن المواز؛ قياساً على القبلة إذا تساوت الأدلة.

وفرق بعضهم بأن جهات القبلة كثيرة جداً، وتعين شيء من شيئين أسس من تعيين كثير من أشياء، ولأن القبلة يجوز تركها مع القدرة في تطوع السفر والمسايفة، ولا يجوز الوضوء بالنجس على حال.

* **الخامس**: قال ابن القصار: إن كانت كثيرة شتى تحرَّى وإلا امتنع التحري؛ لأنَّ استعمال الأواني اليسيرة يخف أمرها، وربما كان أخف من التحري؛ فيتوضأ من كل إناء ويصلي[2].

فَرع:

قال سحنون: لو كان معه مع ذلك ثوبان أحدهما نجس؛ توضأ بأحد هاذين،

---

(١) انظر: «المنتقى» (١٠٨/١).

(٢) انظر تقرير ما سبق: «شرح التلقين» (٢٢٢/١)، و«الذخيرة» (١٧٥/١ وما بعدها).

وصلىٰ في كل ثوب صلاة، ثم يتوضأ بالأول، ويصلىٰ في كل ثوب صلاة، فإن حضرت صلاة أخرىٰ، وعرف ما توضأ به آخراً صلىٰ في كل ثوب صلاة، ثم يتوضأ بالأول، ويصلي في كل ثوب صلاة، فإن لم يعرفه؛ صلىٰ بوضوئين، في كل ثوب صلاتين مع كل وضوء.

۞ ص: (وإن كان معه ثلاثة أواني طاهران ونجس؛ فإنه يتوضأ باثنين ويترك واحداً، وإن كان نجسان وطاهر؛ توضأ منهما ثلاث مرات وصلىٰ ثلاث صلوات، وعلىٰ هذا ترتيب حكم الأواني إذا كثرت).

۞ **ت:** ضابط هذا أن يزيد علىٰ عدد النجس واحدة؛ لأن أسوأ أحواله أن يستعمل الخبيثة كلها، فبالزائد عليها يحصل يقين الطهارة.

فَرع:

إذا قلنا يتحرىٰ فيتوضأ بواحد مجتهداً، وحصل فيه ما استحب له أراقه؛ لئلَّا يلزمه الاجتهاد [٤٩/ب] في الصلاة الأخرىٰ، فإن تركه لزمه الاجتهاد كالقبلة لا يرد من إعادة الاجتهاد فيها، فإن أراه اجتهاده لطهارة الثاني؛ توضأ به وصلىٰ كالقبلة إذا تعيَّن اجتهاده فيها، ثم إذا وجد الماء أعاد الصلاتين جميعاً؛ لأن إحداهما باطلة، كما إذا نسي المنسي بعينها.

قال المازري: إن قطع بخطئه في الأولىٰ يغسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة، كالحاكم إذا أخطأ النقض؛ ينقض، فإن ظن خطأً يخرج علىٰ القولين في نقض الظن بالظن في القضاء، فإن كان مع [..][١] يتبين الطهارة توضأ به وتركها[٢].

---

(١) بياض في الأصل، قدره كلمة.

(٢) انظر: «شرح التلقين» (١/٢٢٣ ـ ٢٢٤).



فَرع:

رجلان اجتهدا في إناءين ، فإن اتفقا صحَّ أن يؤم أحدهما الآخر ، وإلَّا فلا ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه ، فإن فعل ؛ صحَّت صلاة الإمام.

وإن كانوا ثلاثة ، والأواني نجسان وطاهر ؛ لم يأتمَّ أحدهما بالأخر ، أو طاهران ونجس جاز أن يؤمهم أحدهم ؛ لأن كل واحد منهم توضَّأ بطاهر ، وأمَّا متىٰ لم يتعين لهما النجس ؛ فإن صلىٰ بهم آخر صلاته ثانية صحت صلاة الإمام الثاني والإمام الأول ؛ لأنه مخطئ أمامه ، وبطلت صلاة الثالث في هذه الثانية ؛ لأنه وإن لم يحتط الأول أخطأ الثانية ، وقد حكمنا بصحة الأولىٰ تبطل الثانية ، فإن صلَّىٰ بهم الثالث صلاة ثالثة صحَّت صلاة الإمام دون صلاتهما ؛ لأن كل واحد منهما صلىٰ خلف الآخر فتعين النجس.

* **الثالث**: وإن كانت أربعة والطاهر واحد ؛ فقد تقدم حكمه.

أو طاهران ونجسان فصلىٰ كل واحد منهم بهم صلاة واحدة ؛ صحت الأولىٰ للكل ، والثانية لإمامهما وإمام الأولىٰ ، والثالثة والرابعة صحيحتان لإمامهما دون المأموم.

أو ثلاثة طاهرة وأمَّ كل واحد منهم صاحبه صحَّت الأولىٰ والثانية للكل ، والثالثة للإمامين الأولىٰ والثانية ولإمامهما ولا يصح الآخر.

قال ابن العربي: وعقد هذا متىٰ كان الطاهر واحداً امتنع ائتمام أحد من الجماعة بصاحبه أو كان لكل واحد أن يصلىٰ خلف واحد ، أو ثلاثة كان لكل واحد أن يصلي خلف اثنين ، أو أربعة صار لكل واحد أن يصلي خلف ثلاثة ،

وكذلك فيما كثر[1].

فَرع:

إن شك هل وقع في إنائه نجاسة أم لا ؟ توضأ به ؛ لأن الشك لا يغير حكماً.

فإن كان معه طاهر طهر والآخر مستعمل ؛ توضأ بهما جميعاً ؛ لأنهما طهوران عندنا.

قلت: المجتهدون في الإناءين والثوبين والكعبة لا يؤم أحدهما الآخر إجماعاً، والمجتهدون في مسح الرأس والتدليك في الغسل ونحوهما يجوز أن يؤم أحدهما الآخر على الصحيح.

وذكر هذا للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فقال: ذكر هذا للشافعي من ثلاث مائة سنة فلم يجب عنه.

قال: **والجواب** عنه: أن هذه صورة نادرة في الاجتهاد ؛ فمنع الائتمام فيها لا يؤدي إلى تعطيل الجماعات، بخلاف مسائل الاجتهاد لا يكاد تعرى منها عبادة، فلو منعنا الائتمام أدَّى ذلك إلى عدم الجماعات، وهو مطلق به الحصول في الشرع، ووقع بعد وفاته رحمه الله.

جواب حسن من قاعدة حسنة ؛ وهي: أنَّ قضاء القاضي ينقض إذا خالف أربعة أشياء ؛ الإجماع، والنص، والقياس الجلي، والقواعد.

وما لا يقره شرعاً إذا تأكدهما القاضي أولى أن لا يقره إذا لم يتأكد، فلا يصح التقليد فيه ولا الفتوى، ففي الأواني والقبلة ونحوهما ؛ المأموم يعتقد أن

(١) تحدث القرافي عن هذه المسائل بنحو ما ذكره هنا، انظر: «الذخيرة» (١/١٧٥ وما بعدها).




إمامه خالف أمراً مقطوعاً، أمَّا القبلة؛ فلأنها مجمع عليها، أو غيرها من هذه المسائل، فلأن من قدَّر في مسألة اجتهاداً تأملًا فيها فذلك حكم الله في خصمه بالإجماع، فصلاة من صلىٰ بنجاسة وهو يقلد من يعتقد بطلان الصلاة بها صلاته باطلة إجماعاً، أمَّا في مسح الرأس ونحوها واتباعه مثلًا إنما يعتقدون أن [من][1] خالف ظاهراً محتملاً للتأويل، ومثل هذا لا تنقض به الأقضية، فلم يخالف قاطعاً، ولا ظنياً ذلك [٥٠/أ] في حقه؛ فصح تقليده كما أنَّا لا نقضي به الأقضية[2].

ويوضحه:

فَرع:

إذا وقع في إناء ورق عصفر يتوضأ به المالكي، جاز للشافعي أن يأتم به؛ لأنه لم يظن أنه خالف قاطعاً، ولو كانا معاً يقلدان من يعتقد نجاسته ما ألبس بعده فاجتهاداً فيهما لم يؤم أحدهما الآخر؛ بسبب أنَّ المأموم يعتقد ويظن أنَّ إمامه مخالفاً للإجماع المنعقد علىٰ اشتراط النجاسة في حقه، لأجل أنه قلَّد من يقول بذلك، فهذا سؤال آخر، وجواب آخر، وقد بسطت هذه المباحث في كتاب **الإحكام في الفرق بين الفتوىٰ والأحكام**[3].

❊ ❊ ❊

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت أوفق للسياق.
(٢) زاد القرافي المسألة بياناً في كتابه «الفروق» (٢/١٠٠ ـ ١٠٢) الفرق (٧٦)، فلتنظر.
(٣) انظرها «الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» (ص ٢١٤ ـ ٢١٧).




كتاب الصلاة

ومواقيت الصلاة واجبة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفي «الموطأ»: جاء رجل من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دويُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتىٰ دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة**، فقال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: **لا، إلا أن تطَّوَّع**، قال: وذكر له رسول الله ﷺ رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: **لا، إلا أن تطَّوَّع**، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: **لا، إلا أن تطَّوَّع**، فأدبر الرَّجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق**(١).

وفي «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله**(٢).

وأجمعت الأمة علىٰ وجوب الصلاة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٣).

وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

وفي الشريعة: أفعال مخصوصة، سميت بذلك لاشتمالها علىٰ الدعاء، وهي أن حال المصلي حال السائل الطالب.

قال عياض: اختلف في اشتقاقها؛ فالأكثرون من أهل اللغة والفقه علىٰ أنها من الدعاء؛ لما فيها من الدعاء(١).

وقال المازري: قال بعض أصحابنا: أصل هذه التسمية الإقبال علىٰ الشيء باعتماده متقرباً إليه.

وسمي الدعاء صلاة لما فيه من هذا المعنىٰ.

وسمي وسط الظهر صلاة لاعتماد المرء عليه، وكل جزء من أجزاء الصلاة يعتمد عليه، ويتقرب به؛ فتكون صلاة حقيقة، وعلىٰ الأول: تكون التسمية مجازاً(٢).

وقيل: من الصلوين؛ وهما عرقان من الردف.

وقيل: عظمان يخشيان في السجود، وبه يسمىٰ المصلي، من الخيل؛ لأنه يلاصق أنفه صلوىٰ السابق.

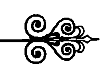
فقيل: هي من الرحمة، والصلاة الرحمة في اللغة، ومنه صلاة الله علىٰ عباده؛ أي: رحمته، قال ﷺ: **اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ**(٣)؛ أي: ارحمهم.

---

(١) بنحوه في «إكمال المعلم» (٢/٢٣٤).

(٢) ما سبق من كلامه مقتبس بنحوه من «شرح التلقين» (١/٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٣٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٩٢).



وقيل: من الاستقامة، ومنه صليت العود على النار؛ أي: قومته، والصلاة تقوم العبد على طاعة الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه.

واختلف هل هذه الأسماء؛ من الصلاة، والصوم، والحج، وغيرها منقولة ليس بينها وبين اللغة تعلق؟

قاله المعتزلة.

أو هي باقية على مسمياتها اللغوية حقيقة؟

قاله القاضي أبو بكر[1].

أو هي مجازات في هذه العبادات؟

قاله معظم الأشياخ من المتكلمين والفقهاء[2].

إذا ثبت ذلك؛ فشروط وجوبها خمسة:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة[3].

وأما الإسلام؛ فلأن الكفار غير مخاطبين بالفروع.

وأما البلوغ والعقل فلقوله ﷺ: **رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم،**

---

(١) صرَّح بذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٢٣٥).

(٢) ما سبق منقول بنحوه من كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) بنصه في «الجامع» (٢/٣٩٦).



وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه[١].

وأما انقطاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت فبالإجماع، والأثر في ذلك.

فَرع:

قال ابن حبيب وغيره: فرضت [٥٠/ب] الصلوات الخمس ليلة الإسراء بمكة، قبل الهجرة بسنة، وكان المفروض قبل ذلك ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، وأول صلاة صلاها جبريل برسول الله ﷺ الظهر، سميت الأولى[٢]؛ قاله ابن رشد في «المقدمات»[٣].

قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسَّفر، فأقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[٤].

وقيل: أربع ركعات ثم قصرت منها ركعتان في السفر، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**[٥].

والوضع لا يكون إلا بعد تمام.

قال غير ابن حبيب: نزل فرض الوضوء بالمدينة في سورة المائدة، وكان الطهور بمكة سنة.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٥١١٤)، وأبو داود في «سننه» رقم (٤٣٩٨).

(٢) بنصه من كلام ابن حبيب، انظر: «النوادر» (١/١٤٥).

(٣) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٠٨)، والترمذي في «سننه» رقم (٧٢٤).

فـرع:

قال ابن يونس: قال مالك رضي الله عنه: فرض الصلاة في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظهر.

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: الظهر والعصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾: الصبح.

ودلوك الشمس: ميلها.

وغسق الليل: اجتماع ظلمته[١].

وثبت تفاصيل الصلوات بالسنة[٢]، ففرض الله تعالى الصلوات خمساً، وسنَّ رسول الله ﷺ خمساً: الوتر، وصلاة العيدين، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء.

قال ابن يونس: وخمس فضائل: تحية المسجد، وصلاة كسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن.

وخمس نوافل: الركوع قبل الظهر، وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، والضحى[٣].

قلت: قال أبو عمر في «الاستذكار»: حديث عائشة رضي الله عنها أصحُّ حديث في

---

(١) ما سبق من كلام ابن يونس في «الجامع» (٢/٤٠٠).

(٢) انظر تقريرها: «النوادر» (١/١٤٨)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٢٣)، و«التنبيه» (١/٣٧٦).

(٣) ما سبق من كلام ابن يونس بنصه من «الجامع» (٢/٤٠١).




الباب، وهو على خلاف القرآن والسنة، فإنَّ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، تقدم الأربع وهي تقول أقرت صلاة السفر على أصل المشروعية[١].

وقوله عليه السلام: **وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**[٢]، يقتضي ذلك؛ لأنه يصدق في الصبح أنَّها قصرت، ولا وضع منها شيء.

قال: وطريق الجمع؛ ما رواه جماعة الشافعية وغيرهم أنَّ ذلك كان بمكة؛ إلَّا في المغرب، ثم كملت أربعاً أربعاً بالمدينة؛ إلَّا المغرب والصبح في الحضر والسفر، [ووردت][٣] آية القصر بعد ذلك، فصدقت الزيادة؛ أي: بالمدينة، وأقرت صلاة السفر بعد العصر على ما كانت بمكة.

تَنْبيه:

دخل التخصيص في الحديث في موضعين؛ في قولها: (فرضت الصلاة مثنى مثنى)، خرج منه المغرب والصبح.

ص: (أول وقت الظهر زوال الشمس وعلامة ذلك زيادة الفيء بعد نقصانه وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر، وآخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عنه الشمس).

ت: قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]،

(١) انظر كلام ابن عبد البر «الاستذكار» (١/١٨٠).
(٢) سبق تخريجه قريباً.
(٣) في الأصل: «وردت»، والمثبت أولى.

ودلوكها ميلها[1].

وفي «أبي داود»: قال ﷺ: **أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلَّىٰ بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلَّىٰ بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلَّىٰ بي المغرب حين أفطر الصَّائم، وصلَّىٰ بي العشاء حين غاب الشَّفق، وصلىٰ بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب علىٰ الصائم، فلمَّا كان من الغد، صلىٰ بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلىٰ بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء ثلث الليل، وصلىٰ بي الفجر حين أسفرت، وقال لي: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين**[2].

وفي «مسلم»: أنه ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأقام الفجر حين انشق، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام [المغرب][3] [٥١/أ] حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حين انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخَّر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حين انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، كذا أخَّر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأوَّل، ثم أصبح فدعا السائل؛ فقال:

---

(١) يقصد: ميلها للزوال، هذا قول القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/١٩٥)، وانظر: «الإشراف» (١/٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٣).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت زيادة من لفظ الحديث.



الوقت بين هذين[1].

وهو يدل على ألا وقت قبلها.

وذكر القاضي في الإشراف: أن ابن عباس قال: يجزئ الظهر قبل الزوال[2].

والإجماع اليوم على خلافه.

وإذا وضعت عوداً في أرض مستوية، وأخذت القياس الذي زالت عليه الشمس بعود، وخذ رفع القائم بعود آخر، ومدهما جميعاً على الظلِّ نفسه من أصل القائم، فإذا امتد الظلُّ قدر العودين فهو الوقت، وظل كل آدمي أربعة أذرع بذراع نفسه، وإذا أردت أن تعلم ظل كل شيء منَّا فخذ قدر القائم كله بعود ومدَّه، ومدَّ معه العود الذي أخذت به ظلَّ الزوال، فإذا امتدَّ الظلُّ قدر العودين فهو آخر وقت الظهر الاختياري[3].

وقال (ح): آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه[4].

لنا: ما تقدم.

قال المازري: اختلف أصحابنا في معنى: آخر وقتها ظل كل شيء مثليه[5]:

فقيل: ينقص عندما يكون الظل مثله؛ وقاله (ش).

وقيل: تفتح الصلاة عند زيادة مثله، لاختلاف الرواية في بيان جبريل عليه السلام،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٩٣).

(٢) انظر: «الإشراف» (١/٢٠٣).

(٣) انظر طريقة معرفة الزوال «المعونة» (١/٧٨)، و«التنبيه» (١/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٤) انظر: «الأصل» (١/١٤٤)، و«تبين الحقائق» (١/١٨٧).

(٥) الثابت من لفظ «شرح التلقين» (١/٣٩٣): (مثله).



أنه صلىٰ به ﷺ الظهر في اليوم الثاني عند زيادة الظل مثله.

وفي بعض الطرق: وفي وقت العصر بالأمس.

فهل يحمل علىٰ أنه فرغ أو ابتدأ؟ هو منشأ الخلاف، واللفظ محتمل.

فالأول يقول: صلىٰ بُعيد الفراغ من الصلاة.

ورجَّح الثاني بأن قوله: وصلىٰ بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله؛ إنما هو الابتداء فكذلك الظهر.

وفي حديث عمرو بن العاص: وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وصار ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، فدل علىٰ أن وقت العصر يقطع وقت الظهر[1].

وبدأ ابن الجلاب بالظهر؛ لأن جبريل ﷺ ابتدأ بها، ولذلك سميت الأولىٰ[2]، وسميت الظهر من الظهيرة[3]، وشدة الحر؛ لأنه وقت ظهور زوال الشمس، وغاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع، أو لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها.

قال المازري: يرجع في الغيم لأهل الصنائع؛ لأنهم يعلمون ذلك بقدر ما مضىٰ من عملهم[4].

قال سند: ينبغي تأخير الصلاة حتىٰ يتيقن دخول الوقت، ويكتفىٰ في القبلة بالظن؛ لأنه لا مشقة في النفس في الأول دون الثاني.

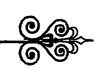
---

(١) بنحوه من «شرح التلقين» (١/٣٩٢).

(٢) انظر: «النوادر» (١/١٤٥) و(١/١٥٣)، و«الزاهي» (ص ١٢٧) و(ص ١٢٩)، و«التنبيه» (١/٣٧٩).

(٣) قال المازري في «شرح التلقين» (١/٣٨٣)، و«شرح الرسالة» للأنفاسي (١/٥٢٨).

(٤) صرح بذلك في «شرح التلقين» (١/٣٨٨).




فَرع:

قال سند: يجوز أن يقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون في جميع الأمصار يعرفون وقت الصلاة من غير اعتبار الظل[1].

وكذلك وقت العصر لقوله ﷺ: **المؤذنون أمناء**[2].

والعصر: العشي؛ ومنه سميت صلاة العصر[3].

وقيل: لأنها في آخر طرف النهار.

والمغرب تسمي كل طرف من النهار عصراً، وفي الحديث: **حافظوا على العصرين؛ صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها**[4].

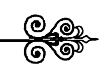
يريد: الصبح والعصر.

واختلف أصحابنا في أول وقتها:

فقيل: أول القامة الثانية[5]، لما في الحديث: فصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله؛ أي: ابتدأها كما يعتقد ذلك في قوله في الصبح والمغرب والظهر، فإن الصلوات لا تشرع قبل وقتها إجماعاً.

وقيل: إذا بقي من القامة الأولى أربع ركعات[6]، حملاً لقوله: صلى بي

(١) انظر مناقشة المازري «شرح التلقين» (١/٣٨٧).
(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» رقم (٢١١٤)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/١٤٤).
(٣) ذكر ذلك ابن شعبان في «الزاهي» (ص ١٢٩).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٩٠٢٤)، وأبو داود في «سننه» رقم (٤٢٨).
(٥) ذُكر ذلك في «التنبيه» (١/٣٨٢)، و«التبصرة» (١/٢٢٧).
(٦) قرر في «الجواهر» (١/١٠١)، و«النوادر» (١/١٥٤).



العصر علىٰ كمالها عند أول القامة الثانية ، وهذا هو حقيقة ، والأول مجاز .

واختلف في آخر وقتها:

قاله مالك ؛ إذا صار ظل كل شيء مثليه[١] ؛ لأنه مروي في الحديث المتقدم ، ولأنه حدد أولها بالظل فيحدد به آخرها ؛ كالظهر .

والمشهور ؛ ما لم تصفر الشمس[٢] ، لما في «مسلم» عن عبد الله بن عمر: وقت العصر ما لم تصفر الشمس[٣] .

وفي طريق آخر: ما لم تصفر ويسقط [قرنها][٤] الأول[٥] .

قال اللخمي: يستحسن في فتوىٰ العوام فيها بالقامتين ، وفي الصبح بالإسفار ، وفي العشاء بثلث الليل ؛ لأنه أحوط للصلاة لئلا يقعوا في الوقت المحظور .

قال ابن مسلمة: بمضي [٥١/ب] القامتين يصير المصلي مذموماً ، ويخرج وقتها إن كانت الشمس بيضاء [نقية][٦] .

فَرع:

[اختلف][٧] في مشاركة الظهر بالعصر في أول القامة الثانية:

---

(١) هذا القول الأول المروي عنه ، ولفظه عند «مختصر ابن عبد الحكم» (ص ٦٨) ، وانظر: «اختصار المدونة» (١٠٧/١) .

(٢) انظر: «المدونة» (١٨٠/١) ، و«اختصار المدونة» (١٠٦/١) ، و«الاستذكار» (١٩١/١) .

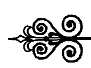
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٨٦) .

(٤) بياض في الأصل ، استدرك من لفظ الحديث .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٨٩) .

(٦) في الأصل: (بقية) ، والمثبت أولىٰ .

(٧) زيادة يقتضيها السياق .



فنفاه ابن المواز، وعبد الملك، وغيرهما.

[وقاله][1] أشهب في مقدار أربع ركعات، فلو صلىٰ رجلان حينئذ الظهر والآخر العصر كانا مصليين في الاختيار.

قال سند: وهو المعروف من المذهب[2].

ومشهوره: لما في «أبي داود»: أنه ﷺ صلىٰ المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله[3]، لوقت العصر بالأمس.

ووجه الأول: حديث «مسلم» أنه عليه السلام قال: **وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**[4]، وهو يمنع الاشتراك.

ولأنَّ حديث جبريل عليه السلام قصد به [تجديد][5] الأوقات، وإنما يتجدد إذا كان المراد بقوله: صلىٰ في اليوم الأول الصبح والظهر ونحوهما ابتدأ هذه الصلوات؛ لأنَّ الإحرام بها قبل أوقاتها لا يصح، ويكون المراد بها في اليوم الثاني: السلام منها وكمالها، فيحصل الظهر في اليوم الأول علىٰ ابتدائها، وفي الثاني علىٰ انتهائها، وهذا الاشتراك [..][6] وهذا يتعين لضبط التجديد، ولولا هذا لزم خلاف الإجماع في اليوم الأول.

وأجيب عن هذا من وجهين:

(١) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أولىٰ.

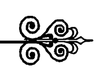
(٢) انظر: «النوادر» (١/١٥٤)، و«التنبيه» (١/٣٨٢)، و«الجواهر» (١/١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٨٨).

(٥) كذا في الأصل، وبعد ذلك.

(٦) كلمة غير مقروءة في الأصل.




* **الأول**: قوله ﷺ: حين صار ظل كل شيء مثله، ثم بالغد فصلى الظهر الثاني: الأول إذا كان معناه الابتداء؛ وجب أن يكون اليوم الثاني كذلك، عملاً بظاهر التسوية بين العبارتين.

ولأنها صلاة في القامة الأولى؛ فتؤدى في القامة الثانية من غير ضرورة كالعصر، ولما أديت العصر في القامة الأولى في عرفة [..][1] علمنا أن فرضها توجه، وإذا شاركت الظهر بعد الزوال بمقدار أربع ركعات والعصر قبل غروب الشمس فذلك مشترك بينهما، والمغرب بعد غروب الشمس ثلاث ركعات، والعشاء قبل طلوع الفجر بأربع ركعات، وما بينهما مشترك.

ودليله صحة الجمع بين هذه الصلوات دون العصر والمغرب، والعشاء والصبح والظهر، ولا [مبين][2] إلا الاشتراك.

قال: وإذا فرَّط في الظهر حتى دخل المختص بالعصر؛ لحقه الوعيد، بخلاف إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ لا يقال مفرط، ولا يلحقه الوعيد، بل أساء؛ كتركه وقت الاختيار.

قال القاضي إسماعيل في المبسوط: الجمع يدل على الاشتراك، ومن فعله لغير ضرورة أدب.

واختلف فيمن صلى العصر قبل القامة:

قال سحنون: لا يجزئه؛ وهو المشهور من المذهب، المعروف من قول الجماعة، للأحاديث المتقدمة.

---

(١) قدر كلمة في الأصل غير مقروءة.

(٢) كذا في الأصل.




وقال: يجزئه ؛ إذا صلىٰ العصر قبل القامة ، والعشاء قبل مغيب الشفق ؛ لغير عذر[1].

۞ ص: (ووقت المغرب في الاختيار مغيب الشمس ، وقت واحد لا تؤخر عنه).

۞ ت: لا خلاف في أول وقتها أنه غروب الشمس[2].

قال سند: غروبها ألا يظهر منها شيء ، لا من سهل ، ولا من جبل ؛ لأنه قد يراها من في الجبل دون السهل ، ولو غابت لم تظهر لأحد علىٰ بسط الأرض.

قال شيخنا: هذا إنما يصح إذا قلنا: الأرض بسطت ، أما إذا قلنا كرية ؛ فقد تغيب عن بلد دون بلد.

قال عياض: لا يقال للمغرب عشاء لغة ولا شرعاً ، وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشاء[3].

وأما آخر وقتها ؛ فالمشهور أنه لا يمتد عن الغروب ، وهو قول البغداديين ، وروايتهم عن مالك ؛ لحديث جبريل المتقدم: صلىٰ به المغرب في اليومين ، في وقت واحد دون بقية الصلوات[4].

قال مالك في «الموطأ»: إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء ، وخرج

(١) انظر: «النوادر» (١/١٥٧).
(٢) انظر: «المدونة» (١/١٨٠ ـ ١٨١) ، و«الجواهر» (١/١٠٣) ، و«التنبيه» (١/٣٨٠).
(٣) انظر هذا المعنىٰ: «البيان والتحصيل» من «العتبية» (١/٣٢٤) ، و«النوادر» (١/١٤٦).
(٤) قرره ابن القصار في «عيون الأدلة» (٤/١١٦).




وقت المغرب[١].

وقاله ابن مسلمة.

وقال أشهب: يجوز لمن كان في الحضر تأخير المغرب إلىٰ أن يغيب الشفق، لما في «مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق[٢].

قال المازري: لأنه متأخر عن حديث جبريل، فيجب الرجوع إليه، وهو أصح سنداً.

وفي «البخاري»: **إذا حضر** [٥٢/أ] **العشاء فابدؤوا بالعشاء قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب**[٣].

وفي «الموطأ»: أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات[٤].

وهو يقتضي امتداد الوقت؛ فإنه لا يجوز امتداد القراءة إلىٰ ما بعد الشفق إجماعاً، ويجوز ما دام الشفق باقياً، وقياساً علىٰ بقية الصلوات.

قال المازري: ويعضد الأول أن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار ينادون لها عند الغروب، [..][٥] جماعتهم مغيب الشفق كسائر الصلوات فلأنهم

---

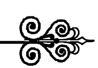
(١) «الموطأ» (ص ٣٩).

(٢) سبق تخريجه قريباً، انظر: (٤٨٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٢).

(٤) أخرج ذلك في حديثين مختلفين، انظر: «الموطأ» رقم (١٧٦) ورقم (١٧٧).

(٥) قدر كلمتين حرفه مضطرب في الأصل، ويقابل معناها عند «المازري»: (فلولا أنهم عقلوا عن=




فهموا عدم الامتداد لم يجمعوا علىٰ ذلك ، وسمي وقتها واحداً لأن بقية الصلوات يفضل أول وقتها آخره ، فهي وقتان فاضل ومفضول ، وليس هذه كذلك(١) .

فَرع:

إذا قلنا وقتها واحد ، فللشافعية قولان:

أحدهما: يراعىٰ قبل الغروب ، قدر الطهارة ، ولبس الثياب ، والأذان ، والإقامة ، وفعل ثلاث ركعات ، فإن أخرت عن ذلك كان قضاء .

وثانيها: مجرد الغروب ، ولا يراعي شيئاً كسائر الصلوات .

قال القاضي عبد الوهاب: يقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف(٢) .

قال سند: أما ابتداؤها فيضيق ، واتفقوا علىٰ جواز استدامتها إلىٰ مغيب الشفق .

فَرع:

إذا قلنا لها وقتان ؛ فهل تشترك مع العشاء ؟

وإذا قلنا بالاشتراك ؛ فهل يكون ذلك قبل مغيب الشفق بمقدار فعل العشاء ، أو بعد مغيب الشفق بمقدار فعل المغرب ؟

وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر ؟

= الشرع أنَّ وقتها واحد لما اتفقت خواطرهم ودواعيهم علىٰ إقامتها حينئذ ، كما لم تتفق دواعيهم علىٰ إقامة الظهر في وقت واحد) .

(١) انظر عبارة المازري «شرح التلقين» (١/٣٩٥) .

(٢) انظر هذا المعنىٰ «عيون الأدلة» (٤/١١٦) ، و«الجواهر» (١/١٠٣) .




وهل يأثم بتأخير المغرب إلىٰ بعد مغيب الشفق من غير عذر ؟

كل هذا مختلف فيه ، كما هو في الظهر والعصر .

❁ ص: **(وأول وقت العشاء مغيب الشفق ؛ وهي الحمرة التي تكون بعد مغيب الشفق في الأفق ، وآخر وقتها ثلث الليل الأول)** .

❁ **ت:** الكلام ها هنا في ثلاثة أطراف ؛ في أول الوقت ، وآخره ، والشفق .

فأول الوقت: مغيب الشفق بالإجماع ، والأحاديث السابقة[1] .

وأما الشفق: فهي الحمرة لما في «مسلم» ، قال ﷺ: **وقت المغرب إلىٰ أن تغيب حمرة الشفق**[2] .

وقال صاحب العين: الشفق الحمرة .

قال الفراء: نظر أعرابي إلىٰ ثوب أحمر ؛ فقال: كأنه شفق .

قال الشاعر:

وقـد تقطعـت بكمهـا خجـلاً ❁ كالشمس غابت في حمرة الشفق

وقاله (ش) وغيره ، وروي عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، وأكثر أهل اللغة .

وقال (ح): البياض الذي يبقىٰ بعد الحمرة ، وروي عن مالك[3] .

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٢٢٥) ، و«الجواهر» (١/١٠٣) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند «مسلم» ، وبنحوه ما أخرجه في «صحيحه» برقم (١٣٨٨) .

(٣) انظر: «اختصار المدونة» (١/١٠٧) ، و«عيون الأدلة» (٤/١٣٧) ، و«التنبيه» (١/٣٨١) .



قال أبو التمام: أجمع أهل اللسان على أن الحمرة والبياض يعم عليها اسم الشفق.

وفي «أبي داود»: أنه ﷺ صلى العشاء الآخر لسقوط القمر لثلاث ليال[1].

والبياض لا يغيب إلا بعد ذلك بزمان طويل.

قال القاضي عبد الوهاب: قال الخليل، وابن أبي أويس، وغيرهما: لا يغيب إلى طلوع الفجر، ولأنها صلاة تجب بغروب نير، فتجب بغروب أثره؛ كالمغرب.

قال عياض: العشاء بكسر العين ممدود أول الظلام، وهو اسمها في القرآن، وجاء اسمها في الحديث العتمة، قال ﷺ: **ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**[2]، من عتمة الليل؛ وهو ثلثه، والعتمة: الإفضاء.

وأما آخره؛ ففيه قولان:

قال مالك: في الحضر ثلث الليل؛ لحديث جبريل المتقدم[3].

وقال أشهب في مدونته: أنه ثلث الليل الأول[4].

وقال ابن حبيب: أنه إلى نصف الليل[5]، لما في «مسلم» أيضاً، أنه ذكر أوقات الصلوات، وقال: وقت العشاء إلى نصف الليل[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤١٩).

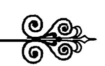
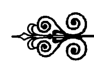
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٨٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٨١)، و«التبصرة» (١/٢٢٨).

(٤) انظر: «التبصرة» (١/٢٢٨)، «التنبيه» (١/٣٨١).

(٥) انظر: «التبصرة» (١/٢٢٨)، و«الجواهر» (١/١٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٨٦).

۞ ص: **(وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر المعترض في الأفق، وآخر وقتها الإسفار الأعلىٰ).**

لما تقدم في «مسلم»: أن رسول الله ﷺ في حديث السائل: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يعرف بعضهم بعضاً(١).

وهو مأخوذ من الانفجار، ومنه: انفجار العيون، وهو نور الشمس البادي في الأفق عند [ثبوت](٢) المستطيل، والمستطير، وشبه بذنب السرحان؛ وهو الذئب، يشبه بياض ذنبه، ويسمىٰ الفجر [الكاذب](٣)؛ لأنه يوهم [٥٢/ب] ذهاب الليل؛ وليس كذلك، والمستطير لعدم ثبوته، ولا يمنع الطعام للصائم، وإذا زالت أعذار ذوي الأعذار فيه؛ خوطبوا بالمغرب والعشاء، وإن صلىٰ الصبح حينئذ لا يجزئه؛ فلا خلاف كالمغرب قبل الغروب(٤).

والفجر الصادق: هو المعترض في الأفق من القبلة إلىٰ الشمال، وهو الخيط الأبيض الذي في القرآن، وهو الذي ترتبت عليه الأحكام.

وآخر وقتها:

قال مالك في «المختصر»: الإسفار الأعلىٰ، ونحوه في المدونة(٥)، لما في حديث جبريل: وصلىٰ بي الصبح في اليوم الثاني حين أسفر، خرَّجه «أبو داود»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٤٨٣).

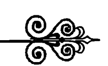
(٢) يصعب قراءتها، والمثبت أقرب للمعنىٰ.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٨١)، و«الزاهي» (ص ١٢٦ ـ ١٢٧)، «عيون الأدلة» (٤/١٥٤).

(٥) انظر الاختلاف في آخر وقت الصبح «التنبيه» (١/٣٨١)، و«الجواهر» (١/١٠٣).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٣).




وفي «مسلم»: في حديث السائل: وصلى الصبح فأسفر بها[1].

ولأن الشمس عند طلوعها قد ترى من الشواهق دون السهل؛ فكان الحزم تقديمها.

وقال ابن حبيب: ما لم تطلع الشمس لما في «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس**[2].

وقياساً على العصر؛ ينفصل وقتها بغروب الشمس، وهذه بطلوعها؛ لأن وقتها متصل بالشمس من حيث الجملة.

فَرع:

هل تجب الصلوات بأوله أم لا؟

قال مالك: تجب بأوله وجوباً موسعاً إلى آخر الوقت، وعلى هذا إذا أراد تركها إلى وسط الوقت، أو آخره، هل لا بد من بدل؛ وهو العزم على إبقائها آخر الوقت، وهو الذي تقتضيه أصول أصحابنا.

وقيل: لا يلزمه ذلك.

وقال بعض الحنفية: يختص الوجوب بأول الوقت.

وقال بعضهم: بآخره، فإن قدم الفعل فهو نفل سد مسد الواجب، أو من قرب؛ قولان لهم، فإن دخل آخر الوقت والمكلف أهل التكليف بالصلاة كان التقدم واجباً أولاً، كالحائض والمغمى عليه كان نفلاً.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٨٨).



لنا: أن الأمة أجمعت على جواز فعل الصلاة أول الوقت، وآخره، ولولا أن الوجوب متعلق بجميع آخر الوقت لما صحَّ ذلك، ولأنَّا أجمعنا على أن الصبي إذا بلغ آخر الوقت تلزمه الصلاة، ولو كان الوجوب متعلقاً بأول الوقت لما لزمه شيء.

❁ ص: (والفضيلة في تقديم الصبح والمغرب في أول وقتيهما، وتأخير الظهر والعصر والعشاء في مساجد الجماعات، فهذه أوقات الاختيارات).

❁ ت: لا يختلف المذهب في أن التغليس في الصبح أفضل، لما في «مسلم»: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[1].

قال الخطابي: الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش دونه، والمروط: أكسية تلبس، والتلفع: الاشتمال، وعلى هذا واضب الصحابة رضوان الله عليهم؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وكان عليه السلام يأمر بالنداء لها قبل الفجر، وكان بلال ينادي لها بليل لتوقع أول الوقت.

وفي مسلم: سأل عبد الله بن مسعود؛ أيّ الأعمال أحب؟ قال: الصلاة لأوَّل وقتها[2].

وفي «الترمذي»: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها.

ولأنَّ المبادرة براءة الذمة أولاً، والتأخير عدم الاهتمام بالأمر وبراءة الذمة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٤).

و[تقريع][1].

وقال (ح): آخر الوقت أفضل، لقوله ﷺ: **أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**[2].

وجوابه: أن المراد التبيين لإسفار الشمس، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]، ومنه أسفرت المرأة عن وجهها؛ إذا أزالت البرقع عنه، ومنه السفر؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال؛ وإيقاعها مع عدم احتمال عدم الفجر أولىٰ.

قالوا: مع الشك لا تصح الصلاة؛ فكيف يكون فيها أجراً حتىٰ يكون الإسفار أعظم منه؟

قلنا: ليس المراد الالتباس علىٰ جميع الناس عند المصلي، لكن التأخير إلىٰ الوضوح التام أولىٰ.

فَـرع:

هل الأفضل أن يصلي بغلس منفرداً أو مسفراً في جماعة؟

واختاره سند؛ لأن جمع المغرب والعشاء في المطر إنما كان لترجيح فضيلة الجماعة علىٰ الوقت، وإلَّا كان يمكنهم أن يصلوا العشاء في بيوتهم أفذاذاً في وقتها.

وروي الأول عن مالك.

---

(١) المثبت أقرب إلىٰ حرفها في الأصل، ويحتمل (تقرير).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» رقم (١٠٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٢٦٥٣).

ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً ومؤدياً ؛ للآية.

وأما المغرب فأول وقتها أفضل إجماعاً[1].

وفي «الصحيحين»: عن رافع بن خديج أنه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف [٥٣/أ] أحدنا وإنه لينظر مواقع قدميه[2].

وفي «أبي داود»: قال عليه السلام: **لا تزال أمتي بخير** أو قال: **علىٰ الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم**[3].

ولأنه المستمر من فعله عليه السلام، وعادة الخلفاء بعده.

وأما **الظهر**:

فاختلف في **تأخيرها**:

فقال مالك في المدونة: أحب إليَّ أن تصلىٰ الظهر في الصيف والشتاء والفيءُ ذراع، لقول عمر رضي الله عنه[4].

وظاهره: في الفذ والجماعة[5].

وقال ابن حبيب: صلاة الجماعة المتوفرة أوسط الوقت أفضل، والفذ أول الوقت أفضل، وقاله البغداديون[6].

---

(١) انظر: «عيون الأدلة» (٤/١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤١٨).

(٤) نصه في بنحوه في «المدونة» (١/١٧٩)، وانظر نقل ابن عبد الحكم في «المختصر الكبير» (ص ٧٢).

(٥) انظر: «شرح الرسالة» للأنفاسي (١/٥٣٢).

(٦) انظر: «الإشراف» (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«المعونة» (١/١٩٦ ـ ١٩٧).




وذكر القنازعي في تفسير «الموطأ» عن الأصيلي: إن أول الأوقات وآخرها سواء في الفضل، لقوله ﷺ: **الوقت فيما بين هذين**، ومنع حجة قوله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.

ومستند مالك في «الموطأ» كتاب عمر إلىٰ عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً[1].

والمراد بالذراع: ربع القامة؛ قاله أبو إسحاق[2].

وأما غير ذلك من الحديث؛ فإنما أريد به بيان الوقت الذي يجوز قبله، ولا يؤخر بعده، ولم يتعرض لنفي الأفضلية، ومن المحال [أن][3] يحمل عمر النَّاس علىٰ خلاف عادة رسول الله ﷺ.

ويساعده علىٰ ذلك؛ لما كان الغالب إتيان الوقت والناس غير متأهبين؛ أمر بالتأخير اليسير ليتوضؤوا ويتأهبوا.

ووجه القول **الثاني**: أن التأخير يحصل للاجتماع، فإذا حصل أو كان المصلي فذاً كانت المبادرة أولىٰ[4].

ودليل **ثالث**: أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ العصر ثم يذهب الذاهب إلىٰ بئر عمرو بن عوف فيجدهم يصلونها، وهو دليل جواز التقدم والتأخير، وأنهما سواء.

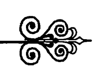
---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦).

(٢) انظر: «شرح التلقين» (١/٣٩٠)، و«الأنفاسي علىٰ للرسالة» (١/٥٣٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: «الإشراف» (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«الأنفاسي علىٰ الرسالة» (١/٥٣٢).



واختلف في **الإبراد** للفذ بالظهر:

فقال ابن حبيب: إنما الإبراد للجماعة(١).

وهو مذهب الجلاب، لقوله: في مساجد الجماعات(٢).

ويستدل أيضاً بأنَّ المنفرد لا يؤخر؛ لأن الجماعة لو كانت في غير مسجد لم يشرع لهم تأخيرها.

قال الباجي: الفذ والجماعة سواء؛ لأن شدة الحر تذهب الخشوع، وتشغل عن كمال الصلاة(٣).

واختلف؛ هل تؤخر العصر مثل ما تؤخر إليه الظهر؟

قاله عبد الوهاب؛ ليتهيأ الناس، ويتأهبون(٤).

وقد روي في «الصحيحين»: عن رسول الله ﷺ أنه قال: **الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**(٥).

قال الخطابي: وتر: نقص وسلب، يبقىٰ وتراً فرداً.

ولأن التنفل بعدها ممنوع؛ فتؤخر حتىٰ يستقبل الناس.

وقال مالك: لا تؤخر؛ لأنها تدرك الناس غالباً وهم متأهبون بخلاف الظهر،

---

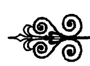
(١) «النوادر» (١/١٥٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/١٩١).

(٣) «المنتقىٰ» (١/٢٣).

(٤) انظر: «المنتقىٰ» (١/٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤١٧).

فتعجل ليذهب الناس لأسواقهم ومصالحهم[1].

وفي «الموطأ»: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة[2]، وبينهما نحو الميلين، وهو دليل التقديم أول الوقت.

وأما **العشاء**:

فقيل: لا يختلف أن تأخيرها في مساجد الجماعات أفضل؛ لأن الناس يشتغلون بالعشاء، فالتعجيل لفوت الجماعات، ولا يؤخروها جداً؛ فيضر بالناس في نومهم، وقد نهىٰ عليه السلام عن النوم قبلها، والحديث بعدها[3].

قال اللخمي: ذلك بقدر الاجتماع، فإذا اجتمعوا قدمت، وإن تأخروا انتظرهم، بخلاف صلاة الصبح؛ توقع أول الوقت؛ اجتمعوا أم لا[4].

وأنكر مالك تأخيرها لثلث الليل، قال: وقد صلىٰ النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، ولم يؤخروها هذا التأخير.

قال أشهب في مدونته: تعجيلها أفضل للأئمة؛ لنفي ضرر الانتظار.

لنا: من يصلي لنفسه، أو جماعة اجتمعوا علىٰ تأخيرها؛ فتأخيرها لغيبوبة البياض أفضل، وواسع إلىٰ ثلث الليل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أخَّرها إلىٰ ثلث الليل، وفي بعض الروايات: النصف، وقال: **لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي**

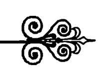
---

(١) انظر: «النوادر» (١/١٥٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١١).

(٣) يقصد حديث أبي برزة الأسلمي، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٦٢).

(٤) انظر: «التبصرة» (١/٢٣٢).




لأخَّرتها كل ليلة(١)، وليخرج من الخلاف في الشفق الأبيض.

قال ابن حبيب: يستحب تأخيرها في الشتاء لطول الليل؛ [وعدم](٢) المشقة، وفي رمضان؛ توسعة على الإفطار(٣).

فَرع:

قال مالك: إن أخر الصلاة إلى أوقات الضرورة كان مؤدياً. [٥٣/ب]

وللشافعية قولان(٤).

قال ابن رشد في المقدمات: اتفق أصحاب مالك رحمه الله أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار؛ إلا من ضرورة وهو القامة في الظهر، والقامتان في العصر، أو ما لم تصفر الشمس، وكذلك بقية الصلوات على الخلاف في آخر وقتها الاختياري، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ أخر الصلاة عن وقتها الاختياري، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو كبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قال كثير من المفسرين: من إضاعتها تأخيرها عن وقتها، والغيَّ: في قعر جهنم، يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل: الخسران(٥).

واختلف في التأثيم إذا أخرجها عن وقتها الضروري:

قال ابن القصار: لا يأثم؛ ولكنه فعل عظيماً.

---

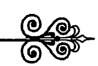
(١) أخرجه مطولاً أحمد في «مسنده» (٢/٤٣٣)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/١٩٧).

(٢) خرم موضعها في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٣) انظر: «النوادر» (١/١٥٦).

(٤) انظر: «الأم» (٢/١٥٩)، و«المجموع» (٤/٨٧).

(٥) بنصه في «المقدمات الممهدات» (١/١٥١ ـ ١٥٢).




قال أبو إسحاق: ولو قيل يأثم لم يبعد لتعدية الوقت المحدث في الأحاديث، ولا خلاف أن [من][1] أخر العصر متعمداً إلىٰ ركعة قبل الغروب أنه عاص، وإن كان مؤدياً، لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**[2] وهو دليل التأدية، فاستدل ابن القصار علىٰ عدم التأثيم فلا يأثم؛ إلا بفعلها بعد الغروب.

قلت: هذا خبر من صاحب الشرع فيجب أن يكون مطابقاً، فمتىٰ حملناه علىٰ الأداء قد لا يفعل؛ فلا يكون مؤدياً فلا يكون الخبر مطابقاً، ولذلك إن قدَّرنا: فقد أدرك فضل الصلاة؛ فيتعين أن يكون التقدير: فقد أدرك وجوب العصر، فيكون مطابقاً في جميع الصور، والوجوب لا يمنع التأثيم، والمنقول عن ابن القاسم أن يكون آثماً، والفقهاء يفسقونه؛ وهو حق، فإن الأداء عبارة عن إيقاع الصلاة في وقتها، وليس عبارة عن كونها أداء، والشارع قد جعل للصلاة وقت الغروب للشمس ثم قسمه، فبعضه للمختار، وبعضه للمضطر، فإذا أوقعها المختار عند الغروب صدق أنه أوقعها في وقتها فصدق الأداء ويأثم؛ لأنه حجر عليه في بعض الوقت وجعل لغيره وقد بسطت هذا في وقت القواعد فلا منافي بين الأداء والإثم.

۞ ص: **(وأما أوقات الضرورات فببقاء خمس ركعات من النهار قبل غروب الشمس يدرك بها الظهر والعصر، وما دون ذلك يدرك بها العصر دون الظهر وببقاء أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر يدرك بها المغرب والعشاء،**

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٨).




وما دون ذلك يدرك بها العشاء وحدها، وإدراك ركعة قبل طلوع الشمس يدرك بها الصبح، وذلك للحائض حتىٰ تطهر، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمغمىٰ عليه والمجنون يفيقان.

❁ ت: في «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**(١).

قال مالك: ذلك لأهل الأعذار بخمس ركعات من النهار؛ أربع للظهر، ويدرك العصر بواحدة، وكذلك أربع بالليل؛ يدرك المغرب بثلاث، والعشاء بركعة، وبأربع قبل الغروب(٢).

فأقل تسقط الظهر؛ لأن العصر تختص قبل الغروب بأربع ركعات، وقد قال عليه السلام: **وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر**(٣).

ولقوله عليه السلام: **فقد أدرك العصر** ولم يقل: فقد أدرك الظهر والعصر.

قال الباجي: والأولىٰ تسقط اتفاقاً مشتركاً بينهما، فكان مدركاً لهما، وتسقط الآخرة لتقدم الأولىٰ عليها بالفعل، ولمَّا لم يكن كذلك فيثبت أنه العصر فقط(٤).

قال سند: ولو قلنا بالاشتراك إلىٰ الغروب كما روي عن ابن القاسم في

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/٢٧١).

(٣) جزء من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٨٧).

(٤) انظر: «المنتقىٰ» (١/٤٥).




قوله له سقطت الظهر لأن إيقاعها معا في ذلك الوقت متعذر وإيجاب الظهر دون العصر خلاف الإجماع فتعين العصر.

قال ابن القاسم: الركعة التي يدرك بها الصلاة ركعة بركوعها وسجودها؛ لأنه ظاهر قوله ﷺ: من أدرك ركعة(١)، ولأنه يقال: الصبح ركعتان، ولا يفهم إلا ذلك.

وقال أشهب: يكفي الركوع؛ لأنه مدرك الركوع مدرك السجود حكماً مع الإمام، بخلاف الغلس.

قال اللخمي: أرى أن [٥٤/أ] يراعى قدر الإحرام، [وقراءة الحمد، والقراءة المعتادة](٢) والركوع، والسجود، والطمأنينة؛ إن قلنا إنها فرض، ولذلك تراعى الفاتحة على القول بأنها فرض في كل ركعة؛ لأنه له أن [يقول](٣): لي أن أعجلها في هذه الركعة؛ إذا قلنا بوجوبها في ركعة فقط، ويصح أن يسقط اعتبارها وتكون قراءتها بعد هذه الركعة وأربع ركعات قبل الفجر؛ ثلاث للمغرب، ويدرك العشاء بركعة؛ قاله مالك، وأكثر أصحابنا(٤).

وقال ابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة: تسقط المغرب وآخر الوقت يختص بالعشاء لاشتراكها فيه المغرب(٥).

قال اللخمي: الأول أصوب، كما جاء في الحديث في: ركعة من العصر،

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١/٥٠٥).

(٢) عبارة «التبصرة»: (وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة).

(٣) في الأصل: (يصل) وهو تحريف، والمثبت لفظ «التبصرة» (١/٣٥٩).

(٤) بنحوه من «التبصرة» (١/٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٥) نقله اللخمي في «التبصرة» (١/٣٦٠).

وهذه ركعة من العشاء[١].

ومنشأ **الخلاف**: هل آخر الوقت لأول الصلاتين؛ فيكون مدركاً لهما، أو لأحدهما فيدرك العشاء فقط؟

وهذا أيضاً مبني على ملاحظة أن الصلاة الأولى يجب تقديمها لأجل الترتيب، فيكون آخر الوقت لها، أو هي تسقط عن رب العذر؛ فتكون الأخيرة.

فَرع:

إذا طهرت المسافرة لثلاث ركعات قبل الفجر؛ فعلى القول بالاشتراك:

قال ابن القاسم في المجموعة: يلزمها الصلاتان؛ ركعتان للعشاء، وركعة للمغرب، وقاله سحنون[٢].

وعن مالك: ليس عليها إلا العشاء[٣].

وقال أصبغ، وابن القاسم في «العتبية»: لأن آخر الأوقات لآخر الصلوات، ولا تجب المغرب وتسقط العشاء، فيتعين سقوط المغرب لئلا يطلع الفجر عند فراغها منها فتسقط العشاء، ولاحظ في القول الأول بقاء ركعة بعد الصلاة الأخيرة[٤].

قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، وأخبرته أن ابن

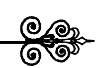
---

(١) بنحوه من «التبصرة» (١/٣٦٠).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٢٧٢).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/١٦٥)، و«النوادر» (١/٢٧١).

عبد الحكم نازعني فيها، وقال: عليه الصلاتان، فقال: أصبت أنت، وأخطأ ابن عبد الحكم.

وسئل سحنون فقال: أصاب ابن عبد الحكم، والوقت لآخر الصلاتين، وكذلك قبل الفجر ثلاث ركعات تسقط الصلاتان[1].

قال ابن يونس: فيضرب هذا الأصل ثلاثة أقوال:

قول: يراعي أنها تدرك الأولىٰ، وركعة من الثانية، ويقدر الابتداء بالأولىٰ.

وقول: يراعي أنها تدرك صلاة وركعة من الأخرىٰ، علىٰ أن الابتداء بالأولىٰ أو بالآخرة؛ فأيهما بدأت صحَّ لها ذلك صلاهما جميعاً، وتبتدئ بالأولىٰ.

وقول: يجعل الوقت كلَّه للأخيرة، فما فضل جعله للأولىٰ، وإن لم يفضل جعلها فائتة[2].

قال ابن حبيب: وتصلي الظهر والعصر بثلاث ركعات اتفاقاً؛ لأنها بأي صلاة ابتدأت بها بقي للأخرىٰ ركعة، فإن طهرت لأربع ركعات من النهار ثم ذكرت منسية؛ فالوقت لها عند ابن القاسم، وتسقط غيرها؛ لأنَّ المنسية تستحق الوقت، ومنع الشرع من إيقاع غيرها كمانع الحيض وغيره[3].

وقال أصبغ: تصلي معها العصر[4]؛ قياساً علىٰ أرباب الاختيار إذا أخروا الصلاة حتىٰ ضاق الوقت؛ لم يختلف أنهم يصلون ما حضر وقته بعد المنسية،

(١) قول أصبغ هذا ذكره ابن يونس في «الجامع» (٢/٥٩٣ ـ ٥٩٤).
(٢) بنصه من «الجامع» (٢/٥٩٤).
(٣) بنحوه في «النوادر» (١/٢٧٢).
(٤) انظر قوله: «النوادر» (١/٢٧٣).



وعلىٰ الفرق بأن المختار متعمداً، وصاحب العذر معذور، فناسب عذره السقوط.

فَرع:

إذا طهرت لأربع ركعات بعد الاغتسال؛ فصلت العصر وبقيت ركعة:

قال مالك أيضاً: تصلي الظهر والعصر(١)؛ لأنَّ أول الوقت الظهر، وقد تبيَّن خطؤها في حذرها، فلو قدرت خمس ركعات فبدأت بالظهر فغابت الشمس بعد ركعة منها أضافت لها ركعة وصلت العصر؛ لأنه لا تسقط الصلاة الواجبة بخطئها أو بعد ثلاث ركعات جعلتها نافلة وصلت العصر.

قال أصبغ: لو قطعت في الوجهين ولم تضف كان واسعاً(٢)، ويكون القطع بسلام، وخرَّجها اللخمي علىٰ الخلاف في ذاكر صلاة في صلاة؛ صلىٰ منها ركعة أو ثلاثاً(٣)، وخرَّجها ابن يونس(٤) علىٰ الخلاف فيمن أقيمت عليه المغرب وهو في المغرب؛ قال: فعلىٰ مذهبه في المدونة يقطع بعد [عقد](٥) ركعة؛ فيلزمه هاهنا، [إذ](٦) لا يجوز التنفل حينئذ، وعلىٰ قوله يشفع الركعة [يشفع](٧) هاهنا؛ لأنه يتعمد ابتداء [التنفل](٨).

---

(١) انظر قول مالك: «النوادر» (١/٢٧٧).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/٢٧٧).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/٣٦١).

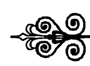
(٤) ذكره هنا بنصه من «الجامع» (٢/٦٠٢).

(٥) في الأصل: (عدد)، والمثبت من «الجامع».

(٦) في الأصل: (أو)، والمثبت من نص «الجامع».

(٧) طمست في الأصل، والمثبت من «الجامع»

(٨) في الأصل: (الفعل)، والمثبت من «الجامع».

فَرع:

إذا قدم المسافر غير متوضئ قبل الغروب بخمس ركعات فلمَّا توضأ بقي أربع ركعات فأقل؛ صلىٰ الظهر سفرية، والعصر حضرية(١).

فَرع:

[٥٤/ب] فلو ابتدأت الصلاة قبل الغروب بركعة فغربت الشمس فحاضت:

قيل: لا يجب عليها قضاؤها؛ لأن إدراك ركعة كإدراك أربع، فقد حاضت في وقتها.

وقيل: تقضي؛ لأنَّ الثلاث في حكم ما يقضىٰ لفواته، وقد حاضت بعد الفوات.

قال اللخمي: الأول أشهر، والثاني أيسر، وليس الحائض تطهر كالطاهر تحيض؛ لأن تلك [لضرورة](٢)، وهذه مختارة، وقد أمر ﷺ الحائض أن تأتي بالعصر إذا أدركت ركعة، ولا أعلم في هذا خلافاً بين الأئمة؛ أنَّ عليها أن تأتي بأربع ركعات قبل الغروب، وركعتين في الصبح قبل الشمس، فإذا أخَّرت أثمت.

وقال بعض المتأخرين: الثلاث ركعات [قضاء](٣)، ويلزم عليه إذا [سافر لركعة](٤) قبل الغروب ولم يصل العصر أن يصلي أربعاً؛ لأنَّ الثلاث في الذمة، وهو في معنىٰ القاضي؛ بخلاف الحائض تطهر بمقدار ركعة [ثم تسافر](٥)(٦).

---

(١) بنصه من «التبصرة» (١/٣٦٢).

(٢) في الأصل: (مضرورة) وهو تصحيف، والمثبت من «التبصرة».

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التبصرة».

(٤) في الأصل: (أسفر لركعتين)، والمثبت معناه من «التبصرة».

(٥) زيادة يقتضيها السياق، ثبتت في «التبصرة».

(٦) نقل هذا النص جميعاً من «التبصرة» (١/٣٦٣).

۞ ص: (وإدراك الحائض لطهرها وفراغها من غسلها، فأما المغمى عليه والكافر والمجنون فيحتمل أن يشترط في إدراكهم حصول الطهارة منهم، ويجوز أن يراعى إدراك الوقت).

۞ ت: هل يشترط إدراك زمان الطهر والسترة أم لا؟

فاشترطهما محمد ومطرف وغيره.

وعن مالك: يشترط زمان الطهر[1].

قال ابن أبي زيد في النوادر: ولم يختلف في الحائض تطهر، بخلاف غيرها[2].

وقال ابن القاسم في «العتبية»: يراعى في المغمى عليه وقت الوضوء من غير تفريط[3]؛ أي: الحائض والمغمى عليه معذوران لا يتمكنان من الفعل؛ إلا بعد شروطه.

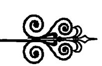
وقال عبد الملك: يكفي وقت الإفاقة[4]؛ لأن المانع للحائض حدثها، وهي بعد انقطاع دمها محدثة، والمانع في المغمى عدم عقله، وقد حضر عقله؛ فيتوجه الخطاب.

وأما الكافر:

فقال ابن القاسم في «العتبية»: يكفي وقت الإسلام[5]، لقول مالك: إنه لا

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٢٧٦).
(٢) انظر: «النوادر» (١/٢٧٥).
(٣) بنحوه من «البيان والتحصيل» (٢/١٦٥).
(٤) بنحوه في «النوادر» (١/٢٧٥).
(٥) بنحوه في «البيان والتحصيل» (٢/١٦٥).




يكفُّ عن الأكل إذا أسلم في بعض يوم، ويقضي يوماً مكانه، فالصلاة أولىٰ؛ لأنه عذر له في تأخير الإسلام بخلاف غيره.

وقال سحنون، وأصبغ: تعتبر مدة الطهارة في الجميع(١)؛ لأنَّ الكافر بالإسلام يسقط عنه التغليظ والمؤاخذة بما تقدم.

قال أبو محمد: ينبغي ألَّا يختلف في الصبي كالحائض(٢).

فَرع:

يلزم من الاقتصار علىٰ وقت زوال العذر إذا بقي للمغرب مقدار ركعة؛ أن يتيمم ويصليها في الوقت، كالحضري يخاف خروج الوقت أن يستعمل الماء.

فَرع:

إذا [أدركت](٣) الصلاة فتوانت الحائض فيها حتىٰ خرج الوقت:

قال سحنون في المجموعة: تنظر لو اجتهدت ولم تفرط ما كان يبقىٰ، ثم تبني عليه وتقضي ما يلزمها قضاؤه(٤).

فإن لم تفرط وعاقها عائق:

قال ابن القاسم في «العتبية»: إن طرأ حدث بعد الطهر للحائض أو المغمىٰ عليه قضيا ما لزمهما قبل الحدث، ولو علما قبل الصلاة أن الماء نجس أعادت

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٢٧٥).
(٢) بنصه في «النوادر» (١/٢٧٥).
(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت معناه في «النوادر» (١/٢٧٤ ـ ٢٧٥).
(٤) بنحوه في «النوادر» (١/٢٧٥).




الظهر، ثم تنظر الآن ما يبقى بعد هذا الطهر فيعملان عليه، ولو لم يعلما حتى صلَّيا وغربت الشمس لم يعيدا الصلاة.

وعن ابن القاسم وسحنون: التسوية بين الحدث ونجاسة الماء(١).

ورجع ابن القاسم للفرق؛ نظراً للتفريط أو لعدم المكنة، وقد استمر حكم الإسقاط، ومن فرق بين الحدث والماء لأنَّ في الحدث زال حكم الحيض وارتفع حدثها بالغسل، وطرو الحدث عليها كطروه على من توجهت عليه الصلاة، وينبغي أن يتيمم إذا خاف فوات الوقت بخلاف نجاسة الماء؛ لأنه لا يرفع الحدث فيمنع توجه الفرض كما لو دام الحيض.

وقال أشهب: إذا علمت بالنجاسة التي لا تتغير معها أحد الأوصاف وإن أعادت الغسل غربت الشمس؛ صلَّت بذلك الماء في الوقت أحب إليَّ من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت(٢).

فَرع:

فإن قدَّرت خمس ركعات؛ فلما أحرمت بالظهر تبيَّن أنها أربع فدون؛ قطعت وصلَّت العصر، [٥٥/أ] وإن صلَّت من هذه ركعة شفعتها إن كانت تدرك ركعة من العصر قبل الغروب؛ وإلا قطعت، فلو قدرت خمساً فغربت الشمس عليها في الظهر فعليها صلاة العصر؛ لأنها لا تسقط بخطئها واشتغالها بغير الواجب، ولو كان تقديرها صحيحاً لكن صلَّت العصر ناسية للظهر وجبت عليها الظهر، ولا تسقط بفعلها الخطأ، وإذا صلَّت الظهر؛ فهل تؤمر بقضاء العصر؛

(١) ما نقله هنا من خلاف مقتبس من «النوادر» (١/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/٢٧٦).



لأنها أوقعتها في غير وقتها ، لأن الأربع من الخمس البواقي مختصة بالظهر فيكون كموقع العصر عقيب الزوال ، ولا إعادة عليها ؛ لأن الصلاة لا تعاد لأجل المنسية إلَّا في الوقت ؟

قولان.

ولو قدرت أربع ركعات فصلتها ثم بقيت ركعة:

قال مالك في الموازية: تصلي الصلاتين.

وقال أشهب: الظهر فقط ؛ إلا أن تبقى ركعة فأكثر ، لأنها كالمنسية للظهر تصلي العصر ثم تذكر لأربع ركعات فأدنى ، فإنها لا تعيد العصر إلا أن يبقى قدر ركعة.

❁ ص: **(لا قضاء على أحد منهم لما فات وقته)**.

❁ ت: أما الحائض ؛ فلقول عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1] ، وذلك للمشقة في قضائها.

والكافر ؛ لقوله عليه السلام: **الإسلام يجب ما قبله**[2].

والصبي ؛ لقوله عليه السلام: **رفع القلم عن ثلاث ، فذكر الصبي حتى يحتلم**[3].

فَرع:

إن بلغ بعد أداء الصلاة في الوقت وجبت عليه إعادتها ؛ لأن المتقدم نفل

(١) سبق تخريجه ، انظر: (١/٣٤٢).

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص: مسلم في «صحيحه» رقم (٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٤٠٣) ، والترمذي في «سننه» رقم (١٤٨٤).




لا يجزئ عن الفرض.

وفي السليمانية: لا يعيد؛ لأن الزوال سبب لصلاة واحدة وقد أديت، وكذلك الخلاف لو بلغ بعد أداء الظهر وأقيمت الجمعة، ولو بلغ في الصلاة قطع وابتدأها ولا تجزئه إن أتمها؛ لأنه بناها على النفل.

وأما المغمى عليه: فقال مالك: لا يقضي ولو صلاة واحدة، لما رواه مالك أن ابن عمر أغمي عليه فأفاق ولم يقض الصلاة.

وقالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: **ليس في ذلك قضاء**؛ إلا أن يغمى عليه فيعين وقتها، فيصليها.

ولا خلاف بين الأمة فيمن بلغ مطيقاً أنه لا يقضي، طال أو قصر، ولأن عدم العقل مؤثر في سقوط التكليف.

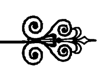
والفرق بينه وبين النوم والسكران الأصل أن من زال عقله لا يكلف، وورد النص في النوم لقوله عليه السلام فيمن نام عن صلاة أو نسيها: **فليصليها إذا ذكرها**(١)، فبقي الإغماء على هذا الأصل.

وأجمعت الأمة على أن القضاء على السكران، ولأن النوم والسكر من كسبه؛ فلو اعتبر ذلك لكان وسيلة لإسقاط الصلاة بخلاف الإغماء.

وقال عبد الملك في المجموعة: لا يقضي إلا إذا كان الإغماء متصلاً بمرض قبله أو بعده، وأما صحيح أغمي عليه في الفجر إلى الشمس سقطت الصلاة عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» مطولاً رقم (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٦٧).




۞ **ص: وأما المسافر يحضر، والحاضر يسافر؛ فإنه إذا سافر الحاضر في آخر النهار، وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات قبل غروب الشمس؛ فإنه يقصر الصلاتين جميعاً الظهر والعصر، وإن كان أقل من ذلك أتم الظهر، وقصر العصر.**

۞ ت: لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**[1]، ولأنه بقي له ركعة بعد صلاة الظهر سفرية فيدرك بها العصر فيكون سافر في وقتها فيقصرها، وكل صلاة سافر بعد خروج وقتها مرتبة حضرية فيتمها.

قال اللخمي: واختلف هل يبتدئ بالظهر وإن كان فيها قاضياً، أو بالعصر؛ لأنها أداء؟[2].

قال سند: وهل يكون الظهر قضاء أو أداء؟ يجري على الخلاف في اختصاص العصر بآخر الوقت.

واختلف إذا خرج مقدار ركعتين وقد صلى العصر ونسي الظهر ثم ذكرها هل يصلي الظهر سفرية أو حضرية؟

قال سند: سفرية.

وقال اللخمي: حضرية؛ لعدم المشاركة حينئذ.

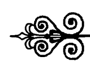
ولو نسيها في السفر ثم ذكرها في الحضر؛ فإن كان وقت قدومه خمس ركعات صلاهما حضريتين لبقاء وقتهما، أو دون ذلك صلى الظهر سفرية لفوات وقتها، والعصر حضرية لبقاء وقتها[3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١/٥٠٥).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/٣٦٣).

(٣) «التبصرة» (١/٣٦٢).




۞ **ص: (إن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قبل الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء وإن كان أقل من ذلك ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقصر العشاء، والأخرىٰ: أنه يتمها).**

❊ **ت:** [٥٥/ب] لأنه يبقىٰ لما بعد المغرب ركعة يدرك بها العشاء فيقصرها ويبدأ بالمغرب.

أما أقل؛ فهل ينظر لأنه يبدأ بالمغرب فلا يبقىٰ للعشاء وقت فيتمها ويقال: خرج في وقتها، وإنما قدمت المغرب للترتيب فيقصرها، وهل يبدأ بالمغرب لأن آخر الوقت لأول الصلاتين أم لا؛ لأنه يصير قاضيا للعشاء؟

قولان.

۞ **ص: إن قدم المسافر وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعاً الظهر والعصر، وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر وأتم العصر.**

❊ **ت:** لأن كل صلاة قدم في وقتها أتمها، وما لم يقدم في وقتها قصرها.

قال القاضي إسماعيل في المبسوط: آخر الوقت من الأربع فأقل يختص بالعصر، وخرج وقت الظهر فتكون قضاء، أو يقال بالاشتراك إلىٰ المغرب فيقصر الظهر.

۞ **ص: إن قدم ليلا فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، أو أقل من ذلك فإنها تخرج علىٰ روايتين: إحداهما: أنه يتم العشاء والأخرىٰ: أنه يقصرها.**

❁ ت: أما في الأربع فلبقاء ركعة يدرك بها العشاء فيتمها لقدومه في وقتها، وأما أقل؛ فهل يلاحظ أنه يبدأ بالمغرب فلا يبقىٰ للعشاء شيء فيكون في السفر، أو يقال قدم في وقتها، وإنما قدمت المغرب لضرورة الترتيب؟






فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



❁ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

❁ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح ، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية ، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي ، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين ، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري ، إِنْهَا حسن آية الله ، يونس الوالدي ، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ الحواشي السابغات على أخصر المختصرات ، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي ، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ بلغة الوصول إلى علم الأصول ، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ تحصين المآخذ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي ، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)**، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات (المشهور بفروع ابن الحداد)**، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)،

تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبدالله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبدالصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ غاية الأمل في شرح الجمل، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ كفاية اللبيب في شرح التهذيب؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي، تأليف: صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ملحقٌ به: فصلٌ في عدم وقوع طلاق الحائض، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد السيقي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

